شرح

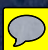
الروض المربع

للعلامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ





لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

الروض

المجلد الخامس

من كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الحج



ركائز للنشر والتوزيع

طبع بتمويل دار الأمل

ثوابًا لمبارك عبد العزيز الهادي رحمه الله

وزوجته [illegible] حفظها الله ولوالديهما

الْمَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ
أبو عبد الرحمن
عمرو بن هيمان بن نصر الدين بن محمد توفيق
المصري السلفي الأثري

شرح الروض المربع


٥

ح دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المشيقح ، خالد علي محمد
شرح الروض المربع ١-١٠. / خالد علي محمد المشيقح - ط١.-
الرياض ، ١٤٤٤هـ /١٠مج.
٨٥٧ ص ؛ ١٧*٢٤ سم
ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦-٧٤-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)
١- الفقه الحنبلي أ.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٣٦٤٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٦٤٣
ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦-٧٤-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)



دار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

توزيع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

شرح

الروض المربع

لِلعلَّامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ

لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

المجلد الخامس

من كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الحج

طبع بتمويل
دار الأمل
[illegible] عبد العزيز الشاوي رحمه الله
وذرية محمد [illegible] حفظها الله وذريتها




بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الصِّيَامِ)[١]

(١) مناسبته لما قبله: أن ترتيب الصيام بعد الزكاة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه في تعداد أركان الإسلام.

ولأن الصيام حولي بخلاف الحج فهو عمري، فالحاجة إليه أشد فناسب تقديمه.

والحكمة من تخصيص الصيام في شهر رمضان بيَّنها الله تعالى بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، فبمناسبة إنزال القرآن فيه شُرِع صومه.

وصوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه:

بالكتاب: كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

والسنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق عليه.

والإجماع: قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٩): (اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ . . . فرض).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٣٢٤): (وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان).

للصيام حِكَم كثيرة، ومصالح عظيمة، منها:

١- أنه استجابة لله - عز وجل -، وعبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك محبوباته ومشتهياته من طعام وشراب ونكاح.

٢- الإخلاص في الصيام أكثر من غيره؛ فإنه سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه غيره.

....

٣- أنه سببٌ للتقوى، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾.

٤- أن القلب يتخلَّى للفِكْر والذِّكْر؛ لأنَّ تناول الشهوات يستوجب الغفلة وربما يُقَسِّي القلب ويُعْمي عن الحقِّ.

٥- أن الغنيَّ يعرف به قدر نعمة الله عليه بالغِنَى إذ أنعم الله تعالى عليه بالطعام والشراب والنكاح، وقد حُرِمَهَا كثير من الخلق.

٦- التمرُّن على ضبط النفس، والسيطرة عليها، والقوَّة على الإمساكِ بزمامها.

٧- كسر النفس والحدُّ من كبريائها حتى تخضع للحق وتلين للخلق.

٨- أن مجاري الدَّم تضيق بسبب الجوع والعطشِ، فتضيق مجاري الشيطان من البدن، فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

٩- أن الصوم يقتضي الرحمة والعطف على الفقراء والمساكين، إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من ذلك حاله في جميع الأوقات.

١٠- ما يترتب عليه من الفوائد الصحية التي تحصل بتقليل الطعام، ففيه الحمية من كثير من الفضلات والرطوبات.

١١- أن ثواب الصوم لا يتقيد بعدد معين، بل يُعْطَى الصائم أجره بغير حساب.

١٢- أن الله اختص لنفسه الصوم من بين سائر الأعمال.

١٤- أنه من أسباب تكفير الذنوب.

١٥- أن خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

١٦- في الصوم تجتمع أنواع الصبر الثلاثة.

١٧- أنه شرع لهم في زمن الصوم من الأعمال الصالحة ما يكون سببًا لمغفرة ذنوبهم ورفعة درجاتهم.

....

١٨- أن الصوم جُنَّة، أي: وقاية وستر يقي الصائم من اللغو والرفث.

١٩- أنه من أسباب استجابة الدعاء.

٢٠- أن للصائم فرحتين: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه.

٢١- أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة.

٢٢- أول من يأكل يوم القيامة، ويروى من عطشه الصائمون.

٢٣- الإتيان بركن من أركان الإسلام.

٢٤- إتمام أنواع العبادة؛ لأن العبادة إما بذل لمحبوب، أو كف عن محبوب - كالصيام-، أو جهاد للنفس على العمل.

٢٥- بلوغ مقام الإحسان، وهو أن يعبد الله كأنه يراه.

٢٦- ما يحصل للصائم من عبادات، كالسحور والإفطار وما بين ذلك. [انظر: الجامع لأحكام الصيام للشارح ١/ ٦٥].

فرع: شهر رمضان فضله عظيم، وبركاته كثيرة، فمن ذلك:

١- أن مردة الشياطين يُصَفَّدون بالسلاسل والأغلال في شهر الصيام.

٢- أنه تُفتح أبواب الجنة في هذا الشهر.

فعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين» رواه البخاري (١٧٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

٦- أنه شهر المواساة والإحسان، والله يحب المحسنين؛ وقد وعدهم بالمغفرة والجنة والفلاح.

فعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

٧- أنه شهر الذكر والدعاء.

٨- في شهر رمضان ليلة القدر.

لغةً: مجرَّدُ الإمساكِ، يقالُ للسَّاكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلامِ[١]، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مَريَم: ٢٦][٢].

وفي الشرعِ: إمساكٌ بنيةٍ[٣] ....

٩- فضل الصدقة فيه عنها في غيره.

١٠- أن العمرة فيه تعدل حجة.

١١- أنه شهر القرآن، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾.

(١) فالصيام لغةً: يُطلق على معانٍ، منها: الكف عن الشيء، والامتناع، والترك، والإمساك، والركود، والسكون، والصمت. قال ابن قتيبة: (كلُّ مُمْسِكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سيرٍ فهو صائمٌ، ويُقال: صام النهار: إذا وقف سير الشمس، وصام الفرس: أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه). [انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٤٤، القاموس ٤/ ١٤٣، المصباح ٢/ ٣٥٢].

(٢) قوله تعالى: ﴿صَوْمًا﴾ أي: إمساكًا عن الكلام.

(٣) أي: التعبد لله - ﷻ - بالإمساك عن أشياء مخصوصة.

فمن تعريفات الحنفية: في مراقي الفلاح: (هو الإمساك نهارًا عن إدخال شيء عمدًا أو خطأً بطنًا، أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج بنية من أهله).

ومن تعريفات المالكية: (عبادة عدمية وقت طلوع الفجر حتى الغروب). [انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٨١].

ومن تعريفات الشافعية: قال النووي: (إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص). [انظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٧].

. . . .

وفي مواهب الجليل (٢/ ٣٧٨): (فائدة: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدًّا على المشهور من مذهب مالك، قال ابن عرفة: صوم رمضان واجب، جحده وتركه كالصلاة).

مسألة: حكم تارك صوم رمضان تهاونًا وكسلًا غير جاحد من غير عذر، على أقوال:

القول الأول: أنه يحبس ويمنع الطعام والشراب؛ إذ الأصل عصمة دم المسلم.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

القول الثاني: أنه يقتل. وهو قولٌ عند المالكية، وذكر الحطاب أنه المشهور من المذهب، وهو مذهب الحنابلة. [انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٩٣، حاشية الصاوي ١/ ٤٠٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٨، روضة الطالبين ١٠/ ٦٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢٧، نهاية المحتاج ٣/ ١٤٩، مطالب أولي النهى ١/ ٢٨٣].

لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» رواه البخاري (٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢٢).

ولأن وجوب صومه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر كتركه جاحدًا. [انظر: الإقناع للشربيني ١/ ٣٢٤].

القول الثالث: أنه يؤدب بما يراه الحاكم من ضرب، أو سجن، أو بهما.

عن أشياءَ مخصوصةٍ[(١)]، في زمنٍ معيَّنٍ[(٢)]، مِنْ شخصٍ مخصوصٍ[(٣)].

وفُرِضَ صومُ رمضانَ في السنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرةِ، قال ابنُ حجرٍ في شرحِ الأربعين[(٤)]: (في شعبانَ). انتهى، فصام رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ إجماعًا[(٥)].

وهو مذهب المالكية.

مسألة: من أفطر في رمضان فعل كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعض السلف إلى كفره وردته - عياذًا بالله من ذلك -.

قال الذهبي: (وعند المؤمنين مقررٌ أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض (أي: بلا عذر يبيح ذلك) أنه شرٌّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال). [انظر: الكبائر ص٦٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر كله» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٠)، وعبد الرزاق (٤/ ١٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣١٤). وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة موقوفًا، ولفظه: «أن رجلًا أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: لا يقبل منه صوم سنة» رواه النسائي في الكبرى (٣٢٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل (ح٧٥٠). وعلَّقه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، فقال: ويُذكر عن أبي هريرة، يرفعه: «من أفطر... إلخ».

(١) وهي مفسداته، وتأتي في بابها.

(٢) من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ويأتي.

(٣) وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء.

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص١٩٣).

(٥) قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٩): (وكان فرضه في السنة الثانية للهجرة،

. . . .

فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات).

وقال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٣٢٣): (فرض رمضان في السنة الثانية إجماعًا، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعًا).

تشريع الصيام مر بمراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء، أو ثلاثة أيام من كل شهر.

واختلف العلماء في هذه المرحلة على أقوال:

القول الأول: أن أول ما فُرض هو صيام يوم عاشوراء. وبه قال الحنفية.

وعن الإمام أحمد: أن صوم يوم عاشوراء كان واجبًا ثم نُسخ. اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه ابن قدامة.

وزاد الحنفية: ثلاثة أيام من كل شهر.

القول الثاني: أنه لم يُفرض قطُّ صومٌ قبل صوم رمضان.

وبه قال الشافعية في المشهور عنهم، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أن الواجب أولًا صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وقال به عطاء، وقتادة. [انظر: عمدة القاري ١٦/ ٣٨٦، المجموع ٦/ ٣٨٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٥].

والأقرب: أنه كان واجبًا ثم نُسخ؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تُرِك» وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. رواه البخاري (١٧٩٣).

قال ابن القيم: (فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته وأنه لم يفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفي وجوبًا متقدمًا منسوخًا، فإنه لا يمتنع أن يُقال لما كان واجبًا ونُسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

....

وجواب ثانٍ: أن غايته أن يكون النفي عامًّا في الزمان الماضي والحاضر، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي وترك النفي في استمرار الوجوب).

المرتبة الثانية: التخيير بين الصيام والإفطار مع إطعام كل يوم مسكينًا لمن أطاق الصوم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

المرحلة الثالثة: تعين صيام شهر رمضان، وعليه استقر التشريع، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾.

فرع: حكم الترائي:

فرض كفاية من حيث الجملة.

في حاشية البجيرمي (٢/ ٦٧): (وسُئل شيخ الإسلام الشيخ محمد الشوبري بما صورته: تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن، أو تجب؟ وإذا قلتم بالسنية، أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الأعيان؟ وهل مثله تعهد هلال شوال لأجل الفطر أم لا؟ وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا؟.

فأجاب: ترائي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية، وكذا بقية الأهلة؛ لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة، والله أعلم).

وقال ابن قدامة المغني (٣/ ١٠٥): (وجملة ذلك: أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وتطلبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»).

ويُستحب ترائي الهلال لمن لديه المعرفة بالرؤية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فرأيته...» ويأتي قريبًا.

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ)(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقولِه ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٢).

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ، كما قال اللهُ تعالى(٣)، ولا يُكرَه قولُ رمضانَ(٤).

ويستحب أن يقول ما ورد في حديث ابن عمر قال: كان رسول الله إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله» رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٩): (اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل ... فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال). ودخول شهر رمضان له طرق، وهذا هو **الطريق الأول**.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية، والوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يكره.

وعند الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٢٤، فتح الباري ٤/ ١١٣].

ودليل عدم الكراهة: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة» متفق عليه، وحديث ابن عباس مرفوعًا: «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه مسلم.

ودليل من قال بالكراهة: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان» أخرجه ابن عدي،

(فَإِنْ لَمْ يُرَ) الهلالُ (مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ) مِنْ شعبانَ؛ (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)، وكُرِه الصومُ؛ لأنَّه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه(١).

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)، أي: دونَ هلالِ رمضانَ، بأنْ كان في مطلَعِه ليلةَ الثلاثين مِنْ شعبانَ (غَيْمٌ(٢)، أَوْ قَتَرٌ)، بالتَّحريكِ، أي: غَبَرةٌ(٣)، وكذا دخانٌ؛ (فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ)(٤)، أي: صومُ يومِ تلك الليلةِ، حُكمًا ظنيًّا

والبيهقي، وضعَّفه ابن عدي بأبي معشر.

ودليل من اشترط القرينة: الجمع بين الأدلة السابقة.

والأقرب: عدم الكراهة؛ لدلالة السنة على ذلك.

(١) فالمذهب: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان صحوًا ولم ير الهلال.

والرأي الثاني: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، وقيل غير هذا، ويأتي في باب صوم التطوع عند قول المؤلف: (ويكره إفراد رجب، والجمعة، والسبت، والشك . . .).

(٢) وهو السحاب.

(٣) في المطلع (ص١٤٦): (القتر: جمع قترة وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾، وقال ابن زيد: الفرق بين الغبرة والقترة، أن القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض).

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: لا يجب صوم الثلاثين إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٥، كشاف القناع ٢/ ٣٠٠].

واستدل الجمهور بأدلة، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا

احتياطًا، بنيةِ رمضانَ[١]، ....

لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه البخاري.

٣- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم (١/ ٤٢٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٦)، ووثق رجاله المنذري في تهذيبه (٢٢٢٨).

٤- قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه البخاري، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر فهو يوم شك.

٥- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وأما حجة الحنابلة: فما أورده المؤلف، وتأتي الإجابة عليه.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، فلا يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، لكن اختلفوا في حكم صومه: فقيل: يحرم صومه، وقيل: يكره، وقيل: يجوز، وقيل: يجوز احتياطًا إن كان من رمضان فهو فرض، وإلا تطوع.

والأقرب: أنه من الشك المنهي عنه، كما سيأتي في الصيام المنهي عنه. [انظر: الاختيارات ص١٥٧، زاد المعاد ٢/ ٤٦، نيل الأوطار ٤/ ١٩٣، سبل السلام ٢/ ١٥٢].

(١) للخروج من عهدة الوجوب بنية أنه من رمضان.

وقولهم: (احتياطًا) بناء على ما تأولوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبناء على

قال في الإنصافِ[١]: (وهو المذهبُ عند الأصحابِ، ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيفَ[٢]، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ، وقالوا: نصوصُ أحمدَ تَدُلُّ عليه)[٣]. انتهى، وهذا قولُ عمرَ[٤]، وابنِه[٥]، وعمرو بنِ العاصِ[٦]، ....

أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال، فيجب بغالب الظن.

(١) (٢٦٩/٣).

(٢) ومن ذلك: (إيجاب الصوم ليلة الغمام) للقاضي أبي يعلى، و(رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم) لابن الجوزي، و(درء اللوم) ليوسف بن عبد الهادي، وغيرهم.

(٣) قال في الفروع (٧/٣): (كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرَّح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة ﷺ).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٥٠٧)، من طريق أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر يوماً من رمضان»، قال: «وأن يتقدم قبل الناس فليفطر، إذا أفطر الناس» وإسناده صحيح، ورواه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد على ما أورده في زاد المعاد (٤١/٢)، من طريق مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: «ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري). وقال أبو زرعة: (مكحول عن عمر مرسل)، ولكنه يتقوى بما قبله. [انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٢١٣].

(٥) رواه أحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين). [انظر: صحيح أبي داود ٨٨/٧].

(٦) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٢/

وأبي هريرةَ[١]، وأنسٍ[٢]، ومعاويةَ[٣]، وعائشةَ[٤]

---

٤٢)، قال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص: «أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان». وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. [انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣].

(١) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٧٩٧٢)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني»، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٢/ ٤٢)، قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: «هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل». وإسناده صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٢/ ٤٢)، قال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حلبس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد (٢٤٩٤٥)، والبيهقي (٧٩٧١)، من طريق يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى مولًى لبني نصر أنه سأل عائشة ﵂ عن اليوم الذي يشك

وأسماءَ[١] ابنتا أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه[٢]؛ لقولِه صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[٣]، قال نافعٌ: (كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا مضى مِنَ الشهرِ تسعةٌ وعشرون يومًا يَبْعَثُ مَنْ ينظُرُ له الهلالَ، فإن رأى فذاك، وإن لم يَرَ ولم يَحُل دونَ منظرِه سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دونَ منظرِه سحابٌ أو قترٌ أصبح صائمًا)[٤]، ومعنى: «**اقْدُرُوا لَهُ**»، أي: ضَيِّقوا، بأن يُجعلَ شعبانُ تسعًا وعشرين، وقد فسَّره ابنُ عمرَ بفعلِه، وهو راويه وأعلمُ بمعناه، فيجِبُ الرجوعُ إلى تفسيرِه[٥].

فيه الناس فقالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»، وصححه الألباني. [انظر: الإرواء ٤/ ١١].

(١) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٧٩٧٢)، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: «ما غُمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه»، وإسناده صحيح.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٣): (والمنقول عنهم أنهم كانوا يصومون حال الغيم: لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك). ونحوه في زاد المعاد (٢/ ٧٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) ويجاب عن هذا الاستدلال بالأوجه الآتية:

الأول: أن معنى: «فاقدروا له» أي: قدّروا شعبان ثلاثين يومًا، ثم صوموا، فهو من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾، ويدل لهذا التأويل: رواية ابن عمر الثانية: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه

ويُجزئُ صومُ ذلك اليومِ إنْ ظهر منه[١]،

البخاري، وما تقدم من أدلة الجمهور، والسنة يُفَسِّر بعضها بعضًا.

الثاني: أن ابن عمر ﷺ كان يفعل ذلك ويُفتي بخلافه، وفتياه أصح؛ لتطرق التأويل إلى فعله؛ بدليل: أنه ذُكِر عنده يوم الشك فقال: «لو صمت السنة كلها لأفطرته» رواه البيهقي.

الثالث: أن ابن عمر لم يكن يصومه على سبيل الوجوب، ولا على أنه ثبت به دخول الشهر، وإلا لأمر أهله بذلك، ولبيَّن أنه هو الواجب على الناس، ولم يقتصر على صومه في خاصة نفسه.

الرابع: أن ابن عمر ﷺ كان يأخذ بتشديدات لا يوافق عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وإذا دخله اغتسل منه، وكان يتيمم بضربتين ... [انظر: زاد المعاد ٢/ ٤٧].

الخامس: أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة.

(١) أي: من رمضان، بأن ثبت في موضع آخر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٠): (ثم إذا صامه بنية مطلقة أو معلقة بأن ينوي إن كان من رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزئه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضي. وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة أو معلقة، أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه ذلك، كالمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

وتُصلّى التراويحُ تلك الليلة(١)، ويجبُ إمساكُه على مَنْ لم يُبَيِّت نيَّتَه، لا عِتقٌ أو طلاقٌ معلّقٌ برمضانَ(٢).

(وَإِنْ رُئِيَ) الهلالُ (نَهَارًا) ولو قَبْلَ الزَّوالِ؛ (فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ)(٣)؛ ...

والثاني: يجزئه مطلقًا، كمذهب أبي حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الخرقي وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غدًا من رمضان فلا بُدَّ من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين).

(١) احتياطًا؛ لأنه ﷺ وعد من صامه وقامه بالغفران، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك، وهذا هو المذهب بناء على وجوب الصوم يوم الثلاثين إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر.

قال في الفروع (٣/٨): (واختار أبو حفص العكبري، والتميميون، وغيرهم: لا تُصلى، اقتصارًا على النص). وهذا هو الأقرب؛ بناء على الأصل.

(٢) ولا تثبت بقية الأحكام من دين مؤجل، أو تنقضي به عدة، أو مدة إيلاء، ونحو ذلك؛ بناء على الأصل.

(٣) رؤية الهلال لا تخلو من أمرين:

الأول: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.

الثاني: رؤيته يوم الثلاثين.

....

أما رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين: فإن كان قبل الغروب فلا عبرة بذلك، فلا يحل به فطر ولا يلزم به صوم؛ لئلا يلزم من ذلك أن يكون الشهر ثمانية وعشرين.

وأما رؤيته بعد الغروب: فلا خلاف في اعتبارها، فيثبت بذلك دخول الشهر. [انظر: تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/٢٤٢، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص٢٤٠].

ويدل لهذا: ما رواه شقيق بن سلمة قال: «أتانا كتاب عمر - ونحن بخانقين -: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية» رواه الدارقطني، والبيهقي وقال: (هذا أثر صحيح عن عمر ﷺ). [انظر: السنن الكبرى ٤/٤١٧]. وقال في البدر المنير (٥/٧٣٨): (وهذا الأثر رواه الدارقطني، ثم البيهقي بإسناد صحيح).

وأما رؤية الهلال يوم الثلاثين: فعند جمهور أهل العلم: لا عبرة برؤيته نهار الثلاثين.

وعند ابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه تعتبر رؤيته إذا كان قبل الزوال.

وعن الإمام أحمد: تعتبر رؤيته إن كان يوم الثلاثين من شعبان. [انظر: تنبيه الغافل والوسنان ١/٢٣٩، البيان والتحصيل ٢/٣٢٩، الأم ٢/٩٥، المقنع ص٦٣، الإقناع ١/٣٠٣].

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾، فدلّت الآيتان على أنه لا عبرة برؤيته نهارًا، وإنما

كما لو رُئِيَ آخرَ النهارِ، وروى البخاري في تاريخِه مرفوعًا: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوُا الهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ**»(١).

المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس عندما يصير كالعرجون - الشمراخ المعوج - حينما يظهر نوره قوسًا صغيرًا بعد غروب الشمس أول كل شهر قمري. [انظر: إرشاد أهل الملة ص٢٤٣].

ولما تقدم من أثر شقيق بن سلمة.

وورد عدم اعتباره نهارًا عن عثمان: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦).

وابن مسعود: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦). وإسناده ضعيف؛ القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده ابن مسعود. [انظر: جامع التحصيل ص٢٥٢].

وابن عمر: رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٣). وإسناده صحيح.

ودليل القول الثاني: حديث ابن عمر: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه. وهذا يشمل النهار، وإنما لم تعتبر الرؤية قبل الزوال للإجماع على عدم اعتباره بعد الزوال. [انظر: المحلى ٦/ ٣٥٧].

ودليل الرأي الثالث: الاحتياط للعبادة. [انظر: المبدع ٣/ ٦].

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٧٣)، من طريق محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة بن أبي حدرد مرفوعاً. عدَّه محمد طاهر الفَتَّني والشوكاني في الموضوعات، وقال الألباني: (إسناد مجهول).

وللحديث شواهد، منها:

١-حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (٦٨٦٤)، وقال: (تفرد به مبشر) وهو ثقة، وقال الهيثمي: (وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه).

٢-حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (١١٣٢)، وقال: (لم يروه عن الشعبي إلا العباس بن ذريح، ولا عنه إلا شريك، تفرد به عبد الكبير)، ورواه

(وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ) أي: متى ثَبَتَتْ رُؤْيَتُه ببلدٍ؛ (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)[1]؛ لقولِه ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وهو خطابٌ للأُمةِ كافةً، ......

أبو عمرو الداني (٣٩٦)، عن عاصم الأحول عن الشعبي مرسلاً.

٣-حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير (١٠٤٥١)، قال العقيلي: (غير محفوظ)، وقال ابن عدي: (عبد الرحمن بن يوسف ليس بمعروف، وهذا الحديث منكر عن الأعمش بهذا الإسناد).

٤-حديث أبي سعيد الخدري موقوفاً عند ابن الأعرابي في معجمه (١٩٧٧)، وفي إسناده من لم نجد ترجمته.

٥-مرسل الحسن عند أبي عمرو الداني (٣٩٨)، وهو مرسل حسن.

قال السخاوي: (بعضها يتقوى ببعض)، ولأجل هذه الشواهد صححه الألباني. [انظر: الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٥١، الكامل لابن عدي ٥/ ٤٧٢، علل الدارقطني ١٢/ ١٦٣، مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦، تذكرة الموضوعات ص٢٢٢، المقاصد الحسنة ص٦٧٧، الفوائد المجموعة ص٤٦٠، السلسلة الصحيحة ٥/ ٣٦٦].

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر الحنفية.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: أن المعتبر اختلاف المطالع، فيلزم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال، دون من يخالفه.

القول الثالث: أنه تعتبر الرؤية إذا ثبتت عند الإمام الأعظم. وبه قال ابن الماجشون من المالكية.

القول الرابع: أنه تعتبر الرؤية للجميع إذا رئي بمكة. وبه قال الشيخ أحمد شاكر. [انظر: المصادر السابقة، العلم المنشور في إثبات الشهور ص١٣، أوائل الشهور العربية ص٢١].

أدلة القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، فالآية

....

عامة، فدل على وجوب الصوم على الجميع عند تحقق مسمى الرؤية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المقصود بشهود الشهر وجوب الصوم على من كان حاضرًا غير مسافر، صحيحًا غير مريض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الثاني: أنها خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال، بدليل قوله: ﴿شَهِدَ مِنكُمُ﴾.

الثالث: على تسليم العموم، فإنها مخصوصة بالأدلة الدالة على وجوب الصوم على من يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيرهم.

واستدلوا أيضًا: بحديث ابن عمر: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له» متفق عليه.

ونوقش: بالوجه الثاني والثالث من المناقشة الواردة على الآية.

وحجة الرأي الثاني: حديث كريب: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام وقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة... فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أَوَلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على أنه لا يثبت دخول الشهر في البلد المخالف لبلد الرؤية في مطلع الهلال؛ لأن ابن عباس لم يعتد برؤية معاوية، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

فإن رآه جماعةٌ ببلدٍ ثم سافروا لبلدٍ بعيدٍ فلم يُرَ الهلالُ به في آخرِ الشَّهرِ؛ أفطروا(١).

ودليل الرأي الثالث: أن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع، فلزم من ثبوته في بلد ثبوته في جميع البلدان الواقعة تحت حكمه.

ودليل الرأي الرابع: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تُفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، والدارقطني، والبيهقي، وصححه في الإرواء (٤/ ١١). وفي رواية: «فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحُّون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جَمْع موقف» رواه أبو داود.

فذكر أماكن الحج يُرجح أن الصوم يوم يصوم أهل مكة، والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون، فمكة المعتمد في إثبات الأهلة.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لحديث كريب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب إلى مَنْ بَعُدَ من المدينة بشأن هلال رمضان أو شوال، ولو كانت رؤية البلد لازمة للجميع لكتب إليهم تعاونًا على تحري الميقات؛ ولأن الصحابة والتابعين يبلغهم الخبر أثناء الشهر بتقدم رؤية بعض الأمصار، فلو كانت الرؤية لازمة للجميع لوجب القضاء، ولتوفرت الهمم على البحث عن رؤيته في سائر البلدان، ولكثر القضاء.

(١) لتعلق حكم الرؤية بهم.

أثر انتقال المسافر على صيامه:

إذا انتقل المسافر وهو صائم إلى بلد يتأخر أو يتقدم فيه الوقت أصبح في حكم ذلك البلد الذي انتقل إليه، ويتبع في إمساكه وإفطاره المكان الذي يكون فيه، سواء تقدم الوقت أو تأخر عن البلد المنتقل منه. [انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٨٨].

....

وإذا سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائمًا حتى تغرب الشمس، ولو بلغ عشرين ساعة؛ لأنه مخاطب بغروب الشمس.

وكذلك لو سافر إلى بلد أهله يفطرون قبل بلده، فإنه يفطر معهم.

ولو سافر المرء من بلده إلى بلد آخر أثناء شهر رمضان، وانقضى الشهر وحلَّ شوال عليه في البلد الثاني، فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: إن كان البَلَدانِ شرعا بالصيام في يوم واحد، ثم أفطر أهل البلد الذي سافر إليه فإنه يفطر ويشهد العيد معهم؛ لأنه بسفره التحق بأهل البلد الثاني وأصبح في حكمهم صيامًا وفطرًا.

الحال الثانية: إن كان أهل البلد الأول قد بدؤوا صيامهم قبل البلد الثاني، فإن صام أهل البلد الثاني تسعة وعشرين يومًا عيَّد معهم؛ لأنه يكون قد صام ثلاثين.

الحال الثالثة: أما إن بدأ أهل البلد الأول صيامهم قبل أهل البلد الثاني، وأتم أهل البلد الثاني ثلاثين يومًا، فإن يوم الثلاثين في حقه يكون الحادي والثلاثين؛ نظرًا لأنه قد بدأ قبلهم، فلا يفطر إلا معهم.

الحال الرابعة: إذا كان أهل البلد الأول قد صاموا بعد البلد الثاني بيوم، فصام أهل البلد الثاني ثلاثين يومًا عيَّد معهم، ويصير قد صام تسعة وعشرين يومًا فقط، فإن صاموا تسعة وعشرين يومًا أفطر معهم، بدلالة قوله: «وفطركم يوم تفطرون»، والشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون ليس إلا.

ويقضي إذا نقص الشهر، كما لو صام ثمانية وعشرين يومًا، وإذا زاد الشهر تحمّل الزيادة كما لو صام واحدًا وثلاثين يومًا.

وهذا هو الأقرب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه.

....

ولأن ابن عباس أمر كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة. رواه مسلم.

فرع: الفرق بين السنة الشمسة، والسنة القمرية.

السنة القمرية: هي المدة التي يكمل القمر فيها دورته في منازله في السنة اثنتي عشرة مرة، وقدرها (٣٥٤) يومًا وتزيد قليلًا.

خصائص السنة القمرية:

١- يقوم عليها التاريخ الهجري الإسلامي الذي سنَّه عمر بن الخطاب ﷺ، بداية هجرة النبي ﷺ إلى قيام الساعة.

٢- عدد أيام الشهر القمري لا تقل عن تسعة وعشرين يومًا، ولا تزيد عن ثلاثين يومًا.

٣- الشهر القمري محدد بعلامة واضحة محسوسة بالعين المجردة وهي: الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين يومًا.

٤- الشهر القمري جاء محددًا من قِبَل الشارع في عدد أيامه وفي بدايته.

٥- الشهر القمري علَّق الشارع عليه أحكامًا تعبدية تقوم عليه.

٦- الأشهر القمرية جاءت محددة من عند الشارع عددها اثنا عشر شهرًا، هي: المحرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب، شعبان، رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾.

وأما السنة الشمسية: هي المدة التي تستغرقها الأرض في دورانها حول الشمس إلى أن تعود في نفس الوضع الذي كانت عليه في السنة السابقة، ومقدارها (٣٦٥) يومًا وربع يوم.

خصائص السنة الشمسية:

....

١- الشهر الشمسي تقوم عليه السنة الشمسية، وهي ما تُسمى بالميلادية المسيحية، التي بدأ حسابها من ميلاد عيسى - عليه السلام -.

٢- عدد أيام الشهر الشمسي ثابتة: يناير (٣١) يومًا، فبراير (٢٨)، مارس (٣١)، إبريل (٣٠)، مايو (٣١)، يونيو (٣٠)، يوليو (٣١)، أغسطس (٣١)، سبتمبر (٣٠)، أكتوبر (٣١)، نوفمبر (٣٠)، ديسمبر (٣١)، فهي ثابتة أبدًا على هذه الطريقة لا يزيد شهر عن الأيام المحددة له، إلا شهر فبراير يتغير فيصبح (٢٩) وذلك كل أربع سنوات. لأن السنة $\frac{١}{٤}$ ٣٦٥ يومًا وربع يوم.

٣- الشهر الشمسي ليس له علامة واضحة؛ لأنه يعتمد على الشمس، ويصعب على متابعتها.

٤- الشهر الشمسي قائم على العدد فقط، فلم يعتمد على شيء حدده الشارع.

فرع: الفرق بين الهلال عند أهل الشرع، والهلال عند الفلكيين:

١- يبتدئ الشهر عند الفلكيين لحظة مفارقة القمر وضع الاقتران، والاقتران هو وقوع القمر بين الأرض والشمس تمامًا على خط مستقيم، وهو المسمى بالمحاق، ومن المعلوم أنه في حال الاقتران لا يُرى القمر.

أما الشهر في الشريعة فيبتدئ برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقته وضع الاقتران، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، كما ذكره ابن رشد وغيره.

٢- مدة الشهر القمري عند الفلكيين مقدرة بمقدار واحد هو (٢٩) يومًا و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة.

أما مقدار الشهر القمري في الشريعة فلا ينقص عن (٢٩) يومًا، ولا يزيد عن (٣٠) يومًا.

٣- الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل ابتدائه بالاعتبار الشرعي، وينتهي فلكيًّا

. . . .

قبل انتهائه شرعيًّا.

٤- الشهر يبتدئ بالاعتبار الشرعي بطريق الحس:

أ- المشاهدة بالعين.

ب- أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة.

أما فلكيًّا: فيكون الابتداء بتقدير خروجه، لا بخروجه فعلًا.

٥- عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران أو الانفصال ليلًا أو نهارًا، فلو حصل أثناء الليل أو أثناء النهار فإن الشهر يبتدئ في اللحظة التي تلي الانفصال.

أما في الشرع: فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، فلو رُئي نهارًا بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصام ذلك اليوم الذي رُئي فيه، أما إذا رئي نهارًا قبل الزوال: فالجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة: أنه لا عبرة بذلك، ويكون لليلة المقبلة.

مسألة: إثبات الشهر بالحساب.

القول الأول: أنه لا يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي مطلقًا. وبه قال الجمهور.

لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «إنا أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسُبُ، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام الثلاثين».

القول الثاني: أنه يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي في حق الحاسب إذا غُمّ الهلال فقط.

وبه قال بعض الحنفية، كمحمد بن مقاتل، وابن سريج من الشافعية، وبه قال مطرف بن الشِّخِّير.

....

القول الثالث: أنه يثبت به دخول الشهر جوازًا في خصوص الصوم، بشرط أن ينكشف الحساب جليًّا من ماهر بالصنعة. وبه قال تقي الدين السبكي.

القول الرابع: أنه يثبت به دخول الشهر مطلقًا. وبه قال الشيخ أحمد شاكر.

والدليل على اعتبار الحساب الفلكي:

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ﴾.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾.

وغيرها من الآيات التي تنطق بالإتقان في التقدير، والدقة في التسخير، والإبداع في التسيير.

ولحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسُبُ، الشهر هكذا وهكذا...» الحديث.

وجه الدلالة: أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللًا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة لا تكتب ولا تحسُبُ، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور، وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور.

ونُوقش: بأن قوله ﷺ: «إنا أمةٌ أمية لا نكتب ولا نحسُبُ» مقرونًا بقوله: «الشهر هكذا وهكذا» أي: مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فهو خبر محض من النبي ﷺ لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب؛ إذ هو إما ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا، ومرد معرفته بالرؤية للهلال، أو بالإكمال.

ويجب إبقاء النص على ظاهره في الخبرية، ولا يصرف عنها للعلِّية إلا

بدليل؛ إذ صرفه يؤدي إلى تعارض النصوص كما هو بيّن.

فرع: رد شهود الرؤية بالحساب الفلكي.

اختُلِف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يثبت دخول الشهر بالبينة المعتبرة، ولا عبرة بالحساب.

وبه قال الجمهور؛ لما تقدم ذكره من الأدلة على عدم اعتبار الحساب.

القول الثاني: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العدل إذا دلّ الحساب على عدمه.

وبه قال بعض الشافعية.

القول الثالث: أنه لا يثبت دخول الشهر برؤية العدلين إذا دل الحساب القطعي على عدمه.

وبه قال تقي الدين السُّبكِي، وقال: وإن تواتر عدد الشهود إذا دل الحساب؛ لأن الحساب قطعي، والشهادة ظنية، والقطعي مقدم على الظني.

ونُوقش هذا الدليل: بالمنع، كما سأذكره من الأدلة على ظنية الحساب.

وأيضًا: لا يفرقون بين العلم القطعي والنظريات، فيكثر أتباع الحساب الفلكي من القول بقطعية التقويم الفلكي، والقطعي ثلاثة أنواع:

الأول: حسي: وهو ما يدرك بإحدى الحواس الخمس.

الثاني: عقلي: وهو ما ثبت أنه صحيح مقطوع به؛ لأنه يعرف بالمبادئ العقلية، كمعرفة أن الخمسة نصف العشرة.

الثالث: سمعي: ما ثبت صحته بخبر الوحي.

والحساب الفلكي ليس من هذه الأشياء، وإنما من قبيل النظريات.

في الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام

. . . .

(١٤٠٣هـ) بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يُستعان بها عند تحري رؤية الهلال. واتفق رأي الجميع على نقاط ست، منها:

١- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعًا.

٢- إذا رُئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

فرع: ظنِّية الحساب الفلكي.

وذلك للأمور الآتية:

١- أن قطعية الحساب لا تُقبل إلا بنتائج تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطِّرادِها، ومدى سلامة مقدماته شرعًا، وهذا لو جعل الشرع المصير إليه.

والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليُكسب إفادته اليقين إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقيني.

٢- قيام دليل مادي في الساحة المعاصِرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلًا ليلة كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

٣- ومن شواهد المعاصرة على ذلك: أنا رأينا بعض البلدان الإسلامية تُعلن الصوم والفطر بموجب الحساب الفلكي، والفارق بينها وبين البلدان التي تُثبته

بالرؤية يومان أو ثلاثة، فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشرعية كهذه المُدة، وهذا هو عين دخول الخلل في مواسم التعبد مما يقطع الكل بفساده، وقد بسط ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ما يدخل على المسلمين من التلاعب في شعائرهم من جنس ما يحصل من أهل الكتابين وغيرهم؛ إذ كانت الأحكام عندهم معلقة على الأهلة، ثم جعلوها دائرة على السَّنة الشمسية على اصطلاحات لهم، ومن جنس النسيء الذي كان عند العرب على ضربين: الأول: تأخيرهم المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شنِّ الغارات، والثاني: تأخيرهم الحج عن وقته تحريًا منهم للسَّنة الشمسية، كما يُعلم من تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ... ﴿٣٧﴾﴾.

٤- ودليل آخر في ساعة المعاصرة وهو: التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات أوائل الشهور، وما زال اختلافها قائمًا في الولاية الواحدة، ومن ولاية إلى أخرى، فهذا دليل على دفع يقينيته، أو ظنيته الغالبة.

٥- أن الطِّب مثلًا في العصر الراهن بلغ من الدقة والترقي ما هو مشاهد لعموم الناس، ومع هذا فيقع لذوي البصارة فيه ومن دونهم من الخطأ والغلط ما يكون ضحيته نفسًا معصومة، أو منفعة، أو عضوًا محترمًا، هذا مع أن لوازمه مدركة بالحواس العاملة فيه من سمع وبصر ولمس، فكيف بحال الحساب الفلكي الذي ما زال عملة نادرة، ولم تكن نتيجة فاشية باليقين، ولوازمه غير محسوسة؟.

٦- الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يُؤثر على صلاحية نتائجها أي خلل

....

فني فيها قد لا يشعر به الراصد، وهذا فيه ظنية من حيث الآلة.

فرع: مُنابَذَتُه للشرع.

وذلك من وجوه:

أولًا: حقيقة الشهر عند الفلكيين هي: الـمُدة بين اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاستسرار وقبل الاستهلال، وهذه الـمُدة مقدرة عندهم بمقدار واحد هو: (٢٩) يومًا، و(١٢) ساعة، و(٤٤) دقيقة.

وتمثل هذه المدة دورة القمر حول الأرض، أي: دورته الاقترانية بالشمس بحيث يكون القمر واقعًا بين الأرض والشمس تمامًا، وعند اللحظة التي يُغادر القمر فيها وضع الاقتران أي: ينفصل فيها القمر عند الدائرة الشعاعية، ويستمر إلى أن يجتمع معها مرة ثانية حينئذٍ يبدأ الشهر القمري الفلكي، و(الاقتران) عند الفلكيين هو ما يُسمى بالمحاق عند المتقدمين، واعلم أنه في حال الاقتران لا يُرى القمر؛ وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس، ونصفه المظلم يكون في اتجاه الأرض، ولكن عندما يتحرك القمر بعيدًا عن وضع الاقتران يتغير وضع القمر بالنسبة لسكان الأرض، وتظهر حافَةُ القمر لامعة وهي: قوس دقيق بشكل هلال.

هذه هي حقيقة الشهر عند الفلكيين، وهذا مقداره عندهم.

أما الحقيقة الشرعية: فهي الرؤية له عند الغروب، أي: أول ظهور القمر بعد السَّواد، وهذا بالإجماع، كما سبق.

ومقدار الشهر القمري الشرعي هو: لا يزيد عن (٣٠) يومًا، ولا ينقص عن (٢٩) يومًا.

وعليه فهناك فروق بين الاعتبارات الشرعية، والاعتبارات الفلكية قد تقدم ذكرها.

. . . .

ثانيًا: دلالة النصوص على أن إثبات أول الشهر بالإهلال أو الإكمال إذا لم يُر الهلال وحال دون منظره قتام أو سحاب، فلو صار اللجوء إلى الحساب الفلكي وقرَّر الحساب أن الشهر سيهل بمضي (٢٩) يومًا لصار هذا مُلغيًا لأمر النبي ﷺ بالإكمال وقاضيًا على موجب النص.

ثالثًا: أن صاحب الشرع جعل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، فلجأ الشرع إلى سبب شرعي آخر هو إكمال العدة ثلاثين يومًا التي هي أقصى مدة للشهر القمري بنص الشرع.

أما الحساب ففيه منابذة لهذا؛ إذ جعل تقدير خروج القمر من الشعاع سببًا للصوم، والنبي ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، ولم يعتبر خروجه عن شعاع الشمس، فطالما أن صاحب الشرع ﷺ أشعر بحصر السبب: الإهلال، أو الإكمال، ولم ينصب صاحب الشرع الحساب لخروجه سببًا، فلا يجب صوم ولا فطر.

رابعًا: أن الشرع وقَّت أول الشهر بأمر طبيعي عام يُدرك بالأبصار فلا يضل أحد عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقًا إلى التلبيس في دين الله، ويستوي في معرفته أهل الإسلام كافة على اختلاف طبقاتهم، وإثباته بالحساب الفلكي يفقد هذه المحاسن الشرعية، كما هو بيّن لمن تأمله.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٥): (وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضًا إنما علَّقت الأحكام بالأهلة، وإنما بدَّل من بدَّل من أتباعهم، كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين، وفي جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من

(ويُصَامُ) وجوبًا **(بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ)**(١) مكلَّفٍ، ....

أول السنة الشمسية وتجعل سائر أعيادها دائرةً على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعية فشهرها عددي وضعي. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب).

(١) اشترط الفقهاء - رحمهم الله - عدالة الشاهد لرؤية الهلال. [انظر: المصادر السابقة].

لحديث الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» رواه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧) وصححه.

وعلى هذا فلا بُدَّ أن يكون أمينًا موثوقًا بخبره، فإن كان لا يوثق بخبره، إما لتسرعه، أو لمعرفته بالكذب، أو ضعف بصره، فلا تقبل شهادته.

- **وهل يشترط التعدد؟**

عند الشافعية، والحنابلة: يكتفى برؤية الواحد.

وعند الحنفية: يكتفى برؤية الواحد إذا كان في السماء علة، فإن كانت صحوًا فلا بُدَّ من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم.

وعند المالكية: يكتفى برؤية الواحد إذا كان في موضع لا يعتنى فيه بالهلال، وإلا فلا بُدَّ من اثنين. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٦، الأم ٢/ ٩٤، المبدع ٣/ ٨].

ودليل الشافعية والحنابلة: ما أورده المؤلف.

وأيضًا: حديث ابن عباس ﷺ قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني

ويكفي خبرُه بذلك[١]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود[٢]،

رأيت الهلال - يعني رمضان -، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم (١/ ٤٢٤)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٢).

واستدل من اشترط الجمع الغفير حال الصحو: أن التفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير ظاهره الغلط.

واستدل من اشترط الاثنين: بحديث الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» تقدم تخريجه.

وبحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعًا: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، إلا أن يشهد شاهدان، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد، والنسائي. وإسناده ضعيف؛ لأن مداره على حجاج، وهو مدلس، وفيه ضعف.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأما حديث الحارث وعبد الرحمن فاستدلال بالمفهوم، وحديث ابن عمر وابن عباس استدلال بالمنطوق، فيُقَدّم المنطوق.

(١) فلا يُشترط لفظ الشهادة، ويكفي إخباره بذلك، لكن إذا كان مع الناس فسيأتي أن الصوم يوم يصوم الناس.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١)، من طريق أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي،

(وَلَوْ) كان (أُنْثَى)، أو عبدًا[(١)]، أو بدونِ لفظِ الشهادةِ[(٢)].

ولا يَختصُّ بحاكمٍ، فيلزمُ الصومُ من سَمِع عدلًا يُخبرُ برؤيتِه[(٣)]، وتثبُتُ بقيةُ الأحكامِ.

ولا يُقْبلُ في شوالٍ وسائرِ الشهورِ إلَّا ذَكَرانِ بلفظِ الشهادةِ[(٤)].

والألباني وغيرهم. [انظر: المحلى ٤/ ٣٧٥، المجموع ٦/ ٢٧٦، البدر المنير ٥/ ٦٤٧، الإرواء ٤/ ١٦].

(١) وهذا هو المذهب؛ لعموم حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» متفق عليه.

وعند الشافعية: لا يثبت دخول الشهر برؤية العبد أو المرأة؛ لأن طريق الرؤية طريق الشهادة، فلا تقبل من العبد، فلا يقبل في الرؤية شاهد الفرع، مع وجود شاهد الأصل.

ونوقش: بعدم التسليم أن طريق الرؤية طريق الشهادة، فالرؤية من قبيل الخبر الديني.

وعند المالكية: أنه يثبت به دخول الشهر في موضع لا يعتنى فيه بالهلال.

وظاهر الرواية عند الحنفية: أنه يثبت به دخول الشهر إن كان في السماء عِلة.

والأقرب: المذهب؛ لأن ما قُبِل فيه قول الرجل والحر قُبِل فيه قول المرأة والعبد إلا لدليل.

(٢) لحديث ابن عباس، وابن عمر ﷺ.

(٣) لكن إذا كان مع الناس، فالصوم يوم يصوم الناس، ويأتي.

(٤) وهذا هو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يثبت خروج الشهر برؤية عدلين إن كان في السماء علة، وإن كانت صحوًا فلا بُدَّ من جمع غفير يغلب على الظن صدقهم.

ولو صاموا ثمانيةً وعشرين يومًا ثم رأوه؛ قضوا يومًا فقط[١].

(فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ)؛ لم يُفطروا؛ لقولِه ﷺ: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[٢].

وعند ابن حزم: يثبت خروج الشهر برؤية الواحد. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨١، المدونة ١/ ١٩٤، الأم ٢/ ٩٤، المحرر ١/ ٢٢٨، المحلى ٦/ ٣٥٠].

استدل الجمهور: بما تقدم من حديث الحارث بن حاطب، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

ودليل الحنفية: أن تفردهما بالرؤية من بين الجم الغفير ظاهره الغلط.

ودليل ابن حزم: حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» متفق عليه، وهذا يشمل رؤية الواحد والاثنين.

ونوقش: بأنه مخصوص بحديث حاطب وعبد الرحمن بن زيد.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(١) لأن الشهر الشرعي إما تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا، وزيادة الشهر عن التسعة والعشرين يومًا قد تحصل، وقد لا تحصل.

(٢) رواه أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٦)، من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعاً بلفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا»، وصححه الألباني وغيره.

وأعلَّه ابن حزم بقوله عن حسين بن الحارث: (إنه مجهول)، قال ابن الملقن: (وهو وهم منه، فقد روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة أيضاً، وقال ابن المديني: (إنه معروف)، وذكره ابن حبان في ثقاته).

وله شواهد، منها: ١- حديث الحارث بن حاطب عند أبي داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١)، وقال: (إسناد متصل صحيح)، وصححه النووي.

(أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ) ثلاثين يومًا ولم يَرَوُا الهلالَ؛ **(لَمْ يُفْطِرُوا)**(١)؛ لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطًا، والأصلُ بقاءُ رمضانَ.

وعُلِم منه: أنَّهم لو صاموا بشهادةِ اثنين ثلاثين يومًا ولم يَرَوْهُ؛ أفطروا، صَحْوًا كان أو غيمًا؛ لما تقدَّم(٢).

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ)؛ لزِمه الصومُ(٣)، ....

٢- حديث رِبْعيّ بن حِرَاشٍ عن بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٨٨٢٤)، والدارقطني (٢١٩٤)، وصححه. [انظر: المحلى ٤/٣٧٧، المجموع ٦/٢٧٦، البدر المنير ٥/٦٤٥، الإرواء ٤/١٦].

(١) وهذا هو المذهب: أنه لا يفطر بصوم ثلاثين مطلقًا صحوًا أو غيمًا، إذا كان ثبوت الشهر برؤية واحد.

وعند الشافعية: يفطر مطلقًا.

وعند أبي حنيفة: يفطر حال الغيم دون الصحو. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل المذهب: أن خروج الشهر لا يثبت إلا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد.

وإن كان الصوم لأجل الغيم: فلما ذكره المؤلف.

وحجة الشافعية: أن رؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فيثبت بها خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين.

وحجة الرأي الثالث: أن عدم رؤية الهلال حال الصحو يحتمل غلط الشاهد فلا يفطر احتياطًا.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(٢) من قوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»، وتقدم قريبًا.

(٣) وهو قول جمهور العلماء.

وعن الإمام أحمد: أنه لا يلزمه الصوم، واختاره شيخ الإسلام. [انظر:

وجميعُ أحكامِ الشَّهرِ مِن طلاقٍ وغيرِه مُعلَّقٍ به؛ لعلمِه أنه مِن رمضانَ.

(أَوْ رَأَى) وحدَه (هِلَالَ شَوَّالٍ؛ صَام) ولم يُفطِرْ[1]؛ ....

بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، المدونة ١/ ١٩٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٤، المبدع ٣/ ١٠، المحلى ٦/ ٣٥٠، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤].

واحتج الجمهور: بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

ولحديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه، وهذا عام فيمن قبل الحاكم شهادته أو ردها.

ولأنه تيقنه، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم. [انظر: الشرح الكبير ٢/ ٧].

وحجة الرأي الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، وتقدم تخريجه.

ونوقش: أن معنى الحديث أنه يجب عليكم الصوم جميعًا يوم يتحقق ويثبت لديكم جميعًا، أو يُقال: بأنه مخصوص بالصوم من عموم هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

واستدلوا أيضًا: بأن الشهر مشتق من الشهرة، وأن الله لم يجعل الهلال ميقاتًا إلا إذا استهل به الناس. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤-١١٧].

ونوقش: بأن من يرى الهلال يكون مشتهرًا عنده أعظم من شهرته لديه باستهلال الناس به، وأيضًا فالهلال يُطلق على المرئي في السماء ولا يُطلق على استهلال الناس به إلا بوجه من المجاز، والحقيقة اللغوية أحق بالاعتبار.

فالأحوط: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

(١) وهذا هو رأي الجمهور.

وعند الشافعية، وابن حزم: له أن يفطر.

وعن الإمام أحمد: ليس له الفطر إلا إن كان وحده، واختاره شيخ الإسلام. [انظر: المصادر السابقة].

لقولِه ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» رواه الترمذي وصحَّحه(١).

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف من حديث عائشة، وما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صومكم يوم تصومون...».

ودليل الشافعية: حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» متفق عليه.

ونوقش: بأن معنى: «وإذا رأيتموه فأفطروا» إذا ثبتت الرؤية بالبينة المعتبرة شرعًا، وهي شهادة رجلين، إلا إن كان منفردًا فيفطر؛ لعموم قوله ﷺ: «وإذا رأيتموه فأفطروا».

ودليل الرأي الثالث: الجمع بين أدلة الرأي الأول والثاني، فيحمل حديث عائشة إذا كان مع الجماعة، ويحمل حديث ابن عمر إذا كان منفردًا، وهذا هو الأقرب.

(١) رواه الترمذي (٨٠٢)، من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، قال الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه)، ووجه الغرابة، أن يحيى بن اليمان -وهو صدوق يخطئ كثيراً، بل قال ابن عدي: (عامة ما يرويه غير محفوظ) -جعله من مسند عائشة، والحديث معروف من مسند أبي هريرة، فقد رواه أبو علي الهروي في فوائده (٢٠٠)، من طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم ومعمر جميعاً، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، كما جاء الحديث من طرق أخرى عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عند أبي داود (٢٣٢٤)، ولذا جعل الألباني الرواية الصحيحة هي الرواية عن أبي هريرة، وعَدَّ الرواية عن عائشة وَهَمًا.

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قال ابن معين وأبو بكر البزار: (لم يسمع من أبي هريرة)، وقال أبو زرعة: (لم يلقه)،

وإنِ اشتبهت الأشهرُ على نحوِ مَأْسورٍ[(١)]؛ تَحَرَّى[(٢)] وصام، وأجزأه إن لم يَعلمْ أنَّه يتقدَّمُه[(٣)]، ويَقضي ما وافق عيدًا أو أيامَ تشريقٍ.

(**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ**) في شهرِ رمضانَ (**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**)[(٤)]، لا كافرٍ، ولو أسلم في أثنائِه قَضَى الباقيَ فقط[(٥)]، ....

فالحديث فيه انقطاع، على أن البخاري أثبت سماع ابن المنكدر من عائشة، قال ابن حجر: (وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها)، وقد تابع ابنَ المنكدر سعيدٌ المقبري عند الترمذي (٦٩٧)، بسند لا بأس به، فيكون الحديث بمجموع الطريقين ثابتًا. [انظر: الكامل في الضعفاء ٩/ ٩٥، التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٤، الإرواء ٤/ ١١، مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية ص٩٤].

(١) ونحوه، كالمطمور، ومن بمفازة، أو أسلم بدار كفر.

(٢) ما غلب على ظنه أنه رمضان؛ لأنه غاية جهده.

(٣) كمن تحرى في غيم وصلى، فيجزئه ما لم يعلم أنه صلى قبل الوقت.

وفُهِم منه: أنه لو جهل أنه يجزئه.

قال في الإفصاح (١/ ٢٥٠): (وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام، واتفقوا على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق).

(٤) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ والضمير عائد إلى المسلم.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾.

ولأن الصوم عبادة يفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام، فلا يصح من الكافر ولو مرتدًّا.

(٥) الإسلام شرط للوجوب والصحة.

....

وقد اعتبره الحنفية: شرط وجوب، واعتبره المالكية: شرط صحة.

واعتبره الشافعية، والحنابلة: شرط وجوب وصحة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٥٥): (ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف).

ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم.

وقال عطاء: عليه القضاء، وهو قولٌ للحسن. [انظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٣٦٣، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٢٧، حاشية الجمل ٢/ ٣٣٤، المغني ٣/ ١٥٥].

والصواب: قول جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، ويدخل في ذلك ما سلف من أول الشهر.

- **وإذا أسلم الكافر أثناء النهار:**

فالمذهب: يلزمه الإمساك والقضاء.

يجب الإمساك؛ لما تقدم من الأدلة على وجوب الإمساك.

ويجب القضاء؛ لأنه أدرك بعض وقت العبادة، فلزمه القضاء، كما لو أدرك بعض وقت الصلاة.

ونُوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه، فإن من العلماء من اشترط لوجوب القضاء إدراك جميع العبادة في الوقت.

وعن يحيى بن الجزار قال: سُئل ابن مسعود عن رجل تسحّر وهو يرى أن عليه ليلًا وقد طلع الفجر قال: «من أكل من أول النهار فليأكل آخره» رواه سعيد بن منصور في السنن (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٠٧). وإسناده منقطع؛ يحيى الجزار لم يدرك ابن مسعود ﷺ. [انظر: المحلى ٤/ ٣٧٣، جامع التحصيل ص٢٩٧].

القول الثاني: يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهو مذهب الحنفية؛ لما روي عن الربيع بنت معوّذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه...» رواه البخاري، ومسلم.

وجه الدلالة: قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦٣): (إن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفًا بما لا يطاق، وهو ممتنع، قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله: صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده وعليها تدل).

وعلى هذا إذا أسلم في أثناء النهار فقد قام الوجوب في حقه فيجب عليه الإمساك، ولا يجب القضاء؛ لعدم الوجوب السابق، ولذا لم يأمر النبي ﷺ بقضاء يوم عاشوراء لمن أصبح مفطرًا، وإنما أمره بإمساكه بقية يومه، وتقدم وجوب صوم يوم عاشوراء حينئذ.

القول الثالث: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، مع استحباب القضاء.

وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأثر ابن مسعود السابق، لكنه ضعيف.

وقياسًا على المريض إذا صح، والحائض إذا طهرت، فلا يلزمهما الإمساك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا من باب زوال المانع، بخلاف ما إذا أسلم فيجب الإمساك؛ لأن هذا من باب وجود شرط الوجوب فافترقا. [انظر: المبسوط ٣/ ٥٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٨، التاج والإكليل شرح مختصر

(مُكَلَّفٍ)، لا صغيرٍ ومجنونٍ[١]، (قَادِرٍ)، لا مريضٍ يَعجِزُ عنه؛ للآيةِ[٢].

وعلى وَلِيِّ صغيرٍ مُطيقٍ أَمْرُه به، وضَرْبُه عليه؛ ليعتادَه[٣].

خليل ٣/ ٣٢٧، القوانين ص٧٧، المغني ٤/ ٤١٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩].

والأقرب: ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف، ويأتي إذا قامت البينة أثناء النهار.

(١) باتفاق الأئمة الأربعة، كما في الإفصاح (١/ ٢٣٣).

لحديث علي ﷺ مرفوعًا: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصغير حتى يبلغ. . . .» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وإسناده حسن.

وقد اعتبره الحنفية: شرط وجوب.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: العقل شرط من شروط وجوب الصوم وصحته.

فلا يجب الصوم على مجنون بالإجماع.

وإذا بلغ أو عقل في أثناء اليوم: فكما لو أسلم الكافر، فالمذهب: يجب الإمساك والقضاء، وتقدم: أن الأقرب أنه يجب الإمساك ولا يجب القضاء، وعلى هذا إذا وُجِد شرط الوجوب في أثناء النهار، كما لو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو عقل المجنون، أو قامت البينة في أثناء النهار فيجب الإمساك ولا يجب القضاء؛ لما تقدم من حديث الربيع، ولما سيأتي.

(٢) وهي: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٣) كالصلاة؛ لينشأ عليه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر. . . .» رواه أبو داود

(وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) برؤيةِ الهلالِ تلك الليلةَ؛ (وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ) لذلك اليومِ الذي أفطره (عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ)(١)، أي: وجوبِ الصومِ، وإن لم يكن حالَ الفطرِ مِن أهلِ وجوبِه.

وغيره. وإسناده حسن.

(١) إذا أصبح الناس مفطرين يوم الثلاثين من شعبان، وقامت البينة بشهادة الشهود برؤية الهلال تلك الليلة، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليهم الإمساك، دون القضاء.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال شيخ الإسلام، وابن القيم - رحمهم الله تعالى -. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٧].

لما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ: «أنه عليه السلام أمر رجلًا من أَسْلَمَ أن أذِّن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه. فقد أمر النبي ﷺ من أكل فيه أن يمسك بقية يومه، ولم يرد أنه أمر بقضاء ذلك اليوم، وكان واجبًا صومه.

القول الثاني: أنه يجب الإمساك بقية اليوم مع وجوب قضائه.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية. [انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٠٥، شرح الخرشي ٢/ ٣٢٤، المجموع ٢/ ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٨٧].

لأن الفطر أُبيح لهم بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان، فلزمهم الإمساك والقضاء.

ونوقش: أما الإمساك فمسلَّم، كما تقدم.

وأما القضاء فلا يجب؛ لعدم الوجوب، وأكله قبل العلم بالوجوب مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

(**وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا**) في أثناءِ النهارِ، فيُمسكان ويَقضيان.

(وَ) كذا (**مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا**)، يُمسكُ ويَقضي.

وكذا لو بَرِئ مريضٌ مفطرًا[(١)]، أو بلَغ صغيرٌ في أثنائِه مفطرًا؛ أمسك وقضى[(٢)]، فإن كانوا صائمين أجزأهم.

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: أنه إذا قدم المسافر مفطرًا، أو برئ المريض مفطرًا يلزمهما الإمساك والقضاء؛ حرمةً لليوم.

ونُوقش: بأن حرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار.

القول الثاني: لا يلزمه الإمساك، ويجب القضاء.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

لكن عند المالكية: لا يستحب الإمساك. وعند الشافعية: يستحب الإمساك.

لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال الباجي: (أصل ذلك: أن من أفطر لعلة تبيح الفطر فإنه يستديم الفطر بقية يومه، وإن زالت العلة؛ لأنه وقت دخوله على أهله لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم، فلا يلزمه الإمساك كذلك).

ولما نُقِل عن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ﷺ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخر النهار» تقدم قريبًا، لكنه منقطع.

والراجح - والله أعلم - عدم وجوب الإمساك؛ إذ الإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

(٢) إذا بلغ الصبي أثناء النهار لم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر باتفاق الأئمة.

وإذا بلغ أثناء النهار وهو مفطر، فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

وإنْ عَلِم مسافرٌ أنه يَقْدَمُ غدًا[١]؛ لزِمه الصومُ[٢]، لا صغيرٌ عَلِم أنَّه يَبلُغُ

المذهب: يلزمه الإمساك، والقضاء.

القول الثاني: يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء. وهو قول الحنفية.

القول الثالث: لا يلزمه الإمساك، ويلزمه القضاء. وهو قول المالكية.

القول الرابع: لا يلزمه الإمساك، ولا القضاء. وهو قول عند الحنفية، ومذهب الشافعية.

وعند الشافعية: إن بلغ صائمًا في أثنائه لزمه إتمامه، ولا يلزمه قضاؤه. [انظر: المبسوط ٣/ ٥٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٨٨، الحاوي ٣/ ٩٧٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٥، الفروع ٣/ ٢٧، المبدع ٣/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٤، كشاف القناع ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٢].

وحجة من أوجب الإمساك: احترام الزمن؛ ولأنه معنًى لو وُجِد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية.

وحجة من لم يوجب الإمساك: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» تقدم قريبًا، وهو منقطع.

ولأنه أُبيح له الفطر أول النهار فله أن يستديمه إلى آخره، كما لو دام العذر، ولا فائدة من إمساكه؛ ولأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم.

والأقرب: أنه يجب الإمساك؛ لحصول الوجوب، ولا يجب القضاء؛ لأنه أدى ما عليه.

(١) أي: غلب على ظنِّه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر؛ لأنه قد يخطئ بعائقة تحصل له. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٧٠].

(٢) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

والقول الثاني: لا يلزمه، بل يستحب؛ لوجود سبب الرخصة، قال المجد:

غدًا؛ لعدم تكليفِه.

(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ[١] أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ[٢] لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)

وهذا أقيس؛ لأن المختار: أن من سافر في أثناء يوم له الفطر. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٦٠].

(١) كشيخ هرم، أو عجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلا يكلف بالصوم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تعالى في شرح العمدة - كتاب الصيام (١/ ٢٦٣) -: ((يُطَوَّقونه) وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يُخبر أن النبي ﷺ قرأها كذلك... أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين يجب العمل بها).

وعند المالكية: وجوب الفدية على المريض الذي لا يُرجى برؤه، وعدم وجوبها على الكبير.

وعند ابن حزم: لا تجب على واحد منهما؛ وأما تكليفهم إطعامًا فقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، قال ابن حزم: (فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص، ولا إجماع). [انظر: فتح القدير ٢/ ٣٥٦، المدونة ١/ ٢١١، المجموع ٦/ ٢١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٤].

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف. ولقول أبي هريرة ﷺ: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» رواه الدارقطني، والبيهقي، وفيه عبد الله بن صالح، قال الذهبي في المغني في

ما يُجزئُ في كفارةٍ[١]: مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ مِنْ غيرِه[٢]؛

الضعفاء (١/ ٣٤٢): (مكثر، صالح الحديث، له مناكير، والصحيح أن البخاري روى عنه في الصحيح، وروى عنه ابن معين، قال أبو زرعة: كان حسن الحديث).

وعن ابن عمر: عند البيهقي (٤/ ٢٧٠). وأنس: عند البخاري.

(١) المذهب: أن جنس المطعم في الكفارة؛ مد بر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٦].

القول الثاني: أنه يخرج من أوسط ما يطعم أهله، اختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهذا مطلق. ولقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. ويأتي في أحكام الظهار.

وهذا القول هو الأقرب؛ لعدم ورود تحديده. [انظر: كلام شيخ الإسلام فيما يتعلق بالإطعام في كفارة اليمين: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٩].

واختار شيخ الإسلام أيضًا في كفارة اليمين: (أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم).

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: الواجب نصف صاع من البر، ومن غيره صاع لكل مسكين.

وعند المالكية، والشافعية: الواجب مد لكل مسكين. [انظر: المصادر السابقة].

وقد ورد عن بعض الصحابة تحديد قدره بمد، كما ورد عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس ﷺ. [انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٨٩].

ويأتي بيانه في أحكام الكفارات في كتاب الظهار.

....

والإطعام له كيفيتان:

الأولى: التمليك، وهو أن يُعطي كل مسكين ما يكفيه من الطعام عرفًا على الصحيح، كما تقدم.

الثانية: أن يغدي المساكين أو يعشيهم، فالمذهب: أنه لا يجزئ؛ لأن المنقول عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس: مد لكل مسكين. [انظر: الموطأ ٢/ ٤٧٩، مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢، سنن الدارقطني ٤/ ١٦٥]، وهو ثابت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وعند الحنفية: أنه يجزئ، واختاره شيخ الإسلام، وهذا هو الأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وهذا يشمل ما لو غداهم أو عشاهم.

ولوروده عن أنس. قال البخاري: (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عامًا أو عامين: لكل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا، وأفطر).

وإن شاء أطعم كل يوم بيومه، أو أخَّر الإطعام إلى آخر الشهر.

مسألة: قال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٣٨٥): (لا يسقط الإطعام بالعجز، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختاره المجد.

وقيل: يسقط، اختاره ابن عقيل، وصححه في الحاوي الكبير.

وذكر القاضي وأصحابه: يسقط في الحامل والمرضع، ككفارة الوطء، بل أولى للعذر، ولا يسقط الإطعام عن الكبير والمأيُوس بالعجز، ولا إطعام من أخَّر قضاء رمضان...).

مسألة: قال شيخ الإسلام - كما في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٣٦٧) -: (لو

لقولِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ» رواه البخاري[(١)]، والمريضُ الذي لا يُرجَى برؤه في حُكمِ الكبيرِ[(٢)].

لكن إنْ كان الكبيرُ أو المريضُ الذي لا يُرجَى برؤه مسافرًا؛ فلا فديةَ؛ لفطرِه بعذرٍ معتادٍ، ولا قضاءَ؛ لعَجزِه عنه[(٣)].

(وسُنَّ) الفطرُ (لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) الصومُ[(٤)]، (وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)، ولو

تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال).

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥)، ولفظه: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

(٢) المرض ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن لا يُرجى برؤه، فهذا يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن، وهذا غير متمكن لاستدامة مرضه، فهو كالشيخ الكبير، والشيخ الكبير لا قضاء عليه؛ لأن عذر الشيخوخة إلى الموت.

ويجب عليه إطعام لكل مسكين عن كل يوم.

الثاني: أن يُرجى برؤه، فهذا له الفطر، ويقضي باتفاق الأئمة، ولا فدية عليه؛ للآية التي أوردها المؤلف. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٠٢، بداية المجتهد ١/ ٢٩٩، مغني المحتاج ١/ ٤٧٣، المغني ٤/ ٤٠٣].

(٣) ذكره القاضي. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٦٥].

والقول الثاني: تلزمه الفدية. وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يكن الصوم واجبًا في حقه أصلًا، وإنما الواجب الفدية، والفدية لا فرق فيها بين الحضر والسفر.

(٤) المرض ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يكون يسيرًا لا يتأثر به الصائم، كالصداع اليسير، ووجع

بلا مشقةٍ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، ويُكرَه لهما الصومُ.

الضرس، فهذا يجب عليه الصوم، وإن خالف بعض العلماء أخذًا بعموم الآية، لكن لا يسلم هذا؛ لأن اليسير ملحق بالعدم.

الثاني: أن يضره الصوم، فإن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حَرُم عليه الصوم، وفي احتمال: لا ينعقد صومه، ذكره الغزالي.

وفي المفهم: (ومن أجهده الصوم وهو مريض؛ فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله: «أولئك العصاة»).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

ولقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

الثالث: أن يشق عليه ولا يضره، فيفطر للآية، ويكره له الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه، وقد قال ﷺ: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته» رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(١) المسافر له أحوال:

الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة، فيحرم الصوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس، قيل له: إن بعض الناس صام، فقال النبي ﷺ: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

....

الثانية: أن يشق عليه مشقة محتملة، والصوم أرفق به، فالأفضل الفطر ويكره الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه.

الثالثة: أن يتساوى الأمران:

فالحنفية، والمالكية، والشافعية: الأفضل الصوم.

وعند الحنابلة: الأفضل الفطر، وذهب إليه ابن المسيب، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. [انظر: فتح القدير ٢/ ٣٥١، مواهب الجليل ٢/ ٤٠١، روضة الطالبين ٢/ ٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٧، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٤، زاد المعاد ٢/ ٥٣].

حجة الجمهور:

١- حديث أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» رواه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٢٢).

وجه الدلالة: صوم النبي ﷺ يدل على أن الصوم في السفر أفضل؛ وذلك لأنه ﷺ لا يفعل إلا ما هو أفضل، وذلك لأنه يحتمل مشقة السفر مع الصوم.

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (ص٢٨١): (فيه دلالة على جواز الأمرين، واستُدِل به على فضيلة الصيام للمُطيق؛ لأنه ﷺ فعله من بينهم، فدل على ذلك).

٢- عن عاصم قال: سُئل أنس عن الصوم في السفر؟ فقال: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦)، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ١٨١)، والبيهقي في السنن

....

الكبرى (٤/ ٤١٣). وإسناده صحيح، وصححه الألباني في الضعيفة (٩٣٦).

٣- عن ابن أبي مليكة قال: (صحبت عائشة في السفر، فما أفطرت حتى دخلت مكة). رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧). وإسناده صحيح.

٤- عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال: «الصوم في السفر أفضل، والفطر رخصة» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار- مسند ابن عباس (١/ ١٥٠-١٩٠). وإسناده صحيح.

٥- ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وأسهل إذا صام مع الناس.

حجة الحنابلة:

١- ما تقدم من حديث جابر في الصحيحين، وقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله ﷺ في حديث جابر في مسلم لمن صام: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال شيخ الإسلام في كتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٢١٨): (البر هو العمل الصالح، فقد بيَّن ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح، فلا حاجة بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به).

٢- ولما رواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (١/ ٣٢٣) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان لا يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض، أو أيام يقدم». وفي رواية في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٠) أنه كان يقول: «لأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم».

٣- عن محمد بن عجلان قال: حدثني أبو سعيد مولى المَهْري قال: «أقبلت مع صاحب لي من العمرة، فوافينا الهلال - هلال رمضان -، فنزلنا في أرض أبي هريرة رضي الله عنه في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلًا منا واحدًا، فدخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه نصف النهار، فوجد صاحبنا يلتمس برد

ويجوزُ وطءٌ لِمَن به مرضٌ يَنتفِعُ به فيه، أو به شَبَقٌ[(١)] ولم تَندفِع شهوتُه بدونِ وطءٍ[(٢)]، ويَخافُ تشقُّقَ أُنثيه، ولا كفارةَ، ويَقضي، ما لم يَتعذَّر لِشَبَقٍ فيُطْعِم، ككبيرٍ.

وإن سافر لِيُفطرَ حَرُمَا[(٣)].

النخل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على ألا يفطر؟! قد رخَّص الله له، لو مات ما صليت عليه» أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٨٦)، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٤٠٥) وقال: (موقوف صحيح). ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة مما سمعه من سعيد المقبري خاصة. وأبو سعيد المهري: مقبول.

٤- وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس ﵄ عن الصوم في السفر، فقال: «عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤).

وعند ابن حزم ﵀: لا يصح الصوم في حال السفر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فعليه عدة من أيام أخر. [انظر: المحلى ٦/ ٢٤٧].

وفيه نظر؛ لما تقدم من السنة على الصوم في السفر.

والراجح - والله أعلم - قول من رأى أن المسافر يعمل الأيسر له من الصوم والفطر، وبه تجتمع أدلة المسألة.

(١) وهو شدة الشهوة للجماع.

(٢) كالوطء دون الفرج.

(٣) لأن الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر المحرم، ويحرم الفطر لعدم العذر.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى (٢/ ٥٠٢): (ومنه: يُعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلًا فأخَّر السفر إلى رمضان ليفطر أنه يجوز له ذلك).

(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَلَهُ الفِطْرُ)(١) ....

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: ليس له الفطر. [انظر: المبسوط ٣/ ٩١، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥١، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٤٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٥، المحلى ٦/ ١٨٥].

ودليل المذهب: ظاهر الآية، وما تقدم من حديث جابر ﷺ «فإنه ﷺ في عام الفتح صام حتى بلغ كُراع الغَمِيم وصام الناس، ثم أفطر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام» رواه مسلم، ولما يأتي من حديث أبي بصرة الغفاري وأنس ﷺ.

وعلَّل الجمهور: أنه ابتدأ الصوم في الحضر فلم تثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها. [انظر: المهذب مع المجموع ٣/ ٢١٣].

ونوقش: بأنه اجتهاد مع النص.

وعلى هذا فالأقرب مذهب الحنابلة.

مسألة: إذا دخل شهر رمضان على المسافر وهو في السفر أُبيح له الفطر.

قال ابن قدامة المغني (٣/ ١٠٠): (ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة الفطر له ....).

فإن صام أجزأه عن فرضه، ولا يلزمه القضاء.

لحديث ابن عباس ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام حتى بلغ الكَدِيد، ثم أفطر وأفطر الناس».

ولحديث عائشة ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام -، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه.

. . . .

القول الثاني: يجب عليه الفطر وليس له أن يصوم، وإن صام لم يجزئه، وعليه القضاء.

وهذا القول هو مذهب الظاهرية. [انظر: المحلى ٤/ ٣٨٤].

١- لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال ابن حزم: (وهذه الآية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله تعالى لم يفرض الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيامًا أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه).

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلَّم بهذا التقدير، إنما التقدير (فأفطر فعدة من أيام أخر)، فهذا التقدير أولى من تقدير الواجب؛ لأن الواجب هو ما يترتب الإثم على تركه، ولم يرد وجوب الفطر.

٢- ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه.

وجه الدلالة: عموم الحديث ينفي أن يكون الصوم في السفر برًّا، وإذا لم يكن بِرًّا كان إثمًا بصومه ولم يجزئه، فمقابل البر الإثم. [انظر: فتح الباري ٤/ ١٨٣، مرعاة المفاتيح ٧/ ٨، وانظر: المحلى ٤/ ٤٠١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النفي خرج على سببٍ خاص فيُقصر عليه، وهو على من كان في مثل حاله. [انظر: التمهيد ٢/ ١٧٠، ١٧٢، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٥٢-٥٤، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٧-٣٨].

٣- ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال ابن عباس: «لا يُجزئه» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠)، ومن طريقه ابن حزم

....

في المحلى (٤/ ٤٠٣). وفي إسناده عمران القطان. قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/ ٤٧٨): (صدوق، ضعَّفه يحيى والنسائي).

٤- ولما رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عمر قال: «الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٣٧). وإسناده حسن.

٥- وما رواه أبو سعيد مولى المهري قال: «أقبلت مع صاحب لي من العمرة، فوافينا الهلال - هلال رمضان -، فنزلنا في أرض أبي هريرة ﵁ في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلًا منا واحدًا، فدخل علينا أبو هريرة ﵁ نصف النهار، فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على ألا يفطر؟! قد رخَّص الله له، لو مات ما صليت عليه» تقدم تخريجه قريبًا.

قال ابن قدامة المغني (٤/ ٤٠٦-٤٠٧): (وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: هذا قول مروي عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسُّنة ترده).

وقال ابن رشد: (قال أبو عمر: الحجة على أهل الظاهر: إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه).

الحال الثاني: أن يبدأ السفر ليلًا، فيطلع الفجر وهو مسافر، فعامة العلماء على أنه مخير بين أن يصوم أو يفطر.

قال النووي: (أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر، فله الفطر بلا خلاف).

وروى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد، ثم أفطر وأفطر الناس».

. . . .

القول الثاني: أنه لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر.

وقال به عَبِيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غَفَلة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وهذا قد شهده.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله. [انظر: المغني ٤/ ٣٤٦].

الحال الثالثة: أن يبدأ السفر خلال النهار، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلًا، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجوز له الفطر.

وبه قال المزني من الشافعية، ومذهب الحنابلة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس» متفق عليه.

القول الثاني: لا يجوز له الفطر.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فلزمه إتمامه حتمًا، وأما ما بعده من أيام سفره فلا يدخل تحت خطاب المقيمين، بل هو داخل تحت خطاب المسافرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ونوقش: أنه لا يلزمه الإتمام وجاز له الفطر؛ لأنه بسفره صار داخلًا تحت خطاب المسافرين. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦١١، تحفة الفقهاء، المدونة ١/ ٢٠١، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٧٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٥، الحاوي ٣/ ٤٤٨، مغني المحتاج ٢/ ١٦٩].

فرع: الفطر لمن صام في السَّفر.

فيه خلاف على قولين:

....

القول الأول: يجوز له أن يفطر.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صام ثم أفطر» متفق عليه.

ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ أيضًا «أن رسول الله ﷺ صام ثم أفطر بعد العصر» متفق عليه.

القول الثاني: لا يجوز له أن يفطر.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية؛ لأنه جاز له الفطر فاختار الصوم وترك الرخصة، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر.

فرع: صوم المسافر إذا عَلِم أنه يَقْدَمُ نهارًا.

القول الأول: يُستحب له الصوم ويكره له الفطر.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فالله تعالى رخَّص للمسافر وأطلق، فشمل من عَلِم أنه يقدَم نهار الصيام.

القول الثاني: يلزمه الصوم.

وهو قولٌ للإمام مالك، ومذهب الحنابلة؛ لما روى نافع قال: «ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يومًا واحدًا، فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا: كنت صائمًا؟ قال: نعم، كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم، فكرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مُفطر. وذلك في رمضان» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٢). وإسناده صحيح.

فرع: صيام المسافر في أثناء رمضان غير رمضان.

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يصوم في رمضان غيره.

وهذا هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ

إذا فارق بيوتَ قريتِه ونحوِها[1]؛ لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ الصحيحةِ، والأفضلُ عدمُه.

(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ) أفطرت (مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) فقط[2]، ..

مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾. وهذا شهد الشهر، فتعيَّن عليه دون غيره.

القول الثاني: أن للمسافر أن يصوم في رمضان غيره، ويقع عما نواه من الصيام.

وهذا هو مذهب الظاهرية، وهو مبني على قولهم: إنه لا يجوز للمسافر صوم رمضان. وسبق ذكر دليلهم على وجوب الفطر، وتقدم مناقشتها.

القول الثالث: أن المسافر إن صام في رمضان صومًا واجبًا عليه غير رمضان وقع صومه عما نواه.

وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه قصد صرف منافعه إلى ما هو الأهم، وهو ما تقرر دَيْنًا في ذمته، وهذه الرخصة لدفع الحرج والمشقة عنه، فكان من مصالح بدنه، وفي هذه النية اعتبار المصلحة أن يصوم أو يفطر، فصح منه.

ونوقش: أنه ليس من مصلحته أن يستقر في ذمته دين آخر في سبيل أن يقضي دينًا سابقًا، فهو بفعله هذا لم يدفع الحرج والمشقة عن نفسه.

(١) تقدم بحث هذه المسألة: في باب صلاة أهل الأعذار/ قصر الصلاة، وأن الترخص إنما يكون بعد مفارقة البنيان.

(٢) الحامل أو المرضع لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا خافَتا على نفْسَيهما.

قال النووي في المجموع (٦/ ٢٢٠): (وهذا كله - أي جواز الفطر لهما ووجوب القضاء دون الفدية - لا خلاف فيه).

واختلف العلماء في الإطعام على قولين:

القول الأول: أن عليهما القضاء فقط دون الإطعام.

....

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيجب عليهما القضاء، كالمريض والمسافر. [انظر: المغني ٣/ ٣٨، حاشية الروض المربع ٤/ ٩٣].

٢- حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -ﷻ- وضع عن المسافر: شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع: الصوم أو الصيام» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، وحسَّنه الترمذي.

٣- عن ابن عباس ﷺ قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صيامًا ولا تطعمان» رواه عبد الرزاق (٤/ ١٦٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤١١). وإسناده صحيح.

القول الثاني: أن عليهما الإطعام مع القضاء.

وهو رواية عند الحنابلة، حكاه المرداوي عن بعض الحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فالآية تناولتهما وفيها الإطعام.

ونوقش: بأن الإطعام الوارد عن الصحابة إذا خافت على الولد.

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها» رواه عبد الرزاق (٤/ ١٦٧، ١٦٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٤١١). وفي لفظ: «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي». وإسناده صحيح. وصححه أحمد

أو مع الولدِ[١]؛ (قَضَتَاهُ)، أي: قضتا الصومَ (فَقَطْ) مِنْ غيرِ فديةٍ؛ لأنهما بمنزلةِ المريضِ الخائفِ على نفسِه.

(وَ) إن أفطرتَا خوفًا (عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فقط؛ (قَضَتَا) عددَ الأيامِ، (وَأَطْعَمَتَا)[٢]، أي: ووجب على مَن يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عنهما ....

شاكر في حاشيته على جامع البيان (٣/ ٤٢٨). [انظر: المبسوط ٣/ ٦١، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٦، شرح الخرشي ١/ ٤١٣، الشرح الكبير ١/ ٥٣٥، أسهل المدارك ١/ ٤٢٧، الأم ٢/ ١٠٣، الوسيط ٢/ ٥٥٣، البيان ٣/ ٤٧٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٢٦٤، المغني ٤/ ٣٤٧، المستوعب ٣/ ٣٨٦، الممتع شرح المقنع ٢/ ٢٤٨].

(١) هذه **الحال الثانية**: إذا خافتا على نفسيهما وولديهما معًا.

وحكم هذه الحال حكم الحال الأولى؛ تغليبًا لجانب الأم.

قال الرملي في نهاية المحتاج (٣/ ١٩٥): (ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها بدل عن الصوم، بخلاف العقيقة؛ لأنها فداء عن كل واحد).

(٢) هذه **الحال الثالثة**: إذا خافتا على ولديهما.

بأن خافت الحامل من إسقاطه، والمرضع من أن يقل اللبن فيتضرر الولد.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجب عليهما القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب الحنفية.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه الدلالة: قال الكاساني: (أوجب على المريض القضاء، فمن ضم إليه الفِدية فقد زاد على النَّص).

....

٢- حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ السابق.

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ قَرن الحامل والمرضع بالمسافر في حكم وضع الصوم عنهم، والموضوع عن المسافر هو أداء الصيام في السفر وعليه القضاء، فكذلك الحامل والمرضع وضع الأداء عنهما أثناء الحمل والرضاع ووجب عليهما القضاء، ولا يلزمهما الفدية.

٣- ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صيامًا ولا تطعمان» تقدم قريبًا.

القول الثاني: أنه يجب عليهما القضاء والإطعام.

وهو قولٌ عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا: بقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. دلَّت الآية على وجوب القضاء.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وجه الدلالة من الآية: قالوا: الحامل والمرضع ممن يطيق الصوم، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية.

وعن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: يعني على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا -) تقدم قريبًا.

القول الثالث: تطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

وبه قال سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. فالآية

. . . .

تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام. [انظر: المغني ٣/ ٣٨].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحامل والمرضع تطيقان القضاء فلزمهما، كالحائض والنفساء. [انظر: المغني ٣/ ٣٨].

٢- حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه السابق.

ونوقش: قال الطبري في جامع البيان (٣/ ٤٣٧): (فإنه إن كان صحيحًا، فإنما معناه: أنه وضَع عن الحامل والمرضع الصومَ ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تُطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره، حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أُمِرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل: الصوم» دلالةٌ على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذِكْرُه وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حُكمه وبين حكم الحامل والمرضع. وذلك قولٌ إن قاله قائلٌ خلافٌ لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول لأم ولد له حُبْلى: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفدية، ولا قضاء عليك» رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٢٨).

٤- ولما رواه عبد الرزاق من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها» تقدم قريبًا.

القول الرابع: لا قضاء عليهما، ولا كفارة.

وبه قال ابن حزم.

وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين، والرضيع: فلقول الله

....

تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

فإذًا رحمة الجنين والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفِطر، فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم.

وأما تكليفهما إطعامًا: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا».

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها أدلة عامة قُيِّدت بالأدلة الدالة على وجوب القضاء، وبما ورد عن الصحابة من الإطعام.

والأقرب: وجوب القضاء دون الكفارة؛ لظاهر السنة، ولأن الأصل براءة الذمة.

مسألة: على مَن تكون فدية الحامل والمرضع؟.

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب فدية الحامل والمرضع فيمن تلزمه هذه الفدية:

القول الأول: أنها تلزم الحامل والأم المرضعة من مالها.

وهو قول الشافعية، وقول عند الحنابلة.

وحجته: أنه ظاهر ما ورد عن الصحابة، ولأنه تبع لها.

القول الثاني: أنها بين الأم وبين من تلزمه نفقة الولد من قريب، أو من مال الولد.

وهو قول عند الحنابلة.

وحجته: أن الإرفاق لهما.

القول الثالث: أن الفدية على من يمون الولد.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٧/ ٣٨٣].

(لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ما يجزئ في كفارةٍ[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، قال ابنُ عباسٍ: «**كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا**» رواه أبو داود[2]، ورُوِي عن ابنِ عمرَ[3].

وحجته: أن الإرفاق للولد.

(١) والأقرب: أن جنس الفدية هنا كجنس الفدية الواجبة على من لا يستطيع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، وتقدم.

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٨)، من طريق ابن أبي عَدِيّ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بهذا اللفظ، قال الألباني عن رواية ابن أبي عدي: (اختصره اختصاراً مخلًّا، فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم)، وقد رواه جماعة عند ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٨٠٧٧)، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين. [انظر: الإرواء ١٨/٤].

تنبيه: قول المؤلف آخر الحديث: «على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»، من تفسير أبي داود، كما جاء ذلك مصرحاً في روايته، وقد جاء ذلك من ضمن كلام ابن عباس عند ابن الجارود والبيهقي كما تقدم.

(٣) رواه الشافعي (ص٢٢٨)، وعبد الرزاق (٧٥٦١)، من طرق عن نافع، أن

وتُجزئُ هذه الكفارةُ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً.

ومتى قَبِل رضيعٌ ثَدْيَ غيرِها وقَدَر أنْ يَستأجِرَ له؛ لم تُفطر[١]، وظِئْرٌ كأمٍّ[٢].

ويجبُ الفِطرُ على مَنِ احتاجَه لإنقاذِ معصومٍ مِنْ هَلَكَةٍ؛ كغرقٍ[٣].

ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدًّا من حنطة»، وإسناده صحيح.

(١) لعدم الحاجة.

(٢) أي: وحكم (ظئر) - أي: مرضعة لغير ولدها - كأم في إباحة الفطر، ووجوب القضاء.

فإن لم تفطر وتغير لبنها أو نقص فلمستأجر الفسخ، وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع؛ لإمكان تداركه بالقضاء، وإن قصدت الإضرار أثمت، وللحاكم إلزامها بطلب مستأجر.

(٣) ومثله: من ذهب في طلب تائه من مال أو إنسان أو مغصوب ليدركه، - يطلب الحشيش والكلأ والرعاة ونحوهم إذا اشتد بهم العطش فلهم الفطر.

فإذا نزل الجوع أو العطش بالصائم واشتد عليه بحيث لا يستطيع مواصلة الصوم فخشي على نفسه الهلاك، أو المرض، أو زيادة المرض، ونحو ذلك، فله الفطر.

لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والمراد بالآدمي المعصوم هو: كل من حرم دمه إلا بحقه، ويدخل في ذلك: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

قال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٣١٤): (ولو وجد آدميًّا معصومًا في هلكة كغريق لزمه مع القدرة إنقاذه من الهلكة، وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر، كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد).

. . . .

ودليل ذلك: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. وترك إنقاذ المعصوم قتل للنفس.

فرع: الإفطار لإنقاذ حيوان محترم، ومال معصوم.

الحيوان المحترم: هو الحيوان الذي أباح الشارح اقتناءه والانتفاع به أكلًا أو استعمالًا.

والمال المعصوم: هو المال الذي يحرم الاعتداء عليه، وهو مال المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

نص العلماء على الإفطار لإنقاذ الحيوان المحترم، مثل: البقر والإبل ونحو ذلك؛ لاحترام هذه النفس، ولما يأتي.

كما نصوا على الإفطار لإنقاذ المال المعصوم، لكن يُقيّد هذا بما إذا كان في تلفه حرج ومشقة لكثرته دون اليسير لقلته.

ويدل لهذا: أدلة المحافظة على المال: كقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

فرع: الإفطار خشية الضرر في المعيشة الدنيوية.

نص العلماء على الإفطار لمن يلحقه ضرر في معيشته الدنيوية بحيث لا يتمكن من الجمع بين العمل والصيام، أو العمل ليلًا، وتركه للعمل يلحقه ضررًا إما بالفصل من عمله، ولا يجد عملًا يليق به، أو لا يجد قوته وقوت من يمونه.

ودليل ذلك: ما تقدم من قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

جاء عند الشافعية في نهاية المحتاج (٤/ ١٢٣): (أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا.

....

قوله: (بأنه يجب على الحصادين) ومثلهم غيرهم من سائر العملة، قوله: (ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أي: سواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعًا، وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذًا مما يأتي في المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلًا، أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصًا لا يتغابن به، هذا هو الظاهر من كلامهم، وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافًا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز).

وفي حواشي الشرواني (٣/ ٤٣٠): (وظاهرٌ: أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة، وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع، ويشهد له: إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة، وإن لم تتعين، نعم يتجه أخذًا مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارًا فوات مال له وقع عرفًا. اهـ. قال الرشيدي: قوله: (ثم من لحقه منهم مشقة شديدة... إلخ): ظاهره: وإن لم تبح التيمم، ولعل الأذرعي يرى ما رآه الشهاب، وقياس طريقة الشارح المتقدمة أنه لا بُدَّ من أنها تبيح التيمم. اهـ. عبارة: (وظاهره: وإن لم تبح التيمم) كما يفهم من قوله: إن خاف على المال إن صام، ويحتمل وهو الظاهر: تقييد ذلك بمبيح التيمم. فليراجع).

فرع: الإفطار للتقوي على الجهاد.

اختلف العلماء في الفطر للتقوي على الجهاد على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، بل قد يجب.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية.

واختار الشيخ تقي الدين: الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق.

وليس لمن أُبِيح له فطر برمضانَ صومُ غيرِه فيه(١).

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنهُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)(٢)؛ لأنَّ الصومَ الشرعيَّ الإمساكُ مع النيةِ، ....

قال في الإنصاف (٣/ ٢٨٧): (وقدَّمه في الفائق. وهو الصواب).

لقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾. والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة.

القول الثاني: لا يجوز الفطر للتقوي على الجهاد، وهي رواية عن أحمد ذكرها الخلال، وهو اختيار ابن عقيل إذ قال: (إن حصر العدو بلدًا، أو قصدوا عدوًّا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح).

ولم أجد لهم دليلًا أو تعليلًا، لكن الذي ظهر لي أنهم قصروا نظرهم على مسألة السفر من عدمه، دون النظر للمصلحة المترتبة على الفطر للجهاد. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٠٣-٣٠٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١-٤٢٣، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٠، التاج والإكليل ٣/ ٣١١، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣٠٦].

(١) ولو من رمضان آخر، أو عن يوم من رمضان في يوم ثانٍ منه؛ لأن وقته لا يسع غير ما فُرِض فيه.

(٢) أي: إذا جُن كل النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فصيامه غير صحيح؛ لعدم النية. ولا يجب عليه القضاء، لأنه غير مكلف وقد تقدم أنه يُشترط لوجوب الصوم التكليف.

* المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: من أُغمي عليه جميع النهار وقد بيَّت النية، بأن لم يفق جزءًا منه لا يصح صومه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء

....

ربه، ولَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

وجه الدلالة: أن الله أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم، ومن أُغمي عليه جميع النهار لم يضف إليه إمساك البتة فلا يصح صومه.

القول الثاني: أنه يصح صومه.

وقال به الحنفية، وهو قول ابن حزم. [انظر: المحلى ٦/ ٢٢٦-٢٢٧].

لأن النية قد صحَّت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم. [انظر: المبسوط ٣/ ٧١، البحر الرائق ٢/ ٢٧٧، المدونة ١/ ١٨٤، شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨، مختصر المزني ص٨٤٠، المهذب ١/ ١٨٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١١٣، الفروع ٣/ ٢٥و٣٨، أحكام المغمى عليه ص١٥٢].

فرع: من أُغمي عليه في بعض النهار: يصح صومه.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك المقرون بالنية، وقد وُجِد ذلك فيه؛ لصحة إضافة الإمساك المقرون بالنية إلى من أفاق في ذلك الجزء الذي أفاق فيه.

فرع: من أُغمي عليه جميع الشهر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب القضاء على من أُغمي عليه جميع الشهر.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقد نقل ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢/ ١٤٨) الإجماع على ذلك، فقال: (وقد أجمع الجميع على أن من فقد جميع عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام – البرسام: (ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي). [انظر:

فلا يضافُ للمجنونِ ولا للمغمى عليه(١).

فإن أفاقا جزءًا من النهارِ صحَّ الصومُ، سواءٌ كان مِن أولِ النهارِ أو آخرِه(٢).

(**لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ**)(٣) فلا يَمْنَعُ صحَّةَ صومِه؛ لأنَّ النومَ عادةٌ،

المطلع ص٢٩٢]-، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله، لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة).

لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه الدلالة: أن إطلاق اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ، فوجب اعتبار عمومه في إيجاب القضاء عليه وإن لم يكن مخاطبًا به حال الإغماء. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥].

القول الثاني: عدم وجوب القضاء.

وبهذا قال ابن سريج من الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، وهو مذهب الحسن البصري. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٤].

لأن سبب وجوب الأداء - وهو شهود الشهر - لم يتحقق في حقه بالإغماء، فإذا لم يتحقق سبب الأداء لم يجب القضاء. [انظر: المبسوط ٣/ ٨٧، البحر الرائق ٢/ ٣١٢، شرح الخرشي ٢/ ٢٤٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، المغني ٤/ ٣٤٣].

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» متفق عليه، فأضاف الإمساك إليه، والمجنون والمغمى عليه لا يُضاف الإمساك إلى كلٍّ منهما.

(٢) لصحة إضافة الإمساك إليه في ذلك الجزء، ولوجود الإمساك في الجملة.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، خلافًا لبعض الشافعية. [انظر: المصادر السابقة].

ولا يزولُ به الإحساسُ بالكليةِ(١).

(**وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**)، أي: قضاءُ الصَّومِ الواجبِ زمنَ الإغماءِ(٢)؛ لأنَّ مدَّتَه لا تطولُ غالبًا، فلم يَزُل به التكليفُ(٣)، (**فَقَطْ**) بخلافِ المجنونِ، فلا قضاءَ عليه؛ لزوالِ تكليفِه(٤).

---

(١) لأنه متى نُبِّه انتبه، فهو كذاهلٍ وساهٍ.

(٢) قال في المغني (٤/ ٣٤٤): (بغير خلاف علمناه).

(٣) ولهذا جاز على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

(٤) إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجب عليه صوم ما تبقى منه؛ لعموم أدلة الصيام السابقة، ولأنه مشاهد له وهو مكلف ولم يوجد سبب يوجب الفطر.

واختلف العلماء في قضاء ما مضى على أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزمه قضاء ما فات من الصيام.

وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية، والحنابلة؛ لما تقدم من الدليل على أن المجنون مرفوع عنه القلم.

القول الثاني: أنه يتعين عليه قضاء ما مضى من الشهر.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن الجنون لا ينافي الصوم، بدليل: ما لو جُنّ في أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وُجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء. [انظر: المغني ٣/ ١٥٦].

ونوقش: بالفرق؛ فالإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج. [انظر: الهداية ١/ ١٢٨].

فرع: من جُنَّ جميع الشَّهر.

القول الأول: لا يجب على من جُنَّ كامل الشهر أن يقضيه.

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول ابن حزم؛ لقوله سبحانه:

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، والمجنون لم يشهد الشهر، وشهود الشهر بكونه مكلفًا فيه.

القول الثاني: يجب على المجنون القضاء مطلقًا.

وهو المشهور عند المالكية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والجنون مرض يخل بالعقل فيكون عذرًا في التأخير إلى زواله لا في إسقاط الصوم، والقضاء وجب بأمر جديد؛ بدليل الآية السابقة. [انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣].

ونوقش هذا الاستدلال: قال ابن اللَّحام: (قال الإمام أحمد وقد سُئل عن المجنون يُفيق، يقضي ما فاته من الصوم؟ فقال: المجنون غير المغمى عليه، فقيل له: لأن المجنون رُفع عنه القلم؟ قال: نعم. قال القاضي: فأسقط القضاء عن المجنون، وجعل العلة فيه رفع القلم). [انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧]. [انظر: المبسوط ٣/ ٩٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٨٤، المدونة ١/ ٢٠٩، الكافي لابن عبد البر ص١١٧، المحلى ٤/ ٣٦٥].

فرع: من جُنَّ جميع اليوم.

القول الأول: لا يصح صومه، ويلزمه القضاء.

وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: لا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو الأقرب؛ لعدم التكليف.

القول الثالث: يصح صومه، ولا يلزمه القضاء.

وهو مذهب الحنفية، ومنشأ هذا القول عند الحنفية - والله أعلم -: أنهم لا يرون البلوغ والإفاقة من شروط صحة الصوم، فيصححون الصوم إن تخلف

. . . .

أحدهما، وإنما هذان الشرطان من شروط الوجوب دون الصحة.

فرع: إذا أفاق المجنون في أثناء اليوم، فللعلماء أقوال في حكم إمساك بقية اليوم، وقضائه:

القول الأول: أنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء.

وهذا قول الحنفية في القياس عندهم في عدم وجوب القضاء، وفي الاستحسان يجب القضاء، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام، وذهب محمد بن الحسن من الحنفية: إن كان الجنون عارضًا.

القول الثاني: أنه يجب عليه الإمساك، والقضاء؛ لعدم تبييت النية.

وهو قول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: لا يجب الإمساك ولا القضاء.

وهو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الرابع: لا يجب الإمساك، ويجب القضاء.

وهو قول المالكية.

وتقدمت الأدلة عند مسألة: إذا بلغ الصبي في أثناء اليوم.

وفي مجالس شهر رمضان للعثيمين (ص٢٨): (فإن كان يُجَنُّ أحيانًا ويُفيق أحيانًا لزمه الصيام حال إفاقته لا حال جنونه، وإن جُنَّ في أثناء النهار لم يبطل صومه. . . ؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان، خصوصًا إذا كان معلومًا أن الجنون ينتابه في ساعات معينة، وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون، وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم.

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ)، بأن يَعتقدَ أنَّه يصومُ مِن رمضانَ، أو قضائِه، أو نذرٍ، أو كفارةٍ[(١)]؛ لقولِه ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٢)]، (مِنَ اللَّيْلِ)؛

والهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، فإن كان يُميّز أحيانًا ويهذي أحيانًا وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه).

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٣٣): (واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنية).

واختلف الفقهاء في اشتراط نية تعيين الصوم - بأن ينوي أنه من رمضان مثلًا - على أقوال:

القول الأول: أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة.

وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد. [انظر: المجموع ٦/ ٢٩٤، المغني ٣/ ١١٢].

لحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه. فدل على الاكتفاء بأصل النية، والتعيين أمر زائد.

القول الثاني: لا بُدَّ من تعيين النية في صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولا تكفي نية مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان.

وكمال النية - كما قال النووي -: (أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى).

وبه قال جمهور الفقهاء.

لحديث عمر رضي الله عنه: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فُهِم اشتراطه من أول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) تقدم تخريجه.

لما روى الدارقطني بإسنادِهِ عن عَمْرةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وقال: (إسنادُه كلُّهم ثقاتٌ)[1]،

---

(١) رواه الدارقطني (٢٢١٣)، من طريق روح بن الفرج، عن عبد الله بن عباد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، قال الدارقطني: (تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات)، وضعَّف ابن حبان هذا الحديث، وقال: (وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن حفصة، صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا، روى عنه - أي: عن عبد الله بن عباد - روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة)، وقد رواه الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وابن أبي مريم، وأشهب، جميعهم عن يحيى بن أيوب بالإسناد الذي ذكره ابن حبان، وهذا الحديث من رواية روح عن عبد الله بن عباد، فالإسناد باطل، وإنما هو من حديث حفصة كما ذكر ابن حبان.

وحديث حفصة: رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عنها، وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه:

فرواه مرفوعاً: عبد الله بن أبي بكر عند أبي داود (٢٤٥٤)، وابن جريج عند النسائي في الكبرى (٢٦٥٥)، وهو مدلس وقد عنعنه، ولذا يقول النسائي: (وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ).

ورواه موقوفاً: مالك، وعقيل، وعبيد الله، والزبيدي، ومعمر، وابن عيينة، ويونس وغيرهم، عند البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٣٣)، وعند غيره.

ورجَّح الموقوف: أحمد، والبخاري وقال: (غير المرفوع أصح)، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن التركماني، وابن عبد الهادي، وقال: (حديث حفصة الصحيح وقفه كما

ولا فرق بين أولِ اللَّيلِ أو وسطِه أو آخرِه(١)،

نص عليه الحذاق من الأئمة).

ورجَّح المرفوع: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وابن حزم، والخطابي، والبيهقي، والبغوي، والإشبيلي، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، والألباني، ووجه ذلك: أن الذي رفعوه من الثقات وهم: عبد الله بن أبي بكر وابن جريج، ولأن الزهري واسع الرواية، فلا يبعد أن يرويه تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، ولأن فتوى ابن عمر وحفصة به مما يقوي رفعه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الإمام أحمد احتج بالمرفوع مما يدل على صحته عنده، والمشهور عن أحمد احتجاجه بالموقوف كما في مسائل صالح وابنه عبد الله. [انظر: علل الحديث ٣/ ٩، مسائل صالح ٣/ ١٨٨، مسائل عبد الله ص١٩٤، صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢١٢، سنن الدارقطني ٣/ ١٣٠، معالم السنن ٢/ ١٣٤، السنن الكبرى ٤/ ٣٤٠، المحلى ٤/ ٢٨٨، شرح السنة ٦/ ٢٦٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١٨٢، تنقيح التحقيق ٣/ ١٧٨، المجموع ٦/ ٢٨٩، الجوهر النقي ٤/ ٢٠٢، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٧، فتح الباري ٤/ ١٤٢، عمدة القاري ١/ ٣٠٥، الإرواء ٤/ ٢٥].

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن وقت النية للصيام جميع الليل.

وعند شيخ الإسلام: إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار -كبلوغ الصبي، وإسلام الكافر، وقيام البينة بالرؤية أثناء النهار- صحت النية من النهار، وصح صومه وإن أكل.

وعند المالكية: أن وقت النية جميع الليل، إلا صيام رمضان فتكفي نية واحدة عند دخول الشهر ما لم يقطعه بسفر أو مرض.

وعند الحنفية: أن وقت النية جميع الليل إن كان الواجب ثابتًا في الذمة كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وإن كان معينًا كرمضان والنذر المعين فإلى

ولو أتى بعدَها ليلًا بمنافٍ للصومِ[1] مِن نحوِ أكلٍ ووطءٍ، ....

الضحوة الكبرى. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤، الشرح الصغير ١/ ٢٤٤، الأم ٢/ ٩٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، الاختيارات ص١٠٧].

ودليل الحنابلة، والشافعية: ما أورده المؤلف من حديث عائشة، ونحوه حديث حفصة، لكنه يثبت موقوفًا.

واستدل شيخ الإسلام: بحديث سلمة بن الأكوع: «أنه عليه السلام أمر رجلًا من أَسْلَمَ أن أذّن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه.

ويوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بصومه من النهار؛ لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء. [انظر: زاد المعاد ٢/ ٧٢].

ودليل المالكية بالاكتفاء بنية واحدة لرمضان عند دخول الشهر: حديث عمر ﵁ مرفوعًا: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

ولأنها عبادة تجب في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة. [انظر: المنتقى للباجي ٢/ ٤١٠].

ودليل الحنفية على أن الواجب المعين يمتد إلى الضحوة الكبرى: حديث سلمة بن الأكوع ﵁ المتقدم.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأيضًا ما ذكره شيخ الإسلام وهو إذا لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار فتصح النية من النهار، وكذلك إذا كان الصوم الواجب متتابعًا كصوم رمضان أو كفارة قتل، فتكفي نية واحدة أول الصيام، ما لم يقطعه بعذر، كما ذكره المالكية.

(١) لم تبطل نيته؛ لأن الحديث مطلق، ولأن الله أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها، لا إن أتى بما ينافي النية، كالردة، والقطع.

(لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)، لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ لا يَفسُدُ صومُه بفسادِ صومِ غيرِه، (لَا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ)، أي: لا يُشترطُ أن ينويَ كونَ الصوم فرضًا؛ لأنَّ التعيينَ يجزئُ عنه(١).

ومَن قال: أنا صائمٌ غدًا إن شاء اللهُ، متردِّدًا؛ فسدت نيَّتُه(٢)، لا متبرِّكًا، كما لا يَفسُدُ الإيمانُ بقولِه: أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ، غيرَ متردِّدٍ في الحالِ(٣).

ويَكفي في النيَّةِ الأكلُ والشربُ بنيةِ الصومِ(٤).

(وَيَصِحُّ) صومُ (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)(٥)؛ ....

---

(١) فالواجب لا يكون إلا فرضًا، فأجزأ التعيين عنه.

(٢) لعدم الجزم بها.

(٣) لم تفسد نيته؛ إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وكذا سائر العبادات.

قوله: «غير متردد في الحال» جرى على طريقة الأشاعرة، لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة، والذي عليه السلف: أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان. [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/ ٣٨٥]، وعقد شيخ الإسلام فصلاً في مسألة: (الاستثناء في الإيمان)، ومذاهب الناس فيها في مجموع الفتاوى ٧/ ٤٣٣.

(٤) قال شيخ الإسلام: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يُفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان، وهذا معنى قولهم: ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم. [انظر: المصدر السابق].

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي: أن وقت نية النفل جميع الليل وجميع النهار.

وعند المالكية: وقت نية النفل جميع الليل دون النهار.

وعند الحنفية: وقت نية النفل جميع الليل، ويمتد إلى الضحوة الكبرى.

. . . .

[انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٣٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، كشاف القناع ٢/ ٣١٧].

ودليل المذهب: حديث عائشة الذي أورده المؤلف، وفي لفظ عند مسلم: «إذًا أصوم»، فظاهره أنه ابتدأ نية الصيام من حين سأل عن الطعام.

وأيضًا: ما أورده المؤلف من آثار الصحابة ﷺ.

وأيضًا: ورد عن عائشة في المحلى (٦/ ٢٣١). وأبي هريرة وابن عباس: رواهما البخاري معلقين بصيغة الجزم.

ودليل المالكية: ما تقدم من حديث عائشة وحفصة ﷺ.

ونوقش: بتخصيص صوم التطوع، كما في حديث عائشة ﷺ.

وعلَّل الحنفية: بأن الضحوة الكبرى هي نصف النهار، ووقت النية يمتد إلى نصف النهار.

ونوقش: بعدم التسليم، بل وقت النية يمتد إلى ما بعد الزوال.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، لكن يُستثنى من ذلك: الصيام المعين فنيته من الليل، كصيام ستة أيام من شوال ويوم عرفة وغيرها؛ لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يُسمى أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه من الفجر.

فرع: صيام التطوع المطلق يصح بنية مطلقة، ولا يفتقر إلى نية تعيين.

كما هو الشأن في صلاة التطوع؛ وذلك لعدم وجود ما يقتضي التعيين فيه.

أما صيام التطوع المعين، فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم اشتراط تعيين النية فيه على قولين:

القول الأول: أن صيام التطوع المعين يُشترط فيه تعيين النية.

وبه قال المالكية، وبعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة؛ قياسًا على الرواتب من نوافل الصلاة. [انظر: المجموع ٦/ ٣١٠].

القول الثاني: أن صيام التطوع المعين أو المقيد لا يُشترط فيه تعيين النية.

وبه قال الحنفية، والشافعية؛ لأن الصوم خارج زمن رمضان متعين للنفل شرعًا، والمُتعين لا يحتاج إلى تعيين، وعلى فرض كونه وقتًا للصيام كله على الإبهام لكنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع؛ لأنه أدنى، والأدنى متيقن به فيقع الإمساك عنه. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٤-٨٥].

ونوقش: بأن الصيام في خارج وقت رمضان قد يكون قضاءً أو نذرًا أو تطوعًا أو غير ذلك.

فرع: يُحكم بالصوم من وقت النِّية.

وهو قول لبعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الإمساك في أول النهار قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة، وإنما يُثاب العبد فيما ابتغى به وجه الله تعالى. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٣١٧، أحكام صيام التطوع ص١٢٣].

ولحديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه» رواه البخاري (٢٠٠٧).

القول الثاني: يُحكم بالصوم من أول النهار.

وهو مذهب الحنفية، وأكثر الشافعية وهو الصحيح عندهم، والحنابلة في قول.

لأن الصوم لا يتبعض، بدليل: لو أنه أكل بعض اليوم لم يَجْزِهِ صيام باقيه، فإذا وُجد في بعض اليوم إمساك دل على أنه صائم من أوله.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم: (إن الصوم لا يتبعض) دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض ألا توجد المفطرات في شيء من اليوم.

....

فرع: التداخل بين صيامين نفلين، كالتداخل بين صيام يوم عرفة ويوم الاثنين.

فيصح أن يجمع بين الصيامين بنية واحدة، ويحصل له أجرهما، ولم أقف على خلاف في هذا.

لعموم أدلة استحباب صيام هذا النفل.

فرع: التداخل بين صيام السِّت مع قضاء رمضان.

للعلماء قولان:

القول الأول: عدم حصول السِّت إذا نواها مع قضاء رمضان.

وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

وحجته: ظاهر حديث أبي أيوب ﷺ: «وأتبعه ستًّا من شوّال» وغيره من الأحاديث.

القول الثاني: أنه يحصل على أصل الثواب لا كماله إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء.

وبه قال بعض الشافعية؛ لما تقدم من حديث أبي أيوب ﷺ.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله.

فرع: التداخل بين صيام بقية النفل مع الواجب كقضاء رمضان.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصح الجمع بين نية صيام الواجب والتطوع.

وهو ظاهر قول الحنفية، والمالكية، وبه قال الشافعية.

لما تقدم من الدليل في المسألة السابقة.

القول الثاني: عدم صحة الجمع بين صيام القضاء والتطوع.

وبه قال الحنابلة.

وحجته: أن كلًّا منهما صيام مقصود لذاته فلم يتداخلا.

لقولِ معاذٍ(١)، وابنِ مسعودٍ(٢)، وحذيفةَ(٣)، وحديثِ عائشةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» رواه الجماعةُ إلا البخاري(٤)، وأمر بصومِ يومِ عاشوراءَ في أثنائِه.

ويُحكمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه مِنْ وقتِها(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩١١٠)، من طريق أبي الأشعث، قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى، فيسألهم فيقول: «عندكم شيء؟» فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم. وجاء عن معاذ من طرق تدل على ثبوت ذلك عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٨٤)، والبيهقي (٧٩٢١)، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «أحدكم يأخذ النظرين، ما لم يأكل أو يشرب»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش، وهو مدلس. [انظر: تقريب التهذيب ص٢٥٤].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٩١)، والبيهقي (٧٩٢٠)، وعلقه البخاري مجزوماً به في باب إذا نوى بالنهار صوماً (٣/ ٢٩)، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس، فصام»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش، وهو مدلس. [انظر: تقريب التهذيب ص٢٥٤].

(٤) رواه أحمد (٢٥٧٣١)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٥) أي: من وقت النية؛ لحديث عمر، وفيه: «وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، فليس للإنسان إلا ما نوى، ولأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يقع عبادة.

وشرط نية الصوم من أثناء النهار: أن لا يوجد منافٍ للصوم غير نية الإفطار اقتصارًا على مقتضى الدليل، ولأن الإمساك هو المقصود الأعظم فلا يُعفى عنه أصلًا.

(وَلَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي؛ لَمْ يُجْزِئْهُ)[1]؛ ......

قال في المغني (٤/ ٣٤٣): (فإن فعل شيئًا من ذلك - أي المفطرات- لم يجزئه الصيام بغير خلاف).

وعليه فيصح تطوع حائض ونفساء طهرتا، وكافر أسلم بصوم بقية اليوم ولم يأكلا.

(١) إن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدًا من رمضان فصائم، وإلا فمفطر: صح صومه إن بان منه؛ لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده؛ لأنه تردد مبني على الواقع، لا على الشك في النية.

ولكنهم اختلفوا فيمن نام ليلة الثلاثين من شعبان، وقال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر.

القول الأول: أنه يصح صومه إذا تبين أنه من رمضان.

وهو مذهب الحنفية، وهي رواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لما روى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلًا أن أذّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم عاشوراء» متفق عليه.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصحابة ﷺ لم يعلموا بوجوب الصوم إلا في أثناء النهار، فأمرهم النبي ﷺ بأن من أكل فليصم ومن لم يأكل فليتم صومه، ولم يأمرهم بالقضاء.

فإذا كان الحال كذلك، فإن من علَّق نيته بدخول الشهر، ولما أصبح عَلِم بدخول الشهر ولم يكن قد أكل، فإن صومه صحيح إذا تبين دخول الشهر.

القول الثاني: أنه لا يصح صومه.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنه لم يُعيّن الصوم من رمضان جزمًا.

لعدمِ جَزْمِه بالنيةِ.

وإنْ قال ذلك ليلةَ الثلاثين مِن رمضانَ، وقال: وإلا فأنا مفطرٌ، فبان مِن رمضانَ؛ أجزأه؛ لأنَّه بنى على أصلٍ لم يَثْبُت زوالُه[1].

(**وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ**)، أي: صار كمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لقطعِه النيةَ[2]، وليس

ونوقش: بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن عَلِم أن غدًا من رمضان فلا بُدَّ من التعيين في هذه الصورة. فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين). [انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩]. [انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٠، تنوير الأبصار ٣/ ٣٤٩، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٣٤، عقد الجواهر ١/ ٣٥٧، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٨، فتح الوهاب ١/ ٢٠٧، المستوعب ٣/ ٤١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٩٩، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٩، ٢٥/ ١٠٠، المذهب الأحمد ص٣٨، الوجيز في الفقه ١/ ٣١٣].

(١) وهو حكم صومه مع الجزم.

(٢) أي: نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء، أو نوى إن وجد طعامًا أكل وإلا أتم ونحوه، بطل، كصلاته.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الإفطار بقطع نية الصيام على قولين:

القول الأول: أنه ينقطع بمجرد نية الإفطار، وإن كان في حكم من لم ينو لا كمن أكل.

وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية؛ لحديث عمر أن

كَمَنْ أكَل أو شرِب، فيصحُّ أن ينويَه نفلًا بغيرِ رمضانَ[١].

ومَنْ قَطَع نيةَ نذرٍ أو كفارةٍ ثم نواه نفلًا، أو قَلَب نيَّتَهما إلى نفلٍ؛

النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى، وإن لم يأكل أو يشرب أو يطأ. [انظر: المحلى ٤/ ٣٠٢].

القول الثاني: أن الصيام لا ينقطع بمجرد نية الإفطار، بل يعتبر صومه تامًّا.

وبه قال الحنفية، وبعض الشافعية؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» رواه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

وجه الدلالة: أن الحديث دل أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل بالفعل، وهنا نية الإفطار لم يتصل بها الفعل. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث فيما همَّ به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ولم يعملها، فتلك مما لم يكتبها الله عليه؛ لأن إرادته لها غير جازمة.

وأما ما يخالف فيه الصوم الصلاة: ففيما إذا عزم على فعل محظور في الصوم كالأكل ونحوه فإنه يبطل، بخلاف ما إذا عزم على مبطل للصلاة ما لم يفعله. [انظر: الاختيار ١/ ١٧٨، فتح القدير ٢/ ٢٥٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٥، المعونة ١/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٠، المجموع ٦/ ٣١٣، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤، الإنصاف ٧/ ٤١٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٦١، المحلى ٤/ ٣٠٢].

(١) وكُرِه لغير غرض صحيح، أما في رمضان فيفسد صومه، ويلزمه الإمساك.

صحَّ[١]، كما لو انتقل مِن فرضِ صلاةٍ إلى نفلِها[٢].

(١) لأن الصوم المعين اشتمل على نيتين: نية التعيين، ونية الإطلاق، فإذا أبطل نية التعيين بقيت نية الإطلاق.

(٢) ويُكره لغيره غرض صحيح، وتقدم في شروط الصلاة/ شرط النية.

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ(١)، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ)(٢) وما يتعلَّقُ بذلك(٣)

(مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ(٤)، ....

(١) أي: ما ينافي الصوم من أكل، وشرب، وجماع، ونحوها، ويبطل الصوم.

فرع: إذا حاضت المرأة أو نفست أثناء النهار فسد صيامها، ووجب عليها القضاء، بإجماع الفقهاء. ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن الحائض إذا انقطع عنها دم الحيض بعد الفجر فإنه لا يُجزئها صوم ذلك اليوم، ويجب عليها قضاؤه. [انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٦٢، الإنصاف ٧/ ٣٦٢، المحلى- مسألة: ٧٦٠].

(٢) كالوطء في نهار رمضان.

(٣) مما يحرم فيه أو يكره، أو يجب، أو يُسن، أو يُباح.

(٤) المراد بالأكل هنا: إيصال جامد إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة.

والشرب: إيصال مائع إلى الجوف ولو وجورًا.

والأكل والشرب مفطر بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وأما السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

وفي الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه من أجلي» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٤٩)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٩).

وقال في الإفصاح (١/ ٢٣٩): (واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء).

قال الذهبي في الكبائر (ص٣٧): (الكبيرة السادسة: إفطار يوم من رمضان بلا عذر).

وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ١٠): (الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة: ترك صوم يوم من أيام رمضان، والإفطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر).

من أفطر في صوم واجب كقضاء رمضان لعذر وجب عليه قضاؤه - كما سيأتي- بالإجماع؛ إذ لا يتعين وقت للقضاء.

ومن أفطر نهار رمضان بلا عذر، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب القضاء عليه على أقوال:

القول الأول: يجب القضاء على من أفطر متعمدًا.

وهو قول جمهور العلماء.

وحجته:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وجه الدلالة: أن المفطر وجب عليه الصوم بشهود الشهر، وقد انعدم الأداء عنه فيلزمه القضاء. [انظر: البناية في شرح الهداية ٣/ ٣٢٦].

٢- حديث المجامع في نهار رمضان: قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، وفيه قال: «فأُتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا،

....

وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله» رواه أبو داود (٢٣٩٣)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٩٠). لكنه لا يثبت. [انظر: تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣٤٧].

القول الثاني: أنه لا يجب القضاء على من أفطر متعمدًا.

وبه قال الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وحجته:

١- أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بالقضاء.

٢- حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه البخاري، ومسلم. والإفطار في نهار رمضان عمدًا وقضاؤه في يوم غيره عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ.

٣- أنه لا خلاف في أن الحج لا يجزئ في غير وقته، فكذا الصيام. [انظر: الأصل ٢/ ٢٠٣-٢٣٨، المبسوط ٣/ ٧٩، المدونة ١/ ٢١٨، المنتقى ٢/ ٥٦، الكافي ١/ ٣٤١، الذخيرة ٢/ ٥١٨، الأم ٢/ ١٠٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٢٤، المغني ٣/ ١٢٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٦٠، الفروع ٣/ ٧٥، مطالب أولي النهى ٢/ ١٧٩].

مسألة: ضابط الأكل والشرب عند الفقهاء.

الأكل: إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة.

والشرب: إيصال مائع إلى الجوف من الفم، ولو وجورًا.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٣٠٣-٣٠٤): (المراد بترك الأكل: ترك إدخال شيء بطنه، أعم من كونه مأكولًا أو لا).

وهو مقتضى قول بقية المذاهب.

فرع: أما أكل ما لا يتغذى به عادة، وذلك مثل: بلع الحصى، والحديد، ونشارة الخشب، ونحو ذلك.

فقد اختلف العلماء في كونه مفطرًا على قولين:

القول الأول: أنه مفطر.

قال ابن قدامة: (فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به).

لما تقدم من الأدلة على أن الأكل مفطر، وهذا يشمل ما يتغذى به وما لا يتغذى به.

ولما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٨٥) من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: (الفطر مما دخل، وليس مما خرج). وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (٩٣٣). وهذا يشمل ما يتغذى به وما لا يتغذى به.

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وبه قال بعض المالكية.

قال ابن قدامة: (وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحُكي عن أبي طلحة الأنصاري: أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب).

فرع: قال النووي في المجموع (٦/ ٣٤١): (فرع: لو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًّا، كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولي: يفطر عندنا، ولا يفطر عند أبي حنيفة، كما قال في الباقي في خلل الأسنان).

القول الثاني: أنه إن كان يسيرًا، - وضابطه: مضغ كقدر سمسمة، وقد

....

تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعمًا في حلقه - فإنه لا يفطر.

وهو قول الحنفية.

فرع: بلع ما بين الإسنان.

إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه من لحم وخبز ونحو ذلك، فاختلف العلماء - رحمهم الله- على أقوال:

القول الأول: إن جرى به ريقه ولم يتمكن من لفظه فلا شيء عليه، وإن تمكن من لفظه أفطر.

وهو قول الشافعية؛ لكونه بغير قصده واختياره، فهو كالمكره.

القول الثاني: أنه يفطر مطلقًا.

وهو قول الحنابلة؛ لما تقدم من عموم الأدلة في الإفطار بالأكل والشرب، وهذا يشمل القليل والكثير، وما بين الأسنان وغيرها.

القول الثالث: أنه لا يفطر ببلع ما بين أسنانه إن كان قليلًا، وإلا أفطر.

وهو قول الحنفية، والمالكية؛ لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجُعِل بمنزلة الريق.

فرع: النخامة.

في مغني المحتاج (٢/ ٣٢١): (هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويُقال لها أيضًا: النخاعة - بالعين -).

وقد نص الحنابلة - رحمهم الله - على حرمة ابتلاعها.

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في النخامة هل هي مفطرة أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنها لا تفطر مطلقًا.

وبه قال بعض الحنفية، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

. . . .

لأنه لم يفعل شيئًا وإنما ترك الدفع فلم يفطر، كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه. ولأنه معتاد في الفم أشبه الريق.

القول الثاني: إن وصلت إلى فمه ثم بلعها أفطر مطلقًا، سواء كانت من جوفه أو دماغه أو حلقه.

وبه قال الحنفية، ونص عليه ابن قداح من المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم. ولأنها من غير الفم أشبه القيء.

فرع: إذا ابتلع ريق غيره أفطر، وهو ظاهر قول المذاهب الأربعة.

فرع: اختلف العلماء في بلع أثر المضمضة من الماء على أقوال:

القول الأول: أنه لا أثر للمضمضة على الصيام.

وبه قال الجمهور؛ للأدلة الدالة على مشروعية المضمضة.

وجه الدلالة: أن شرعية المضمضة تدل على التسامح فيما يبقى من أثرها؛ إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

القول الثاني: أن ابتلاع أثر المضمضة مفسد للصوم.

وبه قال المالكية، وبعض الحنفية حيث اشترط الحنفية البصاق بعد المضمضة.

لكن قيَّده المالكية بالفرض دون النفل، ولعله لخفة النفل. [انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٢٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٥٨، المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٥٢، فتاوى محمد رشيد رضا ٥/ ٢١٢٣].

فرع: بلع أثر السواك الرطب.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا أثر لابتلاع أثر السواك على الصيام.

أوِ اسْتَعَطَ)[١] بدهنٍ أو غيرِه فوصل إلى حَلْقِه أو دماغِه، ....

وبه قال الشافعية، وهو ظاهر قول الحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٢٣): (ولنا: أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل، ودخوله إلى حلقه، فلا يفطره، كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول).

القول الثاني: أن ابتلاع أثر السواك مبطل بالصيام.

وبه قال المالكية؛ لإمكان التحرز عنه.

(١) الاستعاط: افْتِعال مِن السَّعُوطِ، مِثال رَسول، والسعوط: الدواء الذي صب في الأنف.

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في كون الاستعاط مفطرًا على أقوال:

القول الأول: أنه يفطر إذا وصل حلقه.

وبه قال الإمام مالك. [انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٤٧].

وحجته: أنه منفذ أعلى، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه.

القول الثاني: أنه يفطر إذا وصل حلقه أو دماغه.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

ويترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المالكية من أن مداواة الأنف تفطر إذا وصل الدواء إلى الحلق؛ لأن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة إذ الواصل إلى الحلق لا يتحكم فيه فينزل مباشرة إلى الجوف، والظن معتبر في باب العبادات.

فرع: قطرة الأنف.

القول الأول: أنَّ القطرة في الأنف تفطر إذا وصلت إلى الحلق عند المالكية.

وعند الحنفية، والشافعية، والحنابلة تفطر إذا وصلت إلى الحلق أو إلى

(أَو احْتَقَنَ[(١)]، أَو اكْتَحَلَ[(٢)] بِمَا يَصِلُ)، أي: بما عَلِم وصولَه (إِلَى حَلْقِهِ) ..

الدماغ، كما تقدم في مداواة الأنف؛ لقول النبي ﷺ في حديث لقيط: «وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» تقدم تخريجه.

القول الثاني: أنَّ القطرة في الأنف لا تفطر، وبه قال بعض المتأخرين.

وحجته: أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جدًّا، فإنَّ الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى ٣-٥ سم من السَّوائل، وكل ٣ سم يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءًا من خمسة وسبعين جزءًا.

(١) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند شيخ الإسلام: لا فطر بالحقنة التي تؤخذ عن طريق الدبر.

وذهب بعض المتأخرين: أنه يفرق بين ما إذا كانت لإخراج الفضلات وتليين جفاف الأمعاء فلا تفطر، وبين ما إذا كانت للتغذية فتفطر. [انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٢٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٥٨، المجموع ٦/ ٣٦١، المغني ٤/ ٣٥٢، فتاوى محمد رشيد رضا ٥/ ٢١٢٣].

واحتج الجمهور بحديث: «الفطر مما دخل» تقدم قريبًا.

ولأن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم يفطر قياسًا على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر.

ولأنها وصلت إلى الجوف من طريق معتاد ففطرت، كما لو دخلت من الفم.

ويأتي ما احتج به شيخ الإسلام، ونقل كلامه.

ودليل من فطَّر الصائم بالحقن المغذية: أنها بمنزلة الطعام والشراب.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب مالك.

وعند أبي حنيفة، والشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يفطر بالكحل، ولو وجد طعمه في حلقه. [انظر: المصادر السابقة].

. . . .

ودليل من قال بالإفطار بالكحل:

١- ما روي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه أمر بالإثمِد المروَّح أبي المطيَّب بالمسك عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» رواه أبو داود (٢٣٧٧)، وأحمد (١٦٠٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٢). قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦٦): (النعمان: غير معروف، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن). قال يحيى بن معين: (حديث منكر). واستنكره الإمام أحمد - كما في مسائل أبي داود (ص٢٩٨) -. وقال الترمذي في الجامع (٣/ ١٠٥): (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦٣): (ولا يصح)، وقال قبل ذلك (٢/ ٦٠): (ولا يصح عنه في الكحل شيء). وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٣٣٣): (وهو حديث منكر).

٢- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل» تقدم قريبًا.

وقد ورد مرفوعًا، بلفظ: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل» رواه الدارقطني، والبيهقي. لكن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًّا.

ودليل الجمهور:

١- حديث عائشة «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه، وفي إسناده بقية، وسعيد بن أبي سعيد، ضعيف.

٢- حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم» قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (هذا حديث منكر).

٣- حديث ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم» قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٦٨): (ذكره ابن طاهر في تذكرته، وأعلَّه بسعيد بن زيد، وقال: هو أخو

. . . .

حماد بن زيد، وذكره النووي في شرح المهذب باللفظ المذكور إلى قوله: «في رمضان»، وزيادة: «وهو صائم» ولم يعزه لأحد، ثم قال: في إسناده من اختُلِف في توثيقه).

٤- حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم. رواه الترمذي ثم قال: (ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). [انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ٣٠٦، المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٥٠، التلخيص ٢/ ٣٦٥].

٥- عن أنس بن مالك: «أنه كان يكتحل وهو صائم» رواه أبو داود (٢/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤). وأخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم -كتاب الصيام/ باب اغتسال الصائم. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٣): (لا بأس بإسناده). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٣): (حسن موقوف).

٥- عن ابن عباس: رواه البيهقي في شعب الإيمان. قال الحافظ: (بإسناد جيد).

٦- ولأن العين ليست منفذًا، فلم يفطر بالداخل منها.

فرع: قطرة العين.

موضع خلاف، والأقرب: أنها لا تفطر؛ لأنَّ جوف العين لا تَتَّسع لأكثر من قطرة واحدة، والقَطْرة الواحدة حجمُها قليلٌ جدًّا.

ومن قال إنها تفطر قال: لأنَّ استعمال الصَّائم لقطرة العين تُسَبِّب فساد صومه، والطب أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم.

ونوقش: بعدم التسليم.

فرع: العدسات اللاصقة.

. . . .

العدسات اللاصقة هي: نوع من البلاستيك الخاص المصنع طبيًّا كبديل للنظارات، وكذا للزينة وتجميل العين. ويتم لبس العدسات إما مقرونًا ببعض المحاليل المعقِّمة والمطهِّرة، أو بدون محاليل.

فهذا قد يُقال فيه ما قيل في قطرات العين مع أنه أقل من قطرة العين. [انظر: المفطرات الطبية المعاصرة ص٢٣٤].

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣-٢٤٦) -: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم: من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم: من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم: من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم: من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا عُلِم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به: قوله: «وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس:

....

كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة؛ لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بيّنتها النصوص أيضًا، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بُدَّ أن يُبيّنها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بُدَّ أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلِم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يُعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس،... فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب.

فلو كان هذا مما يُفطر لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره، فلما لم يُبيِّن

. . . .

ذلك عُلِم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادّهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبيَّن لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك عُلِم أنه لم يجعله مفطرًا.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفروع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتفٍ؛ وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: «إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا» قولًا بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولًا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

....

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهبٍ لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنًى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلا بُدَّ من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ «قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا» وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء في حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعُلِم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر.

وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة.

....

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وقال ﷺ: «الصوم جنة»، وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم».

فالصائم نُهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي. فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علَّق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: «فضيقوا مجاريه بالجوع». وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين»، فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصُفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم

لرطوبتِه أو حِدَّتِه، مِنْ كُحْلٍ، أو صَبِرٍ[(١)]، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمِدٍ[(٢)] كثيرٍ، أو يسيرٍ مُطَيَّبٍ؛ فَسَد صومُه؛ لأنَّ العَيْنَ منفذٌ، وإن لم يكن معتادًا.

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أيِّ موضِعٍ كان[(٣)] (غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)، ......

بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل إنهم قُتلوا ولا ماتوا، بل قال: «صُفدت»، والمصفد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملًا دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل).

(١) الصبر: عصارة شجر مُرّ تُداوى به العين. [انظر: لسان العرب ٤/ ٤٤٢].

(٢) القطور: ما يقطر في العين.

والذرور: ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس. [انظر: لسان العرب ٤/ ٣٠٤].

والإثمد: حجر الكحل. [انظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٠٦].

(٣) من أدخل إلى جوفه شيئًا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون من منفذ معتاد، كالفم والأنف إلى المعدة، فيفطر.

الثاني: أن يكون غير معتاد، كما لو داوى جائفة أو مأمومة، أو قطَّر في أذنه بما يصل إلى دماغه فيفطر؛ لأنه أحد الجوفين.

قال في الإفصاح (١/ ٢٣٨): (واتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليه القضاء).

وعند شيخ الإسلام: لا يفطر بذلك، وتقدم كلامه.

واختلف العلماء في المراد بالجوف على أقوال:

القول الأول: أن المراد به المعدة، والدماغ، والحلق. وبه قال الحنفية.

....

القول الثاني: الجوف: هو المعدة، والحلق، والدماغ، فيحصل الفطر بوصول المائع إلى الحلق وإن لم يجاوزه. وبه قال المالكية.

القول الثالث: الجوف: هو الباطن، سواء أكان مما يحيل الغذاء والدواء - أي يغيرهما- كالبطن والأمعاء، أم كان مما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن، أم كان مما لا يحيل شيئًا كباطن الحلق. فحقنة الدبر، والتقطير في فرج المرأة، ومداواة المأمومة والجائفة، مفطرة، بخلاف التقطير في إحليل الذكر. وبه قال الشافعية والحنابلة.

القول الرابع: أن المراد به المعدة.

وبه قال شيخ الإسلام. وتقدم كلامه ودليله. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، الهداية ١/ ٣١٧، اللباب ١/ ١٥٨، البحر الرائق ٢/ ٤٨٨، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٢/ ٣٢٨].

فرع: حكم التفطير به.

اختلف العلماء في التفطير بالإيصال إلى الجوف مع اختلافهم في المراد بالجوف على قولين:

القول الأول: التفطير به.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الجملة.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾. ومعناه الإمساك عن عموم الإدخال.

٤-الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ أن الفطر مما دخل لا مما خرج، وتقدم.

ونوقشت هذه الآثار من وجهين:

الأول: أنها مخالفة لما ورد عن أبي طلحة، فقد روى قتادة، عن أنس قال: «رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ويقول: إنه ليس طعام، ولا شراب». قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: «إنه يقطع الظمأ» رواه البزار (٢/ ٣٥٦). وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في المشكل مرفوعًا من طريق علي بن زيد، عن أنس قال: مطرت السماء بردًا، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ذلك، فقال: «خذها عن عمك». قال الطحاوي: (علي بن زيد ليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعًا في خلافهما إياه؟).

الوجه الثاني: أن في ظاهره ما هو متروك بالإجماع، فدم الحيض مفطر وهو خارج، والقيء مفطر باتفاق الأئمة، ومثله: إخراج المني بالاستمناء، وخروج دم الحجامة على الصحيح.

القول الثاني: عدم الفطر بالواصل إلى الجوف في الجملة.

وبه قال شيخ الإسلام، وابن حزم. [انظر: المحلى ٤/ ٣٤٨]، إلا الواصل إلى المعدة؛ لما تقدم عن شيخ الإسلام ؒ.

وعلى هذا يتلخص لنا ما يلي:

١- الواصل إلى المعدة، فإنه مفطر مطلقًا، ولو كان غير مغذٍّ كالحصاة ونحوها.

....

ويدل لهذا: ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيت جابرًا ﵁، فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل». ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا. رواه البخاري (٤١٠١).

و لأن هذه الحصاة ونحوها تشغل حيزًا من المعدة، فيحصل للمعالج الشعور بالشبع الجزئي وتقلص الإحساس بالجوع.

٢-الواصل إلى الحلق مفطر عند عامة العلماء.

وسبب بناء الفقهاء المفطرات بوصولها إلى الحلق دون بناء حكمها بوصولها إلى المعدة: لأن الإنسان يدرك بإحساسه وصول الأشياء إلى الحلق، لكنه غالبًا لا يحس بوصولها إلى المعدة، فتعلق الحكم بما يحصل به الإحساس، والصائم يتحكم بالمفطر ما دام في فمه، فإذا وصل إلى حلقه فقد فاته الإمساك الذي هو حقيقة الصيام.

٣- الواصل إلى الأمعاء الغليظة مفطر، كما سيأتي.

٤- الواصل إلى باطن الإذن مفطر إن كانت الطبلة مثقوبة.

٥- الواصل إلى باطن العين غير مفطر، كما سبق في الكحل.

٦- الواصل إلى باطن الإحليل، والمثانة، وقُبل المرأة غير مفطر.

٧- الواصل عن طريق مسام جلد الرأس غير مفطر عند عامة العلماء.

٨- الواصل عن طريق الحقن في الأوردة أو المسام يفطر منها ما كان مغذيًا.

٩- الواصل للدماغ غير مفطر.

فرع آخر: يظهر في علة التفطير بالنافذ إلى الجوف هي التغذية في الجملة في مذاهب الأئمة، أو ما كان في معناه كابتلاع حصاة، كما تقدم.

فلو قَطَر فيه، أو غيَّب فيه شيئًا فوصل إلى المثانةِ؛ لم يَبطُل صومُه(١).

---

(١) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان.

وإنما لا يفطر إذا قطَّر في إحليله؛ لعدم المنفذ بين باطن الذكر وبين الجوف، وإنما يخرج البول رشحًا، كمداواة جرح عميق لم يصل إلى جوفه.

وبه قال جمهور العلماء. [انظر: البناية ٣/ ٦٤٣، المجموع ٦/ ٣٤٨، المغني ٣/ ٤٠].

وعليه فلا يفطر بما يلي:

١- منظار الجهاز البولي.

٢- القسطرة البولية: وهي عبارة عن إدخال أنبوب من البلاستيك للمثانة البولية من خلال الإحليل لتفريغ المثانة من البول المتجمع.

٣- غسول المثانة يتم عن طريق تركيب قسطرة بولية عن طريق فتحة مجرى البول الخارجية بسبب تعرض المثانة لالتهابات أو جلطات.

٤- إدخال الدواء للجهاز البولي.

وكذلك التقطير في فرج المرأة، وتحته أمران:

الأول: الداخل عن طريق المهبل.

الثاني: استعمال منظار المثانة وفرج المرأة في الصوم.

وذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: بعدم فساد الصوم بما يدخل إحليل الذكر والأنثى - أي مجرى البول من الظاهر - من قسطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة. [انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤، أثر التداوي على الصيام ص١٨١، مجلة المجمع ٢/ ٤٦٤].

القول الثاني: التقطير في الإحليل يفطر.

(أَو اسْتَقَاءَ)، أي: استدعَى القيءَ فقاء؛ فسد أيضًا[١]؛ ....

وبه قال أبو يوسف؛ لأن المثانة جوف حقيقة.

فرع: أثر شفط الدهون على الصوم.

عملية الشفط على الصوم غير مؤثرة؛ لأنها ليست بحجامة ولا بمعناها.

فرع: أخذ عينات من الجسم، كعينات من الكبد (خزعات)، أو الرئة، أو الكلى، أو أخذ شيء من السائل الموجود في الغشاء البلوري المحيط بالرئة، أو السائل الموجود حول الجنين، لا تكون في حد ذاتها سببًا للإفطار ولا مفسدة للصوم. [انظر: الصوم بين الطب والفقه ص٩٦].

فرع: انتزاع اللولب الطبي لا يؤثر على الصيام.

فرع: قلع الأضراس، وتنظيف الأسنان لا يفطر؛ لأن الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية، والشافعية.

واستدلوا:

١- بما أورده المؤلف من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد صحَّح الحديث جمعٌ من الأئمة، ومنهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الدارقطني لما أخرجه: (رواته كلهم ثقات) ولم يتعقبه بشيء. وأشار الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٧) إلى تصحيحه، وأيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ٢٢٢) أشار إلى ثبوته.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩): (هذا الحديث حسن).

وأشار جمعٌ من الأئمة المتقدمين إلى أن هذا الحديث غير محفوظ:

قال أحمد: (ليس من ذا شيء)، قال الخطابي: (يريد أنه غير محفوظ)، كما في البيهقي (٤/ ٢١٩)، ومختصر المنذري (٣/ ٢٦١).

ونقل البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٧٠) عن أحمد قوله: (تفرد به هشام بن حسان).

ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨٩) عن أحمد أنه قال: (حدَّث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩١): (ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال: «إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج ولا يولج»). [انظر: تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٣١٨].

٢- عن معدان، عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر». قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ «قاء فأفطر»، قال: «صدق، أنا صببت له وضوءه» رواه أحمد (٢٧٥٠٢)، والدارمي (١٧٢٨)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢١). قال البيهقي في السنن (١/ ١٤٤): (وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا، والله أعلم).

فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: (أخرجه الترمذي، ثم قال: جوَّده حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح). ثم قال ابن التركماني: (وإذا أقام ثقة إسنادًا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف).

وقال في العلل الكبير (١/ ١٦٨): (سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: جوَّد حسين المعلم هذا الحديث).

. . . .

٣- عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨). وإسناده صحيح.

٤- وتقدم أيضًا تعليل شيخ الإسلام رحمه الله.

القول الثاني: أنه لا يفطر.

وقال به طاووس، وربيعة، وهو وجه عند الحنابلة ذكره صاحب الفروع.

واستدلوا:

١- بحديث أبي سعيد مرفوعًا: «ثلاثٌ لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» رواه البيهقي، وهو ضعيف.

٢- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج» علَّقه البخاري بصيغة الجزم/ تحت باب الحجامة.

٣- ومثل ذلك عن ابن عباس: «الفطر مما دخل، وليس مما خرج». تقدم تخريجه.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما خرج وإن قلَّ. [انظر: فتح القدير ٢/ ٣٣٤].

الوجه الثاني: قال ابن قدامة المغني (٣/ ٢٤): (هذا يبطل بالحيض، والمني).

القول الثالث: أنه لا يفطر إلا بملء الفم.

وهو قول الحنفية؛ لما روى القاسم بن سلام في الطهور (٤٠١) من طريق عبيدة بن حسان، وحمزة بن يسار، يرويان الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال:

لقولِه ﷺ: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»، حسَّنه الترمذي(١).

«يُعاد الوضوء من سبع: من إقطار بول، أو قيء ذارع، أو دم سائل، أو نوم مضطجع، أو دسعة تملأ الفم، أو قهقهة في صلاة، أو حدث». الدسع: الدفع والملء. [انظر: القاموس المحيط ص٩٢٣]. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٢/١) مرفوعًا وموقوفًا، أما المرفوع: فضعَّفه؛ لأن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان، وأما الموقوف: فروي عن علي ﷺ لكن قال الزيلعي: (غريب). [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٩٣، المدونة ١/ ٢٠٠، الاستذكار ١٣٩٠٥-١٣٩٠٦، مواهب الجليل ١/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ١٥١، الأم ٧/ ٢٦٧، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٩، حلية العلماء ٣/ ١٩٥، المجموع ٦/ ٣٢٠، المغني ٣/ ٢٤، الفروع ٣/ ٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٧١].

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) رواه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١٥٥٦)، والدارقطني (٢٢٧٣)، جميعهم من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. والحديث صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والألباني، وحسَّنه المنذري والنووي وابن الملقن، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وقال الدارقطني: (رواته ثقات كلهم)، وتابعه عبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد.

وأعلَّه جمع من الحفاظ بأنه وهم، إما من هشام بن حسان أو من عيسى بن يونس، قال أحمد: (ليس هذا بشيء، إنما هو من أكل ناسياً فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه)، قال البخاري: (ما أراه محفوظاً، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم)، وقال

(أَوِ اسْتَمْنَى) فأمْنى[1] ....

أبو داود: (نخاف ألا يكون محفوظاً)، وقال الترمذي: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده)، وقال البيهقي: (تفرد به هشام بن حسان القُردوسي وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً).

وأعلَّه النسائي بأن الحديث روي موقوفاً عن أبي هريرة، فرواه في الكبرى (٣١١٨)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: «من قاء وهو صائم فليفطر».

وأجيب عن القول بأن هشام وهم فيه: بأن هشام بن حسان ثقة من رجال الصحيحين، بل هو أثبت الناس في ابن سيرين، وزيادة الثقة مقبولة.

وأجيب عن القول بأن عيسى بن يونس وهم فيه: بأن حفص بن غياث تابعه في رواية أبي داود وابن ماجه.

ولعل القول بأن الوهم - إن كان - من هشام أقرب، لما روى الدارمي (١٧٧٠)، قال عيسى - يعني ابن يونس -: (زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف ها هنا). [انظر: العلل الكبير ص١١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٧١، البدر المنير ٥/ ٦٥٩، التلخيص الحبير ٢/ ٤١٠، الإرواء ٤/ ٥١].

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبه قال شيخ الإسلام: بطلان صيام من أمنى بالاستمناء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي» رواه البخاري (١٨٩٤).

ولأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالقبلة في إثارة الشهوة.

القول الثاني: عدم بطلان صيامه.

وبه قال بعض الحنفية، وقول الظاهرية.

وحجته: عدم الجماع صورة ومعنًى، والمفسد الوارد إنما هو الجماع، والأصل براءة الذمة.

فرع: من نظر فأمنى.

إذا أمنى بنظرة واحدة، فإذا كان غير متعمد للنظر: فعند جمهور العلماء لا شيء عليه؛ لأن نظر الفجأة معفو عنه.

وإن كان متعمدًا للنظر، فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه إذا تعمد النظر فأمنى وجب عليه القضاء.

وبه قال المالكية، وبعض الحنابلة.

وحجته: أن هذا النظر غير معفو عنه.

القول الثاني: أنه لا يفسد صيامه.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

وحجته: ما سيأتي من الدليل على عدم إفساد الصيام مع تكرار النظر مع الإمناء، وسيأتي الجواب عنه.

والراجح - والله أعلم - القول الأول إذا كان يعلم أو يظن أنه سينزل مع النظرة؛ لقوة دليله، ولما سيأتي في حكم تكرار النظر.

فرع: المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: من فكَّر فأنزل منيًّا أو مذيًا فإنه لا يفطر.

القول الثاني: فساد صوم من فكَّر فأنزل.

وهو مذهب المالكية. [انظر: المبسوط ٣/ ٧١، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٣، عقد الجواهر ١/ ٢٥٩، المجموع ٦/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٦١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤١٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢].

أو مذًّى[١]، (أَوْ بَاشَرَ) دونَ الفرجِ، أو قَبَّل، أو لمس؛ (فَأَمْنَى[٢] ....

فرع: قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٦٣): (فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول).

(١) إذا نظر الصائم نظر شهوة ولم ينزل، سواء نظر نظرة واحدة أو كرَّر النظر، فإن صيامه باقٍ لم يفسد. [انظر: الشرح الكبير ٧/ ٤١٨].

فإن أنزل مذيًا فللعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه.

وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: عليه القضاء.

وبه قال بعض المالكية.

(٢) المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: من قبَّل زوجته فأمنى يبطل صومه وعليه القضاء.

لقوله ﷺ - كما في الحديث -: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

القول الثاني: لا يفطر من قبَّل فأمنى.

وهو احتمال في مذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم ﷺ. [انظر: المحلى ٤/ ٣٣٦].

لعلَّ دليلهم: براءة الذمة.

فرع: قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٦٤): (المفسد من هذا كله: ما كان عن عمدٍ وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق....، أو تقبله امرأته بغير اختياره فينزل....، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لا فِعْلَ له فلا يفطر، كالاحتلام).

أَوْ أَمْذَى[١]، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) منِيًّا[٢]؛ فسد صومُه، لا إنْ أَمْذى[٣].

---

(١) إذا استمنى أو باشر فأمذى:

القول الأول: صحة صوم من قبّل أو استمنى أو لمس أو باشر دون الفرج فأمذى.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي، فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل، فالأصل صحة الصوم.

القول الثاني: أن الصائم إذا استمنى أو قبّل أو باشر فخرج منه المذي فإنه يفسد صومه.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» متفق عليه.

وجه الدلالة: قال الزركشي في شرحه (٢/ ٥٨١): (فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك سواء أمنى أو أمذى).

ونوقش: بعدم التسليم؛ فلا دلالة فيه على فساد الصوم بخروج المذي، وغاية ما دل عليه: جواز القبلة للصائم الذي يأمن على نفسه ثوران الشهوة.

(٢) المذهب، ومذهب المالكية: من كرّر النظر فأمنى يفسد صيامه؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس.

القول الثاني: لا يفسد صيام من كرّر النظر فأنزل.

وهو مذهب الحنفية؛ لأنه عن غير مباشرة، أشبه الإنزال بفكر والاحتلام.

ونوقش: بوجود الفرق؛ بأن الفكر أقل من تكرار النظر، وأيضًا: فإن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة، والمالكية.

(٣) المذهب، وهو مذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: من كرّر

(أَوْ حَجَمَ، أوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا) في الكلِّ **(لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ)** صومُهُ[(١)]؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» رواه أحمدُ، ..

النظر فأمذى لا يفطر؛ لما تقدم من الأدلة على أن القبلة لا تفطر، كما في حديث عائشة ﵂.

القول الثاني: من كرَّر النظر فأمذى فإنه يفطر بذلك.

وهذا قول المالكية، وقول في مذهب الحنابلة روي عن أبي بكر عبد العزيز، وهو قول إسحاق. [انظر: الإنصاف ٧/ ٤١٩].

لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني. [انظر: الاختيار ١/ ١٣٣، الشرح الصغير مع حاشيته ١/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧، المغني ٤/ ٣٦٣، الاختيارات ص١٦٠].

(١) مادة حجم لغةً: تطلق على معانٍ، منها: الترك، والمنع، والكف.

والإحجام ضد الإقدام. [انظر: لسان العرب ١٢/ ١١٦].

والحجامة: امتصاص الدم بالمحجم. [انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٧٥، القاموس الفقهي ص٧٨].

والمذهب، وبه قال الحسن البصري، ومسروق، وميمون، وابن سيرين، وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، والأوزاعي، واختيار ابن تيمية، وابن القيم: أن الحجامة تفطر.

لما استدل به المؤلف من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

والحديث صححه جمعٌ من الأئمة - كما سيأتي في تخريجه -، ومنهم:

١- ابن المديني، كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (ص١٢٣).

٢- أحمد، ففي مسائل أبي داود (ص٣١١)، قال أحمد: (كل شيء يُروى عن ثوبان فهو صحيح، - يعني حديث مكحول هذا -).

٣- عثمان الدارمي.

٤- البخاري: نقله الترمذي في العلل الكبير (ص١٢٢)، فأورد الترمذي عليه ما فيه من الاضطراب؟ فقال: (كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعًا). [انظر: تخريج زوائد السنن في الصيام ١/ ٢٦٣].

ولما ورد عن ابن عمر ﵄ أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٩). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٤٧) من طريق نافع عن ابن عمر «أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر». وإسناده صحيح.

وعند الأئمة الثلاثة: لا فطر بالحجامة، وبه قال زيد بن أسلم، وعروة بن الزبير، وأبو العالية، وعكرمة، وسفيان الثوري، وإن كان بعضهم قد كرهها واستحب تأخيرها إلى الليل.

واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه ابن عباس ﵄ «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». رواه البخاري (١٨٣٦).

ونوقش: أن لفظة «وهو صائم» خطأ. قال النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٦): (هذا منكر. . .، هذا خطأ لا نعلم أن أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ).

٢- ما رواه شعبة قال: سمعت ثابتًا البُناني قال: سُئِل أنس بن مالك ﵁: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف» رواه البخاري (١٨٣٨).

....

ونوقش هذا الاستدلال: قال شيخ الإسلام: (وأما اعتقاد من اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف فهذا لا يمنع كونها مفطرة، فإن هذا تعليل كونها مفطرة). [انظر: شرح كتاب الصيام من العمدة ١/ ٤٣٨].

وقال ابن القيم: (فهذا يدل على أن أنسًا لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطَّر بها، ولا أنه رخَّص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو عَلِم أن النبي ﷺ رخَّص فيها بعد الفطر بها لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه).

٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحرّمها، إبقاء على أصحابه» رواه أحمد، وأبو داود. قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٨): (إسناده صحيح).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث دل على تحريم الحجامة لنهي النبي ﷺ عنها؛ إذ هو الأصل في النهي، وأما قوله ﷺ: «ولم يحرمها...» أي: عند الحاجة إليها؛ إذ من اعتاد الحجامة يتعب إذا لم يفعلها.

٤- عن أبي سعيد قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة» رواه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٤). قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٦٧): (سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ). وقال أبو حاتم - كما في العلل (١/ ٢٣٢) -: (وهم إسحاق في هذا الحديث). وقال ابن خزيمة: (وهذه اللفظة: «والحجامة للصائم» إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ). [انظر: تخريج زوائد السنن ١/ ٣٠٨]. [انظر: المصادر السابقة، زاد المعاد ٤/ ٦٢، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤٣، ٢٥٨، بدائع الفوائد ٣/ ١٩٥].

....

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢): (وطرد هذا: إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كثيرة، قد بيَّنها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم.

..... وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان.

وهذا أيضًا ضعيف، بل هو - صلوات الله عليه - أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإنه كان عام الفتح بلا ريب، هكذا في أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن

....

الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال الترمذي: (سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعًا).

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال- ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة: أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره، مثل: بلال وعائشة، ومثل: أسامة وثوبان مولياه.

ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل: رافع بن خديج، وشداد بن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أحمد: (أصح شيء في هذا الباب حديث رافع). وذكر أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقي؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه.

والثاني: أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يُسمى احتجامًا، وهذا قول القاضي وأصحابه، فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون.

فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقول شيخنا أبو محمد المقدسي،

. . . .

وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خصَّ التشريط بذكر. ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعُلِم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب. إلى أن قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره: أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وطبعًا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة. والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بيَّنا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم، ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة).

فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضًا ويوافقه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾).

والترمذي(١)، ....

فرع: الحجامة الجافة لا أثر لها في الصوم؛ لعدم خروج الدم، وإنما غاية ما هنالك هو إحداث تجمع دموي يساعد على برء بعض الأمراض بإذن الله.

فرع: الفطر بالحجامة هل هو تعبدي أو معلل؟

المذهب: أنه تعبدي، وعليه فلا يفطر بالفصد ولا بالشرط، ويفطر الحاجم مطلقًا؛ اقتصارًا على مورد النص.

وعند شيخ الإسلام: أنه معلل، وعليه يفطر بالفصد والشرط إذا أضعف، ولا يفطر الحاجم إذا حجم بالآلة؛ إذ الشريعة لا تفرق بين المتماثلات. ويأتي كلام شيخ الإسلام.

(١) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة، قال الترمذي: (وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال)، وأقوى هذه الأحاديث:

الأول: حديث ثوبان: رواه أحمد (٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إنما على شرط مسلم، لأن أبا أسماء الرحبي لم يرو له البخاري، وإنما روى له في الأدب المفرد.

الثاني: حديث شداد: رواه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد. وصححه ابن المديني، وأحمد، وابن راهويه، والدارمي، وابن حبان، وابن حزم، والنووي، والألباني.

قال الترمذي: (قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان

....

وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد)، قال الترمذي: (وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان)، وقال الدارمي: (صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد).

الثالث: حديث رافع بن خديج: رواه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض، عن السائب بن يزيد، عن رافع. قال أحمد: (أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج)، وقال ابن المديني: (لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حزم، وابن عبد الهادي، والألباني.

وأعلَّ البخاري، وابن معين، وإسحاق بن منصور، وأبو حاتم حديث رافع بن خديج، حتى قال أبو حاتم: (هو عندي باطل)، وقال ابن معين: (حديث رافع أضعفها)، قال الترمذي: (سألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلتُ: ما علَّتُه؟ قال: روى هشامٌ الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديثَ «مهرُ البغي خبيث»، وروى عن يحيى، عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدَّثه أن ثوبان أخبر به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث، والله أعلم)، وأجيب: بأن يحيى بن أبي كثير رواهما جميعاً عن أبي قلابة، ويدل على عدم غلط معمر: أن معاوية بن سلام تابعه عليه عند ابن خزيمة، ولذا قال البيهقي: (كأن يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً)، وقال الحاكم:

قال ابنُ خزيمةَ: (ثبتت الأخبارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بذلك)[(١)].

ولا يُفطِرُ بِفَصْدٍ، ولا شَرْطٍ[(٢)]، ....

(وليُعلَم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة - يعني حديث ثوبان -، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة - يعني حديث رافع -، فلا يعلل أحدهما بالآخر).

وقد ذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: (ليس فيها حديث يثبت - يعني أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم -)، وبلغ الإمام أحمد قوله هذا، فقال في رواية المرُّوذي: (هذا كلام مجازفة)، على أن الميموني روى عن يحيى بن معين أنه قال: (أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة).

وقال بعض الحفاظ: (الحديث في هذا متواتر)، قال ابن عبد الهادي: (وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في مسند أحمد، ومعجم الطبراني، وكتاب النسائي، والمستدرك للحاكم، والمستخرج للحافظ أبي عبد الله المقدسي، وغير ذلك من الأمهات). [انظر: العلل الكبير ص١٢١، علل الحديث ٣/ ١٠٧، المحلى ٤/ ٣٣٦، السنن الكبرى ٤/ ٤٤٤، تنقيح التحقيق ٣/ ٢٥١، التلخيص الحبير ٢/ ٤١٥، الإرواء ٤/ ٦٥].

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧): (وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلِّق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات؛ فإنه حرام في نفسه؛ لما فيه من طغيان الشهوة،

ولا رُعافٍ[١].

والخروج عن العدل، والصائم أُمِر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتفٍ فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قُدِّر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبي ﷺ خرج كلامه على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًّا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنًى أنه لم يدخل فيه مع بُعده عن الشرع والعقل، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلِّم تسليمًا كثيرًا).

(١) الرعاف اصطلاحًا: هو الدم الخارج من الأنف. [انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٤٥].

للرعاف حالان:

الحال الأول: أن يخرج الدم من الأنف من غير تعمد.

وهذا لا يفطر بلا خلاف بين العلماء.

وإذا خرج من الصائم رعاف، ولم يصل للحلق فإنه لا يفطر؛ باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنه خرج بغير اختياره.

وإذا وصل الدم إلى حلقه، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح ولا يفسد.

. . . .

وبه قال الشافعية، والحنابلة.

وحجته: أن هذا واصل إلى جوف الصائم بلا قصد منه فإنه لا يفطّر.

القول الثاني: فساد صومه.

وبه قال الحنفية، والمالكية.

وحجته: لأن الدم وصل إلى جوفه عن طريق الحلق.

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول بصحة صوم من خرج منه الرعاف، وإن وصل الدم إلى جوفه بغير قصد منه؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢/ ٤٦١): (وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم الاستحاضة والجروح والذي يرعف ونحوه، فلا يفطر). [انظر: المبسوط ٣/ ٦٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، التهذيب ٣/ ١٤٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٥٢].

الحال الثاني: أن يخرج الدم بتعمد الصائم إرعاف نفسه.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صومه صحيح.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الفطر مما دخل وليس مما خرج» تقدم قريبًا.

ولعدم ورود النص الدال على أن الرعاف مفطر.

القول الثاني: أن صومه غير صحيح، وعليه القضاء.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قياسًا على الحجامة في كونها مفطرة بجامع أن كلًّا منهما إخراج للدم بفعل الإنسان مما يؤدي إلى ضعف الجسم، وربما عرَّضه للفطر بسبب العجز عن

(لَا) إن كان (نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا)، ولو بِوَجُورِ مغمًى عليه معالجةً، فلا يَفسُدُ صومُه وأجزأه[1]؛ ....

مواصلة الصيام. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٦].

فرع: التبرع بالدم.

التبرع بالدم عملية مرهقة للمتبرع بسبب سحب كمية كبيرة من دمه، فأشبهت الحجامة تصورًا، فأشبهتها حكمًا، فيكون التبرع بالدم مفسدًا للصوم. [انظر: أثر التداوي في الصيام ص٢٨٤]، وعليه أكثر المتأخرين.

فرع: سحب الدم لتحليله: وهي عملية يسيرة تُجرى للمريض لإجراء بعض التحاليل اللازمة للكشف عن بعض الأمراض، وكمية الدم التي تسحب من المريض تكون بين (٥-٢٥ ملم)، حسب نوع التحليل المطلوب إجراؤه.

وهذه العملية لا تؤثر على الصيام؛ إذ لا تضعف البدن كالحجامة، والأصل صحة الصوم.

(١) في المطلع (ص٣٥٠): (والوَجور - بفتح الواو -: الدواء يوضع في الفم، وقال الجوهري: في وسط الفم).

والجهل هو: عدم العلم بالحكم الشرعي، أو الحال.

فإذا كان جاهلًا بالحكم الشرعي، كما لو أكل دون العلم أنه مفطر، فاختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول الشافعية، لكن اشترطوا أن لا يظهر منه تفريط.

القول الثاني: أنه يفطر.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

لحديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان. متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة، ولم يسأله هل كان عامدًا

....

أو جاهلًا، ولو افترق الحال لسأله واستفصله. [انظر: المبدع ٣/ ٢١].

ونوقش: بأنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع جاهلًا، وإنما هو إخبار بما حصل له. قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٩٥): (والجواب أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت» فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم). [انظر: مراقي الفلاح ١/ ٢٤٨، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٥، القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٧].

فرع: الأكل والشرب ناسيًا.

القول الأول: من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح.

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾.

وجه الدلالة: أن المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرْم، وهذا لم يأت به على التمام، فهو باقٍ عليه.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٣): (هذا ما احتج به علماؤنا، وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة» أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال).

فرع: الأكل والشرب مكرهًا.

. . . .

الإكراه: إلزام الشخص ما لا يريد. [انظر: الأصول من علم الأصول ص٢٣، اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الصيام ص٢٥٤].

من أُكره فأكل أو شرب، فاختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يفسد صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وهو قول زفر من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لقوله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.

فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أُكره فمن دونه أولى. [انظر: حاشية الروض المربع ٤/ ٢٣٥].

القول الثاني: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن معنى الركن قد فات؛ لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده ويمكن التحرز عنه بالجملة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢].

فرع: من أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل بعد ذلك متعمدًا، فاختلف العلماء في فساد صومه على قولين:

القول الأول: عدم فساد صومه.

وهو وجه عند الشافعية، وبه قال صاحب الرعاية عند الحنابلة؛ لما يأتي من الأدلة على أن الجهل بالحال عذر شرعي، كما لو أكل يظنه ليلًا فبان نهارًا فلا يفسد صومه، كحديث عدي، وسهل بن سعد، وما ورد عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة من عدم فساد صومه، فكذا هنا؛ لجهلة بالحال. [انظر: الفروع ٣/ ٥٦].

القول الثاني: فساد صومه.

وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه أكل متعمدًا فبطل صيامه. [انظر: إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١].

لقولِه ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١)، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه أكل بناء على أنه أبيح له فتبين أنه معذور لجهله، فلا يفسد صومه لعذر الجهل. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ١٨٥، الفروع ٣/ ٥٦، المبدع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٠٥-٢٠٦].

فرع: من رأى أحدًا يأكل وهو صائم ذكَّره؛ إذ التذكير من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والخلاصة: أنه يشترط للفطر بالمفطرات ثلاثة شروط:

الأول: العلم، فإن كان جاهلًا بالحكم الشرعي، مثل: أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أو بالحال - أي الوقت -، مثل: أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ولما يأتي من حديث عدي عند قول المؤلف: (أو أكل ونحوه معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا...).

الثاني: أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: أن يكون مختارًا، فإن كان مكرهًا فصيامه صحيح؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ... ﴿١٠٦﴾﴾، فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أُكره فمن دونه أولى. [انظر: مجالس شهر رمضان ص٧٠].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ) من طريقٍ، أو دقيقٌ، أو دخانٌ؛ لم يُفطِرْ لعدم إِمْكانِ التحرُّزِ مِن ذلك[١]؛ أشْبَه النائمَ[٢].

(أَوْ فَكَّرَ[٣] فَأَنْزَلَ)؛ لم يُفطِرْ؛ لقولِه ﷺ: «**عُفِيَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ**»[٤]، وقياسُه على تكرارِ النظرِ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنه دونَه[٥].

(أَوِ احْتَلَمَ)؛ لم يَفسُدْ صومُه؛ لأنَّ ذلك ليس بسببٍ مِن جهتِه[٦]، وكذا لو

---

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٥٢): (وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه).

(٢) في عدم إمكان التحرز، فإن قصد ذلك أفطر.

(٣) الفكر: إعمال الخاطر في الشيء.

وفي المصباح (٢/ ٤٧٩): (الفكر - بالكسر -: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني... ويُقال: الفكر: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علمًا أو ظنًّا).

(٤) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة لفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم».

(٥) أي: تكرار النظر في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة. [انظر: المغني ٤/ ٤٦٤].

(٦) قال في الإنصاف (٣/ ٣٠١): (فائدتان: إحداهما: لو نام نهارًا فاحتلم لم يفسد صومه، وكذا لو أمنى من وطء ليل، أو أمنى ليلًا من مباشرة نهارًا، قال في الفروع: وظاهره: ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن.

الثانية: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمس ذكره لم يفطر على

ذَرَعه القيءُ، أي: غَلَبَه[(١)].

(**أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ**)، أي: طَرَحه لم يَفسُدْ صومُه، وكذا لو شقَّ عليه أن يلفِظَه فَبلِعَه مع ريقِه مِن غيرِ قَصْدٍ[(٢)]؛ لما تقدَّم.

وإن تميَّزَ عن ريقِه وبَلِعَه باختيارِه؛ أفطر[(٣)].

ولا يُفْطِرُ إنْ لَطَخ باطِنَ قدمِه بشيءٍ فوجد طعمَه بِحَلْقِه[(٤)].

(**أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْثَرَ**)، يعني: استنشق، (**أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ**) في المضمضةِ أو الاستنشاقِ، (**أَوْ بَالَغَ**) فيهما (**فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ**) صومُه؛ لعدمِ القصدِ[(٥)].

الصحيح من المذهب، وخُرِّج: بلى). وتقدم قريبًا.

(١) لخروجه بغير اختياره أشبه المكره، قال في الإفصاح (١/ ٢٤٢): (وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح)؛ لحديث أبي هريرة المتقدم.

لكن إن عاد القيء إلى جوفه عمدًا وهو قادر على طرحه أفطر، وإن عاد بغير اختياره لم يفطر.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٣): (وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه)؛ وذلك لمشقة التحرز منه.

(٣) لأنه يمكنه لفظه باختياره، فأشبه فيما بلعه ابتداء من خارج.

(٤) لأنه ليس بمنفذ معتاد، ومثله: لو دهن رأسه.

(٥) من سبق الماء إلى حلقه بسبب طهارة غير مشروعة، كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، أو زاد على الثلاث، فقد فعل مكروهًا، وللعلماء في فساد صومه قولان:

القول الأول: أنه يعيد الصيام.

وتُكرَه المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصائمِ، وتقدَّم[١]،

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يفطر بذلك.

وهو قول عند الشافعية، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة.

واختار المجد: يبطل بالمبالغة دون الزيادة.

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول بعدم فساد صوم من سبق الماء إلى حلقه؛ لعدم القصد منه، ولأنه مغلوب عليه. والأحوط: القضاء؛ لفعله المنهي عنه. [انظر: القوانين ص٧٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩].

وكذا لو ابتلع ما بقي في فمه من أجزاء المضمضة لم يفسد صومه.

(١) المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في الفم على الصحيح من المذهب.

والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف على الصحيح من المذهب، وقال في الرعاية: أو أكثره، كما قال في المضمضة، ولا يجعله سعوطًا. [انظر: الإنصاف ١/ ١٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩].

وعند الحنفية: المبالغة في المضمضة: أن يخرج الماء من جانب إلى جانب.

وقيل: المبالغة في المضمضة: الغرغرة، والمبالغة في الاستنشاق: أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد إلى أنفه.

وعند المالكية: المبالغة في المضمضة والاستنشاق: إدارة الماء في أقصى الحلق في المضمضة، وفي الاستنشاق جذب الماء لأقصى الأنف، ولذلك كرهت للصائم خيفة أن يسبقه شيء إلى حلقه.

وقيل: أن يجعل في فيه الماء ثم يخضخضه ويمجّه بقوة. [انظر: الفواكه

وكُرِهَا له عَبَثًا، أو سَرَفًا، أو لحرٍّ، أو عطشٍ؛ كغَوْصِه في ماءٍ لغيرِ غُسْلٍ مشروعٍ أو تَبَرُّدٍ(١).

الدواني ١/ ٣٨٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢].

قال الشافعي: المبالغة في المضمضة: أن يأخذ الماء بشفتيه فيُدِيْرَه في فمه ثم يمجه، وفي الاستنشاق: أن يأخذ الماء بأنفه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك.

وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم باتفاق الأئمة؛ لما روى عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والنسائي (١/ ٦٦)، والترمذي (٧٨٨). وصححه جمعٌ من الأئمة، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي في المجموع (١/ ٣٥١)، (٦/ ٣١٢)، وفي الخلاصة (١/ ٩٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢)، وابن حجر في الإصابة (٦/ ٨).

وفي إسناده يحيى بن سليم، قال فيه الحافظ في التقريب (ص٥٩١): (صدوق سيئ الحفظ)، لكنه تُوبع من قبل سفيان، وابن جريج، فزال ما يُخشى من سوء حفظه.

فدل الحديث على أن الأنف منفذٌ للمعدة.

(١) الصحيح من المذهب: أنه إذا تمضمض أو استنشق لحر أو عطش، أو غاص في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد، كُره ذلك.

ونقل صالح عن الإمام أحمد يتمضمض إذا أجهد... واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه، ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. [انظر: الإنصاف ٣/ ٣٠٩].

....

فرع: من سبق الماء إلى حلقه لغير طهارة، كما لو تمضمض لغير طهارة، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو المذهب، وقول بعض الشافعية؛ لما تقدم من الأدلة على إباحة المضمضة للصائم في غير الطهارة.

القول الثاني: أنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

فرع: دخول الماء في المسامع.

إن كان بسببٍ من الصائم، كما لو اغتسل، أو غاص في الماء.

فإن كان الاغتسال مشروعًا بلا غوص، كالغسل من الجنابة والحيض والغسل المسنون، فدخل مسامعه فلا يفطر؛ لأنه غسل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وإن كان غسلًا غير مشروع، كالتبرد، أو غاص في الماء في الغسل المشروع مع إمكان الاغتسال بغير هذه الطريقة، فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وهو قول مصحح عند الحنفية، وبه قال الحنابلة، والأوزاعي، وداود؛ لما تقدم من الأدلة على عدم الفطر في سبق الماء إلى الحلق مع المبالغة في المضمضة، والاستنشاق.

القول الثاني: أنه يفطر.

وبه قال الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

فرع: الظاهر أن المضمضة الطبية تأخذ حكم مضغ العلك القوي، وحكم السواك في نهار رمضان، وعليه: فالصائم لا يفطر بالمضمضة الطبية، وهو قرار

. . . .

مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣ (١/ ١٠). [انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٣]، لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر، كمضغ العلك القوي.

فرع: الغرغرة في الصوم.

غرغر الرجل: ردَّد الماء في حلقه، فلا يمجّه ولا يُسيغه، وبالدواء كذلك. [انظر: كتاب الأفعال ٢/ ٤٤٤].

وعلى هذا الراجح: أن الصائم لو تداوى بالغرغرة فلا يفطر، كما لو بالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه غير قاصد له، لكن يكره أن يفعله إلا لحاجة؛ لنهي النبي ﷺ عن مبالغة الصائم في الاستنشاق لئلا يدخل الماء إلى حلقه، بل هو أولى من المبالغة بالمضمضة والاستنشاق، وإلى عدم التفطير بالغرغرة ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة. [انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٢١٤]. لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر، كما تقدم في المضمضة الطبية.

فرع: أثر مداواة الأسنان في الصيام.

لا يفطر بالدواء الذي يضعه الطبيب لمداواة السن، لكن إن تعمد ابتلاع الطعم أفطر.

ولا بأس باستخدام الطبيب الأدوية التي يحتاجها في معالجة السن، ولو وجد المريض طعمها في حلقه؛ دون ابتلاع شيء منه؛ لأن الدواء إنما يوضع في السن أو الضرس ولا يبتلعه المريض، وإنما يجد طعمه في حلقه لتوفر براعم التذوق بكثرة في مؤخرة اللسان.

فرع: منظار المعدة: وهو أنبوب طويل مَرن مُجهَّز بأداة للحصول على عينات من المعدة، أو لفحص ما فيها من تقرحات، ونحو ذلك.

ودخول المنظار إلى الحلق ومنه إلى المعدة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يرش الحلق بالمخدر الموضعي ليمنع من حدوث مضاعفات لهذا المنظار كالتقيؤ ونحوه، أو يُجعل على رأس الأنبوب مادة لزجة لتسهيل توجيه المنظار، فإن هذا مما يفطر لدخول مواد تستقر في الجوف.

الأمر الثاني: إدخال المنظار بلا رش الحلق بالمخدر.

القول الأول: لا يفطر.

وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية؛ إذ يشترط عندهم استقرار الداخل إلى الجوف.

والمنظار لا يستقر ويبقى طرف منه في الخارج، فعلى هذا فالظاهر أنه لا يفسد الصوم.

وحجته: أن إدخال المنظار لا أثر له في تغذية البدن.

وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة: أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى فإنه لا يفطر.

القول الثاني: يفطر.

وهو المختار عند المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة.

وحجته: أن إدخال المنظار يلحق بحكم ما وصل إلى الجوف أو المعدة من المفطرات، أما إخراجه فله شبه بتعمد القيء؛ إذ لو تعمد فقاء الخرزة التي أدخلها سهوًا مثلًا فإنه يفطر، فتعلق بإدخال المنظار حكمان أحدهما الإفطار بالإدخال عمدًا، وثانيهما الإفطار بالإخراج بما يشبه القيء عمدًا.

ونوقش: بالفرق؛ إذ المنظار غير مستقر، بل شيء عارض، بخلاف الخرزة ونحوها فمستقرة تشغل حيزًا من الجوف.

وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

فرع: التقطير في الأُذن.

....

اختلف العلماء - رحمهم الله - بتقطير دهن ونحوه في الأذن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يفطر.

وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبه قال الأوزاعي، والليث، وهو قول الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام. (حقيقة الصيام ص٨٣-٨٤، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة لعام ١٤١٨هـ، مجلة المجمع الفقهي ص٤٥٤).

وحجته:

١- ما تقدم من الأدلة على عدم التفطير بالداخل إلى كل جوف.

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغةً ولا عرفًا. [انظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين ص١٤٧].

القول الثاني: أنه يفطر إذا وصل إلى حلقه.

وبه قال المالكية.

وحجته: أنه نافذ من منفذ أعلى، فإذا وصل حلقه نفذ إلى جوفه؛ إذ لا يتحكم بالواصل إلى الحلق.

القول الثالث: أنه يفطر إذا وصل إلى دماغه، أو حلقه.

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

لما تقدم من الأدلة على الفطر بكل داخل إلى جوف.

وتقدم أنه لا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم - أي الحلق - ما لم يكن غشاء الطبلة مثقوبًا.

وقيل: بأنه لا يفطر ولو كان غشاء الطبلة مثقوبًا؛ لأنه من المقرر طبيًّا أن المسافة بين الأذن الخارجية إلى المعدة حوالي ٦٠سم، فالقطرات لا تصل إلى

ولا يَفسُدُ صومُه بما دخل حَلْقَه من غيرِ قصدٍ.

(وَمَنْ أَكَلَ) أو شرِب، أو جامع (شَاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ) ولم يتبيَّن له طلوعُه؛ (صَحَّ صَوْمُهُ)، ولا قضاءَ عليه ولو تردَّد؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ(١).

المعدة إلا بنسبة تكاد تكون بحكم المعدوم.

وأما الطعم القوي الذي يشعر به المريض في حلقه، فهو بسبب وجود براعم التذوق في لسان المزمار.

فرع: غسول الأذن، وبخاخ الأذن.

فإذا كان الغشاء السمعي (الطبلة) سليمًا محكماً لا يسمح بمرور السوائل إلى الأذن الوسطى فالصوم صحيح، وهذا يحمل عليه قرار المجمع الفقهي رقم ٩٣/١/١٠.

أما إن تمزق ذلك الغشاء لمرض أو حادث، ودخلت السوائل إلى الحلق فالصوم يبطل. [انظر: أثر التداوي على الصوم ص٢٣٤، الصوم بين الطب والفقه ص٥١، ٩٤، ١٣٥، مفطرات الصائم في المستجدات الطبية ص١٠٨-١٠٩، قرارات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء (المغرب) ٨/١١/١٤١٨هـ المادة الأولى].

(١) من تناول مفطرًا مع الشك في طلوع الفجر له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يتبين له طلوع الفجر.

فالجمهور: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، لكن عند الحنفية يكره تناول المفطر مع الشك في طلوع الفجر. وعند الحنابلة: يكره الجماع فقط.

وعند المالكية: يلزمه القضاء. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، كشاف القناع ٢/ ٣٣١، المحلى ٦/ ٣٤٦].

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(لَا إِنْ أَكَلَ) ونحوَه (شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذلك اليومِ الذي هو صائمٌ فيه ولم يتبيَّن بعدَ ذلك أنَّها غربت؛ فعليه قضاءُ الصومِ الواجبِ؛ لأنَّ

ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. فدلَّت الآية على أن وقت الصيام لا يدخل إلا بتبين طلوع الفجر، ولو دخل الوقت بالشك لحرم عليه الأكل.

وورد عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما» رواه عبد الرزاق.

وعن ابن عباس ﷺ قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي، وصححه الحافظ في الفتح (٤/ ١٣٥).

ودليل المالكية: حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» متفق عليه.

ونوقش: بأن الأكل مع الشك في الفجر ليس من المتشابه؛ لأمر الله تعالى بالأكل حتى يتبين الفجر.

وعليه فالأقرب: إباحة المفطرات كلها بلا كراهة مع الشك في الفجر؛ لعدم الدليل على الكراهة.

الثانية: أن يتبين عدم طلوع الفجر.

إذا أكل مع الشك في الفجر ثم تبين له عدم طلوع الفجر، فصومه صحيح باتفاق الأئمة؛ لأن الأكل لم يصادف وقت الصيام، وإنما صادف وقته. [انظر: المصادر السابقة].

الثالثة: أن يتبين له طلوع الفجر.

فالجمهور: يجب عليه القضاء؛ لتبين خطئه.

وعند شيخ الإسلام: لا يجب عليه القضاء. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: أنه لا يجب عليه القضاء؛ لما تقدم من الدليل على إباحة الأكل مع الشك، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

الأصلَ بقاءُ النهارِ(١).

(أَوْ) أكل ونحوَه (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)، أي: فبان طلوعُ الفجرِ(٢)،

---

(١) من أكل شاكًّا في غروب الشمس ولم يتبين له شيء، أو تبين له عدم غروب الشمس، فيلزمه القضاء مع الإثم باتفاق الأئمة؛ لما علَّل به المؤلف. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٦، التاج والإكليل ٢/٤٢٨، روضة الطالبين ٢/٣٦٤، المبدع ٣/٢٩].

وإن تبين أنه أكل بعد غروب الشمس فيصح صيامه باتفاق الأئمة مع الإثم؛ لأنه أكل بعد إتمام الصيام المأمور به. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

واختار شيخ الإسلام: صحة صومه. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل الجمهور: أنه لم يتم صومه؛ لأنه أكل بعد طلوع الفجر.

ولورود ذلك عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كما في البيهقي (٤/٢١٦).

ودليل شيخ الإسلام: قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فالله أباح الأكل والشرب إلى تبين طلوع الفجر، ومن أكل معتقدًا بقاء الليل ولم يتبين له طلوع الفجر أكل في وقت أُبيح له فيه الأكل، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

ولحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عَمَدْتُ إلى عقالين أحدهما أسودُ والآخرُ أبيضُ، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي ﷺ: «إن وسادك إذًا لعريض أَنْ كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل» متفق عليه، فعدي أكل معتقدًا بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

أو عدمُ غروبِ الشمسِ(١)؛ قضى؛ لأنَّه لم يُتِمَّ صومَه.

فالأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وأما ما استدل به الجمهور فهو مخالف للقرآن والسنة.

فإن لم يتبين له طلوع الفجر من عدمه، أو تبين له أنه أكل قبل طلوع الفجر فصومه صحيح.

(١) الخلاف في هذه كالخلاف في المسألة السابقة، فإذا أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها، فالجمهور: يجب عليه القضاء؛ لما علَّل به المؤلف.

ولما ورد «أن عمر ﷺ أفطر وأفطر الناس معه، فصعِد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه» رواه البيهقي (٤/ ٢١٧)، لكنه يخالف ما ورد عنه أيضًا، كما سيأتي.

وعند شيخ الإسلام: لا يجب عليه القضاء.

ودليله: ما روته أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بُدَّ من القضاء. وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟» رواه البخاري، ولو وجب القضاء لأمر به النبي ﷺ ولنُقِل.

ولما رواه زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة ورأينا الشمس قد غابت، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع بذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم» رواه البيهقي (٤/ ٢١٧).

فالأقرب: صحة الصوم وعدم وجوب القضاء.

وكذا يَقضي إنْ أكل ونحوَه يعتقِدُه نهارًا فبان ليلًا ولم يُجَدِّد نيَّةً[١] لواجبٍ.

لا مَن أكل ظانًّا غروبَ شمسٍ ولم يَتبيَّن له الخطأُ[٢].

---

(١) لأنه أكل بنية الفطر فقطع نية الصوم، فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر لم يصح صومه؛ لأنه صدق عليه أنه لم يُبيِّت النية، ومفهومه: تجزئه عن غير الواجب - إن لم يأكل، ونوى نهارًا -.

(٢) فإن تبين له أنه أكل بعد غروب الشمس فصيامه صحيح؛ لأنه أتم صومه، وإن لم يتبين له شيء فصيامه صحيح عند جمهور العلماء، وهو المذهب. [انظر: المصادر السابقة].

وإن تبين أنه أكل قبل غروب الشمس فقد تقدم الخلاف فيه قريبًا، والله أعلم.

مسألة: إذا أفطر الصائم بعد غروب الشمس، ثم ركب الطائرة وبعد إقلاعها رأى الشمس في السماء لم تغرب، فالحكم هنا: أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأنه قد انتهى يومه وصومه.

(فَصْلٌ)(١)

(١) هذا الفصل عقده المؤلف لما يتعلق بالجماع في نهار رمضان؛ إذ هو أعظم مفسدات الصوم.

والجماع مفسد للصوم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ... ﴿١٨٧﴾﴾ الآية، فدلَّت على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل والشرب، فإذا وُجِد الجماع لم يتم فيكون باطلًا.

وأما السنة: فسيأتي.

وأما الإجماع: فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٩): (واتفقوا على أن الأكل والشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان نهارًا بعمد وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض).

وقد نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٧٥)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٦).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٨): (أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام، فإنه نوع من الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى: «قال: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»، فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) ولو في يومٍ لَزِمَه إمساكُه[(١)]، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شهادتُه[(٢)]، فَغَيَّب حشفَةَ ذَكَرِه الأصليِّ (فِي قُبُلٍ) أصليٍّ ....

إلى الشهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ. فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض، وهو في ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض).

(١) كما لو ثبتت رؤية الهلال نهارًا فيلزمه الإمساك، ويحرم عليه ما ينافي الصوم؛ لثبوته من رمضان، وهل يجب عليه القضاء إذا ثبتت الرؤية نهارًا؟ تقدم بحثه عند قول المؤلف: (وإذا قامت البينة في أثناء النهار).

(٢) وهذا ينبني على وجوب الصوم أو عدم وجوبه لمن رأى هلال رمضان وردت شهادته، وتقدم بحثه في أول كتاب الصيام.

فرع: إذا جامع رجل امرأته قبل الفجر، ثم طلع عليه الفجر وهو في حال الجماع واستمر في جماعه وهو يعلم بطلوع الفجر، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه القضاء والكفارة

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لما سيأتي من الأدلة على وجوب القضاء والكفارة على المجامع.

القول الثاني: أن عليه القضاء دون الكفارة.

وهو قول الحنفية.

فيجب القضاء؛ لوجود الجماع المنهي عنه.

ولا تجب الكفارة؛ لأن الموجب للكفارة هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية، وذلك لم يوجد فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط لأهله.

فرع: إذا جامع رجل امرأته قبل الفجر واستمر في جماعه يظن أن الفجر لم

. . . .

يطلع، فتبين أنه كان قد طلع، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤): (والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة. وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه، والخلف.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره).

واستدل لهذا القول: بأن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ.

القول الثاني: أن الصوم يبطل ولا كفارة عليه.

وهو قول الحنفية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم.

وحجته: أن الصوم منتفٍ حال الجماع فاستحال إفساده، ولأنه إذا لم يعلم لم يأثم فلا يجب به كفارة كوطء الناسي. [انظر: المبسوط ٣/ ١٤١].

القول الثالث: أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

وهو قول المالكية، والحنابلة.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ: «أن رجلًا قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تُعتقها؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ تمر، فقال: أين السائل، خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها - يريد الحرتين- أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» متفق عليه.

(أَوْ دُبُرٍ)[١]، ولو ناسيًا أو مكرهًا؛ ....

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل.

ونوقش: أن عدم استفصال النبي ﷺ في حديث المجامع قد يكون لمعرفة النبي ﷺ بحال المجامع.

فرع: إذا وطئ الصائم بهيمة، فاختلف العلماء في صحة صيامه على قولين:

القول الأول: أن صيامه لا يفسد إلا مع الإنزال.

وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة.

وعند الحنفية أيضًا: لو قبَّل بهيمة أو نظر إلى فرجها فأنزل لا يفسد.

وحجته: أن النص إنما ورد بوطء فرج الآدمية.

القول الثاني: أنه مفسد للصيام.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وحجته: إلحاقه بجماع الآدمية؛ إذ إن كلًّا منهما إدخال فرج بفرج.

فرع: إذا لاط بذكر.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في فساد صومه على قولين:

القول الأول: أن صومه يفسد.

وهو قول جمهور العلماء.

وحجته: أنه إيلاج فرج بفرج، فألحق بوطء فرج الآدمية.

القول الثاني: عدم فساد صومه إلا مع الإنزال وهو قول الظاهرية.

وحجته: أن الوطء المفسد الوارد في السنة إنما هو فرج الآدمية. [انظر: الاختيار ١/ ١٤٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٣، البيان ٣/ ٤٧٢، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٧، المنح الشافيات ١/ ٢٩١، المحلى ٤/ ٣١٣].

(١) لأن الدبر فرج، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

(فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ)، أنزل أَوْ لا[١].

ولو أَوْلجَ خُنثى مُشْكلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خنثى مُشْكِلٍ، أو قُبُلِ امرأةٍ[٢]، أَوْ أَوْلج رَجُلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خُنْثَى مُشْكلٍ؛ لم يَفسُدْ صومُ واحدٍ منهما[٣] إلا أن يُنْزِلَ؛ كالغُسلِ[٤]، وكذا إذا أنزل مجبوبٌ[٥] ....

وعند الظاهرية: لا يفسد صومه؛ لأن النص ورد بوطء الفرج. [انظر: المحلى ٤/ ٣١٣].

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل المجامع نهار رمضان.

وعند الشافعي: أنه لا يلزم المجامع قضاء ولا كفارة إذا كان ناسيًا أو مكرهًا.

وعند أبي حنيفة: لا يلزمه إذا كان ناسيًا فقط.

وعند مالك: إذا كان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا فسد صومه، ولا تجب عليه كفارة مع القضاء. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٠، القوانين ص٨٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣، كشاف القناع ٢/ ٣٢٣].

وتقدم عند قول المؤلف: (أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدًا ذاكرًا... لا إن كان ناسيًا أو مكرهًا) أن جميع المحظورات، ومنها مفطرات الصوم لا يترتب عليها أثرها إلا بثلاثة شروط: الذكر، والاختيار، والعلم بالوقت والحال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وصاحب الفائق، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أي: أولج خنثى مشكل ذكره في قبل امرأة.

(٣) لاحتمال الزيادة.

(٤) فيجب القضاء دون الكفارة.

(٥) مقطوع الذكر أو الخصيتين، قال في المصباح (١/ ٨٩): (جببته جبًّا فهو مجبوب: إذا استؤصلت مذاكيره).

أو امرأتان بمساحَقةٍ[(١)].

(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ) ولو عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) منيًّا[(٢)]

فإذا أنزل مجبوب، أو ممسوح: فعليه القضاء والكفارة، هذا أحد الوجهين في المذهب، وهو المذهب على ما في المنتهى (١/ ٤٥١).

والوجه الثاني: يجب القضاء دون الكفارة.

قال في المغني (٤/ ٣٦٧): (وأصح الوجهين: لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل).

(١) السِّحاق: إتيان المرأة المرأة.

إذا حصل سِحاق بين امرأتين، فاختلف العلماء رحمهم الله في كونه مفطرًا على قولين:

القول الأول: أنه غير مفطر إلا مع الإنزال.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

وحجته: أنه لا يؤخذ حكم الجماع؛ إذ إن الجماع إيلاج فرج بفرج، ولم يوجد.

القول الثاني: أن المساحَقة بين المرأتين مفسد للصيام.

وهو وجه عند الحنابلة.

وحجته: إلحاق السحاق بالجماع.

وأما الكفارة: فإن تساحقت امرأتان فأنزلتا، فعلى الخلاف في المجبوب والممسوح.

(٢) فالقضاء ولا كفارة، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكنى عن ذلك بالمواقعة، والأصل براءة ذمته من الكفارة.

وعند مالك: يجب القضاء والكفارة. [انظر: المصادر السابقة مع الشرح الصغير وحاشيته ١/ ٢٤٩].

أو مَذْيًا[١]، (أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ) المجامَعةُ (مَعْذُورَةً) بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ؛ فالقضاءُ ولا كفارةَ[٢].

وعند شيخ الإسلام: من جامع متعمدًا ذاكرًا في الفرج أو فيما دونه لا قضاء عليه.

قال في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥): (فإن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوَّت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء، كمن فوَّت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعَّفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه).

وعلى هذا - إن ثبت - فيُقال: إن شرع في العبادة ثم أفسدها حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء، وإن أخَّرها عن وقتها لم تقبل منه.

(١) وهذا هو المشهور من المذهب.

وتقدم عند قول المؤلف: (أو باشر فأمنى أو أمذى...) أن خروج المذي غير مفطر.

(٢) المذهب، ومذهب الحنفية: إذا أُكرهت المرأة على الجماع يفسد صومها ولا كفارة عليها؛ لأنه جماع في الفرج فأفسد، كما لو أُكرهت بالوعيد.

القول الثاني: لا يفسد صومها ولا كفارة.

وهو الأصح عند الشافعية إن كان ألجأها إلجاءً؛ قياسًا على الصائم إذا

....

ذرعه القيء بجامع عدم الإرادة.

القول الثالث: عليها الكفارة، وترجع بها على الزوج.

وهو ما عليه جمهور المالكية؛ لأن الزوج غير معذور، فوجبت عليه الكفارة.

فرع: من وُطئت وهي نائمة.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يفسد صوم من وُطئت وهي نائمة.

وهو قول زفر من الحنفية، والشافعية، وهو قول مخرج في مذهب أحمد، وقول ابن حزم. [انظر: المحلى ٤/ ٣٣٧-٣٦٢].

لحديث عائشة ﵂ في رفع المؤاخذة عن النائم. - تقدم في الصلاة-. رواه أبو داود وغيره، وإسناده حسن.

القول الثاني: عليها الإمساك والقضاء ولا كفارة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وحجته: القياس على المكره على الحدث، فإنه تنتقض طهارته.

وتقدم قريبًا أن الرجل إذا جامع نهار رمضان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا لزمه القضاء والكفارة على المذهب، والفرق بين الرجل والمرأة على المذهب: أن إكراه الرجل على الوطء غير ممكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فهو كغير المكره.

وأما النسيان: فلأن المجامعة لا تكون إلا من جهة الرجل غالبًا بخلاف المرأة، فكان الزجر في حقه أقوى. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٥١، كشاف القناع ٢/ ٣٢٤].

وتقدم قريبًا أن من فعل محظورًا في أي عبادة ومنها مفطرات الصيام ناسيًا

وإن طاوَعَتْ عامِدةً عالمةً فالكفارةُ أيضًا[١].

(أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) المباحِ فيه القصرُ، أو في مرضٍ يُبيحُ الفطرَ؛ (أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ)؛ لأنَّه صومٌ لا يلزمُ المضيُّ فيه، أشبه التطوعَ، ولأنه يُفطِرُ بنيَّتِه الفطرَ، فيقعُ الجِماعُ بعدَه[٢].

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) مُتَفرِّقَين أو متوالِيَيْن، (أَوْ كَرَّرَهُ)،أي: كَرَّر الوطءَ (فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّر) للوطءِ الأوَّلِ؛ (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)، وهي ما إذا كرَّر الوطءَ في يومٍ قبل أن يُكفِّرَ، قال في المغني[٣] والشرح[٤]: (بغيرِ

أو مكرهًا أو جاهلًا أنه لا شيء عليه، سواء كان رجلًا أو امرأة، وسواء كان جماعًا أو غيره.

وقولهم: إكراه الرجل على الوطء غير ممكن غير مسلم، فإنه إذا قرب من المرأة حصل الانتشار.

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٣٩): (واتفقوا على أن الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها: فقال أبو حنيفة، ومالك: عليها الكفارة، وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان: أظهرهما عنهما: الوجوب للكفارة).

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٤٧): (وأجمعوا على أنه إذا كان في سفر فأفطر أنه مباح له الجماع، ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه كفارة، وعن مالك وأحمد روايتان: إحداهما: الوجوب، والأخرى: الإسقاط). والمذهب من الروايتين: عدم وجوب الكفارة.

(٣) (٤/ ٣٨٥).

(٤) (٣/ ٦١)؛ لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود فتتداخل كالحدود، فلو

خلافٍ)، (وَفِي الأُولَى)، وهي ما إذا جامع في يومين: (اثْنَتَانِ)؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ(١) (٢).

(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)(٣)؛ لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ وقد تكرَّر، فتَتكرَّرُ هي كالحجِّ(٤).

كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني ثم استُحِقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها وأجزأت الثانية، ولو استُحِقت الثانية وحدها لزمه بدلها، ولو استُحِقتا جميعًا أجزأته رقبة واحدة؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول.

(١) إذا جامع في يومين فله حالتان:

الأولى: أن يكفر عن اليوم الأول، ثم يطأ في اليوم الثاني، فعليه كفارة ثانية. قال في الشرح الكبير: (بغير خلاف نعلمه).

الثانية: أن لا يكفر عن اليوم الأول، فأكثر العلماء: تلزمه كفارة ثانية؛ لما علَّل به المؤلف.

وعند الحنفية، وبه قال الزهري، والأوزاعي، ووجه عند الحنابلة: تلزمه كفارة واحدة؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد. [انظر: الدر المختار ٢/ ٤١٣، الاستذكار ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٨، المغني ٤/ ٣٨٥، الإفصاح ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٥٨].

(٢) بدليل: أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها، وكيومين من رمضانين.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علَّل به المؤلف.

وعند جمهور العلماء: تلزمه كفارة واحدة، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا؛ لأنه عبادة واحدة. [انظر: المصادر السابقة].

(٤) أي: كما لو كرَّر المحظور في الحج. ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان،

(**وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ**)؛ كمن لم يَعْلَم برؤيةِ الهلالِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، أو نَسِيَ النيةَ، أو أكل عامدًا (**إِذَا جَامَعَ**)؛ فعليه الكفارةُ؛ لهتكِه حُرْمَةَ الزمنِ[١].

(**وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ**[٢]؛ **لَمْ تَسْقُطِ**) الكفارةُ عنه؛ لاستقرارِها[٣]، كما لو لم يطرأ العذرُ[٤].

(**وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**)؛ لأنَّه لم يَرِد به نصٌّ، وغيرُه لا يُساويه[٥].

فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول.

(١) لكن تقدم عند قول المؤلف: (وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطرًا...) أن المسافر إذا قدم، وكذا المريض إذا برئ، أو الحائض إذا طهرت نهار رمضان لا يلزم الإمساك على الصحيح، وحينئذ يباح لهم الجماع.

وفي الإنصاف مع الشرح (٧/ ٤٦١): (وذكر القاضي في تعليقه وجهًا فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه).

(٢) أو حاضت أو نفست.

قال في الإفصاح (١/ ٢٤٩): (واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جُنَّ أو مرض في أثناء ذلك اليوم، فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه - لترتبها في ذمته -، وقال أبو حنيفة: تسقط، وللشافعي قول مثله - لعدم الصحة مع وجود الحيض أو الجنون -).

(٣) ولأنه ﷺ لم يستفصل المجامع في نهار رمضان، هل طرأ عليه عذر بعد وطئه أم لا؟.

(٤) من جنون، أو مرض، ونحو ذلك.

(٥) جمهور أهل العلم: أن الجماع في غير نهار رمضان لا يوجب الكفارة؛ لما استدل به المؤلف.

. . . .

وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها.

ونوقش: بأن القضاء يفارق الأداء؛ لأن الأداء متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٦٦].

وكذا لا تجب الكفارة بالجماع في صوم نذر أو كفارة.

مسألة: وهل تجب الكفارة بإفساد صوم رمضان بغير الجماع؟.

عند الشافعية، والحنابلة: لا تجب بغير الجماع؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجِماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحدُّ في ملك الغير ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل.

وعند أبي حنيفة: تجب بالأكل والشرب إذا كان مما يغذي أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة فلا كفارة عليه.

وعند مالك: تجب في كل ما كان هتكًا للصوم بلا عذر إلا الردة؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار» رواه الدارقطني (٢/ ١٩٠). لكنه ضعيف.

وقياسًا على المواقعة، فالكفارة فيها وجبت لكونها إفسادًا لصوم رمضان من غير عذر.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الجماع ورد فيه نص خاص بخلاف غيره، ولأن النفس قد تصبر على الجوع والعطش أما مع ثوران الشهوة فقد لا تستطيع الصبر لذلك شُرِعت الكفارة المغلظة للردع. [انظر: الاختيار ١/ ١٣١، القوانين ص٨٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢٤].

....

والأقرب: عدم وجوبها بغير الجماع، لما علَّل به المؤلف رحمه الله.

فرع: إذا أكل ناسيًا وعَلِم أنه لا يفطر به، ثم جامع في يومه، فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف.

أما إذا ظنَّ الفطر، فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه ليس عليه كفارة.

وهذا مذهب الجمهور.

لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم، فأشبه إذا وطئ وعنده أنه ليل ثم بان أنه نهار.

القول الثاني: أنه يحتمل أن تجب الكفارة عليه.

وهو وجه عند بعض الشافعية.

قال في الإفصاح (١/ ٢٤٥): (واختلفوا فيما إذا عصى المكلف فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان، فقال أبو حنيفة: إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

وقال الشافعي وأحمد: صومه فاسد بمجرد الإيلاج، سواء أنزل أو لم ينزل.

وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان.

وقال مالك: يجب القضاء والكفارة معًا».

ومذهب الشافعية، والحنابلة: عدم وجوب الكفارة. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢٤].

وقال في الإفصاح (١/ ٢٤٥) أيضًا: (واتفقوا على أنه إذا أتى المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلًا في الدبر، فقد فسد صومه، وعليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة: فأوجبها الجميع إلا أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، والمنصوص عنه وجوب الكفارة).

والنَّزْعُ جماعٌ[١].

والإنزالُ بالمساحقةِ كالجِماعِ، على ما في المنتهى[٢].

---

(١) أي: لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال قضى وكَفَّر، وهذا هو المذهب؛ لحصوله مجامعًا أول جزء من اليوم الذي أُمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل.

ولأن النزع جماع يلتذ به أشبه الإيلاج.

ونوقش: أن النزع ليس جماعًا، بل هو ترك الجماع.

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

وجه الدلالة: قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧): (فكان جميع الليل زمانًا للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه).

وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وعن ابن عمر قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت، فأتممت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠).

وعند الإمام مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكره. [انظر: مراقي الفلاح ١/ ٢٤٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠، التهذيب ٣/ ١٥٩، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧، المجموع ٦/ ٣٠٣، المستوعب ٣/ ٤٢٧].

(٢) المنتهى مع شرحه (١/ ٤٥١، ٤٥٢). وفي الإقناع مع شرحه (٢/ ٣٢٦) ليس فيه إلا القضاء، وتقدم بحث هذه المسألة قريبًا عند قول المؤلف: (وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان أو بمساحقة...).

(وَهِيَ)، أي: كفارةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مؤمنةٍ، سليمةٍ مِنَ العيوبِ الضارةِ بالعملِ[1].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً[2] ....

---

(١) وسيأتي بحث أحكام الكفارة في باب الظهار - إن شاء الله تعالى -.

(٢) ولم يجد ثمنها بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية والواجبات لله أو الآدمي انتقل إلى الصيام، كما سيأتي في الظهار.

قال في الإفصاح (١/ ٢٤٢): (واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: هي على الترتيب، وقال مالك: هي على التخيير، وعن أحمد روايتان كالمذهبين: أظهرهما: الترتيب). [انظر: الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٥٠، الاستذكار ٣/ ٣١١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢، المغني ٤/ ٣٨٠].

ودليل الجمهور أنها على الترتيب: حديث أبي هريرة ﷺ قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تُعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا...» متفق عليه. فقوله: «هل تستطيع»، «فهل تجد» ظاهر في الترتيب.

واستدل المالكية: بحديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا» رواه مسلم.

قال ابن عبد البر: (فإن الرواية الثابتة عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار).

وسيأتي في أحكام الكفارة في كتاب الظهار: وقت الانتقال إلى الصيام،

(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)[١]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) الصومَ[٢] (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقِطٍ[٣].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شيئًا يُطْعِمُه للمساكين؛ (سَقَطَتِ)[٤] الكفارةُ؛ لأنَّ الأعرابيَّ

وعدم وجوب العتق.

(١) واشتراط التتابع في الصيام باتفاق الأئمة، كما تقدم نقل ابن هبيرة له.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع، ومعنى عدم استطاعته: لشدة شبقه، وعدم صبره في الصوم عن الوقاع. [انظر: الإعلام لابن الملقن ٥/ ٢٣١].

ويأتي في الظهار: وقت الانتقال من الصيام إلى الإطعام، وما الذي يقطع التتابع، وما الذي لا يقطعه؟.

(٣) ويأتي - إن شاء الله - في الظهار أنه لا يشترط التمليك في الإطعام، وعلى هذا يكون للإطعام حالان:

الأولى: أن يجمع ستين مسكينًا ويعشيهم أو يغديهم.

الثانية: أن يملِّك كل مسكين طعامًا من غالب قوت أهله، وقدره يُرجع فيه إلى العرف.

(٤) المذهب: أن كفارة الجماع تسقط بالعجز عنها؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها، لكن إن وجدها قريبًا أخرجها؛ لقوله ﷺ للمجامع أهله في رمضان لما أُتي بعرق فيه تمر: «تصدق بهذا...». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الثاني: عدم سقوطها، وبه قال كثير من العلماء؛ لحديث المجامع.

وجه الدلالة: أنَّ قوله ﷺ: «خُذ هذا فتصدَّق...» دليلٌ على بقائها في ذمَّته، وإنما أَذِنَ له في صرفه لعياله لحاجته.

والراجح - والله أعلم- هو القول بسقوط الكفارة مع الإعسار؛ إذ من قواعد

لما دفَع إليه النبيُّ ﷺ التمرَ لِيُطْعِمَه للمساكين فأخبَره بحاجتِه، قال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١)، ولم يَأْمُره بكفارةٍ أخرى، ولم يَذْكر له بقاءَها في ذمَّتِه، بخلافِ كفارةِ حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها(٢).

ويَسقُطُ الجميعُ بتكفيرِ غيرِه عنه بإذنِه(٣).

الشريعة: لا واجب مع العجز، ولا تحريم مع الاضطرار، والمشقَّة تجلب التَّيسير.

لكن إذا أيسر في زمن قريبٍ عُرفًا فإنه يُخرجها؛ لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه قوله ﷺ للمجامع أهله في رمضان لما أُتي بعرق فيه تمر: «تصدق بهذا...»، وقد ترجم البخاري: (باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فليُكفِّر).

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ككفارة قتل، فإنها تبقى في الذمة، وهذا هو المذهب.

ودليلهم على ذلك: عموم أدلة وجوبها حال الإعسار، خولف في رمضان للنص.

وعن الإمام أحمد: تسقط سائر الكفارات بالعجز عنها. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٧٤].

وهذه الرواية أقرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله ﷺ للمجامع نهار رمضان: «أطعمه أهلك» متفق عليه. ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

لكن إن وجد الكفارة قريبًا أخرجها؛ لقوله ﷺ للمجامع: «خذ هذا فتصدق به». ولكن لما كان فقيرًا أمره أن يطعمه أهله.

(٣) إن كان حيًّا، وبدونه إن كان ميتًا، ولا يفتقر إلى إذن وليه، وإن كفَّر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلًا.

(بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ) في الصَّومِ، (وَحُكْمِ القَضَاءِ)، أي: قضاء الصوم(١)

(يُكْرَهُ) لصائمٍ (جَمْعُ رِيقِهِ(٢) فَيَبْتَلِعَهُ)؛ للخروجِ مِن خلافِ مَن قال بفطرِه(٣).

وظاهر قوله: (بإذنه) أنه لو كفَّر عنه بلا إذنه ثم أجازه لم تُجزئ، ويأتي في الظهار: أن الأقرب الإجزاء.

(١) لرمضان أو غيره، وما يتعلق بذلك.

(٢) في المصباح (١/٢٤٨): (الريق: ماء الفم).

(٣) هنا أحوال:

الحال الأولى: أن يبتلع الريق بدون جمع له.

وهذا لا كراهة فيه باتفاق الأئمة الأربعة. [انظر: فتح القدير ٢/٣٣٣، حاشية الدسوقي ١/٥٢٥، الحاوي ٣/٤١٩، المغني ٤/٣٥٤].

الحال الثانية: أن يجتمع الريق في فمه دون قصد ثم يبتلعه.

وهذا لا كراهة فيه.

الحال الثالثة: أن يجمع الريق في فمه ثم يبتلعه.

القول الأول: أنه لا يُكره.

وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه أشبه ما إذا لم يجمعه.

القول الثاني: يكره أن يجمع ريقه ويبتلعه؛ لأنه قد اختُلِف في الفطر به، فإن فعله قصدًا لم يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه، ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

(وَيَحْرُمُ) على الصائمِ (بَلْعُ النُّخَامَةِ)[1]، سواءٌ كانت مِن جَوْفِهِ أو صَدْرِه أو دِمَاغِه، (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ)[2]، أي: لا بالريقِ[3]، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)؛ لأنَّها مِن غيرِ الفمِ.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. [انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٧٥].

لكن التعليل بالخلاف ليس تعليلًا صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعية، فإن الخلاف لم يوجد إلا بعد عصر النبوة، وإلا لزم القول بالكراهة في كل مسألة فيها خلاف، لكن إن كان للخلاف حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله روعي جانب الخلاف من أجل النص.

فرع: يجوز للصائم دهن شعره بلا خلاف.

فرع: يُباح للصائم أن يكتحل، نصَّ عليه الحنفية؛ لأن الأصل الحِل.

فرع: المضمضمة لغير طهارة نصَّ الحنفية على إباحتها.

وعند المالكية: تباح المضمضة لشدة العطش أو الحر، وتكره لغير موجب.

وعند الحنابلة: إن كانت لحاجة كغسل فَمِه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة. وإن كان عبثًا أو تمضمض من أجل العطش كُرِه.

(١) في حاشية العنقري (١/ ٤٣٠): (قال ابن ذهلان: الظاهر تحريمه مطلقًا للصائم والمفطر)؛ وذلك لضررها واستقذارها.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم. ولأنها من غير الفم أشبه القيء.

وعند أبي حنيفة، ومالك: أنها لا تفطر؛ لأنه معتاد في الفم أشبه الريق. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، الشرح الصغير ١/ ٢٤٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٩].

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٤٧٥): (بغير خلاف نعلمه)؛ لأن

وكذلك إذا تنجَّسَ فمُه بدمٍ أو قيءٍ ونحوِه[(١)] فبَلِعَه وإنْ قلَّ؛ لإمكانِ التحرُّزِ منه[(٢)].

وإنْ أخرج مِن فمِه حصاةً، أو درهمًا، أو خيطًا ثم أعاده؛ فإن كَثُر ما عليه أفطَر[(٣)]، وإلا فلا[(٤)].

ولو أخرَجَ لسانَه ثُمَّ أعاده؛ لم يُفْطِر بما عليه ولو كثُر؛ لأنَّه لم يَنفصِل عن محلِّه.

ويفطرُ بريقٍ أخرجه إلى ما بين شَفَتَيْه ثُمَّ بَلِعَه[(٥)].

(**وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ**)، قال المجدُ[(٦)]: (المنصوصُ عنه: أنه

الريق من الفم، والنخامة من الرأس أو الجوف أو الصدر، وتقدم قريبًا.

(١) كقلس، وهو ما يخرج من البطن إلى الفم، فإن غلب فهو قيء. [انظر: المصباح ٢/ ٥١٣].

(٢) ولأن الفم في حكم الظاهر، فيقتضي الفطر بكل ما يصل منه.

لكن إن بصق النجاسة ثم ابتلع ريقه لم يفطر بعد ذلك، قطع به أبو البركات في شرح الهداية؛ لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢٩، حاشية العنقري ١/ ٤٣١].

وقال في الفروع (٣/ ٦٠): (وإن بصقه وبقي فمه نجسًا فبَلِعَ ريقه، فإن تحقق أنه بَلِعَ شيئًا نجسًا أفطر وإلا فلا).

(٣) لأنه واصل من خارج لا يشق التحرز منه.

(٤) أي: وإن لم يكثر فلا إفطار؛ لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم.

(٥) وكذا لو خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه ثم ابتلعه؛ لكونه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه عادة، أشبه الأجنبي. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢٨].

(٦) قاله في شرح الهداية، كما في الإنصاف (٣/ ٣٢٦).

لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ[(١)]، وحكاه هو والبخاري عن ابنِ عباسٍ[(٢)].

(وَ) يُكْره (مَضْغُ عِلْكٍ[(٣)] ....

(١) ذوق الطعام له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة، فلا يكره، كطباخ يحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه أو ملوحته ونحو ذلك، نصَّ عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المنصوص عن الإمام أحمد.

الثانية: أن يكون بلا حاجة، فنص الحنفية، والمالكية، والشافعية على كراهة ذلك؛ لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطره.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦): (وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة). [انظر: الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٤٧، حاشية الحلبي على خليل ٣/ ٢٢، حاشية البجيرمي ٢/ ٧٨، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، المبدع ٣/ ٤٠، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولي النهى ٣/ ٤٠٦].

وعن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤). وعلَّقه البخاري في الصوم/ باب اغتسال الصائم، قال: (وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء).

(٢) علقه البخاري عن ابن عباس بصيغة الجزم في باب اغتسال الصائم، (٣/ ٣٠)، ووصله ابن أبي شيبة (٩٢٧٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر»، وحسَّنه الألباني. [انظر: الإرواء ٤/ ٨٦].

(٣) في المطلع (ص١٤٩): (قال ابن فارس: العلك: كل صمغة تعلك، وقال ابن سيده: العلك: ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع، والجمع

قَوِيٌّ)(١)، وهو الذي كلَّما مضَغَه صَلُبَ وقوي؛ لأنَّه يجلبُ الغمَّ، ويجمعُ الريقَ، ويورِثُ العطشَ.

(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)، أي: طَعْمَ الطعامِ والعلكِ **(فِي حَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ)**(٢)؛

علوك، وبائعه علّاكٌ). [انظر: مقاييس اللغة ٤/ ١٣٢].

(١) لا يتحلل منه أجزاء.

(٢) المذهب: يُكره مضغ العلك القوي، سواء أكان له طعم أم لم يكن، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وعند الحنفية، والشافعية: يفطر إن وصل إلى جوفه. [انظر: الهداية ١/ ١٢٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، شرح زبد ابن رسلان ص١٥٧، الوسيط ٢/ ٥٢٧، المبدع ٣/ ٤٠، الإقناع ١/ ٥٠٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩، معونة أولى النهى ٣/ ٤٠٦].

لأن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمنزلة شيء من الخارج، فإذا بَلِعَه فقد بَلِعَ جسمًا له طعم فيفطر، كما لو مزج ريقه بخلٍّ ثم بَلِعَه. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٨٢].

ولأنه لا يأمن أن يدخل شيء منه إلى حلقه، فيكون معرضًا صومه للفساد. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٤].

القول الثاني: لا يُكره مضغ العِلْك القوي الذي لا طعم له، ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يُساء الظن به. وهو مذهب الظاهرية. [انظر: المحلى ٤/ ٣٥١].

لأنه لا يصل منه شيء إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فيه.

ولأن الطعم عرض، وهو لم ينزل في حلقه شيء من الأجسام فلا يفطر بهذا، كما لو لطخ رجله الحنظل فوجد طعمه في فيه، فإنه لا يفطر. [انظر:

لأنه أوصَلَه إلى جوفِه.

(ويَحْرُمُ) مَضْغُ **(العِلْكِ المُتَحَلِّلِ)** مطلقًا[١] إجماعًا، ....

كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٤٨٢].

ولأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا في معنى الأكل والشرب.

(١) المذهب: يحرم مضغه مطلقًا، فإن وصل إلى حلقه شيء من جُرمه أو طعمه أفطر. [انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٤].

لأنه يكون قاصدًا لإيصال شيء خارج إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام، ولو لم يبلع ريقه إقامةً للمظنة مقام المئنة.

ولأنه تعريض بصومه للفساد.

القول الثاني: يكره إن كان أبيض وقد مضغه غيره، أما إذا لم يمضغه غيره، أو كان أسود مطلقًا، حَرُمَ وأفطر.

وبه قال متأخرو الحنفية. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠١].

لأنه إذا لم يمضغه غيره يتفتت، فيتجاوز شيء منه حلقه، وإذا مضغه غيره لا يتفتت.

فرع: الاغتسال للتبرد بلا انغماس: حكمه حكم التبرد للصائم، وهو جائز - كما سيأتي-.

وأما الاغتسال بالانغماس بالماء، فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه جائز.

وهو المُفتى به عند الحنفية، وبه قال الشافعية، والإمام أحمد.

قال الأذرعي من الشافعية: (لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حَرُم عليه الانغماس وأفطر بذلك،

. . . .

وهو واضح إن أمكن غسله بغير هذه الكيفية). [انظر: حاشية الجمل ٣/ ٣٤٤].

القول الثاني: كراهة ذلك.

وإليه ذهب الحسن، والشعبي؛ خشية دخول الماء إلى مسامعه.

فرع: التبرد بالماء، ونحوه، كالتلفف بثوب مبتل قصد التبرد.

اختلف الفقهاء في جواز التبرد بالماء ونحوه للصائم إذا عطش واشتد عليه الحر على قولين:

القول الأول: لا يُكره.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الشرنبلاني من الحنفية: (ولا يكره الاغتسال ولا التلفف بالثوب المبتل للتبرد ودفع الحر على المفتى به).

وقال سحنون: (قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش، أو من حر يجده؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: ويغتسل أيضًا). [انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٠٠].

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح، وقال: «تقوَّوْا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ». قال أبو بكر: قال الذي حدثني: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يُصب على رأسه الماء من العطش» رواه مالك، وأبو داود.

وعن عبد الله بن أبي عثمان قال: «رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يُلقيه عليه» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤٧)، وعلَّقه البخاري قال: «وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا، فأُلقي عليه وهو صائم». [انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ١٩٢]. وإسناده حسن؛ لخفة ضبط عبد الله بن أبي عثمان القرشي.

. . . .

القول الثاني: يكره كل ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، والنخعي. [انظر: درر الحكام ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، المجموع ٦/ ٣٩٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢].

فرع: للجنب والحائض تأخير الغسل حتى تُصبح، مع صحة الصوم.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لما روت عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. . . .» رواه البخاري (١٨٢٥) واللفظ له، ومسلم (١١٠٩).

وعن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ في الرجل يصبح وهو جنب قالوا: «يمضي على صومه» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٨١). وإسناده حسن.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها لقمت فأتممت الصيام، صيام رمضان كان أو غيره» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣١).

وعن ابن المسيب «أن أبا هريرة ﷺ رجع عن فتياه: من أصبح جنبًا فلا صوم له» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣١).

القول الثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنبًا.

وقال به سالم بن عبد الله، والحسن البصري، وطاوس، وعروة بن الزبير.

وخصَّه النخعي في الفرض دون التطوع.

لما رواه البخاري معلقًا قال: وقال همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة ﷺ: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر». [انظر: صحيح البخاري في الصوم/ باب الصائم يصبح جنبًا]. وأخرجه أحمد (٨١٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٨٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا، ولفظه: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ».

قاله في المبدعِ[1]، (إنْ بَلِعَ رِيقَهُ) وإلا فلا[2]، هذا معنى ما ذكره في المقنعِ[3]، والمغني[4]، والشرحِ[5]؛ لأنَّ المُحرَّمَ إدخالُ ذلك إلى جوفِه ولم يوجَدْ.

وقال في الإنصافِ[6]: (والصحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّه يَحرمُ مَضْغُ ذلك ولو لم يَبتلِع ريقَه، وجزم به الأكثرُ) انتهى، وجزم به في الإقناعِ[7]، والمنتهى[8].

ويُكرَه أنْ يدَعَ بَقَايَا الطَّعامِ بين أسنانِه[9]، وشَمُّ ما لا يُؤمَنُ أن يجذِبَه نَفَسٌ؛ كسحيقِ مسكٍ[10].

قال ابن خزيمة: (إن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان حظر عليهم الأكل والشرب والجماع في ليل الصوم من بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل حينئذٍ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمُجَامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر).

(١) (٣/ ٤٠).

(٢) وهذا هو القول الثاني: أنه إذا ابتلع ريقه حرم وإلا فلا، فالماتن خالف المذهب في هذه المسألة. وتقدم قريبًا.

(٣) (٣/ ٣٧٢).

(٤) (٤/ ٣٥٨).

(٥) (٣/ ٧٢، ٧٣).

(٦) (٣/ ٣٢٧).

(٧) (١/ ٣١٤).

(٨) [انظر: المنتهى مع شرحه (١/ ٤٥٤)].

(٩) خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.

(١٠) وسحيق كافور، ودهن، وبخور بنحو عود؛ خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه.

(وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ) ودواعي الوطءِ[1] (لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)[2]؛ ....

ولا يكره شم الروائح الطيبة.

(١) كمعانقة، ولمسٍ لشهوة، وتكرار النظر للتلذذ.

قال ابن نصر الله: أي: قبلة من تباح قبلته في الفطر كزوجته وسريته، والمراد: قبلة التلذذ لا قبلة الترحم والتودد، فأما من تحرم قبلته في الفطر ففي الصوم أشد تحريمًا. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٤٣٢].

(٢) في المغني (٣/ ٣٦): (لا يخلو المُقَبِّل من ثلاثة أحوال: **أحدها**: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافًا.

الحال الثاني: أن يُمْنِي، فيفطر بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج).

وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١): (أو استمنى بيده أو غيرها فأمنى أو أمذى فسد، أو قبَّل فأمنى أو أمذى أو لمس فأمنى أو أمذى فسد).

الثالث: أن تحرك الشهوة، ولكن يأمن الصائم فساد صومه.

فهذا القسم محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: لا تُكره القبلة، والمس، والمعانقة، والمباشرة الفاحشة إن أمِن المفسد من جماع أو إنزال.

وهو مذهب الحنفية؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإِرْبه» رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٠٦).

قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٥٧: (قوله: «لأَرَبه» بفتح الهمزة والراء وبالموحدة، أي: حاجته، ويُروى بكسر الهمزة وسكون، أي: عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير).

القول الثاني: أنها تُكره.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لما استدل به المؤلف، ولحديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

ونوقش: أن المراد به الجماع.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يكره القبلة والمباشرة». وإسناده صحيح.

القول الثالث: إباحة القبلة مطلقًا. قال ابن حجر: (وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة رضي الله عنه).

لحديث عائشة رضي الله عنها.

وجه الدلالة: يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها «وكان أملككم لإربه» أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ولا مكروهة. [انظر: الروض النضير ٣/ ٢٥]. فالنبي ﷺ كان آمنًا من ذلك لشدة تقواه وورعه، فكل من أمِنَ ذلك كان في معناه، فالتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم. [انظر: طرح التثريب ٤/ ١٣٨].

القول الرابع: عند ابن حزم: تستحب القبلة، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قبَّل لا على سبيل القربة، وإنما على سبيل الجبلة.

القول الخامس: الإباحة للشيخ دون الشاب تمسكًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف، لكنه ضعيف، وهو معارض لما يأتي. [انظر: الاختيار ١/ ١٢٣، القوانين ص٨١، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٢، الفروع ٣/ ٦٣، زاد المعاد ٢/ ٥٨، فتح الباري ٤/ ١٥٠، نيل الأوطار ٤/ ٢١١].

وأقرب الأقوال: القول بالإباحة مطلقًا لمن يأمن على نفسه من إفساد الصوم بالإنزال أو الوطء؛ لحديث عائشة الذي أورده المؤلف، وعائشة كانت شابة.

ولما روى عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُقبل الصائم؟ فقال: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم.

«لأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهَا شَابًّا، وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ» رواه أبو داودَ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ(١)، ورواه سعيدٌ عن أبي هريرةَ(٢)، ....

ولا شك أن تقبيل الزوجة يحرك الشهوة.

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، من طريق إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، جوَّد إسناده النووي، وقال الألباني: (إسناده حسن صحيح).

وضعَّفه ابن حزم، وابن القيم، وقال ابن حجر: (فيه ضعف)، وذلك لجهالة أبي العنبس، قال ابن حزم: (ولا يدرى من هو)، وقال ابن حجر: (مقبول)، أي: لا يقبل حديثه إلا في المتابعات والشواهد، قال ابن القيم: (ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت).

وأُعِلَّ أيضاً: بأن النبي ﷺ كان يُقبل عائشة وهي شابة، وهذا الحديث تفرد به أبو العنبس، فالتفرد منه غير مقبول والحالة هذه، ولذا قال في ذخيرة الحفاظ: (وكأن ابن عدي عده في أفراد إسرائيل).

وأجاب عن ذلك الألباني: أن أبا العنبس روى عنه جماعة من الثقات كشعبة، ومِسعر، وأبي عوانة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأن الحديث له شاهدان: أحدهما من حديث عائشة مرفوعاً عند البيهقي (٨٠٨٤)، والآخر من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد (٦٧٣٩)، وكلاهما فيه ضعف، ولكنْ يصلحان في الشواهد. [انظر: المحلى ٤/ ٣٤١، المجموع ٦/ ٣٥٥، زاد المعاد ٢/ ٥٥، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٥٠، ذخيرة الحفاظ ٢/ ٦٥٦، صحيح أبي داود ٧/ ١٤٨].

(٢) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه البيهقي (٨٠٨٥)، من طريق مِسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القُبلة وهو صائم فرخص له، ونهى عنها شاباً. وابن أبي سلمة هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ضعفه غير واحد، وقال الحافظ:

وأبي الدرداءِ[(١)]، وكذا عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ صحيحٍ[(٢)]، «**وَكَانَ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ لمَّا كَانَ مَالِكًا لإِرْبِهِ**[(٣)]»[(٤)]، وغيرُ ذي الشَّهوةِ في معناه.

(صدوق يخطئ). [انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٦].

(١) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم نقف عليه عند غيره.

(٢) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه مالك (١٠٢٨)، والشافعي (ص١٠٤)، والبيهقي (٨٠٨٧)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سُئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. وصحح النووي إسناده، على أن فيه عطاء بن يسار، قال الحافظ: (صدوق اختلط)، وزيد بن أسلم ممن روى عنه قبل الاختلاط، ثم إن بين عطاء وابن عباس واسطة كما عند ابن ماجه (١٦٨٨)، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال: حدثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: (رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب)، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع فيه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً). [انظر: المجموع ٦/ ٣٥٤، تقريب التهذيب ص٣٩١، مصباح الزجاجة ٢/ ٦٨].

(٣) بفتح الهمزة والراء، أي: حاجته، ويُروى بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: عضوه. قال ابن حجر: (والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير). [انظر: فتح الباري ٤/ ١٥١].

والمحدثون يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء، ويشيرون إلى العضو، وقال أبو عبيد: «كلام العرب: لأربه - بفتح الراء - وهو الحاجة. والمعنى: أنه كان يغلب هواه». [انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٧].

(٤) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، من حديث عائشة، بلفظ: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

وتَحرمُ إنْ ظَنَّ إنزالًا[١].

(وَيَجِبُ) مطلقًا[٢] (اجْتِنَابُ كَذِبٍ[٣]، وَغِيبَةٍ[٤])، ....

---

(١) لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه» متفق عليه، فدلَّ على أن من لم يملك أربه ليس له أن يباشر، ولما فيه من تعريض صومه للفطر.

(٢) في كل زمان ومكان، ويتأكد ذلك في زمان ومكان فاضلين؛ لأن السيئة تعظم فيهما.

(٣) في المطلع (ص١٤٩): (وقال صاحب المطالع: والكذب خلاف الصدق، والصدق: الإخبار بما يُطابق المخبر عنه).

قال النووي في رياض الصالحين (ص٧٤٦): (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرمًا، فيجوز في بعض الأحوال بشروطٍ أوضحتها في كتاب (الأذكار)، ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلةٌ إلى المقاصد، فكل مقصودٍ محمودٍ يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب. ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا كان الكذب مباحًا، وإن كان واجبًا كان الكذب واجبًا، فإذا اختفى مسلمٌ من ظالمٍ يريد قتله وجب الكذب. والأحوط في هذا كله: أن يوري، واستدل العلماء بجواز الكذب في هذه الحال: بحديث أم كلثوم ﵂ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا» متفقٌ عليه).

(٤) الغيبة فسَّرها رسول الله ﷺ بقوله: «ذكرك أخاك بما يكره» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﵁.

وضابطها: أن كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم، فهو غيبة.

وسواء كان ذلك بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو التعريض.

وسواء كان ذلك في خَلْقِه، أو خُلُقِه، أو دينه، أو ملبسه، أو مركبه، ونحو ذلك.

ونميمةٍ[١]، (وشَتْمٍ)[٢]، ونحوه؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ[٣] وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رواه أحمدُ، والبخاري، وأبو داودَ وغيرُهم[٤][٥].

قال في المطلع (ص١٤٩): (وهي حرام بالإجماع، وتُباح لغرضٍ شرعي صحيح لا يمكن الوصول إليه إلا بها، كالتظلم، والاستفتاء، والاستغاثة على تغيير منكر، والتحذير، والتعريف، والجرح).

وكما تحرم الغيبة يحرم سماعها، ويجب على من سمع الغيبة أن يرد عن عرض أخيه المسلم؛ لحديث أنس مرفوعًا: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» رواه البخاري.

وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «ما فعل كعب بن مالك؟»، فقال رجل من بني سَلِمَةَ: يا رسول الله حبسه بُرْدَاه والنظرُ في عِطْفَيْه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلتَ! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ. متفق عليه.

وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» رواه الترمذي وحسَّنه.

(١) نقل الكلام على وجه الإفساد بين الناس.

(٢) في المطلع (ص١٤٩): (الشتم: السب، والاسم: الشتيمة، وقال المطرزي: الشتم عند العرب: الكلام القبيح سوى القذف).

(٣) الكذب. [انظر: المصباح ١/ ٢٦٠].

(٤) رواه أحمد (١٠٥٦٢)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٥) وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾.

قال أحمدُ[١]: (ينبغي للصائمِ أن يَتعاهدَ صومَه من لسانِه، ولا يُماريَ، ويصونَ صومَه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجدِ، وقالوا: نَحفظُ صومَنا ولا نغتابُ أحدًا، ولا يَعملُ عملًا يَجرحُ به صومَه)[٢].

(وسُنَّ) له كثرةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ[٣]، ....

وفي حديث أبي بكرة مرفوعًا: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها؛ يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب» متفق عليه.

(١) في رواية حنبل كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٤١).

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٣٧): (واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه).

(٣) لمضاعفة الحسنات.

وفي الصحيحين: «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن». وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيرُه عليه، والتلاوة في المصحف أفضل، والجهر إن أمِنَ الرياء ولم يشوش على نحو مصلٍّ أو نائم.

وكان عثمان يختم القرآن كل يوم مرة، وكان بعض السلف يختمه في قيام رمضان في كل ثلاث ليالٍ، وبعضهم في كل سبع، وبعضهم في كل عشر، وللشافعي ستون ختمة في غير الصلاة، وكان قتادة يختم القرآن في كل سبع دائمًا، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر في كل ليلة. قال ابن رجب رحمه الله في اللطائف (ص١٠٢): (إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما الأوقات المفضلة كشهر رمضان وخصوصًا الليالي

. . . .

التي تُطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيُستحب الإكثار من تلاوة القرآن؛ اغتنامًا لفضيلة الزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم، كما سبق ذكره).

ذكر الشافعية، والحنابلة: أنه يُستحب الإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين والأقارب والجيران في رمضان؛ لخبر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل».

والحكمة في ذلك: تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم. [انظر: الحاوي ٣/ ١٧٩، حاشية قليوبي ٢/ ٨٠، زاد المستقنع مع الشرح الممتع ٦/ ٢٦٧].

وكذا الاشتغال بالعلم، والأذكار، والصلاة على النبي ﷺ كلما تيسر له ذلك ليلًا أو نهارًا؛ لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، ومثله: كل أعمال الخير.

فرع: يستحب الاعتكاف. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه). [انظر الإجماع ١/ ٥٠، المغني ٦/ ٢٦٧، تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٥، الإفصاح ١/ ٢٥٦].

لا سيما في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات، وإتيانها بالمأمورات، ولرجاء أن يُصادف ليلة القدر؛ إذ هي منحصرة فيه.

وكفُّ لسانِهِ عمَّا يُكرَه(١).

وسُنَّ (**لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ**) جهرًا(٢): (**إِنِّي صَائِمٌ**)؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِنْ شَاتَمَهُ**

---

(١) إلا ما ظهرت مصلحته؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» متفق عليه.

(٢) يُستحب لمن شُتِم أن يقول: إني امرؤ صائم.

نصَّ عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة. [انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٧٢٤].

قيل: يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم، فتذهب بركة الصوم.

وقيل: بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن.

وقيل: يجمع بينهما.

وقيل: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه سرًّا يزجر نفسه بذلك، خوف الرياء.

وذهب ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعًا.

وفائدة قوله: «إني صائم» أنه يمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يَرُوم مقاتلته حقيقة.

قال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٤٦٨): (يحتمل أن يكون مراده: أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل، مع نفسه؛ يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجوه، جزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام صاحب الفائق، وظاهر ما قدَّمه في الفروع.

ويحتمل أن يكون مراده: أن يقول جهرًا في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين.

ويحتمل أن يكون مراده: أن يقوله جهرًا في رمضان، وسرًّا في غيره زاجرًا

أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[1].

(وَ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ)[2] ....

لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد؛ وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما اصطلحناه).

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطلع (ص١٥٠): (قال صاحب المطالع: السحور بالفتح: اسم لما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

وكل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور؛ فيحصل بأي شيء وإن قلَّ، ولو جرعة ماء، والكمال الأكل.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢١٥): (ولم أرَ صريحًا في كلامهم أن الماء وحده يكون محصلًا لسُنة السحور، وظاهر الحديث يفيده).

وفي نهاية المحتاج وحواشيه (٣/ ١٨١): (ويحصل بقليل المطعوم وكثيره...).

وقال البهوتي في كشاف القناع (٣/ ١٢٣): (وتحصل فضيلة السُّحُور بأكل أو شرب وإن قلّ؛ لحديث أبي سعيد... ويحصل تمام الفضيلة بالأكل؛ لحديث عمرو بن العاص يرفعه «بيننا وبينهم أَكْلة السُّحور» رواه مسلم).

ولحديث جابر مرفوعًا: «من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء» رواه أحمد، وابن أبي شيبة من رواية شريك، وهو ضعيف، ولكن له شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بلفظ: «تسحروا ولو بلقمة». [انظر: فتح الباري ٤/ ١٤٠].

وروى أبو هريرة مرفوعًا: «نعم سَحور المؤمن التمر» رواه أبو داود. وسنده صحيح.

وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «السَّحور كله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع

. . . .

أحدكم جرعة ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد (١١٠٨٦). وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي رفاعة.

وعن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «تسحروا ولو بجرع من ماء» رواه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦). وإسناده صحيح.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة» رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٩): (وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٣): (ولا نعلم بين العلماء خلافًا في استحبابه).

قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٤٠): (والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي:

١- اتباع السُّنة ومخالفة أهل الكتاب - كما قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور» رواه مسلم -.

٢- التقوي به على العبادة.

٣- الزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخُلُق الذي يُثيره الجوع.

٤- التسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل.

٥- التسبب للذكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة.

٦- تدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام).

٧- ومنها: صلاة الله وملائكته على المتسحرين، كما تقدم في الحديث.

٨- ومنها: خفة الصيام، والرغبة في الازدياد منه لخفته.

إن لم يَخشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ[(١)]؛ لقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**»[(٢)] متفقٌ عليه[(٣)].

وكُره جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ، لا سُحورٌ[(٤)].

(وَ) سُنَّ (**تَعْجِيلُ فِطْرٍ**)[(٥)]؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا**

---

(١) واختلف العلماء في بدء وقت السحور.

فعند الحنفية، وهو ظاهر كلام أحمد: أنه من بدء السدس الأخير من الليل؛ لما استدل به المؤلف، ولما رواه سهل بن سعد ﷺ قال: «كنت أتسحر مع أهلي، ثم تكون سرعتي أن أُدرك السجود مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وعند المالكية، وبعض الشافعية: أنه من نصف الليل؛ بناء على أن وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، الشرح الصغير ١/ ١٤٣، فتح الجواد ٢/ ٢٩٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٥، المبدع ٣/ ٤٣].

(٢) ولما روى سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) وهذا هو المذهب، فيكره الجماع مع الشك لا السحور فلا يكره؛ لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة. ولأنه ليس مما يتقوى به.

وتقدم الكلام على هذه المسألة عند قول المؤلف: (ومن أكل أو شرب أو جامع شاكًّا في طلوع الفجر...)، وأن الصحيح عدم كراهة الجماع.

(٥) قال في الإفصاح (١/ ٢٣٦): (وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر، وتأخير السحور).

الفِطْرَ» متفقٌ عليه[١]، والمرادُ إذا تحقَّقَ غروب الشمسِ[٢]، وله الفطرُ بغلبةِ الظنِ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد.

(٢) فإذا تحقق غروب الشمس فله الفطر بالإجماع. [انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٩].

(٣) تقدم الدليل على جواز الفطر بعد تحقق غروب الشمس من حديث أسماء وغيره عند قول المؤلف: (أو أكل معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا).

واختلف العلماء في وقت الاستحباب:

فعند جمهور أهل العلم: قبل الصلاة.

وعند ابن حبيب من المالكية: بعد الصلاة.

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

ولما رواه أبو عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة، والآخر يُؤخر الإفطار ويُؤخر الصلاة، فقالت: أيهما الذي يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

وورد عن علي عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٣). وابن عباس عند عبد الرزاق (٤/ ٢٢٧).

ودليل الرأي الثاني: ما ورد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﵄: «كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد» رواه البيهقي، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤): (رجاله رجال الصحيح).

والراجح: قول الجمهور؛ لورود السنة الصحيحة به، وما ورد عن عمر

وتَحصلُ فضيلتُه بشربٍ[(١)]، وكمالُها بأكلٍ، ويكونُ (عَلَى رُطَبٍ)؛ لحديثِ أنسٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**[(٢)]»[(٣)] رواه أبو داودَ،

وعثمان - إن صح- محمول على أنهما فعلا ذلك لسبب من الأسباب، فهي قضية عين. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣، شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٧، المبسوط ٣/ ٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، المدونة ١/ ١٨٤، التمهيد ١٧/ ٤٢٤، المنتقى للباجي ١/ ٣٥٤، كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٦٧، الأم ٢/ ١١٦-١١٧، المجموع ٦/ ٣٠٧، المغني ٤/ ٣٩١، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/ ٣٤٠، الإنصاف ٣/ ٢١٨، كشاف القناع ٢/ ٣٣١، المحلى ٦/ ٣٥٩].

(١) لقوله ﷺ في حديث أنس: «حسا حسوات من ماء».

(٢) الحسوة - بالضم -: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسَى مرة واحدة. [انظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٨٧].

(٣) وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور» رواه أبو داود (٢٣٥٥)، وأحمد (٤/ ١٨، ٢١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥، ٦٧١٠). سُئل أبو حاتم الرازي - كما في العلل لابنه (١/ ٣٢٧) - عن طريق حماد، وطريق هشام بن حسان أيهما أصح؟ فقال: (جميعًا صحيحين). وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال في موضع آخر: (صحيح). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣١٣): (وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدًّا؛ فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولًا إلى الكبد وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطبًا فيشتد قبولها

والترمذي وقال: (حسنٌ غريبٌ)[(١)]، (فَإِنْ عُدِمَ) الرطبُ (فَتَمْرٌ[(٢)]، فَإِنْ عُدِمَ فَ) على (مَاءٍ)؛ لما تقدَّم.

(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ)[(٣)] عنْدَ فطرِه، ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ

له، فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة).

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، ورواه أحمد (١٢٦٧٦)، والحاكم (١٥٧٦)، والدارقطني (٢٢٧٨)، من طريق عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البناني، عن أنس. قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال الدارقطني: (إسناد صحيح)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني.

وقال النسائي: (هو خطأ)، وأعلَّه أبو حاتم وأبو زرعة، وقالا: (لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق)، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان، ولا نعلم رواه عن جعفر إلا عبد الرزاق)، وقال ابن عدي: (وهذا الحديث يعرف بعبد الرزاق عن جعفر، ومن إفرادات جعفر عن ثابت، عن أنس). [انظر: علل الحديث ٣/٦، الكامل لابن عدي ٢/٣٨٧، مسند البزار ١٣/ ٢٩٤، البدر المنير ٥/٦٩٨، التلخيص الحبير ٢/٤٣٥، الإرواء ٤/٤٥].

(٢) وهو يابس التمر.

(٣) ومنه الدعاء؛ باتفاق الأئمة.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، فقد ذكر الله الأمر بالدعاء في أثناء آيات الصيام مما يدل - والله أعلم- على مشروعيته للصائم.

أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»(١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم» رواه الترمذي وحسَّنه، وابن ماجه.

وفي حديث أبي أمامة مرفوعًا: «لله عند كل فطر عتقاء» رواه أحمد. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٤٩١).

ومن ذلك: ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، والدارقطني (٢/ ١٨٥) وحسَّنه.

فرع: يستحب تفطير الصائمين ولو على تمرة، أو شربة ماء، أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم.

نص عليه الشافعية، والحنابلة. [انظر: المنهاج القويم ١/ ٥٢٠، الشرح الكبير ٣/ ٧٩].

قال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم (١/ ٥٢٠): (ويُستحب تفطير صائمين، ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم، وأن يأكل معهم؛ لأنه أليق بالتواضع، وأبلغ في جبر القلب).

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص١٠٧، ١٠٨): (والمراد بتفطيره أن يشبعه).

(١) جاء من حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (٢٢٨٠)، والطبراني (١٢٧٢٠)، من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس مرفوعاً، وعبد الملك بن هارون قال الذهبي فيه: (تركوه)، وقال السعدي: (دجال)، ولذا ضعَّفه النووي، وابن القيم، وابن حجر، والألباني.

ومن حديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٩)، من طريق داود بن

(وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ)، أي: قضاءُ رمضانَ فورًا[1]، (مُتَتَابِعًا)[2]؛ لأنَّ

الزبرقان، حدثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس. وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا داود بن الزبرقان، تفرد به: إسماعيل بن عمرو)، قال الذهبي في إسماعيل: (ضعَّفه غير واحد)، وداود بن الزبرقان متروك، قال ابن حجر: (وإسناده ضعيف، فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك).

ورواه أبو داود (٢٣٥٨)، من طريق حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال. . .، وذكره، قال ابن حجر: (وهو مرسل)، ووافقه الألباني، وأعلَّه أيضاً بمعاذ بن زهرة، فإنه لا يعرف، قال ابن حجر: (مقبول). [انظر: المجموع ٦/ ٣٦٢، زاد المعاد ٢/ ٤٩، التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٤، الإرواء ٤/ ٣٦].

(١) وهذا قول أكثر العلماء: يجوز التراخي في القضاء، ويستحب الفور.

والمصحح عند الشافعية: إن كان إفطاره لعذر فالقضاء على التراخي، وإن كان لغير عذر فالقضاء على الفور. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٨، نهاية المحتاج ٣/ ٢١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦].

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالله أوجب القضاء في عدة من الأيام مطلقة غير مقيدة بزمن، فدل على التراخي.

ولما أورده المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها.

ودليل الشافعية: أنه إذا كان الإفطار لغير عذر فهو مفرط، والمفرط غير معذور.

(٢) الجمهور: يستحب التتابع، ولا يجب. [انظر: المصادر السابقة].

وعند ابن حزم: يجب التتابع. [انظر: المحلى ٦/ ٣٩٥].

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالآية مطلقة عن قيد التتابع.

القضاءَ يَحكي الأداءَ، وسواءٌ أفطر بسببٍ محرَّمٍ أَوْ لا، وإن لم يَقضِ على الفورِ وجب العزمُ عليه.

(وَلَا يَجُوزُ) تأخيرُ قضائِه (إِلَى رَمَضانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)؛ لقولِ عائشةَ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَان رَسُولِ اللهِ ﷺ» متفقٌ عليه[1]، فلا يجوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَه ولا يَصِح[2].

وحديث ابن عمر مرفوعًا: «إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني وضعَّفه، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وعبيد بن عمير، رواها الدارقطني (٢/ ١٩٤) وضعّفها.

وعن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أنه سُئل عن قضاء رمضان فقال: «أحص العدة، واصنع ما شئت». وورد نحوه عن رافع بن خديج، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وابن عباس، رواها الدارقطني (٢/ ١٩٢)، وفي التعليق المغني (٢/ ١٩٢): (رواتها ثقات).

ودليل من أوجب التتابع: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من كان عليه رمضان فليسرده ولا يقطعه» أخرجه الدارقطني، وضعّفه في التلخيص (١/ ٢٠٦).

وورد عن ابن عمر: رواه ابن أبي شيبة، وصححه في الإرواء (٤/ ٩٥).

والأقرب: قول الجمهور؛ لظاهر القرآن، وورود عن أكثر الصحابة ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وقوله: «لمكان رسول الله ﷺ»، من قول يحيى كما يظهر من رواية البخاري، لا من قول عائشة كما تدل عليه بعض رواياته، ويوضح ذلك ما في رواية مسلم الأخرى: (فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ يحيى يقوله). وبيَّن ذلك ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٩١).

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية، والمالكية: يجوز تقديم التطوع على القضاء، لكن عند

....

المالكية يُكره إلا ما تأكد استحبابه.

وعند الشافعية: إن كان التأخير لعذر جاز، وإلا فلا يجوز. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل من منع تقديم التطوع على القضاء: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام تطوعًا وعليه قضاء شيء لم يقضه؛ فإنه لا يقبل منه حتى يصومه» عزاه ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/ ٤٨) إلى حنبل، وذكر أن في إسناده ابن لهيعة، وأن في سياق الحديث ما هو متروك، وابن لهيعة ضعيف. [انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥].

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري (٢/ ٢١٧).

وعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: «إن علي أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: لا، ولِمَ؟ ابدأ بحق الله ثم تطوع بعدُ ما شئت» رواه عبد الرزاق (٧٧١٥)، والبيهقي في السنن (٨١٧٨). وإسناده صحيح.

ودليل من أجاز تقديم التطوع على القضاء: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالآية دلَّت على أن القضاء على التراخي، فيجوز التطوع قبل القضاء.

ولحديث عائشة ﷺ قالت: «كان يكون عليَّ الصوم في رمضان، فما أستطيع أن أقضية إلا في شعبان» رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (لأن عائشة ﷺ أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم).

والأقرب: الجواز؛ لظاهر القرآن، وفعل عائشة وإقرار النبي ﷺ لها. [انظر: العناية على الهداية ٢/ ٣٥٥، الدر المختار ١/ ٤٥٦، البيان والتحصيل

(**فَإِنْ فَعَلَ**)، أي: أخَّرَه بلا عذرٍ حَرُم عليه، وحينئذ (**فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يوم**)(١) ما يُجزئُ في كفارةٍ، رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ(٢)، والدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ(٣)، وإن كان لعذرٍ

٢/ ٣٢٠، التاج والإكليل ٢/ ٤١٧، تحفة الطلاب ١/ ٤٣٠، مغني المحتاج ١/ ٤٤٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٨، الفروع ٣/ ١٣٠].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الحنفية، وبه قال ابن حزم: لا يلزمه شيء.

وعند الشافعية: يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخَّر. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل مذهب الحنابلة، والمالكية: ما استدل به المؤلف.

ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالله أوجب القضاء في أيام أخر، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني، ولم يوجب الله كفارة.

وبما ورد أن ابن مسعود قال - فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء -: «يصوم هذا، ويقضي الأول» ولم يذكر إطعامًا. رواه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٩٥).

ولأن الأصل براءة الذمة، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

(٢) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه الدارقطني (٢٣٤٧)، والبيهقي (٨٢١١)، من طرق عن ابن عباس، قال: «من فرَّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينًا»، وقد ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في باب: متى يقضى قضاء رمضان (٣/ ٣٥)، وصححه البيهقي. [انظر: مختصر الخلافيات ٣/ ٦٨].

(٣) رواه الدارقطني (٢٣٤٣)، ورواه عبد الرزاق (٧٦٢٠)، والبيهقي

فلا شيء عليه[١].

(وَإِنْ مَاتَ) بعد أن أخَّره لعذرٍ فلا شيء[٢]، ولغيرِ عذرٍ أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ، كما تقدَّم[٣]، (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ)[٤]؛ لأنَّه بإخراجِ كفارةٍ واحدةٍ زال تفريطُه[٥].

والإطعامُ مِن رأسِ مالِه، أوصى به أوْ لا[٦].

(٨٢١٢)، من طرق عن أبي هريرة: في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مدًّا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرَّط فيه»، قال الدارقطني: (إسناد صحيح موقوف)، وصححه البيهقي، وقد ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في باب: متى يقضى قضاء رمضان (٣/ ٣٥) وقال ابن حجر: (إسناد حسن موقوف). [انظر: مختصر الخلافيات ٣/ ٦٨، تغليق التعليق ٣/ ١٨٨].

(١) بأن كان التأخير إلى رمضان آخر لعذر، كمرض أو سفر ونحو ذلك، فيقضي فقط بلا إطعام.

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه حق لله تعالى مات مَن وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

وحُكي عن طاووس، وقتادة: يجب الإطعام كالشيخ الهرم.

ونوقش: بالفرق؛ فالشيخ الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

[انظر: المصادر السابقة، والمغني ٤/ ٣٩٨].

(٣) من الآثار عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) خلافًا للشافعي، ووفاقًا للمالكية، كما تقدم.

(٥) بالتأخير.

(٦) فيخرج من رأس المال كسائر الديون.

وإنْ مات وعليه صَوْمُ كفارةٍ؛ أُطْعِم عنه(١) كصومِ متعةٍ(٢).

ولا يُقْضَى عنه ما وجب بأصلِ الشرعِ مِن صلاةٍ وصومٍ(٣).

---

(١) لكل يوم مسكين.

(٢) أي: كما يُطعم عنه إذا مات وعليه صوم متعة، ولا يجزئ صوم الكفارة عن الميت على المذهب.

(٣) فالمذهب: أن الميت لا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم، ويُقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر من صلاة أو صوم أو اعتكاف أو حج.

وعند أبي حنيفة، ومالك: لا يُقضى عنه صلاة ولا صوم، سواء وجب بأصل الشرع أو بالنذر، إلا أن يوصي بقضاء الصوم فيطعم عنه.

وعند الشافعي في الجديد: لا يُصلى ولا يصام عنه، لكن يطعم عنه في صيام الفرض والنفل.

وعن الإمام أحمد: أنه يُقضى عن الميت ما وجب بأصل الشرع من الصيام، واختاره صاحب الفائق، ومال إليه ابن عبد القوي.

وقال شيخ الإسلام: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه. [انظر: الاختيار ١/ ١٣٥، الإفصاح ١/ ٢٤٨، المغني ٤/ ٣٩٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٥٠٢، فتح الباري ٤/ ١٩٣و٩/ ١٥٢، ٤٠٣، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٦].

دليل من منع الصيام عن الميت مطلقًا: حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة» أخرجه النسائي في الكبرى، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٤١) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما. وسنده صحيح.

وورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: رواه عبد الرزاق. قال ابن حجر: (الآثار

(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ) نذرٍ، (أَوِ اعْتِكَافُ) نذرٍ[١] (أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ[٢]،

عن عائشة وابن عباس فيها مقال).

ودليل من أجاز الصيام في النذر: ما أورده المؤلف.

ودليل من أجاز الصيام عن الميت مطلقًا: حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، وهذا يشمل النذر، وما وجب بأصل الشرع.

وقد أُجيب عن حديث عائشة ﵂ بعدة أجوبة:

الأول: بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

الثاني: أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك.

الثالث: أنه حديث مضطرب.

وهذه الأجوبة ضعّفها ابن حجر، والشوكاني.

وأجاب عن حديث عائشة من أجاز قضاء النذر: بأن حديث عائشة مطلق، فيُحمل عليه حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

قال ابن حجر: (وليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينهما، فحديث ابن عباس ﵁ صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يُقضى»). فذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص.

وعلى هذا فالأقرب: جواز ما ثبت بالنذر وبأصل الشرع، والله أعلم.

(١) لحديث ابن عباس «فيمن نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها» رواه البخاري.

(٢) لحديث سعد بن عبادة أنه قال للنبي ﷺ: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم

اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)؛ لما في الصحيحين: أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «نَعَمْ»[١]، ولأنَّ النِّيابةَ تدخلُ في العبادةِ بحسبِ خِفَّتِها، وهو أخفُّ حُكْمًا مِنَ الواجبِ بأصلِ الشرعِ.

والوليُّ هو الوارثُ[٢]، فإن صام غيرُه جازَ مطلقًا[٣]؛ لأنَّه تبرعٌ[٤].

وإنْ خلَّفَ تَرِكةً وَجَب الفعلُ[٥]، فيفعلُه الوليُّ[٦]، أو يدفعُ إلى مَنْ يفعلُه عنه[٧].

تقضه، فقال: اقضه عنها» رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس.

(٢) وهذا هو المذهب.

وقيل: كل قريب، رجَّحه الحافظ ابن حجر.

وقيل: عصبته. ويرد هذا: قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. [انظر: فتح الباري ٤/ ١٩٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٧]

(٣) كقضاء الدين، والنبي ﷺ شبَّهه بالدين، وهذا هو المذهب. وذكر الولي؛ لكونه الغالب.

وقيل: يختص بالولي؛ اقتصارًا على مورد النص. [انظر: المصادر السابقة].

(٤) وقوله: (مطلقًا) أي: بإذن الولي وبدونه.

(٥) أي: فعل النذر، كقضاء الدين.

(٦) استحبابًا؛ للفظ البزار: (فليصم عنه وليه إن شاء). قال الهيثمي في المجمع: (إسناده حسن).

(٧) كما لو نذر حجًّا، وكحجة الإسلام.

ويدفعُ في الصومِ عن كلِّ يومٍ طعامَ مسكينٍ[1].

وهذا كلُّه فيمن أمْكَنَه صومُ ما نذَرَه فلم يَصُمْه[2]، فلو أمكنه بعضُه قُضِيَ ذلك البعضُ فقط[3].

والعمرةُ في ذلك كالحجِّ[4].

(١) لأنه فدية، لكن إن صام عنه أحد فلا فدية مع الصيام.

قال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٥٠٦): (فائدتان: إحداهما: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجد في شرحه، قال في الفروع: هو أظهر... وحمل المجد ما نُقِل عن أحمد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه.

الثانية: يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه على الصحيح من المذهب...).

(٢) بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه، فيُفعل عنه؛ لثبوته في ذمته، كقضاء دينه.

(٣) كما لو نذر صيام عشرة أيام ومات بعد مضي خمسة أيام، صيم عنه ما أدركه؛ لثبوته في ذمته، ولو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل دخوله لم يلزمه شيء.

(٤) أي: حكم العمرة المنذورة كحكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه.

لكن على المذهب: لا يعتبر التمكن من الحج لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى.

وقيل: يشترط. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٠٩].

(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)(١)

وفيه فضلٌ عظيمٌ(٢)؛ لحديثِ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ الله تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي(٣) وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(٤)، وهذه الإضافةُ للتشريفِ والتعظيمِ.

---

(١) وما نهي عن صومه، وذكر ليلة القدر.

(٢) انظر: أول كتاب الصيام، وأيضًا: أول باب صلاة التطوع.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤/١٠٧): (وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصيام لي وأنا أجزي به» على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد... ثانيها: أن المراد أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطَّلع عليها بعض الناس... ثالثها: أنه أحب العبادات إليّ المقدم عندي... رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يُقال: بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله... خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه... سادسها: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم. سابعها: أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ... ثامنها: أن الصيام لم يُعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف... تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام... عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال...).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(**يُسَنُّ صِيَامُ**) ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ[(١)]، والأفضلُ أن يَجعلَها (**أَيَّامَ**) اللَّيالي (**البِيضِ**)[(٢)]؛ لما روى أبو ذرٍّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» رواه الترمذي وحسَّنه[(٣)]، ....

---

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٢٠): (بغير خلاف نعلمه).

ويحصل له بصيامها أجر صوم الدهر، الحسنة بعشر أمثالها، من غير حصول ما في صوم الدهر من المشقة، وهو سنة الصيام الراتبة التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» متفق عليه، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم» رواه مسلم.

وأوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء كما في مسلم، وأبا ذر كما في النسائي بسند صحيح.

وإن فرَّقها جاز، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٥٣): (واتفقوا على صيام أيام البيض التي جاء فيها الحديث، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر).

(٣) رواه الترمذي (٧٦١)، ورواه أحمد (٢١٤٣٧)، والنسائي (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر. قال الترمذي: (حديث أبي ذر حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الملقن، وحسنه البغوي وابن كثير والألباني.

وأُعلَّ الحديث بعلةٍ: وهي أنه قد روي عند أحمد (٢١٣٣٥)، والنسائي (٢٤٢٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، وهذا الطريق أقوى من الطريق السابق،

وسُمِّيت بِيضًا؛ لابيضاضِ ليلِها كلِّه بالقمرِ(١).

فإن محمد بن عبد الرحمن الراوي عن موسى بن طلحة: ثقة، ويحيى بن سام الراوي عن موسى في الطريق الأولى: مقبول، فيكون المحفوظ عن موسى بن طلحة هو الطريق الثانية، وابن الحوتكية قال فيه الحافظ في التقريب: (مقبول)، أي: لا يقبل حديثه إلا في المتابعات والشواهد.

وللحديث شواهد، قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجرير)، ولا يخلو واحد منها من ضعف. [انظر: صحيح ابن حبان ٨/ ٤١١، شرح السنة ٦/ ٣٥٥، مسند الفاروق ١/ ٢٨٦، البدر المنير ٥/ ٧٥٣، تقريب التهذيب ص٦٠٠، الإرواء ٤/ ١٠١].

(١) وفي المطلع (ص١٥١): (وقيل: لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيَّض صفحته، ذكره أبو الحسن التميمي).

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٨٠): (وجملة ذلك: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافًا).

وجمهور العلماء: يستحب كونها الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري. [انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٧١-٧٣، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، التمهيد ٢١/ ١٥٨، الكافي ٢/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، المجموع ٦/ ٤٤٥، المغني ٤/ ٤٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٤٢، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٣٢٩-٣٣١، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٤].

لما استدل به المؤلف من حديث أبي ذر ﵁. ومدار الحديث على موسى بن طلحة، وقد اختُلِف عليه، وعلى مَن دونه، ومَن دونهم اختلافًا كثيرًا،

(وَ) يُسنُّ صومُ (الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)(١)؛ لقولِه ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(٢)

ومثل هذا الاختلاف الشديد في الحديث الواحد مع اتحاد المخرج يُشعر بعدم الضبط للحديث. [انظر: التلخيص الحبير ٢/٢١٦].

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: «كان عمر يصومهن». أخرجه الحارث في مسنده [انظر: بغية الباحث ح٣٣٦]، والطبري في تهذيب الآثار (٢٩٩٥). وإسناده صحيح.

فائدة: ذكر الأطباء أن رطوبة الجسم تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن.

القول الثاني: يُستحب صيام ثلاثة أيام من الشهر غير معينة، ويُكره كونها الثلاثة الأيام البيض. وبه قال المالكية.

لحديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: «نعم»، فقلت لها: «من أي أيام الشهر كان يصوم؟» قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» رواه مسلم (١١٦٠).

(١) الاثنين سُمِي بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع. ولا يُثنى؛ لأنه مثنى، وجمعه أثانين.

والخميس؛ لأنه خامس الأسبوع، وجمعه أخمساء، وأخمسة، وحكى النحاس: خمسان كرغيف ورغفان، وحُكي عن الفراء أخامس، فتكون أربعة جموع. [انظر: المطلع ص١٥٢].

(٢) وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يومٌ وُلدت فيه، ويومٌ بُعثت فيه أو أُنزل علي فيه».

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس».

رواه أحمدُ، والنسائي[١].

(وَ) صومُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ[٢]) ....

رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وأحمد (٢٤٧٩٢)، قال الترمذي: (حسن غريب من هذا الوجه).

(١) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨)، من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، وإسناده لا بأس به، وله شواهد من حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. [انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٩٩، المجموع ٦/ ٣٨٥، فتح الباري ٤/ ٢٣٦، الإرواء ٤/ ١٠٤].

(٢) في المصباح (١/ ٣٢٨): (شوال شهر عيد الفطر، وجمعه شوالات وشواويل، وقد تدخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناس أن الشوال سُمي بذلك؛ لأنه وافق وقتًا تشول فيه الإبل، وشال يده رفعها يسأل بها).

وفي المطلع (ص١٥٢): (ست أصله سِدْس، فأبدل من إحدى السينين تاء وأدغم فيه الدال؛ لأن تصغيرها سديسة وجمعها أسداس. وورد في الحديث بغير تاء، والمراد الأيام؛ لأن العرب تغلب في التاريخ الليالي على الأيام، ويحتمل أن يكون على حذف مضافين، أي: وأتبعه بصيام أيام ست، أي: أيام ست ليال. ونظيره: قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي: من أثر حافر فرس الرسول).

وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ٥٦): (قال أهل اللغة: يُقال: صمنا

...[1]؛ لحديثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ

خمسًا وستًّا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان).

(١) المذهب، وبه قال أكثر الحنفية، وهو مذهب الشافعية: يُندب صيام الست من شوال؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. [انظر: الرد على من ضعَّفه: تهذيب السنن ٣/٣٠٨، رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال ص١٨].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٨٠): (لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك أمر قد بيَّنه وأوضحه؛ وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان - رحمه الله- متحفظًا كثير الاحتياط للدين، وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺ، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنّة، وفضله معلوم).

القول الثاني: يُكره صيام الست من شوال.

وهو مروي عن أبي حنيفة مطلقًا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا، وهو مذهب المالكية لكن بشروط.

فيشترط لكراهتها عند المالكية: أن يصلها بالعيد، مُظهرًا لها، مقتدىً به، معتقدًا سنيتها، متتابعة، فإن انتفى قيد من هذه الخمسة فلا كراهة. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، حاشية الطحطاوي ١/ ٤٢٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، المغني ٤/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٣، كشاف القناع ٢/ ٣٣٧].

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٣٨): (واستدل على ذلك - أي كراهة

الدَّهْرَ»[١] خرَّجه مسلمٌ[٢].

ويُستحبُّ تتابُعُها[٣]، وكونُها عقِبَ العيدِ؛ لما فيه مِن المسارعةِ إلى الخيرِ[٤].

صومها -: أنه ربما ظن وجوبها، وهو باطل لا يليق بعاقل فضلًا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة. واستدل مالك: بما قال في الموطأ: بأنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بالسنة لم يكن تركهم دليلًا تُرَدُّ به السنة).

فرع: المذهب، وهو ظاهر قول الشافعية: من لم يصم رمضان لعذر من سفر أو مرض أو صِغر أو جنون أو كفر لا يُسَنُّ له صوم ستة أيام من شوال.

وحجته: ظاهر حديث أبي أيوب السابق.

القول الثاني: أنه يشرع له صيامها.

فيحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور، وبه قال بعض الشافعية.

وحجته: أن صوم رمضان شرط لحصول ثواب صوم الدهر، دون أصل سنة الصوم.

(١) وفي حديث ثوبان مرفوعًا: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة» رواه النسائي في الكبرى.

(٢) رواه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب.

(٣) قال في سبل السلام (٢/ ٣٣١): (واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر).

(٤) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: يستحب التتابع إذا أفطر يوم العيد؛ لما استدل به المؤلف؛ لقوله ﷺ: «وأتبعه».

ولئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخَّرها.

....

ولأن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم منه.

ولأن المبادرة بالخير أوْلى؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

وقال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، والمالكية إذا انضمت إليه القيود الخمسة المتقدمة قريبًا عندهم: يُكره التتابع.

لأنه قد يُفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام؛ لكثرة المداومة. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢].

فرع: يجوز التطوع بالصيام لمن كان عليه قضاء، ويدخل في ذلك الست.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة؛ للأدلة الدالة على أنه يجوز التطوع قبل القضاء - وتقدمت قريبًا -.

ولأنه يُسمى صائمًا لرمضان ولو كان قبل القضاء. وهذا أقرب.

القول الثاني: ليس لمن عليه قضاء أن يصوم تطوعًا، سواء كان هذا التطوع ستًّا من شوال أو غيره.

وهو قول بعض الشافعية، ومذهب الحنابلة. [انظر: المغني ٤/ ٤٣٨، الإنصاف ٣/ ٣٥٠].

لحديث أبي أيوب: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أنه لا يُسمى صائمًا لرمضان إلا إذا صامه أداءً وقضاءً، ومَن عليه من رمضان أيام فلا يصدق عليه أنه صام رمضان.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه خرج مخرج الغالب.

الوجه الثاني: أنه يُسمى صائمًا وإن لم يصم القضاء، كما سبق تقريره.

قال ابن نصر الله - كما في حاشية العنقري (١/ ٤٣٧) -: (يتوجه أن

(وَ) صومُ (شَهْرِ المُحَرَّمِ)؛ لحديثِ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»(١) رواه مسلمٌ(٢).

(**وَآكَدُهُ العَاشِرُ**(٣)،

يحصل فضلها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب).

وإذا خرج شوال ولم يصم؟

فقيل: لا تُقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصَّها بشوال. ولفوات مصلحة المبادرة المحبوبة لله.

وقيل: تُقضى إذا كان ذلك لعذر من مرض أو سفر أو نفاس؛ لقضائه ﷺ الرواتب، والله أعلم. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٢٠].

(١) أي: أفضل شهر تطوع به كاملًا بعد شهر رمضان شهر الله المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كيوم عرفة، وعشر ذي الحجة... إلخ.

(٢) رواه مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) قال في الإفصاح (١/ ٢٥٣): (وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب، وأنه ليس بواجب).

وكان صيامه واجبًا أول الإسلام، ثم نُسِخ وبقي استحبابه. [انظر: زاد المعاد ٢/ ٧١].

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٤): (اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب).

وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٤٦): (وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦٦): (وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قَدِم المدينة وجد اليهود تصومه وتُعظمه،

ثُمَّ التَّاسِعُ[١])؛ ....

فقال: «نحن أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فُرِض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه»).

ويُستحب الجمع بين صيام التاسع والعاشر؛ لما أورده المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٠) -: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره، وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة).

(١) واختلف العلماء في تعيين اليوم العاشر على قولين:

القول الأول: أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو قول الجمهور.

وهذا مقتضى الاشتقاق والتسمية؛ لحديث ابن عباس قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام حتى توفي رسول الله ﷺ» رواه مسلم (١١٣٤).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» رواه مسلم (١١٣٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٨، تحفة الأحوذي ٣/٤٥٩].

وعن ابن عباس قال: «يوم عاشوراء العاشر» رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٨٨). وفي إسناده مبهم.

القول الثاني: أنه اليوم التاسع من شهر الله المحرم، وهو قول الظاهرية.

لما رواه مسلم من طريق وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدُدْ، وأَصْبِحْ يوم التاسع صائمًا، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم» رواه مسلم (١١٣٣).

قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٧٥): (فمن تأول مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدّه الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه).

وتأوَّله النووي: بأنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تُسمي اليوم الخامس من أيامه رابعًا، وكذا باقي الأيام، وعلى هذا يكون التاسع عاشرًا. [انظر: شرح مسلم للنووي ٨/ ١٢]. [انظر: المحلى ٤/ ٤٣٧، المغني ٤/ ٤٤١، زاد المعاد ٢/ ٦٩].

فرع: مراتب صيامه.

المرتبة الأولى: صيام التاسع مع العاشر.

باتفاق الأئمة يُستحب صيام اليوم التاسع من شهر الله المحرم مع يوم عاشوراء.

المرتبة الثانية: صيام الحادي عشر مع العاشر. وفيه قولان:

القول الأول: يُندب صيام الحادي عشر إن لم يصم التاسع.

وبه قال الحنفية؛ لأن العلة هي مخالفة أهل الكتاب، وهي تحصل بصوم الحادي عشر إن لم يصم التاسع. وهذا أقرب.

....

القول الثاني: يندب صيام الحادي عشر مع العاشر مطلقًا.

وعليه نص بعض المالكية، وهو قول الشافعية.

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا» رواه أحمد (٢١٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، وابن عدي (٣/ ٩٥٦)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧). قال الألباني: (إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفًا، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي).

ولمخالفة اليهود، واحتياطًا لعلة نقص الشهر؛ ليكون متيقنًا من صوم اليوم التاسع والعاشر. [انظر: حاشية الطحطاوي ص٤٢٥، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، الإنصاف ٣/ ٣٤٦، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨].

المرتبة الثالثة: إفراد عاشوراء بالصوم.

المذهب، وبه قال المالكية، والشافعية: لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام؛ لعموم الأدلة على استحباب صيام يوم عاشوراء، كما في حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السَّنة الماضية». رواه مسلم (١١٦٢).

القول الثاني: يكره إفراد عاشوراء بالصيام.

وبه قال الحنفية؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو بعده - يوم عاشوراء -» رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٤٧٤). وهو ضعيف؛ في إسناده ابن أبي ليلى، ومخالف لما ثبت في صحيح مسلم.

....

وقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - حكم مخالفتهم على حسب المواضع:

الموضع الأول: ما كان مشروعًا في ديننا، مع كونه مشروعًا لهم، أو كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه، فهنا يستحب مخالفتهم في صفة ذلك العمل.

كما سُنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، والصلاة في النعلين، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها.

الموضع الثاني: ما كان مشروعًا ثم نُسِخ بالكلية، كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، فموافقتهم في هذا القسم محرمة.

الموضع الثالث: ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما، فالتشبه بهم في ذلك محرم. [انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٨-١٨٠].

فالتشبه بأهل الكتاب فيما ليس هو من خصائص دينهم، ولا شعار دينهم الباطل لا يصل إلى درجة التحريم، مثل: نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز. [انظر: المصدر السابق ص١٨١].

المرتبة الرابعة: صيام يوم قبله ويوم بعده.

المذهب، وهو ظاهر قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: عدم استحباب هذه المرتبة.

وحجته: عدم ما يدل لهذه المرتبة من الأثر.

القول الثاني: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام.

و به قال الإمام أحمد في رواية. [انظر: المغني ٤/ ٤٤١].

لما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٨) بلفظ: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده» وعزاه إلى أحمد والبزار، وهكذا ذكره المجد في المنتقى، وابن القيم في الهدي، والقاري في المرقاة، وكذا وقع عند البيهقي من رواية

لقولِه ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ[(١)]»[(٢)]، احتجَّ به أحمدُ، وقال: (إن اشتبه عليه أوَّلُ الشَّهرِ صام ثلاثةَ أيامٍ؛ ليتيقَّنَ صومَهما[(٣)])[(٤)].

وصومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ[(٥)]، ويُسنُّ فيه التوسعةُ على العيالِ[(٦)].

ابن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن هشيم.

لكنه بهذا اللفظ لا يثبت، فالذي في مسند الإمام أحمد «صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا» وتقدم قريبًا.

(١) لئن بقيت إلى قابل، أي: إلى عام قابل، أي: مقبل. [انظر: لسان العرب ١١/٥٣٧].

(٢) رواه مسلم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ.

(٣) في رواية الميموني وأبي الحارث، كما في شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٥٨٠)، ولفظه: «من أراد أن يصوم عاشوراء، فليصم التاسع والعاشر، إلا أن يُشْكل الشهر، فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك».

(٤) تقدم بيان مراتب صيام يوم عاشوراء قريبًا.

(٥) لما يأتي من الحديث.

(٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٢): (والصحيح: أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ؛ لقوله: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر»، كما جاء ذلك مفسرًا في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنَّه رسول الله ﷺ.

. . . .

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحيّ ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنّها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثارًا ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «من وسَّع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئًا.

وأعلى ما عندهم: أثر يُروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: (بلغنا: أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته). قال سفيان بن عيينة: (جربناه منذ ستين عامًا فوجدناه صحيحًا)، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يُبغضون عليًّا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة فإنه لا حجة فيه؛ فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء،

(وَ) صومُ (عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ[١])؛ لقولِه ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ[٢] فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟، قال: «وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[٣]» ....

وقد وسَّع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيرًا من الناس ينذرون نذرًا لحاجة يطلبها، فيقضي الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب).

(١) بكسر الحاء، وتفتح: الشهر الثاني عشر من السنة، سُمي بذلك؛ لأن الحج فيه.

(٢) ومن العمل الصالح: الصيام.

وعن حفصة ﵂ قالت: «أربعٌ لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد من حديث أبي إسحاق الأشجعي، وهو مجهول.

وعن بعض أزواج النبي ﷺ: «كان يصوم تسع ذي الحجة، وعاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر، أو الاثنين من الشهر والخميس» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي من طريق الحر بن الصّيّاح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٧) -: (أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة).

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ هي أيام عشر ذي الحجة عند أكثر المفسرين. [انظر: تفسير الطبري ٩/١٣٨].

رواه البخاري[١].

وسُميت بذلك؛ للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج آخرها.

فيستحب صيام عشر ذي الحجة باتفاق الأئمة.

قال ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف (ص٤٦١): (وممن كان يصوم العشر: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدم عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، ذكر فضل صيامها، وهو قول أكثر العلماء، أو كثير منهم).

وأما ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر» رواه مسلم (١١٧٦).

فقد أُجيب عنه بعدة أجوبة:

الأول: أُعلّ بالإرسال، وقد أشار إلى المرسل: الإمام أحمد، والترمذي، وغيرهما.

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها نفت صيام الأيام العشرة كلها، والمشروع صيام التسعة.

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها نفت الرؤية، ولا يلزم منه عدم رؤية غيرها، أليست روت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه» مع أنه ﷺ بال قائمًا - كما في الصحيحين -، وروت رضي الله عنها - كما في الصحيحين -: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط» مع أن عتبان أثبتها.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يصم العشر من ذي الحجة مع أنه حث على العمل الصالح في هذه العشر خشية أن يُفرض على أمته، وهذا كان معهودًا منه ﷺ أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أمته، كما هو الشأن في إقامة صلاة الليل جماعة في رمضان. [انظر: التمهيد ٢١/١٥٨، مواهب الجليل ٢/٤٠٢، المجموع ٦/٤٣٩، لطائف المعارف ص٤٦١].

(١) رواه البخاري (٩٦٩)، من حديث ابن عباس.

(وَ) آكَدُهُ (يَوْمُ عَرَفَةَ[1] لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)[2]، وهو كفارةُ سنتين؛ لحديثِ: .

---

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٥٣): (واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة).

(٢) المذهب، ومذهب الشافعية: لا يُندب للحاج صيام يوم عرفة، وصيامه له خلاف الأوْلى.

القول الثاني: لا يُندب للحاج صيام يوم عرفة، وصيامه له مكروه.

وبه قال المالكية، وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث: يُندب للحاج الذي لا يُضعفه الصيام أن يصوم يوم عرفة، ويكره له إن أضعفه.

وإليه ذهب الحنفية. [انظر: التمهيد ٢١/ ١٥٨، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٢، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، بلغة السالك ١/ ٢٤٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٢، المجموع ٦/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٤، كشاف القناع ٢/ ٣٤٠].

روت أم الفضل بنت الحارث ﵂ «أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه» رواه البخاري (١٨٨٧)، ومسلم (١١٢٣).

وعن عبيد بن عمير: «أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة» رواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب (١/ ٣٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٣١). وإسناده صحيح.

وعن سعيد بن جبير: «أنه رأى ابن عباس مفطرًا بعرفة يأكل رمانًا» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٣). وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن ندبة مولاة لابن

. . . .

عباس قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: «لا يصحبنا أحد يريد الصيام؛ فإنه يوم تكبير، وأكل وشرب»، قال عبد الرزاق: (ونهاني الثوري عن صيام التروية ويوم عرفة).

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي (٢/ ٧٧): (وكان من هديه ﷺ: إفطار يوم عرفة بعرفة. ثبت عنه ذلك في الصحيحين- من حديث أم الفضل بنت الحارث أنها بعثت له لبنًا فشربه -، وروي عنه أنه «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه عنه أهل السنن - من حديث أبي هريرة، وفيه: مهدي الهجري لا يعرف -، وقد ذُكِر لفطره بعرفة عدة حِكم:

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصوم. . . وكان شيخنا - رحمه الله- يسلك مسلكًا آخر وهو: أنه عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق، قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»).

وقال أيضًا (١/ ٦٢): (قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدًا في حق أهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر،

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[(١)].

وقال في صيامِ يومِ عاشوراءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[(٢)] رواه مسلمٌ[(٣)].

ويَلِي يومَ عرفةَ في الآكدِيَّة يومُ التروية، وهو الثامنُ[(٤)].

(**وَأَفْضَلُهُ**)، أي: أفضلُ صومِ التطوُّعِ[(٥)] (**صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**)؛ لأمرِه ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرو قال: «**هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»[(٦)] ....

فكان هو العيد في حقهم).

(١) رواه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة.

(٢) إذا قيل: إذا كفرت الصلوات، فماذا تكفر الجمعات ورمضان وعاشوراء...؟.

قال النووي: المراد: الصغائر؛ للآية - وهي: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾- فإن لم تكن، رُجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن، رُفعت له به درجات. [انظر: شرح مسلم للنووي ٨/ ٥١].

(٣) رواه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة، وهو من تمام الحديث السابق.

(٤) لحديث ابن عباس مرفوعًا: «صوم يوم التروية كفارة سنة» رواه أبو الشيخ، وهو ضعيف.

وسُمي بذلك؛ لكون الحجاج يتروون الماء من مكة.

(٥) والزيادة عليه مفضولة.

(٦) ولفظه: «صم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام»،

متفقٌ عليه[١].

وشرطُه: أن لا يُضْعِفَ البدنَ حتى يَعجِزَ عمَّا هو أفضلُ من القيامِ بحقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ عبادِه اللازمةِ، وإلا فتَرْكُه أفضلُ[٢].

فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك».

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢): (فمتى كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل: أن يصوم صومًا يُضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل: أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته فى مكروهات فإنها مكروهة).

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤١): (وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والأيام التي ذكرنا).

وعن شقيق قال: قيل لعبد الله: إنك تُقِلُّ الصوم؟ فقال: «إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، وإن قراءة القرآن أحب إلي من الصوم» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٥٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٧٥). وإسناده صحيح.

فرع: الإكثار من صيام شعبان.

يستحب الإكثار من صيام شعبان؛ فعن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان» رواه البخاري (١٨٦٨، ١٨٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

وعن عائشة ﵂ قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان،

. . . .

فإنه كان يصوم شعبان كله» رواه البخاري (١٩٧٠).

والجمع بين الأحاديث الواردة في صيامه ﷺ: «كله، أو أكثره»:

نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يُقال: صام الشهر كله، ويُقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: (إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر). [انظر: سنن الترمذي ٣/ ١١٤، فتح الباري ٤/ ٢٥٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٧٥].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الحكمة من إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان، هي: التَّهيُؤ لصيام رمضان، فهو بمنزلة السُّنة الراتبة التي كان النبي ﷺ يفعلها؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك.

وقال ابن رجب في اللطائف (ص١٦٠) بعد ذكر فضل صوم شعبان ما ملخصه: (أفضل التطوع: ما كان قريبًا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من صوم رمضان بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة للفرائض).

فرع: صيام النصف من شعبان.

هنا أمران:

الأمر الأول: أن يصومه بدون قصد تخصيص، واعتقاد فضيلة خاصة، فيصومه على أنه يوم من أيام البيض، أو تطوع مطلق، أو لصيام كان يعتاده، فهذا مشروع لا كراهة فيه.

الأمر الثاني: أن يقصد تخصيصه معتقدًا فضله.

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

. . . .

القول الأول: تخصيصه بالصوم محرم.

وبه قال الشافعية. [انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٢٤٨].

القول الثاني: إفراده بالصوم مكروه.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٠٢].

لعدم الدليل الدال على فضيلة تخصيصه بالصيام، والأصل في العبادات التوقيف. [انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٣٨٥، معجم البدع ص٣٦٢].

القول الثالث: استحباب صيامه.

وبه قال المالكية؛ لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلًى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» رواه ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في الشعب (٣٨٢٢)، وفي فضائل الأوقات (ح٢٤). وهو حديث موضوع؛ فيه ابن أبي سَبْرة، وهو ممن رُمي بوضع الحديث. [انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٢، التقريب ص٦٢٣]. وضعفه ابن رجب في لطائف المعارف (ص١٦٠).

والأحاديث التي وردت بالترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان وقيامها ونحوها، فقد حكم عليها جماعة من العلماء بالوضع، وبعضهم بالضعف وأنه لا يصح منها شيء.

فرع: الصيام بعد النصف من شعبان.

....

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أنه يجوز الصيام بعد النصف من شعبان بلا كراهة.

للأدلة الدالة على فضيلة صيام شعبان.

القول الثاني: أنه يحرم ولا يصح الصيام بعد النصف من شعبان بلا سبب إن لم يَصِلْه بما قبله.

وبه قال الشافعية في الأصح. [انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٨٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، التمهيد ٢/ ٤٠-٤٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣١٩، جواهر الإكليل ١/ ١٤٦، المجموع ٦/ ٤٠٠، الإرشاد ٤/ ٤٦٦، الصيام من شرح العمدة ٢/ ٦٤٧-٦٤٨، الفروع ٣/ ١١٨-١١٨].

لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك. رواه أبو داود (٢٣٣٧).

قال ابن رجب في اللطائف (ص١٥٩): (اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به، فأما تصحيحه: فصححه غير واحد، منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر، وتكلَّم فيه مَن هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثًا أنكر منه، وردَّه بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تُخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله، ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة).

....

مسألة: صوم الدهر.

الدهر: الزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا، وقال الأزهري: الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الأطول، ويقع على مدة الدنيا كلها. [انظر: لسان العرب، مادة: دهر ٤/ ٢٩٢، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٤٤، المصباح المنير ص٢٠١].

والمراد به هنا: صيام جميع أيام السَّنَة. [انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢١١].

والمشهور من المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أن صوم الدهر مكروه.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٠) -: (وصوم الدهر الصواب: قول من جعله تركًا للأولى أو كرهه)، واختار كراهة صوم الدهر: ابن القيم، كما في الهدي (٢/ ٨١).

ودليل الكراهة: نهي النبي ﷺ عبد الله بن عمرو عن صوم الدهر.

ولقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الأبد» متفق عليه، وهذا دعاء منه ﷺ على من صام الأبد، لكن قيل: المعنى: النفي، أي: ما صام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾، ويدل لذلك: ما في مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «ما صام ولا أفطر». قال ابن حجر: (لم يحصل أجر الصوم؛ لمخالفته، ولم يفطر؛ لأنه أمسك).

القول الثاني: يجوز صيام الدهر إذا لم يترك به حقًّا، ولا خاف منه ضررًا.

وهو مذهب الشافعية.

لعموم الأدلة الدالة على فضل الصيام. وقد تقدمت.

وعن عائشة ﵂ أن حمزة بن عمرو الأسلمي ﵁ قال: يا رسول الله إني

....

رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت» رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحًى أو يوم فطر». رواه الفريابي في الصيام (١٣٣). وإسناده حسن.

وعن ابن عمر: «أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٢)، والفريابي في الصيام (١٢١-١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٢٦٤). وإسناده صحيح.

ونُوقش هذا الاستدلال: قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٣٥): (وأما خبر عمر فليس فيه إلا السرد فقط، وهو المتابعة، لا صيام الدهر؛ بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر... فصحَّ أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه، ولو كان عنده مباحًا لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قُبِض النبي ﷺ لم أرَه مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحًى» رواه البخاري (٢٦٧٣).

القول الثالث: استحباب صوم الدهر، وبه قال كثير من أهل العلم.

لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «إني أسرد الصوم» متفق عليه، ولم ينهه النبي ﷺ، لكن حُمِل على أن المراد أنه يكثر الصيام، ولا يلزم منه صوم الدهر، ويدل لهذا: حديث عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه.

ولأن بعض الصحابة سردوا الصوم، كأبي طلحة ﷺ، وحملوا أحاديث النهي على من أدخل على نفسه مشقة أو فوَّت حقًّا.

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ[1]) بالصومِ؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعارِ الجاهليةِ، فإن أفطر

القول الرابع: حرمة صوم الدهر.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإسحاق، والظاهرية. [انظر: المحلى ٤/ ٤٣١].

لنهي النبي ﷺ عنه - كما تقدم -، ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفه» رواه أحمد، والطبراني، وقال الهيثمي في المجمع: (رجاله رجال الصحيح).

ولما روى يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: سمعت أبي يقول: «سُئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه، وسُئل عما دون ذلك، فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر» رواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب (٤٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٨٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢): (إسناده حسن).

وأُجيب عنه: بأنه محمول على من فوَّت واجبًا، أو فعل محرمًا، كصيام العيدين وأيام التشريق. [انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٤٠١، الإعلام لابن الملقن ٥/ ٣٣٢، المغني ٤/ ٤٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٣٦، زاد المعاد ٢/ ٨٠، فتح الباري ٤/ ٢٢٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٤].

وأقرب الأقوال: الكراهة، أو تركه أولى؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، إلا إن أدَّى إلى تفويت واجب أو فعل محرم فيحرم.

(١) في المطلع (ص١٥٤): (رجب مصروف، الشهر الفرد من الأشهر الحرم، وسُمي رجبًا من الترجيب: وهو التعظيم؛ لأن العرب كانوا يُعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال، ويُقال له: رجب مضر؛ لأنهم كانوا أشد الناس تعظيمًا له، والجمع أرجاب، فإذا ضموا إليه شعبان قالوا: رجبان).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠): (فأما تخصيص رجب

منه، أو صام معه غيرَه؛ زالت الكراهةُ(١).

وشعبان جميعًا بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يُروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان».

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن صوم رجب»، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه برمضان - رواه ابن كثير في مسند الفاروق (٢٨٥)، وعزاه لسعيد بن منصور -.

وفي المسند وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعًا، لا من يُخصص رجبًا.

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمرًا، بل كل من صام صومًا مشروعًا، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزًا بلا ريب).

(١) فيكون لصوم رجب ثلاث حالات:

الأولى: أن يفرده بالصوم، فيُكره.

الثانية: أن يفطر منه شيئًا.

الثالثة: أن يصوم معه غيره، كما لو صام رجبًا وشعبان، أو جمادى الآخرة ورجبًا، فلا كراهة في هاتين الحالتين.

(وَ) كُرِه إفرادُ يومِ (الجُمُعَةِ)[١]؛

---

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: يكره إفراده إذا لم يصم بعده أو قبله يومًا؛ لأحاديث النهي. ونص الشافعية، والحنابلة: أنه لو وافق عادة لا يُكره إفراده.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

وفي رواية: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم. دليل على أنه إذا لم يقصد التخصيص فلا يكره، كما لو وافق يومًا يعتاد صومه، أو كان عن قضاء، ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» دليل على عدم التحريم؛ إذ لو كان النهي للتحريم لما استثنى.

وعند أبي حنيفة، ومالك: لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

لما روى ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ قلَّما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الترمذي وحسَّنه.

ونُوقش هذا الاستدلال: أن فيه ضعفًا، ولو ثبت فحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين مقدم عليه.

وحمله ابن عبد البر، والمجد، وابن القيم: على صومه مع ما قبله أو بعده.

وعن جبلة بن سحيم قال: «سمعت ابن عمر ﷺ سُئِل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة، فأمر بصيامهما» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦٦).

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد صيام الجمعة مع يوم قبله أو بعده؛ لأدلة القول الأول.

. . . .

قال مالك: (لم أسمع أحدًا ممن يُقتدى به ينهى عنه).

قال الداودي: (لعل النهي ما بلغ مالكًا).

وقال النووي رحمه الله: (السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره).

وفي رواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية: منع إفراده بالصوم.

ونقل ابن المنذر، وابن حزم: منع صومه عن علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر رضي الله عنهم. قال ابن حزم: «لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة». [انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٤، فتح القدير ٢/ ٣٥٠، القوانين الفقهية ص٧٨، الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٧-٤٧٨، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، تحفة الحبيب ٧/ ٢٨، إثمد العينين ص٧٢، المغني ٤/ ٤٢٦، المبدع ٣/ ٥٢، كشاف القناع ٢/ ٣٤٠].

فرع: الحِكْمة في ذلك شيئان:

الأول: لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره؛ وذلك لأن الشارع لما خصَّه بأنواع من الطاعات وبيَّن فضله كان مظنّة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقوا به صوم ذلك اليوم، فسدَّ الشارع باب التعمق في ذلك. [انظر: حجة الله البالغة ٢/ ١٣٨].

الثاني: ليتحقق معنى العيد، فإن العيد يُشعر بالفرح والسرور واستيفاء اللذة، وليس معنى ذلك أن يكون بدرجة عيد الأضحى وعيد الفطر، ولذا رُخِّصَ في صيامه مع يوم قبله أو بعده كما رُخِّصَ في أيام التشريق أن يُصمن لمن لم يجد الهدي مع أنها أيام عيد.

وإن كان المعنى الأول حظُّهُ في النظر أقْوى، إلا أنه لا مانع من تعدد الحكم في التشريع الواحد؛ إذ الله تعالى ما شرع شيئًا إلا لحكمة وهو العليم

لقولِه ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» متفقٌ عليه[١].

(وَ) إفرادُ يومِ (السَّبْتِ)[٢]؛ ....

الحكيم، عَلِمَ ذلك مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ. [انظر: حجة الله البالغة ٢/ ١٣٨]. [انظر: الإفصاح ١/ ٢٥٤، الموطأ ١/ ٣١١، الاستذكار ١٠/ ٢٦٠، الحاوي الكبير ٣/ ٣٤٩، زاد المعاد ٢/ ٨٥، فتح الباري ٤/ ٢٣٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠].

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٣٥): (واختُلِف في سبب النهي عن إفراده على أقوال:

الأول: أنه يوم عيد، والعيد لا يصام... والثاني: لئلا يضعف عن العبادة... الثالث: خوف المبالغة في تعظيمه فيُفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت... الرابع: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس... الخامس: خشية أن يفرض عليهم... السادس: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم... وأقوى الأقوال: أولها، وورد فيه صريحًا حديثان: أحدهما: رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يومًا قبله أو بعده». والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر»).

(١) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: يكره إفراده، إلا إذا صام معه غيره، أو وافق عادة له. [انظر: المصادر السابقة، تهذيب السنن ٣/ ٢٩٦].

لما استدل به المؤلف من حديث الصماء.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٢): (ثم اعلم أن حديث الصماء

. . . .

أُعلّ بأمور:

أحدها: بالاضطراب؛ حيث روي عن عبد الله بن بسر عنها، وعنه عن رسول الله ﷺ، وعن أبيه بسر عن النبي ﷺ، وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ.

قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة.

وقال عبد الحق: وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء. قال: وهو أصح. . . . .).

وقال الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد، وبه قال شيخ الإسلام: يجوز، ولا يكره إفراد السبت بالصوم. [انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٢، الفروع ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٣٤٧، عارضة الأحوذي ٣/ ٢٨٨].

لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤). واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟، فقال: «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم (١١٦٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَذِن في صوم يوم عرفة وعاشوراء وحض عليهما، ولم يقل: إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ولم ينقل أن الرسول ﷺ ترك صيامهما لأنهما جاءا فيه، ولو كان ذلك لنُقِل؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله. [انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠، الترجيح في مسائل الصوم والزكاة ١/ ٨٩].

قال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٥٣٢): (واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا

. . . .

يكره صيامه مفردًا، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ أو منسوخ، وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث).

وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٥٢): (وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب: «أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا، فقالت: السبت والأحد. . . وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم» صححه الحاكم وابن خزيمة، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»، وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث: بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه. . .). [انظر: زاد المعاد ٢/ ٧٩، تهذيب السنن ٣/ ٢٩٧-٣٠١].

الراجح - والله أعلم - عدم كراهة إفراد صيام يوم السبت نفلًا؛ إلا إن قصد التخصيص؛ لأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص.

فرع: عند القائلين بكراهة إفراده اختُلِف في حكمة ذلك:

المذهب، وبه قال الشافعية: لأنه يوم تُعظمه اليهود، فلذا نُهي عن إفراده لهم في تعظيمه.

وقال بعض الحنابلة: لأنه يوم عيد لليهود، ولذا نُهي عن إفراده مخالفة لهم.

وأُجيب عنه: إذا كان يوم عيد، فمخالفتهم فيه بالصيام لا بالفطر. [انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥، تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٣٠٠].

فرع: إفراد يوم الأحد بالصوم.

لحديثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» رواه أحمدُ(١).

المذهب، جواز صيام يوم الأحد منفردًا مع الكراهة.

قياسًا على السبْت؛ لكون النصارى تُعظمه كما تُعظم اليهود السبت.

وقال الحنفية، والشافعية: يُكره إفراد يوم الأحد بالصوم في النفل، إلا إذا وافق عادة له.

لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيد المشركين فأنا أُحب أن أُخالفهم» رواه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٦١). وصححه ابن حبان (٣٦٤٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧). [انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٧٤، المغني ٤/ ٤٢٩].

فرع: يستحب الصيام في الشتاء.

لما رواه ابن أبي شيبة من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر رضي الله عنه: «الشتاء غنيمة العابد» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١). وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ألا أدلكم على غنيمة باردة؟ قالوا: ماذا يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء». أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على كتاب الزهد لأبيه (ص١٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٩٧). وإسناده صحيح.

(١) رواه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم (١٥٩٢)، والبيهقي (٨٤٩٣)، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٧٢)، وابن حبان (٣٦١٥)، وغيره من طريق حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر مرفوعاً،

وكُرِه صومُ يومِ النَّيْروزِ، والمِهْرَجانِ(١)، وكلِّ عيدٍ للكفارِ، أو يومٍ يُفْرِدونه بالتَّعظيمِ.

وجاء من طرق أخرى مختلفة، قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي، والألباني.

وأعلَّه جماعة من الحفاظ، واختلفوا في إعلاله على أربع علل: **الأولى**: الاضطراب: وبه أعلَّه النسائي، وقد ذكر أوجه الاختلاف فيه في السنن الكبرى. **الثانية**: المعارضة: وبها أعلَّه الطحاوي والأثرم وغيرهما، وذكرها الحاكم أيضاً، قال الأثرم: (جاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها)، ثم ذكر أحاديث صيام شعبان والمحرم وست من شوال وغيرها، وأن يوم السبت قد يكون فيها. **الثالثة**: النسخ: وبه أعلَّه أبو داود. **الرابعة**: الخطأ: فقال مالك: (هذا كذب)، وقال الأوزاعي: (ما زلت له كاتماً ثم رأيته انتشر)، وذكر الطحاوي عن الزهري أنه ضعَّفه، وقال أحمد: (يحيى بن سعيد يتقيه، أبى أن يحدثني به)، قال ابن القيم: (فهذا تضعيف للحديث)، ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام: أن الحديث شاذٌّ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود.

وأطال ابن الملقن والألباني الإجابة على ما أُعلَّ به الحديث من العلل ثم جزما بصحته. [انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص٢٠١، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠، تهذيب السنن ١/ ٤٦٧، الفروع ٥/ ١٠٥، البدر المنير ٥/ ٧٥٩، تنقيح التحقيق ٣/ ٣٤٢، التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٨، الإرواء ٤/ ١١٨].

(١) في المطلع (ص١٥٥): (ويوم النيروز، والمهرجان: عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع، والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف).

....

المذهب، وبه قال الحنفية: يكره إفراد النيروز، والمهرجان - وفصح النصارى، وفطير اليهود- بالصوم إلا إذا وافق عادة له.

قياسًا على إفراد يوم السبت بالصيام.

ولما في إفرادهما بالصيام من مفسدة إعلانهما وإظهارهما والتذكير بهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجوز صوم أعيادهم.

القول الثاني: جواز إفراد النيروز والمهرجان بالصيام من غير كراهة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمجد من الحنابلة.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام...».

فظاهره موافقة صيامه للأيام التي تُعظمها الكفار.

ونوقش: بأنه محمول على صيامه مع غيره، وذلك على فرض صحته. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، الفروع ٣/ ١٢٤، الإنصاف ٣/ ٣٤٩].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٩): (لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يُستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة: ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام، لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وأما إذا أصابه المسلمون قصدًا، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب

. . . .

طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور؛ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر، وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حُشِر معهم يوم القيامة»، وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها من وثن يُعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»، فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجبًا، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سرًّا في مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم».

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًّا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم. فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قالوا: أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

(وَ) يومُ (الشَّكِّ)[١]، وهو يومُ الثلاثين مِن شعبانَ ....

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»، وفي لفظ: «ليس منا من تشبَّه بغيرنا»، وهو حديث جيد، فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك).

(١) المذهب: أن يوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدث الناس برؤيته، ولم يُرَ الهلال في ليلته، أو شَهِد برؤيته من لا تثبت الشهادة بمثله، أو رُدت شهادته، والسماء صحو.

القول الثاني: يوم الشك هو اليوم الذي تراءى الناس الهلال ولم يثبت حتى جاوز وقت الرؤية، وكان دون منظر الهلال شيء من سحاب أو غيره.

وبه قال أبو حنيفة، وهو قول المالكية.

القول الثالث: أن يشهد برؤية الهلال أحد لا تثبت الشهادة بمثله، ولا فرق بين كونه صحوًا أو لا. وهو قول الشافعية.

وأما حكم صيامه:

فالمذهب، ومذهب المالكية: كراهة صيام يوم الشك تطوعًا بلا سبب؛ لما استدل به المؤلف.

القول الثاني: يحرم صيام يوم الشك بلا سبب يقتضي صيامه، كمن يوافق عادته، أو يصومه قضاءً أو نذرًا. وهو قول الشافعية؛ لحديث عمار؛ إذ المعصية لا تكون إلا لفعل محرم.

القول الثالث: جواز صيام يوم الشك تطوعًا من غير كراهة.

وبه قال الحنفية؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سُرَر هذا الشهر شيئًا؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه» رواه مسلم (١١٦١).

....

فيُحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر في حديث عمران رضي الله عنه على من له عادة، وهذا الظاهر. [انظر: نيل الأوطار ٤/ ٢٩٢]. [انظر: فتح القدير ٢/ ٣١٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٣، المجموع ٦/ ٤٠١، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٤١].

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٥٤) على حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق: (قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر، كما قاله أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يُقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويجاب بما أجاب به المازري وغيره: أن هذا الرجل كان معتاد الصيام، أو نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان...).

فرع: يُكره تخصيص شهر أو يوم بعينه للصيام كلَّما تكرَّر عليه.

وهو مذهب مالك. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/ ٣٠٣): (ومذهبه: كراهة تخصيص يوم معين بالصوم).

ونقل الحطاب عن الشافعي - رحمه الله - في مواهب الجليل (٣/ ٣٢٤): (أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان، قال: وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يومًا من بين الأيام، وإنما كرهت ذلك؛ لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب).

لما رواه علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئًا؟ قالت: «لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق» رواه البخاري (١٩٨٧).

وما رواه ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «لا تصم يومًا

....

تجعل صومه عليك حتمًا ليس من رمضان» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٢). وإسناده صحيح.

لكن يُستثنى ما ورد الشرع بمشروعيته، كصيام شهر الله المحرم، ويوم الاثنين، وغير ذلك مما سبق في صيام التطوع.

فرع: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين.

القول الأول: يحرم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين إلا أن يُوافق ما كان أبدًا يصومه، أو كان يسرد الصوم، أو صامه عن نذر أو قضاء. وبه قال الشافعية.

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» متفق عليه. وهذا هو الأقرب.

القول الثاني: يكره الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا إلا أن يوافق عادة له.

وبه قال بعض الحنفية، والحنابلة؛ لأن النهي في الحديث على الكراهة؛ لأن العِلة هي الخوف من أن يظن أنه زيادة على رمضان، وهذا هو المكروه؛ وذلك لأنه ورد عن النبي ﷺ صيام شعبان تطوعًا. [انظر: التمهيد ٢/ ٤١].

القول الثالث: يجوز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا.

وبه قال الحنفية، والمالكية؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وفي لفظ: «لم يكن النبي ﷺ يصوم في السَّنة شهرًا إلا شعبان، كان يصِله برمضان» رواه أبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٤/ ١٥٠)، والترمذي (٧٣٦) وحسَّنه، وابن ماجه (١٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣١١). [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧٨، حاشية

إذا لم يكن غَيْمٌ ولا نحوُه؛ لقولِ عمارٍ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**» رواه أبو داودَ، والترمذي وصحَّحه، والبخاري تعليقًا[1].

الطحطاوي ص٦٤٧-٦٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/ ٥٩٢، التمهيد ٢/ ٤٠، كفاية الأخيار ١/ ٢٠٣، الإنصاف ٣/ ٢٤٦].

والحكمة من النهي:

الوجه الأول: الخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك؛ حذرًا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

الوجه الثاني: لزوم التقدم بين يدَي الله ورسوله، فإنه عليه الصلاة والسلام قد علَّق الصوم بالرؤية، فهو كالعِلة للحكم، فمن تقدَّمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك. [انظر: فتح الباري ٤/ ٢٣٢، مرعاة المفاتيح ٧/ ٣٥]. قال ابن حجر: (وهذا هو المعتمد).

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١٥٤٢)، والدارقطني (٢١٥٠)، من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، عن عمار، قال الترمذي: (حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٣/ ٢٧).

وأُعلَّ هذا الإسناد بأن أبا إسحاق قد رمي بالتدليس، وقد عنعنه، ويقوي ذلك أن أبا سعيد الأشج رواه في جزئه (ص١٤٢) عن أبي خالد الأحمر، عن

ويُكره الوِصالُ، وهو أنْ لا يفطرَ بين اليومين أو الأيامِ[١]، ....

عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق قال: حُدِّثت عن صلة، قال ابن حجر: (وللحديث مع ذلك علة خفية، ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حُدِّثت عن صلة، فذكره)، وبعنعنة أبي إسحاق ضعَّف الألباني هذه الطريق، وقواها بالمتابعات.

ثم قال ابن حجر: (وله متابع بإسناد حسن)، وهذه المتابعة رواها ابن أبي شيبة (٩٥٠٢)، عن عبد العزيز العمي، عن منصور، عن ربعي، عن عمار، ورواها أيضاً عبد الرزاق (٧٣١٨)، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن رجل قال: كنا عند عمار، فذكره. [انظر: البدر المنير ٥/ ٦٩١، تغليق التعليق ٣/ ١٤١، الإرواء ٤/ ١٢٥].

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١١/ ٧٢٦): (وصل: وصلت الشيء وصلًا وصلة، والوصل ضد الهجران، والوصل خلاف الفصل).

وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر، وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فرع: قال النووي في المجموع (٦/ ٣٥٩): (الحكمة في النهي عن الوصال: لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر).

والمذهب، وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية: يُكره الوصال.

وعند الحنابلة: تزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها؛ لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروذي عنه - أي الإمام أحمد -: أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء؛ لما رواه رجل من الصحابة: «نهى

رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه» رواه أبو داود، وصححه الحافظ.

وروى البزار، والطبراني في الأوسط من حديث سمرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة».

وأيضًا: مواصلة الصحابة، فروى ابن أبي شيبة بإسناده صحيح: (أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يومًا).

وعند الحنابلة أيضًا: لا يكره الوصال إلى السحر، نصَّ عليه أحمد، ولكن ترك الأولى وهو تعجيله الفطر؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» رواه البخاري (١٩٦٧).

وفي كشاف القناع (٢/ ٣٤٢): (ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ فمباح له).

القول الثاني: يحرم الوصال، ويجوز إلى السحر.

وبه قال الشافعية في الأصح؛ لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. رواه البخاري (١٨٦٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٣).

ولحديث ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى» رواه البخاري، ومسلم.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على نهي النبي ﷺ عن الوصال، والنهي يقتضي التحريم كما قرَّر علماء الأصول. [انظر: أحكام صيام التطوع ص٣٢٤].

. . . .

وأُجيب عن هذا الاستدلال: بأن ذلك كان تقريعًا لهم وتنكيلًا بهم، وجاز ذلك لأجل مصلحة النهي؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت حكمة النهي وهي: الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم.

ولما روى بشير بن الخصاصية ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال وقال: إنما يفعل ذلك النصارى» رواه أحمد، والطبراني، وصحَّح إسناده في الفتح.

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الصارف له عن التحريم، كما تقدم في أدلة من قال بالكراهة.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (٤/ ١٣٨): (في الحديث من الفقه أنه يفهم منه النهي عن الوصال كراهية التجوع، وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله ﷻ بها).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣١): (وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك).

وقال أيضًا (٢/ ٣٦): (والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق. . .

وهو أعدلُ الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السَّحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. . والله أعلم). [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، فتح

ولا يُكره إلى السَّحَرِ، وتَرْكُه أَوْلَى[(١)].

(وَيَحْرُمُ صَوْمُ) يومَيِ (العِيدَيْنِ) إجماعًا[(٢)]؛ للنهي المتفقِ عليه[(٣)] (وَلَوْ فِي فَرْضٍ[(٤)]).

(وَ) يَحرمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)[(٥)]؛ لقولِه ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ،

القدير ٢/ ٣٥٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، المنتقى للباجي ٢/ ٤٢، مواهب الجليل ٣/ ٣٠٨، حاشية العدوي ١/ ٥٥٦، حاشية الخرشي ٣/ ٤٣، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤، المجموع ٦/ ٣٩٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢].

(١) لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» رواه البخاري (١٩٦٧).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٤٠).

(٣) كحديث أبي سعيد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» متفق عليه.

(٤) قال في الإفصاح (١/ ٢٤٨): (وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما، وأنهما لا يجزيان إن صامهما لا عن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر).

(٥) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سُميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تَقْدِيدُه وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحيّ كانت تُشَرَّقُ فيها بمنى. وقيل: سُميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٤].

والمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول الحسن، وعطاء، والليث بن سعد، وابن علية، وابن حزم: تحريم صيام أيام التشريق؛

وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ» رواه مسلم[١]، (إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ)، فَيَصحُّ صومُ أيامِ التشريقِ لمن عَدِمَ الهَدْيَ[٢]؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ

لما استدل به المؤلف.

لكن عند الحنفية: إن صامه انعقد صومه مع الإثم، وإن أفسده لا يلزمه القضاء.

وعند المالكية: كراهة صوم اليوم الثالث من أيام التشريق لا تحريمه.

وفي قولٍ عند الحنفية، والمالكية: يكره صيام أيام التشريق تطوعًا.

لحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان» رواه مسلم (٨٢٧).

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة من الحديث يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما بالذكر عبثًا لا فائدة فيه. [انظر: كتاب الأصل ٢/ ١٨٦-١٨٧، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٠، التمهيد ٢٣/ ٧٠، المدونة ١/ ٢١١، الفواكه الدواني ١/ ٣١٩، الأم ٢/ ٢٠٢-٢٠٨، الحاوي ٣/ ٤٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، المغني ٤/ ٤٢٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٤، الإنصاف ٣/ ٣٥١، كشاف القناع ٢/ ٣٤٢، المحلى ٧/ ٢٨، معالم السنن ٢/ ٨٠٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٧، عمدة القاري ١١/ ١١٣، فتح الباري ٤/ ٥٠٨].

(١) رواه مسلم (١١٤١)، من حديث نُبيشة الهذلي.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وعند الحنفية، والشافعي في الجديد: لا يجوز صيام أيام التشريق لعادم الهدي. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٥، المدونة ٢/ ٤١٥، الأم ٢/ ١٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٨٠].

ودليل الحنابلة، والإمام مالك: ما استدل به المؤلف.

التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» رواه البخاري[١].

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ)[٢] مِنْ صومٍ أو غيرِه؛ (حَرُمَ قَطْعُهُ)، كالمضيَّقِ، فيَحْرُمُ خُروجُه مِن الفرضِ بلا عذرٍ[٣]؛ لأنَّ الخروجَ مِنْ عهدةِ الواجبِ متعيِّنٌ، ودخَلَت التَّوسِعةُ في وقتِه رِفقًا ومَظِنَّةً للحاجةِ، فإذا شرَع تعيَّنت المصلحةُ في إتمامِه[٤].

(وَلَا يَلْزَمُ) الإتمامُ (فِي النَّفلِ)، مِن صومٍ وصلاةٍ ووضوءٍ وغيرِها[٥]؛ ..

ودليل الحنفية، والشافعي: حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم.

ونوقش هذا العموم: بأنه مخصوص بحديث عائشة، وابن عمر ﵄.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة، والإمام مالك.

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٢) كقضاء رمضان، ومكتوبة في أول وقتها، ونذر مطلق. [انظر: الفروع ٣/ ١٣٦].

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٥٠): (وهذا لا خلاف فيه بحمد الله).

(٤) وقد يجب قطع الفرض، كإنقاذ معصوم من هلكة.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي، ويكره قطع صيام التطوع بلا عذر، ويستحب قضاؤه.

وعند الإمام أبي حنيفة: إذا شرع في صلاة أو صوم تطوعًا وجب إتمامه، فإن أفسده فعليه القضاء.

وعند الإمام مالك: إن أفطر لعذر وجب القضاء، ولغير عذر لا يجب القضاء. [انظر: المبسوط ٣/ ٦٨، الهداية ١/ ١٢٧، المدونة ١/ ٢٠٥، التفريع ١/ ٣٠٣، الأم ٢/ ١٠٣، ٢١١، مغني المحتاج ١/ ٤٤٨، المغني ٣/ ١٥١،

....

الفروع ١/ ٣٠٣، منتهى الإرادات ١/ ٤٦١].

واستدل من قال بعدم لزوم الإتمام: بما أورده المؤلف من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حيس، فقال: أَرِنيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل» رواه مسلم (١١٥٤).

وبحديث أبي جحيفة ﵁، وفيه: «قال- أبو الدرداء لسلمان -: كل فإني صائم، فقال - سلمان -: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل... فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان» رواه البخاري.

وبحديث أبي سعيد ﵁ قال: «صنعت للنبي ﷺ طعامًا، فلما وُضِع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلَّف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت». رواه البيهقي، وحسَّنه الحافظ في الفتح.

وعن ابن عمر ﵄ في الذي يأكل بعد أن أصبح صائمًا، قال: «لا جناح عليه ما لم يكن نذرًا أو قضاءً» رواه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٧٠). وإسناده صحيح.

واستدل من أوجب القضاء: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن قطع الصوم بعد الشروع فيه داخل في النهي عن إبطال العمل الوارد في الآية الكريمة.

وبحديث عائشة ﵂ قالت: «أُهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أُهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صوما مكانه يومًا» رواه أحمد (٢٦٢٦٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٨٠). قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٣٥١): (سألت محمد بن إسماعيل

لقولِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «**أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فأكل(١). رواه مسلمٌ وغيرُه(٢)، وزاد النسائي بإسنادٍ جيدٍ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»(٣).

البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة، عن عائشة). وقال الدارقطني في العلل بعد أن ساق أوجه الاختلافات عن عائشة، قال: (ولا يثبت، وليس فيها كلها شيء ثابت). وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٠): (وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا).

واستدلوا أيضًا: بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقدمت له حيسًا، فقال: لقد أصبحت صائمًا، فأكل منه» رواه مسلم، وعند النسائي: «فأكل، وقال: أصوم يومًا مكانه». قال النسائي: «هي خطأ - يعني الزيادة -»، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة. [انظر: فتح الباري ٤/ ٢١٢، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٨].

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. [انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٧].

(٢) رواه مسلم (١١٥٤)، وتقدم تخريجه.

(٣) رواه النسائي (٢٣٢٢)، من طريق أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

وقد رواه سبعة من الحفاظ عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، ولم يذكروا هذه الزيادة، وفي رواية مسلم (١١٥٤) ما يدل على أن هذه

وكُرِه خروجُه منه بلا عذرٍ[١].

(**وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ**)، أي: لا يلزمُه قضاءُ ما فسد مِنَ النفلِ[٢]، إلا الحجَّ والعمرةَ فيَجبُ إتمامُهما؛ لانعقادِ الإحرامِ لازِمًا[٣]، وإن أفسدَهما، أو فسَدَا؛ لَزِمَه القضاءُ[٤].

(**وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ**) مِنْ رمضانَ[٥]؛ لقولِه ﷺ: «**تَحَرَّوْا**

الزيادة مدرجة من كلام مجاهد، إذ قال في آخره: قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: (ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾. [انظر: فتح الباري ٤/ ٢١٢].

(٢) وتقدم الخلاف في ذلك.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٤) بلا خلاف، ويأتي في الحج.

(٥) قال في الإفصاح (١/ ٢٥٣): (واتفقوا على أن ليلة القدر في شهر رمضان، إلا أبا حنيفة فإنه قال: في جميع السنة.

ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان في آكد لياليه تُلتمس فيها، فقال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين، وقال مالك: ليالي الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء، وقال أحمد: ليلة سبع وعشرين).

وهي في العشر الأواخر من رمضان؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوِتر من العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري.

ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عَجَز فلا يُغلَب على السبع البواقي».

- واختلف العلماء رحمهم الله في ليلة القدر هل هي خاصة لهذه الأمة أو

لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه[١]، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ[٢] إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[٣] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤]، زاد أحمدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ»[٥]، وسمِّيت بذلك؛ ....

عامة؟ على قولين.

والأقرب أنها عامة؛ لما روى النسائي عن أبي ذر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله هل تكون ليلة القدر مع الأنبياء فإذا ماتوا رُفِعت؟ قال ﷺ: «كلا، بل هي باقية».

وهذا أصح من الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (٧١٥) بلاغًا: «أن النبي ﷺ أري أعمار أمته فكأنه تقالها، فأُعطي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر». في إسناده مبهم.

(١) رواه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، من حديث عائشة.

(٢) بالصلاة، والقراءة، والذكر، والدعاء.

وفي المطلع (ص١٥٥): (القدر: بسكون الدال، وفتحها جائز).

(٣) أي: بما أعدَّ الله تعالى من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة، واحتسابًا، أي: للأجر والثواب.

(٤) رواه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٥) لم نجد هذه الزيادة عند أحمد من حديث أبي هريرة، وإنما رواها النسائي في الكبرى (٢٥١٢)، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ثقات، إلا أن محمد بن عبد الله بن يزيد وإن كان قد وافقه عليها جماعة من الرواة يبلغون الأربعة، إلا أنه خالفهم ثمانية من الثقات الذين رووه عن ابن عيينة بدون الزيادة، منهم: أحمد، والشافعي، والحميدي، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، رووه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة، وتابع ابن عيينة عن الزهري تسعة من الرواة لم

لأنَّه يُقَدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السنةِ(١)، ....

يذكروا هذه الزيادة، وتابع الزهري عن أبي سلمة جماعة ولم يذكروا الزيادة إلا واحداً في غير المحفوظ عنه، وتابع أبا سلمة عن أبي هريرة جماعة أيضاً، ولم يذكر واحد منهم الزيادة، كما جاء الحديث عن عائشة عند النسائي (٢١٩٢)، وأبي سعيد عند أحمد (١١٥٢٤)، بأسانيد جيدة دون ذكر الزيادة، ولذا حكم عليها ابن عبد البر والألباني بالشذوذ والنكارة.

وجاءت زيادة (وما تأخر)، في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد، من طريقين (٢٢٧٦٥، ٢٢٧١٣)، الطريق الأول: جاء عن خالد بن معدان، عن عبادة، ولم يصح سماعه منه كما صرَّح أبو حاتم. والطريق الثاني: عن عبد الله بن محمد بن عقيل - وفي حفظه ضعف -، عن عمر بن عبد الرحمن - وهو غير معروف -، عن عبادة، ولأجل ذلك ولما تقدم من مخالفة الثابت من الأحاديث حكم عليها الألباني بالضعف أيضاً.

وقد حسَّن ابن القطان وابن حجر زيادة (وما تأخر)، وحكم عليها ابن عبد البر، والإشبيلي، والألباني بالنكارة والشذوذ، وقال ابن كثير: (هذا من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه التي لا يشاركه فيها غيره، وليس صحيح في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، وقال شيخ الإسلام: (قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مختص به دون أمته). [انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٢، التمهيد ٧/ ١٠٥، بيان الوهم ٥/ ٧٢٧، مجموع الفتاوى ١٠/ ٣١٥، تفسير ابن كثير ٧/ ٣٢٨، معرفة الخصال المكفرة للذنوب لابن حجر ص٤٢، السلسلة الضعيفة ١١/ ١٣٤].

(١) أي: لما تكتبه فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق، وما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة المقبلة، والمراد بالتقدير: التقدير الخاص لا التقدير العام، فإنه متقدم على خلق السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ

أو لعِظَمِ قَدْرِها عند اللهِ(١)، أو لأنَّ للطاعاتِ فيها قَدْرًا عظيمًا(٢)، وهي أفضلُ الليالي(٣)، ....

أَمۡرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ قال قتادة: (يُفرق فيها أمر السنة)، قال ابن القيم: (وهذا هو الصحيح)، وعلى هذا تكون إضافة الليلة إلى القدر من إضافة الظرف لما يحويه.

أو أن الإضافة من باب إضافة الشيء إلى صفته، أي: الليلة الشريفة.

والظاهر: أنه لا مانع من اعتبار المعنيين جميعًا. [انظر: تفسير الطبري ٢٥/ ٦٥، فضائل الأوقات للبيهقي ص٢١٦، شفاء العليل لابن القيم ص٤٢، لطائف المعارف لابن رجب ص٢٤١، المطلع ص١٥٥].

(١) فهي شريفة معظمة.

(٢) لمضاعفة الثواب فيها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ﴿٢﴾ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴿٥﴾﴾.

ففي هذه السورة فضائل متعددة لليلة القدر:

الأولى: أن الله ابتدأ فيها إنزال القرآن الذي به هداية البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الثانية: ما يدل عليه الاستفهام من التفخيم والتعظيم في قوله: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ﴿٢﴾﴾.

الثالثة: أنها خير من ألف شهر.

الرابعة: أن الملائكة تَنزّل فيها، وهم لا ينزلون إلا بالخير والبركة والرحمة.

الخامسة: أنها سلام؛ لكثرة السلامة فيها من العقاب والعذاب بما يقوم به

وهي باقيةٌ لم تُرفَع؛ للأخبارِ[١].

(وَأَوْتَارُهُ آكَدُ)[٢]؛ لقولِه ﷺ: «**اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ**»[٣] ....

العبد من طاعة الله ﷻ.

السادسة: أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تُتلى إلى يوم القيامة. [انظر: مجالس شهر رمضان ص١٠٥].

ويدل لفضلها أيضًا ما تقدم من الأحاديث آنفًا.

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٥) -: (ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أُسري به ﷺ).

(١) الدالة على فضلها، والآمرة بطلبها وتحريها، وتقدَّمت.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفِعت، وعسى أن يكون خيرًا، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري.

فالمراد: رُفع عِلْمُ تعيينها، لا أنها رُفِعت بالكلية؛ لأنه قال بعد ذلك: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

(٢) وهي الحادية، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والعشرون.

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٧٦)، والترمذي (٧٩٤)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (١٥٩٨)، من طريق عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة مرفوعاً، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه

...[١]، (وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ)، أي: أرجاها؛ ....

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني. [انظر: التعليقات الحسان ٥/ ٤٤٤].

(١) ولما تقدم من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤) -: (ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، هكذا صح عن النبي ﷺ، وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتُطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى»، فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وهكذا فسَّره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر، وإن كان الشهر تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أُبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: «بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحتها كالطَّسْت لا شعاع لها».

فهذه العلامة التي رواها أُبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة؛ لا قوية البرد ولا قوية الحر، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يُفتح على قلبه من المشاهد ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم).

لقولِ ابنِ عباسٍ[١]، ....

فعلامات ليلة القدر:

الأولى: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أُبي بن كعب ﷺ: «أن النبي ﷺ أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها».

الثانية: ما روي من حديث ابن عباس بسند صحيح عند ابن خزيمة، والطيالسي أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة». ضعيف. له علل منها: ضعف زمعة بن صالح، وسلمة بن وهران متكلم فيه.

الثالثة: ما ثبت عند الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة بلجة، ولا حارة ولا باردة، ولا يُرمى فيها بنجم». ضعيف، بشر بن عون وبكار بن تميم مجهولان.

وليلة القدر عامة لجميع من يطلبها، فيحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها ووافقها وإن لم يظهر له شيء من علاماتها، وأما ما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من يقم ليلة القدر فيوافقها - أراه قال: إيمانًا واحتسابًا - غُفِر له» رواه مسلم، فقال النووي: معناه يعلم أنها ليلة القدر.

وقال آخرون: معناه يوافقها في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك. [انظر: شرح مسلم للنووي ٥/ ٤١].

(١) رواه عبد الرزاق (٧٦٧٩)، وابن خزيمة (٢١٧٢)، والحاكم (١٥٩٧)، من طرق عن ابن عباس، قال: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: «إني لأعلم، أو إني لأظن أي ليلة هي؟»، قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: «خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف

وأُبيِّ بنِ كعبٍ(١)، وغيرِهما(٢).

وحِكْمةُ إخفائِها؛ ليجتهدوا في طلبِها(٣).

(وَيَدْعُو فِيهَا)؛ لأنَّ الدُّعاءَ مستجابٌ فيها، **(بِمَا وَرَدَ)** عن عائشةَ قالت: يا رسولَ اللهِ إن وافقتُها فبِمَ أدعو؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه(٤)، ومعنى

بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها»، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنًّا له. وأسانيده صحيحة، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، واستدل به ابن عبد البر. [انظر: التمهيد ٢/ ٢١٢].

(١) رواه مسلم (٧٦٢)، قال أُبَيٌّ في ليلة القدر: «والله إني لأعلمها، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين».

(٢) جاء ذلك عن: معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود الطيالسي (١٠٥٤)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، ورواه أبو داود (١٣٨٦)، وابن حبان (٣٦٨٠)، عن معاوية مرفوعاً، وصحَّحه ابن حبان والألباني، وقال ابن رجب: (وله علة - أي: المرفوع -، وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني)، وقال الدارقطني: (ولا يصح عن شعبة مرفوعاً).

وروى ابن أبي شيبة (٨٦٦٧)، عن قَنَان بن عبد الله النهمي، قال: سألت زرًّا عن ليلة القدر، فقال: «كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يَشُكّون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث»، وقنان قال فيه ابن حجر: (مقبول). [انظر: العلل للدارقطني ٧/ ٦٥، لطائف المعارف ص٢٠٠، صحيح أبي داود ٥/ ١٣١].

(٣) كما أُخفيت ساعة الجمعة، واسم الله الأعظم، وغير ذلك.

(٤) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)،

«**العَفْوِ**»: التركُ[١].

وللنسائي مِنْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ**»[٢]، فالشَّرُّ الماضي يزولُ

والحاكم (١٩٤٢)، من طريق ابن بريدة، عن عائشة، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصححه النووي والألباني.

وأعلَّه ابن حجر بعدم سماع عبد الله بن بريدة من عائشة كما قال ذلك الدارقطني والبيهقي، وأجاب الألباني عن ذلك: بأن عبد الله بن بريدة عاصر عائشة ولم يُرم بالتدليس، وبأن الموقوف عنها يشهد للمرفوع، إذ هي لا تقول ذلك إلا بتوقيف.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٩١٨٩)، موقوفاً على عائشة، قالت: «لو علمت أي ليلة ليلة القدر كان أكثر دعائي فيها أسأل الله العفو والعافية»، ورجحه الدارقطني. [انظر: علل الدارقطني ١٥/ ٨٩، السنن الكبرى ٧/ ١٩٠، الأذكار للنووي ص١٩١، الفتوحات الربانية ٤/ ٣٤٦، السلسلة الصحيحة ٧/ ١٠٠٩].

(١) وفي المطلع (ص١٥٦): (قال الخطابي: العَفُوُّ: وزنه فعول، من العفْو، وهو بناء للمبالغة، والعَفْو: الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء، وقيل: إن العفو مأخوذ من عفت الريح الأثر: إذا درسته، فكأن العافي عن الذنب يمحوه بصفحه).

(٢) جاء الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق، رواه أحمد (٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٤٩)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وابن حبان (٩٥٢)، والبزار (٧٥)، والحاكم (١٩٣٨)، من طريق سليم بن عامر، عن أوسط البجلي، عن أبي بكر مرفوعاً. وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني، وحسَّنه البزار، وقال المنذري: (ورواه النسائي من طرق وعن جماعة

بالعفْوِ، والحاضرُ بالعافيةِ، والمستقبلُ بالمعافاةِ؛ لتضمُّنِها دوامَ العافيةِ.

من الصحابة وأحد أسانيده صحيح).

ورواه النسائي في الكبرى (١٠٦٥٦)، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قام فينا أبو بكر فقال: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول كقيامي فيكم، فقال: «إن الناس لم يعطوا شيئاً هو أفضل من العفو والعافية، فسلوهما الله»، وصوَّبه البزار، ورواه أيضاً (١٠٦٥٧) من طريق أبي صالح مرسلاً عن أبي بكر دون ذكر أبي هريرة، ورجَّحه الدارقطني، وقال: (والمرسل هو المحفوظ). [انظر: العلل للدارقطني ١/ ٢٣٣، الترغيب والترهيب للمنذري ٤/ ١٣٧، صحيح الأدب المفرد ص٢٦٨].

(بَابُ الاعتِكَافِ)[1]

---

(١) وهو سنة بالكتاب: قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وأما السنة: فستأتي.

وأما الإجماع: قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٣): (وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب عليه).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي (٢/ ٨٦): (لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى.

وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثًا ويُشتته في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى أو يضعفه... اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعبادِه أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى... وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته.......).

فرع: والاعتكاف من الشرائع القديمة، كما قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه في نذر عمر رضي الله عنه أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك» رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(هُوَ) لغةً: لزومُ الشيءِ[١]، ومِنه: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحًا: (لُزُومُ مَسْجِدٍ)[٢]، أي: لزومُ مسلمٍ عاقلٍ - ولو مميزًا[٣] - لا غُسلَ عليه[٤]، ....

---

(١) وفي المصباح (٢/ ٤٢٤): (عكف على الشيء عكوفًا وعكفًا من بابي قعد وضرب: لازمه وواظبه... وعكفت أعكُفُهُ: حبسته، ومنه: الاعتكاف وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية). فهو الحبس، والمنع.

(٢) فالاعتكاف في الشرع: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

فرع: لم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

(٣) فالإسلام، والعقل، والتمييز شروطٌ لصحة كل عبادة ما عدا الحج والعمرة فيصح من غير المميز، وتقدم ذلك في المجلد الثاني/ باب شروط الصلاة.

فدليل شرط الإسلام: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾، وهذا الشرط باتفاق الأئمة.

ودليل شرط العقل، والتمييز، والنية: حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذه الشروط باتفاق الأئمة.

(٤) إذ الجنب والحائض يحرم عليهما اللبث في المسجد، وقد تقدم ذلك في المجلد الأول/ باب الغسل، وباب الحيض. [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٤، إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٩، تهذيب السنن ١/ ١٥٧، طريق الهجرتين ص٣٧٩].

وفي السلسبيل (٢/ ٢٠٠): (فائدة: يُشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وأن يكون في المسجد، وعدم ما يوجب الغسل، وأن يكون المسجد يُجمَّع فيه في حق مَن تجب عليه الجماعة).

فالجمهور على حرمة وعدم صحة اعتكاف الحائض، والنفساء، والجنب.

مسجدًا ولو ساعةً(١) ....

لكن عند الحنفية: الطهارة من الحيض والنفاس شرطٌ للصحة في الاعتكاف الواجب؛ لاشتراط الصوم له.

وأما التطوع: فالطهارة من الحيض والنفاس والجنابة شرطٌ للحل دون الصحة.

وعند الظاهرية: صحة اعتكافهم في المسجد؛ بناء على دخول الحائض والجنب المسجد، وتقدم في باب الغسل. [انظر: الدر المختار ٢/ ٤٤٢، القوانين الفقهية ص٣١، مغني المحتاج ١/ ٤٥٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٦٠٥، المحلى ٢/ ٢٥٠].

(١) فالمذهب: أن أقل الاعتكاف إذا كان تطوعًا أو نذرًا مطلقًا ما يُسمى به لابثًا معتكفًا، قال في الفروع: فظاهره: ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة.

وعند الحنفية: أقله ساعة وهي اللحظة. قال ابن عابدين: (والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقول المنجمون).

وفي رواية عند أبي حنيفة: أن أقله يوم.

وعند المالكية: أقله يوم وليلة، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان.

وعند الشافعية: تكفي لحظة، لكن لا بُدَّ من اللبث في المسجد. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٣، القوانين ص٨٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٦٦].

دليل من قال: أقله ساعة، أو لحظة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وهذا يشمل القليل والكثير.

ودليل من قال: أقله يوم؛ لأن شرط صحة الاعتكاف الصوم.

ودليل من قال: أقله يوم وليلة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي

(لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى)، ويُسَمَّى: جِوارًا[١].

ولا يَبْطُلُ بإغماءٍ[٢].

ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك» متفق عليه.

وفي رواية مسلم: أنه نذر اعتكاف يوم، فقال ﷺ: «فاذهب فاعتكف يومًا».

قال ابن حبان: (ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية، فإن صحت فيُشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد). [انظر: فتح الباري ٤/ ٢٧٤].

وقال ابن خزيمة (٣/ ٣٤٨): (إن العرب تقول يومًا تريد بليلته، وتقول ليلة تريد بيومها).

لكن روى ابن عمر ﭬ أنه قال - أي عمر -: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك، فاعتكف ليلة» رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، وقال: (هذا إسناد ثابت)، وهذا صريح في أنه نذر اعتكاف ليلة.

(١) كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث أبي سعيد مرفوعًا: «جاورت هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر» متفق عليه. [انظر: الإعلام لابن الملقن ٥/ ٤٢٧].

وقال في الإفصاح (١/ ٢٥٥): (وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يُسمى خلوة)، واستظهر في الفروع الكراهة.

(٢) وكذا جنون طرأ. ويجب الخروج لحيض أو نفاس.

وهو (مَسْنُونٌ) كلَّ وقتٍ[1] إجماعًا؛ لفعلِه ﷺ ومداومتِه عليه، واعتكَفَ

---

(١) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٦٩): (وإذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم. . .).

وفي الإنصاف: (وعلى الرواية الثانية - اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف -: لا يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها).

فالاعتكاف في غير رمضان، وفي غير العشر الأواخر:

الجمهور على أنه مسنون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال» رواه البخاري (٢٠٤٠). وعند مسلم (١١٧٣): (العشر الأول من شوال).

وعند بعض المالكية: أنه سنة في رمضان، جائز في غيره.

وقال بعض المالكية: سنة في العشر الأواخر جائز فيما عداها؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: وقت دخول المعتكف والخروج منه لمن أراد اعتكاف العشر.

أما وقت دخوله: فعن الإمام أحمد في رواية، وبه قال الأوزاعي، ورواية عن الليث: أنه من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه» رواه مسلم.

وعند جمهور أهل العلم: أنه يدخل من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين؛ إذ ليلة القدر تُرجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين، فيُستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب ليلة إحدى وعشرين طلبًا لليلة القدر.

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «فليعتكف العشر الأواخر». رواه البخاري.

قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ١٢٩): (لأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث. قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين).

أزْواجُه بعدَه[١] ومعه، وهو في رمضانَ آكدُ؛ لفعلِه ﷺ، ....

وحملوا حديث عائشة أنه انقطع في معتكفه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٥٠٣، المدونة ٢/ ٢٣٨، شرح مسلم للنوري ٨/ ٦٨، الفروع ٣/ ١٧٠، الإنصاف ٣/ ٣٦٩].

وأما وقت خروجه: فالمستحب عند أهل العلم: أن يمكث في معتكفه حتى يخرج إلى صلاة العيد، وهذا فعل كثير من السلف.

فعن الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣١٥): (أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس).

ولكي يصل عبادة بعبادة.

وأما وقت جواز الخروج: فالجمهور: أنه من بعد غروب شمس ليلة العيد؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس ليلة الفطر.

وقال بعض المالكية - كسحنون، وابن الماجشون -: يخرج عند خروجه إلى صلاة العيد؛ لأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب، كالطواف وركعتيه.

ونوقش: بعدم التسليم. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٣٧، المنتقى للباجي ٢/ ٨٢، المجموع ٦/ ٤٩١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٧].

(١) فالاعتكاف لغير المرأة سنة، وقد حُكي إجماعًا.

وعن الإمام مالك: كراهة الاعتكاف. [انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٧١١، بداية المجتهد ١/ ٣١٢].

وقد روى أبو داود في مسائله (ص٩٧) عن الإمام أحمد أنه قال: (لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنه مسنون).

وأما حكم الاعتكاف للمرأة، ففيه قولان:

القول الأول: يُسن لها الاعتكاف، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعمومات

وآكدُه في عَشْرِهِ الأَخِيرِ(١).

(وَيَصِحُّ) الاعتكافُ (بِلَا صَوْمٍ)(٢)؛ ....

أدلة مشروعية الاعتكاف.

القول الثاني: يكره للمرأة الشابة، وبه قال القاضي من الحنابلة؛ لحديث عائشة ﵂، وفيه: «أمر النبي ﷺ بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن النبي ﷺ أمر بنقض الأبنية لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة، ولهذا قال: «آلبِرَّ يُرِدْنَ». [انظر: المبسوط ٣/ ١١٩، المدونة مع مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٠، مغني المحتاج ١/ ٤٥١، المبدع ٣/ ٦٥، المحلى ٥/ ١٦٩].

(١) لحديث أبي سعيد ﵁: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان معتكفًا معي فليعتكف العشر الأواخر» متفق عليه.

وفي حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم. [انظر: المبسوط ٣/ ١١٥، المدونة ٢/ ٢٢٥، الأم ٢/ ١٠٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٣، زاد المعاد ٢/ ٨٨].

لكن عند الحنفية: أنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع.

ودليل عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فالآية عامة لجميع الأوقات.

....

٢- ما استدل به المؤلف من حديث عمر ﷺ، والليل ليس ظرفًا للصوم.

٣- حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني، والحاكم، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص١١٥): (الصحيح: أنه موقوف، ورفعه وهم).

٤- حديث عائشة ﷺ، وفيه: «... ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال» رواه مسلم. ومن العشر الأول: يوم العيد.

٥- ما ورد عن علي ﷺ أنه قال: «المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترطه على نفسه» رواه ابن أبي شيبة.

وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة، وابن عباس، كما تقدم.

ودليل من اشترط الصيام لصحة الاعتكاف:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾، فالله ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم، فدل على اشتراط الصيام للاعتكاف.

ونوقش: بأنه لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما بالآخر، وإلا لزم أن يُقال: لا يجزئ صيام إلا باعتكاف، ولا قائل به. [انظر: المحلى ٥/٢٦٨].

٢- حديث عائشة ﷺ، وفيه: «... ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٣٩).

ونوقش: بأن قوله: «والسنة» ليس من كلام عائشة ﷺ، وإن سُلِّم فمحمول على الاستحباب؛ لوجود الصارف في دليل من لم يشترط الصيام.

٣- ما ورد عن علي ﷺ أنه قال: «المعتكف عليه الصوم وإن لم يفرضه على نفسه» رواه ابن أبي شيبة. وهو منقطع. وورد نحوه عن عائشة ﷺ عند ابن أبي شيبة.

لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي نذَرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكف ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه البخاري[(١)]، ولو كان الصومُ شرطًا لما صحَّ اعتكافُ الليلِ.

(وَيَلْزَمَانِ)، أي: الاعتكافُ والصومُ (بِالنَّذْرِ)[(٢)]، فَمَن نَذَر أنْ يعتكفَ صائمًا أو بصومٍ، أو يصومَ معتكِفًا، أو باعتكافٍ؛ لزِمَه الجمعُ[(٣)]، وكذا لو نذَر أن يصلِّيَ معتكِفًا ونحوَه[(٤)]؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» رواه البخاري[(٥)]، ....

قال أحمد: (رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول: سمعت).

وورد عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «المعتكف يصوم» رواه عبد الرزاق (٤/٣٥٣)، والبيهقي (٤/٣١٨). وقال الحافظ في الفتح (٤/٣٢٢): (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح).

والأقرب: عدم اشتراط الصوم؛ لما تقدم من الدليل على ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ورواه مسلم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/٢٥٦): (وأجمعوا على أنه إذا كان نذر لزم الوفاء به).

(٣) قال في حاشية العنقري (١/٤٤٦) نقلًا عن ابن فيروز: (والنكتة في التعبير بما هنا مع أن المؤدى واحد: ردٌّ على من يقول: إنه إن نذر أن يعتكف صائمًا ونحوه لزمه الجمع، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفًا لم يلزمه، قال: لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم، يرشحه الخلاف في أنه هل هو شرط لصحته أم لا؟ وأنت خبير بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة، والقيد معتبر).

(٤) ويأتي في باب النذر: أنه إذا نذر صلاة مطلقة لزمه ركعة أو ركعتان.

(٥) رواه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة.

وكذا لو نذر صلاةً بسورةٍ معينةٍ[١].

ولا يَجوزُ لزوجةٍ اعتكافٌ بلا إذنِ زوجِها، ولا لِقِنٍّ بلا إذْنِ سيِّدِه[٢]، ولهما تحليلُهما مِن تطوُّعٍ مطلقًا[٣]، ومِن نَذْرٍ بلا إذنٍ[٤].

---

(١) فلا يجوز غيرها ولو أفضل منها، كـ(الإخلاص) مع (تبت)، ويأتي في باب النذر: جواز نقل النذر من المفضول إلى الأفضل.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح (٧/ ٥٧١): (بلا نزاع).

ولحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» متفق عليه.

ولما فيه من تفويت حق الزوج، والسيد.

ومثل: الزوجة، والقن: الأجير.

قال في كشاف القناع (٢/ ٣٥٠): (وأم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، كعبدٍ فيما تقدم؛ ولأن منافعهم مستحقة للسيد، ولا يملك إجباره على الكسب، وللمكاتب أن يحج بغير إذن سيده ما لم يحل نجم من نجوم الكتابة. . .).

(٣) سواء أَذِن فيه أو لم يأذن؛ لأن: «النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن بعد أن دخلن فيه» متفق عليه.

ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.

ولأن لهما المنع ابتداءً، فكان لهما المنع دوامًا.

(٤) النذر لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون بلا إذن.

فالمذهب: أن للزوج والسيد تحليلهما.

والوجه الثاني: أنهما لا يمنعان.

والوجه الثالث: أن للزوج والسيد تحليلهما من نذر مطلق؛ لأنه على

(وَلَا يَصِحُّ) الاعتكافُ إلا بنيَّةٍ[(١)]؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٢)].
ولا يَصحُّ (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)[(٣)]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، (يُجَمَّعُ فِيهِ)[(٤)]، أي: تُقَامُ فيه الجماعةُ؛ ....

التراخي.

والوجه الرابع: أن للزوج والسيد تحليلهما إلا من نذر معين قبل النكاح والملك.

الثاني: أن يكون بإذن.

فالمذهب: ليس لهما تحليلهما.

واختار المجد في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه، كنذر عشرة أيام: يجوز لهما تحليلهما عند منتهى كل يوم؛ لجواز الخروج له منه. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٥٧١، ٥٧٢].

(١) وإن كان منذورًا لزمه نية الفرضية. وإن نوى خروجه منه بطل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٤٣٠): (أما النية فلا أعلم فيها خلافًا).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لاعتكاف أزواجه ﷺ في المسجد، ولو صح بدونه لاعتكفن فيه لحاجتهن للستر.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٧٣٤): (وهو قول عامة التابعين، ولم يُنقل عن صحابي خلافه، إلا قول من خصَّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، أو بمسجد نبي).

وعند المالكية، والشافعية: يصح في كل مسجد، لكن عند المالكية إن

. . . .

تخلل اعتكافه جمعة فلا بُدَّ من مسجد جامع.

وعند الشافعية أيضًا: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذرًا متتابعًا.

وعن حذيفة ﵁، وسعيد بن المسيب: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة. [انظر: المبسوط ٣/ ١١٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٩، المجموع ٦/ ٤١١، المستوعب ٣/ ٤٧٩].

ودليل الحنابلة، والحنفية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، فهو شامل لكل مسجد، لكن خُصّت مساجد الجماعة لأدلة وجوب صلاة الجماعة.

٢- قول عائشة ﵂: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا...، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، وفي لفظ: «إلا مسجد الجماعة».

ونوقش: بأنه مدرج من الزهري.

٣- قول ابن عباس ﵁: «لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات» رواه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٢/ ٦٧٣). وإسناده صحيح.

٤- ولما علَّل به المؤلف.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، وهذا يشمل كل المساجد.

ودليل الرأي الثالث: ما رواه أبو وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: عكوف بين دارك ودار أبي موسى! يعني المسجد لا تُغَيِّر؟، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا. رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٠)، والذهبي في سير أعلام النبلاء

لأنَّ الاعتكافَ في غيرِه يُفْضِي إمَّا إلى تَرْكِ الجماعةِ[١]، أو تَكرُّرِ الخروجِ إليها كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وهو منافٍ للاعتكافِ[٢].

(إلَّا) مَنْ لا تلزمُه الجماعةُ، كـ (المَرْأَةِ)، والمعذورِ، والعبدِ[٣]، ......

(٨١/١٥)، وقال: (صحيح غريب عالٍ).

ونوقش هذا الاستدلال:

أولًا: بوجود الشك من حذيفة أو من دونه بلفظ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: أو مسجد جماعة».

وأُجيب: بأن محمد بن الفرج عند الإسماعيلي، ومحمود بن آدم عند البيهقي والذهبي، وهشام بن عمار عند الطحاوي رووه عن ابن عيينة بلا شك.

ثانيًا: بأن محمود بن آدم اضطرب في متنه عند البيهقي، وهشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبد الرزاق في الحفظ والإتقان، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٨/٤) موقوفًا على حذيفة.

ثالثًا: بأنه محمول على أنه لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد الثلاثة، كما أن الصلاة في غيرها دون الصلاة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فـ(أل) في قوله: «المساجد» للعموم، ولو قلنا لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لكانت (أل) للعهد الذهني، ولا دليل على ذلك.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة، والحنفية.

(١) والجماعة واجبة، ولا يترك الواجب لمندوب.

(٢) إذ الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة.

(٣) لكن سبق في المجلد الثالث/باب صلاة الجماعة: أن العبد تجب عليه الجماعة.

(فَـ) يَصِحُّ اعتكافُهم (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ)[١]؛ للآيةِ، وكذا مَن اعتكف مِن الشُّروقِ إلى الزوالِ مثلًا[٢]، (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)، وهو الموضعُ الذي تَتَّخِذُه لصلاتِها في بيتِها؛ لأنَّه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكمًا[٣]؛ ....

---

(١) دون مسجد بيتها، وهو قول الجمهور.

لكن كَرِه الشافعي أن تعتكف في مساجد الجماعة.

وعند الحنفية: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها، وإن اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، لكن مع الكراهة التنزيهية. [انظر: فتح القدير ٢/ ٣٩٤، المدونة ١/ ٢٣١، المجموع ٦/ ٤٨٠، الإنصاف ٣/ ٣٦٤، فتح الباري ٤/ ٢٧٧].

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، والمراد بالمساجد هنا: المواضع التي بُنِيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبن للصلاة فيه، وإن سُمي مسجدًا كان مجازًا، فلا تثبت له أحكام المسجد الحقيقية.

ولأن أزواج النبي اعتكفن في المسجد، ولم يعتكفن في بيوتهن ولو مرة واحدة، مع حاجة النساء لبيوتهن ومشقة اعتكافهن في المساجد.

ودليل الحنفية: أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فلا تلازم بين الاعتكاف والصلاة.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

(٢) لأنه لا يلزم منه ترك الجماعة، وهذا بناء على المذهب: أن أقل الاعتكاف ساعة، وتقدم.

(٣) في حاشية العنقري (١/ ٤٤٦): (أما الحقيقة فظاهر؛ إذ لا يُطلق عليه اسم المسجد إلا بقيد الإضافة، وأما حكمًا فلا ينال حكمه من تحريم المكث فيه وهو جنب... كما قلنا ذلك في رحبة المسجد).

لجوازِ لُبثِها فيه حائضًا وجنبًا[١].

ومِن المسجدِ ظهرُه[٢]، ورَحْبَتُهُ[٣] ....

---

(١) وعدم صونه عن نجاسة.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٨٢): (وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استُحِب لها أن تُستر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال وخيرٌ لهم وللنساء ألا يرى بعضهم بعضًا... ولا بأس أن يستتر الرجل؛ فإن النبي ﷺ أمر ببنائه فضُرِب، ولأنه أخفى لعمله).

(٢) في شرح المنتهى (١/ ٥٠١): (ومنه - أي المسجد -: ظهره، أي: سطحه؛ لعموم ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾).

سطح المسجد: الجمهور على صحة الاعتكاف فيه؛ إذ هو داخل في مسمى المسجد.

وروى البخاري تعليقًا: (أن أبا هريرة ﷺ صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام) ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٤).

وعند المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه؛ إذ لا يرون أنه من المسجد. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) في المطلع (ص٢٨١): (ورحاب المسجد: الرحاب: جمع رَحَبة بالتحريك... وهي: ساحته، وتسكين الرحبة لغة). وفي حاشية العنقري (١/ ٤٤٧): (متسع يُجعل أمام المسجد).

فرحبة المسجد: هي صحن المسجد أو فناؤه، وتُطلق كذلك على ما بُني بجوار المسجد وأُضيف إليه، كالساحة التي أمامه. (إعلام الساجد ص٣٤٦، الفروع ٣/ ١٥٣).

المَحُوطَةُ(١)،

---

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: الرحبة إن كانت محوطة متصلة بالمسجد، فهي منه وتأخذ حكمه؛ لأن الرحبة زيادة في المسجد ولأجله، والزيادة تأخذ حكم المزيد. أما إن كانت منفصلة غير محوطة به، فلا تأخذ حكمه؛ لأن ما كان منفصلًا لا يُسمى مسجدًا ولا هو بمنزلة المسجد، فالمسجد إنما يُطلق على ما كان عليه حائط وباب.

لما ورد عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كنَّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن» عزاه ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٨٧) لأبي حفص العكبري، وابن مفلح في الفروع (٣/ ١٧٦) لابن بطة، وقال: (إسناد جيد).

وللمالكية قولان: صوَّب في (حاشية الدسوقي): صحة الاعتكاف فيها، والقول الثاني: لا يصح.

وفي قولٍ للإمام مالك: يصح الاعتكاف فيها إذا ضرب خباءه فيها.

وعند الحنفية: رحبة المسجد ليست منه، ولا تأخذ أحكامه؛ لما رواه مالك بلاغًا عن عمر ﵁: «أنه بُني رحبة في ناحية المسجد تُسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يغلط أو ينشد شعرًا أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة). [انظر: موطأ مالك مع شرحه المنتقى للباجي ١/ ٣١٢]، وإسناده مرسل، ولكنه من مراسيل الثقات. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٧، المنتقى للباجي ١/ ٣١٢، المجموع ٦/ ٥٠٧، الفروع ٣/ ١٥٣، الإنصاف ٣/ ٣٦٤].

مسألة: خلوة المسجد أو قبو المسجد: وهو المكان الذي يكون أسفل مبنى المسجد.

خلوة المسجد تأخذ حكمه؛ لأن المكان إذا أُعِدَّ للمسجديَّة ووُصِف به، فإن أرضه وسماءه تصبح مسجدًا.

ومَنَارتُه التي هي أو بابُها[١][٢] فيه، وما زِيد فيه[٣].

---

(١) في حاشية العنقري (١/ ٤٤٧): (لعله: فإن كانت هي وبابها، ثم رأيت الخلوتي ذكر أن صوابه العطف بالواو، وعبارة الفروع: فإن كان بابها خارجًا منه بحيث لا يستطرق إليها خارج المسجد أو كانت خارج المسجد، والمراد - والله أعلم -: وهي قريبة منه، فخرج للأذان، بطل اعتكافه، كما جزم به بعضهم).

(٢) وهذا هو المذهب.

وإن كانت منفصلة عن المسجد، أو كان بابها يُفتح خارج المسجد: فالمذهب، وهو قول ابن حزم: أنها ليست من المسجد، فلا تأخذ أحكامه؛ لأنها مكان متخذ لغير الصلاة، بدليل انفصالها عن المسجد، فلا تلحق بمسمى المسجد.

وظاهر الرواية عند الحنفية: أن الصعود إليها لا يبطل الاعتكاف مطلقًا ولو بابها خارج المسجد.

وعند المالكية: ليست المنارة من المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيها مطلقًا ولو بابها يفتح إلى المسجد؛ لأنها موضع متخذ لغير الصلاة.

وعند الشافعية: إن كانت مبنية في المسجد أو بابها في المسجد فمن المسجد ولا يبطل الاعتكاف بصعودها، وإن كانت خارج المسجد فصعودها للمؤذن لا يقطع الاعتكاف، وغيره يبطل الاعتكاف. [انظر: فتح القدير ٢/ ٣١١، التاج والإكليل ٢/ ٤٦٢، مغني المحتاج ١/ ٤٥٩، الإنصاف ٣/ ٣٦٥].

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال النووي، وابن عقيل، وابن الجوزي: الأحكام المتعلقة بمسجده ﷺ: ما كان في زمانه ﷺ لا ما زيد فيه. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٦، المنتقى للباجي ١/ ٣٤١، فتح الباري ٣/ ٦٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٨٣].

ودليل الجمهور: أن جميع المسجد الموجود يُسمى مسجده ﷺ.

والمسجدُ الجامعُ أفضلُ لرجلٍ تخلَّل اعتكافَه جمعةٌ(١).

ودليل النووي، وابن عقيل، وابن الجوزي: قوله ﷺ: «في مسجدي هذا»، والإشارة إنما هي لما كان في زمانه ﷺ.

ونوقش: بأن الإشارة لا تمنع دخول الزيادة في مسمى المسجد، ولهذا زاد الصحابة ﵃ في مسجده ﷺ، واعتبروا الزيادة لها حكم المسجد.

مسألة: البيت المعد لاختزان سرج المسجد وحصره، ونحوه.

فظاهر كلام جمهور أهل العلم: صحة الاعتكاف فيه؛ لعدم استثنائها عندهم.

وعند المالكية: لا يصح الاعتكاف فيه بناء على عدم صحة الجمعة فيه. [انظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٤٢).

(١) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه.

وإذا تخلَّل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها، وهذا باتفاق الأئمة. [انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٩٤، المدونة مع مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٣، الأم ١/ ١٠٥، المغني ٤/ ٤٦٥].

واختلف العلماء في بطلان الاعتكاف في الخروج إلى الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافه، وهو المذهب، ومذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم؛ للأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة، فدلَّ ذلك على إذنه للخروج لصلاة الجمعة.

القول الثاني: أنه يبطل اعتكافه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، لكن قيَّده الشافعية فيما إذا كان تطوعًا أو نذرًا متتابعًا؛ لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يُبيح الخروج، فله أن يُغيِّر مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته.

(وَمَنْ نَذَرَهُ)، أي: الاعتكافَ، (أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) المساجدِ (الثَّلَاثَةِ): مسجدِ مكةَ، والمدينةِ، والأقصى، (وَأَفْضَلُهَا): المسجدُ (الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى)[١]؛ لقولِه ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» رواه الجماعةُ إلا أبا داودَ[٢]؛ (لَمْ يَلْزَمْهُ)، جوابُ: (مَنْ)، أي: لم يلزمه الاعتكافُ أو الصلاةُ (فِيهِ)، أي: في المسجدِ الذي عيَّنه إنْ لم يكن مِن الثلاثةِ[٣]؛ ....

وإذا كان المسجد الثاني أبعد عن حاجته من المسجد الأول، فليس له ذلك إلا بالشرط؛ لما في ذلك من تفويت زمن الاعتكاف.

(١) جمهور أهل العلم: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجدها أفضل من مسجد المدينة؛ لما روى عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي وصححه، والنسائي.

ولما يأتي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

وعند مالك: المدينة أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من مسجد مكة؛ لأدلة فضل المدينة الكثيرة، ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أراد هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح» رواه مسلم. [انظر: شرح مسلم للنووي ٨/ ١٦٣].

(٢) رواه أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤٠٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) وهذا هو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن الناذر إذا عيَّن لنذره مكانًا فاضلًا فقد التزم فضيلة في العبادة الملتزمة، فإذا أدَّاه في مكان دونه في الفضيلة، فقد أقام الناقص مقام الكامل.

. . . .

ومفهوم كلام ابن قدامة، وأبي الخطاب: أنه يلزم ما لم يحتَجْ إلى شد رحل.

وعند شيخ الإسلام: يتعيّن إذا امتاز بمزية شرعية، ككونه بعيدًا أو عتيقًا أو كثير الجماعة. والمراد: ما لم يحتَجْ إلى شد رحل. [انظر: تحفة العلماء ٣/ ١٨١، المدونة ١/ ٢٣٤، المجموع ٦/ ٤٨١، الاختيارات ص١١٣، الفروع ٣/ ١٦٥، الإنصاف ٣/ ٣٦٦].

مسألة: يشرع شد الرحال والسفر إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» رواه البخاري، ومسلم.

وأما بقية المساجد، فللعلماء قولان:

القول الأول: يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وهو قول مالك، والحنابلة؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة ﵁، فظاهره المنع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

القول الثاني: يكره شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لحديث عبد الله بن عمر ﵄: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وكان عبد الله بن عمر يفعله» رواه البخاري، ومسلم.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٧٠): (وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا).

ونوقش: بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لصلة الأنصار.

لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١)(٢)، ....

وأيضًا: الذهاب إلى قباء لا يُعَدُّ سفرًا حتى يدخل في المنع. [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة، وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة» رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٢)، وابن القيم في الهدي (١/ ٤٨).

واختلف العلماء في مكان التضعيف:

فمذهب المالكية، وهو قولٌ للشافعي، وظاهر مذهب الحنابلة: أن التضعيف خاص بالمسجد الحرام.

وعند الحنفية، والشافعية، وهو قولٌ للحنابلة، والظاهرية: أن التضعيف شامل لجميع الحرم.

وعند بعض الحنفية، وبعض الشافعية: أن المراد بالمسجد الحرام مكة فقط لا كامل الحرم. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٥، شفاء الغرام ١/ ٨٢، إعلام الساجد ص١٢٠، الفروع ١/ ٦٠٠].

دليل الرأي الأول:

١- قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾، والإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين.

٢- حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل

....

من ألف فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» رواه مسلم.

وفي رواية: «إلا المسجد الحرام». فالإشارة في قوله: (هذا) ترجع إلى مسجد الجماعة المعهود في زمنه، فينبغي أن يكون المستثنى منه، وهو قوله: «إلا المسجد الحرام» كذلك، أي: مسجد الجماعة دون غيره، بدلالة الرواية الأخري «إلا مسجد الكعبة».

ونوقش: بأن لفظ: «المسجد الحرام» لم يقيّد بالإشارة كما في مسجده، ولأن كلمة: «الكعبة» جاءت في القرآن الكريم، وأُريد بها الحرم كله في عدة مواضع من كتابه - جل وعلا، ومنها: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

ورواية: «إلا مسجد الكعبة» تُحمل على أنها روتها بالمعنى الذي فهمته، أو أرادت التنصيص على بعض أفراد العام.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأنه يُسلَّم القول أنه لا تُشد الرحال إلا لذات المسجد، لكن لا يُسلَّم أنه لا تضاعف الصلاة في غيره؛ للأدلة الأخرى.

دليل الرأي الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾، والإسراء بالرسول ﷺ كان من بيت أم هانئ ﷺ. رواه أبو يعلى، وفي إسناده ضمرة بن ربيعة، صدوق يهم، كما قال ابن حجر في التقريب (١/ ٢٨٠)، لكن ثبت من حديث أنس في الصحيحين - كما تقدم -: أن الإسراء به ﷺ كان من المسجد.

٢- حديث المسور بن مخرمة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم

....

وهو مضطرب في الحل» رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يدل على أن الحرم أفضل من الحل.

٣- حديث أبي ذر ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وُضِع على الأرض، فقال: المسجد الحرام» رواه مسلم، والكعبة لم تُبن في ذلك الوقت - أي: الوقت الذي اختير فيه المكان ليكون مسجدًا -.

ولم يُبن المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدًا حتى يعم به جميع الحرم يُسمى مسجدًا حرامًا، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يُسم ما زيد فيه مسجدًا حرامًا، فارتفع كل إشكال. [انظر: المحلى ٧/ ١٤٨-١٤٩].

٤- عن مجاهد قال: «رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة، ومنزله في الحل، ومصلاه في الحرم، فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: لأن العمل فيه أفضل، والخطيئة أعظم فيه» رواه عبد الرزاق (٥/ ٢٧).

٥- عن ابن عباس ﷺ قال: «الحرم كله هو المسجد الحرام» رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢٤٩). وإسناده ضعيف.

مسألة: ما تشمله المضاعفة من الصلوات.

اتفق الفقهاء على مضاعفة الفريضة في المسجد الحرام، وكذلك ما تُشرع له الجماعة، كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، وقيام رمضان، وكلك ما شُرع فعله في المسجد، كركعتي الطواف، وتحية المسجد.

واختلفوا فيما عدا ذلك من النوافل، كالسنن الراتبة، والنوافل المطلقة هل تضاعف في المسجد الحرام أو لا؟:

القول الأول: أنها تضاعف، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة

....

فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام». فصلاة نكرة، فتعم الفريضة والنافلة.

القول الثاني: أنها لا تضاعف، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

١- لحديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧١٨)، فالنبي ﷺ قال هذا في مسجده مع أن الصلاة فيه مضاعفة، فدلَّ على أن المضاعفة خاصة بالفرض دون النفل.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فغاية ما فيه أن فعل النافلة في البيت أفضل.

٢- ولأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ كان يتنفل في المسجد، ولو كانت مضاعفة الصلاة تعم الفرض والنفل لكان يصلي جميع النوافل في مسجده.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

مسألة:

جمهور العلماء: أن الزيادة تأخذ حكم المزيد في المضاعفة، وهذا يشمل كل المساجد الثلاثة بلا استثناء؛ لما ورد عن الصحابة، فقد زيد في المسجد النبوي في زمن الصحابة، زاد عمر وعثمان ﷺ، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة تسمية هذه الزيادة بغير اسم مسجد النبي ﷺ.

وذهب النووي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة: إلى أن الزيادة تأخذ المزيد، إلا في مسجد النبي ﷺ، فالمضاعفة خاصة بما كان عليه المسجد حينئذ؛ للإشارة في قوله ﷺ: «وصلاة في مسجدي هذا».

ونوقش: بأن اسم الإشارة (هذا) إنما ورد لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، كالتي صلى فيها، كمسجد قباء ونحوه. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٦٤، طرح التثريب ٦/ ٤٦].

فلو تعيَّن غيرُها بِتَعَيُّنه لَزِم المُضِيُّ إليه[(١)]، واحتاج لشدِّ الرَّحْلِ إليه.

لكن إنْ نذر الاعتكافَ في جامعٍ؛ لم يُجْزِئْهُ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجمعةُ[(٢)].

(وَإِنْ عَيَّنَ) لاعتكافِه أو صلاتِه (الأَفْضَلَ)؛ كالمسجدِ الحرامِ؛ (لَمْ يَجْزِ) اعتكافُه أو صلاتُه (فِيمَا دُونَهُ)؛ كمسجدِ المدينةِ أو الأقصى[(٣)].

---

(١) ولأن الله لم يُعيّن لعبادته مكانًا في غير الحج.

(٢) استدراك من عموم قوله: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة... إلخ).

(٣) وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية: إذا نذر الاعتكاف في الأفضل أجزأه في كل مكان. [انظر: المبسوط ٣/ ١٣٢، شرح الزرقاني ٣/ ١٠٥، مغني المحتاج ١/ ٣٦٧، الفروع ٣/ ١٤٦].

واستدل الجمهور:

١- بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري، وهذا يشمل أصل النذر ووصفه. والمكان من الوصف، ولا يخرج الناذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عيَّنه.

٢- وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك» متفق عليه.

فقوله ﷺ: «أوف بنذرك» هذا حكم مرتب على سؤال، والأصل في الحكم المرتب على سؤال أنه عائد إلى أصله ووصفه.

وأيضًا: لو كان المراد الإيفاء بأصل النذر دون وصفه، لقال: اعتكف في مسجدي هذا؛ لأنه أوفق بعمر رضي الله عنه.

(وَعَكْسُه بِعَكْسِهِ)، فمن نذر اعتكافًا أو صلاةً بمسجدِ المدينةِ أو الأقصى؛ أجزأه بالمسجدِ الحرامِ[(١)]؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ عن جابرٍ: أنَّ رجلًا قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ إنْ فتح اللهُ عليك مكةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المقدسِ، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله، فقال: «شَأْنَكَ إِذًا»[(٢)].

(وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافًا (زَمَنًا مُعَيَّنًا)؛ كعشرِ ذي الحِجةِ؛ (دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى)[(٣)]، فيدخُلُ قُبَيْلَ الغروبِ مِن اليومِ الذي قبلَه، ....

واستدل الحنفية: بما أورده المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره، فدل على أن من نذر الصلاة في مكان فله فعله في غيره، وكذا الاعتكاف.

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه الأفضل، فيدل ذلك على جواز نقل المنذور من المفضول إلى الأفضل.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(١) وإن عيَّن الأقصى أجزأ في كل من المساجد الثلاثة؛ لأفضليتهما عليه.

(٢) رواه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وابن الجارود (٩٤٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، من طريق حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وصححه ابن الجارود، وابن تيمية، وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه ابن دقيق العيد والألباني، وقال ابن عبد الهادي: (ورجاله رجال الصحيح). [انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٥، المحرر ١/ ٤٣٦، الاقتراح لابن دقيق العيد ص١١٢، البدر المنير ٩/ ٥٠٩، الإرواء ٨/ ٢٢٢].

(٣) من نذر اعتكاف أكثر من يومين لا يخلو ذلك من أمرين:

. . . .

الأول: أن تكون معينة، كأن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان.

فعند جمهور العلماء: أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب الشمس آخر يوم قياسًا على ما لو نذر اعتكاف شهر معين.

وعن الإمام أحمد: أنه من صلاة الصبح أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه» رواه مسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على التطوع لا النذر؛ لدخول العشر بغروب ليلة الحادي والعشرين، وقد نذر اعتكافها. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١١، اللباب ١/ ١٧٧، المدونة ٢/ ٢٣٤، الشرح الصغير ١/ ٢٥٦، المجموع ٦/ ٤٩٧، الفروع ٣/ ١٧٠].

الثاني: أن تكون مطلقة، كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام.

فعند الشافعية، والحنابلة: لا يشترط التتابع بين هذه الأيام، فله أن يعتكف من طلوع فجر أول يوم إلى غروب شمسه، ثم يعود ثانية، وهكذا، إلا إن اشترط التتابع أو نواه.

وتعليل ذلك: أنه نذر أيامًا فقط، واليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه يشترط التتابع، فيدخل من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وتعليل ذلك: أن الأصل في الأيام دخول ما بإزائها من الليالي. [انظر: المصادر السابقة].

(وَخَرَجَ) مِن معتكفِه (بَعْدَ آخِرِهِ)، أي: بعدَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ منه.

وإنْ نَذَر يومًا دَخَل قبلَ فجرِه، وتأخَّر حتى تغربَ شمسُه(١).

وإنْ نَذَر زمنًا معيَّنًا تابعه(٢) ولو أطلق(٣)، وعددًا فله تفريقُه(٤)، ولا تَدخلُ

ونوقش هذا الاستدلال: بالمنع؛ فلا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة.

(١) وهو قول الجمهور؛ إذ اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وعند المالكية: من غروب شمس ليلة يوم النذر إلى غروب شمس يوم النذر؛ لأن أقل الاعتكاف عندهم يوم وليلة. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وتقدم قريبًا.

(٣) فلم يُقيّد ذلك بشرط التتابع ولا نيته.

(٤) كما لو نذر أن يعتكف خمسة أيام مثلًا، وتقدم.

وإذا نذر اعتكاف شهر، فإن كان معينًا كشهر رمضان مثلًا:

فجمهور أهل العلم: يلزمه التتابع، فيدخل من غروب الشمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم، سواء كان تامًّا أو ناقصًا.

وإن كان مطلقًا، كما لو نذر أن يعتكف شهرًا: فجمهور أهل العلم: يلزمه التتابع؛ إذ إن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه، كما لو نذر أيامًا معينة.

ونوقش: بالمنع؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر الاعتكاف ثلاثين يومًا.

وعن الإمام أحمد، وبه قال زفر من الحنفية: أنه لا يلزم التتابع؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع، ولقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، ولو كان

ليلةُ يومِ نُذِر؛ كيومِ ليلةٍ نذرَها[(١)].

(**وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ**) مِن معتكَفِه (**إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ**) له (**مِنْهُ**)؛ كإتيانِه بمأكلٍ ومشربٍ لِعَدمِ مَن يأتيه بهما[(٢)]، وكقيءٍ بَغْتَه، وبولٍ، وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ، وغَسْلِ متنجِّسٍ يحتاجُه، وإلى جمعةٍ وشهادةٍ لزمتاه[(٣)]، ....

الإطلاق يُفيد التتابع لم يُقيّد بالتتابع. [انظر: المصادر السابقة].

وهذا هو الأقرب، إلا إن اشترط ذلك أو نواه.

ومثل ذلك: لو نذر أن يعتكف أسبوعًا، فلا يلزمه التتابع.

(١) فيدخل قبل غروب شمس تلك الليلة، ويخرج بعد طلوع فجرها.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عائشة ﵂: «وكان - أي النبي ﷺ- لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا» متفق عليه.

وعند الشافعية: يجوز الخروج للأكل إن كان المسجد مطروقًا، وإن كان مهجورًا فليس له الخروج؛ لأن الأكل مما يُستحيا منه، بخلاف المسجد المهجور.

وأما الشرب: فإن كان في المسجد سقاية، فلا يجوز له الخروج، وإلا جاز. [انظر: الاختيار ١/ ١٣٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٥٦، مغني المحتاج ١/ ٤٥٧، المغني ٤/ ٤٦٨، شرح العمدة ٢/ ٨٣٥].

في الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٦٠١): (ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف - ابن قدامة- والمجد وغيرهما، وقدَّمه في الفروع.

وقال القاضي: يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه، وقال ابن حامد: إن خرج لما لا بُدَّ منه إلى منزله جاز أن يأكل فيه يسيرًا كلقمة أو لقمتين لا كل أكله).

(٣) هذا هو **القسم الأول** من أقسام خروج المعتكف: وهو أن يخرج لما لا بُدَّ

له منه شرعًا أو حسًّا.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٤): (وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول).

وقال في الإفصاح (١/ ٢٥٩): (وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بُدَّ منه، كحاجة الإنسان، والغسل من الجنابة، والنفير، ولخوف الفتنة، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ولأجل الحيض والنفاس).

لحديث عائشة ﵂، وفيه: «والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بُدَّ منها» رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، واختُلف هل هو من قول عائشة أو مدرج من الزهري؟.

القسم الثاني: الخروج لعذر غير معتاد، كالخروج بسبب الخوف على نفسه، أو حرمته، أو ماله من عدو، أو لص، أو حريق، ونحو ذلك.

فعند الحنابلة: لا يبطل الاعتكاف بالخروج لشيء من ذلك؛ لحديث عائشة، وفيه: «وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا»، فألحقوا الخروج لهذه الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان.

ولحديث صفية ﵂: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد»، وفي رواية: «لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد، فخرج النبي ﷺ، فلقيه رجلان......» رواه البخاري (٢٠٣٨). فقيام النبي ﷺ معها لِيَقْلِبَها: دليل على أن بين مكانها وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلًا.

وعند المالكية: إن خرج باختياره، كخروجه لأداء شهادة، ونحو ذلك، فإنه يبطل اعتكافه، وإن كان الخروج بغير اختياره، كما لو أخرجه الحاكم لدين أو حد لم يبطل.

والأَوْلَى أنْ لا يُبَكِّر لجمعةٍ(١)، ولا يُطيلَ الجلوسَ بعدَها(٢)، وله المشيُ على

وعند الحنفية: يبطل اعتكافه بالخروج لذلك كله؛ لحديث عائشة ﵂: «وكان - أي النبي ﷺ - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا». [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: يجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري ما لا بُدَّ له منه، كقوته وقوت عياله إذا لم يكن أحد يقوم به غيره.

لكن اشترط المالكية: أن يكون شراؤه من أقرب مكان إليه، ولا يشتغل بشيء غيره.

واشترط الحنابلة: أن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يعرج. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٤٨، المجموع ٦/ ٥٣١، كشاف القناع ٢/ ٣٦٢، المحلى ٥/ ١٨٩].

(١) فالمذهب: أن له التبكير إلى صلاة الجمعة، ولا يستحب؛ لأنه خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان.

وعند الحنفية: يخرج في وقت يدركها، ويصلي قبلها أربعًا؛ لأن الخطاب بالصلاة لا يتوجه إلا بعد الزوال.

وقال أبو الخطاب: له التبكير إلى صلاة الجمعة، ويستحب؛ للأدلة الدالة على استحباب التبكير. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) لو تأخر المعتكف في الجامع لم يفسد اعتكافه؛ لصلاحِيَةِ الموضع للاعتكاف.

لكن هل يكره مكثه أكثر من ذلك؟

فالمذهب: أنه لا يكره ذلك؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف.

وعند الحنفية: يكره له المكث بعد صلاة الجمعة والسنة الراتبة؛ لأن فيه مخالفة لما التزمه من الاعتكاف في المسجد الأول. [انظر: المصادر السابقة].

عادتِه، وقصدُ بيتِه لحاجتِه إنْ لم يجد مكانًا يليقُ به بلا ضررٍ ولا منةٍ[(١)]،

في الإنصاف مع الشرح الكبير (٧/ ٦٠٢): (حيث قلنا: يخرج إلى الجمعة، فله التبكير إليها، نص عليه، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف، لكن المستحب عكس ذلك، ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود، وقدَّمه في الفروع، وقال المصنف - ابن قدامة -: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره، وفي «شرح المجد» احتمال: أن تبكيره أفضل، وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة؛ لأنه لم يستثن المعتكف، وقال ابن عقيل في «الفصول»: يحتمل أن يضيق الوقت، وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع، ونقل أبو داود في التبكير أجود: وأنه يركع بعدها عادته).

(١) وفي الإقناع مع شرحه (٢/ ٣٥٦): (وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه قبوله؛ للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه).

مسألة: تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد.

قول أكثر العلماء: أنه إذا كان يحتشم منها، فلا يكلف التطهر منها؛ لما في ذلك من خرم المروءة.

وقال بعض الحنابلة: ليس له الخروج إلى منزله مطلقًا؛ لأنه خروج لأمر له منه بُد. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٥، المجموع ٦/ ٥٠١، كشاف القناع ٢/ ٣٥٦].

مسألة: نص العلماء على تحريم بناء مسجد بجوار مسجد لقصد الإضرار، أو لعدم الحاجة للمسجد الآخر، قال الإمام أحمد: (لا يُبنى مسجد إلى جنب مسجد آخر إلا لحاجة).

وقد عدَّ السيوطي تعدد المساجد وبناءها بجوار بعض من البدع المحدثة. [انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٣٠٠].

وغسلُ يدِه بمسجدٍ في إناءٍ مِن وسخٍ ونحوِه(١)، ....

لأن في التعدد لغير حاجة تفريق الجمع، وتشتيت شمل المصلين.

(١) كزَفَرٍ.

وعند الحنابلة: يجوز قتل القمل والبراغيث في المسجد، لكن لا يجوز إلقاؤها في المسجد؛ لفعل معاذ بن جبل، فإنه كان يقتل القمل والبراغيث في المسجد. رواه الطبراني في الكبير، وكذا ورد عن أبي أمامة: أخرجه أحمد، وفيه ضعف.

وعند المالكية: يكره ولو جمعها في ثوبه. قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقص المعتكف أظفاره في المسجد، ولا يأخذ من شعره... وإن جمعه.

وعند الشافعية: لا يجوز رمي القملة في المسجد بعد قتلها، أما رميها وهي حية فهو خلاف الأولى. [انظر: المدونة ١/ ٢٣٠، جواهر الإكليل ١/ ١٥٩، الفتاوى الكبرى للهيتمي ١/ ١٧٥، تحفة الراكع والساجد ص٢٠٢].

وفي مسند الإمام أحمد (٢٣٤٨٥) عن الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه، فليصرها ولا يلقها في المسجد». والحضرمي بن لاحق لا يروي إلا عن التابعين، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فإن كان الرجل الأنصاري صحابيًّا، فهو منقطع، وإلا فهو مرسل.

مسألة: الوضوء في المسجد.

المذهب، وهو مذهب الشافعية، وقول كثير من السلف: إباحة الوضوء في المسجد.

لكن اشترط الزركشي من الشافعية: ألا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة، ونحو ذلك من التنخع؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في

لا بولٌ[١] وفصدٌ وحِجامةٌ بإناءٍ فيه، ....

المسجد». وإسناده صحيح.

ولحديث نُعيمٍ المُجْمِر قال: «رَقِيتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضأ» رواه البخاري (١٣٦).

ولحديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دعا بسَجْل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ» رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند مطولًا، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ١٩): (إسناده صحيح).

وعند الحنفية، وبه قال الإمام مالك: كراهة الوضوء في المسجد؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر» رواه مسلم (٢٨٤). [انظر: فتح القدير ١/ ٤٢٢، إعلام الساجد ص٣١١، المجموع ٢/ ١٧٤، المغني ١/ ١٩٨].

(١) يحرم البول في المسجد ولو في إناء عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر».

وعند بعض المالكية، ووجه عند الشافعية: إباحة ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطَّسْت تحتها وهي تصلي» رواه البخاري (٣٠٩).

مسألة: إخراج الريح في المسجد.

جمهور أهل العلم على كراهة ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وتُصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يُصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يُحدث فيه» رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، ففيه جواز إخراج الريح في المسجد، لكن يُنهى عنه لحرمة المسجد.

أو في هوائِه(١).

ونوقش: أن قوله: «ما لم يحدث» بيان للعقوبة، لا لجواز الحدث.

وعند الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه: تحريم ذلك؛ لحديث أبي هريرة ﷺ السابق، وحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤). والريح في معنى ذلك، وأذية الملائكة والإنس محرمة. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: البصاق في المسجد.

المذهب، وهو مذهب الحنفية: تحريم ذلك مطلقًا، وكفارة ذلك دفنها؛ لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

وعند المالكية: الجواز مطلقًا بشرط كونه يسيرًا لا يؤدي إلى التقذير، ولم يتأذ به أحد، ولم يكن المسجد مبلطًا.

وعند القاضي عياض، والقرطبي، وبه قال المجد: يجوز إن أراد دفنها، وإن لم يرد دفنها فلا يجوز؛ لحديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفن فسيئة، وإن دفنه فحسنة» رواه أحمد (٤/ ٨٥). وحسَّنه ابن حجر في الفتح (١/ ٥١٢). [انظر: فتح القدير ١/ ٤٢٢، منح الجليل ١/ ٢٥٠، المجموع ٤/ ١٠١، كشاف القناع ٢/ ٤٦٥].

(١) فالمذهب: تحريم الفصد والحجامة ولو في إناء.

وعند أكثر العلماء: يكره إن أمن تلويثه. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٦، المعيار المعرب ١/ ٢٣٥، التاج والإكليل ١/ ٣٨، المجموع ٢/ ١٧٥، تحفة الراكع والساجد ص٢٠١، كشاف القناع ٢/ ٣٧٠].

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٦٠٧): (فأما الاستحاضة فلا تمنع

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) حيث وجب عليه الاعتكافُ متتابعًا[١] ما لم يتعيَّن عليه[٢] ذلك لِعَدَمِ من يقومُ به، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، أي:

الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة، وقد قالت عائشة ﷺ: «اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» أخرجه البخاري، ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها، أشبه الخروج لقضاء الحاجة).

(١) التقييد بالتتابع إما باللفظ أو النية.

(٢) وهذا هو **القسم الثالث** من أقسام خروج المعتكف: أن يكون لأمر طاعة لا تجب، فلا يفعله إلا بالشرط.

فالمذهب: أنه ليس له ذلك إلا بالشرط، إلا إذا تعيَّنت عليه العبادة كصلاة الجنازة، أو تغسيله، أو دفنه؛ لحديث عائشة ﷺ، وفيه: «أن النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا».

وعند الحنفية، والشافعية: ليس له الخروج إلى ذلك إلا بالشرط، ولو تعيَّن عليه ذلك.

ودليل الحنفية: فلأن الأصل عند أبي حنيفة أنه لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط، وما يتبعه من طهارة واجبة.

ودليل الشافعية: فلأنه خروج باختياره، فكان مبطلًا.

وعند المالكية: يجب عليه الخروج لعيادة والديه، وجنازتهما، ويبطل اعتكافه؛ لعدم تجويزهم الشرط في الاعتكاف.

وعند الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي: له الخروج إلى ذلك بلا شرط. [انظر: الدر المختار ٢/٥٤٦، الشرح الكبير للدردير ١/٥٤٣، المجموع ٦/٥٠٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٦٠٩].

يَشترطَ في ابتداءِ اعتكافِه الخروجَ إلى عيادةِ مريضٍ، أو شهودِ جنازةٍ[١].

وكذا كلُّ قُرْبَة لم تتعيَّن عليه، وما له منه بُدٌّ؛ كعَشاءٍ ومبيتٍ بِبَيْته[٢]،

ولحديث عائشة ﵂ قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه» رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٣٦٤)، والبيهقي (٤/ ٥١٩)، واختُلِف هل هو من قول عائشة أو مدرج من الزهري؟.

قال أبو داود: (غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة)، قال أبو داود: (جعله قول عائشة). وقال الدارقطني في سننه (٣/ ١٨٧): (يُقال: إن قوله: «وأن السنة للمعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم).

ويدل على الإدراج: أن معمرًا فصل المدرج عن الحديث، فأخرج الإمام أحمد (٢٧٦) الحديث عن عائشة بلفظ: «كان - أي النبي ﷺ - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» من طريق معمر بن راشد ويونس بن يزيد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة. وأخرج عبد الرزاق (٤/ ٣٥٧) عن معمر عن الزهري أنه قال: «لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بُدَّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها». وسنده صحيح.

وعن الإمام أحمد: له عيادة المريض وشهود الجنازة بلا شرط؛ لما ورد عن علي ﵁ قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، ولْيَعُدِ المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه عبد الرزاق (٤/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٧).

(١) يأتي.

(٢) أي يجوز أن يشترط الأكل في بيته أو المبيت في بيته.

لا الخروجُ للتجارةِ، ولا التَّكَسُّبُ بالصنعةِ في المسجدِ، ولا الخروجُ لما شاء(١).

وإنْ قال: متى مَرِضْت، أو عَرَض لي عارضٌ خَرَجْتُ؛ فله شَرْطُه(٢)،

---

(١) وهذا هو القسم الرابع من أقسام خروج المعتكف، وهو: الخروج لأمرٍ يُنافي الاعتكاف، كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ومباشرتهم، فلا يجوز فعله بشرط وغيره؛ لمنافاته للاعتكاف.

قال في الإفصاح (١/ ٢٦١): (وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يَتَّجِر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق).

(٢) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وبه قال كثير من السلف: جواز الشرط وصحته؛ لحديث ضُباعة بنت الزُّبير رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ لها: «حجي واشترطي» رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، فالإحرام ألزم العبادات بالشروع، ويجوز مخالفته بالشرط.

وعند المالكية: عدم جوازه، وعدم صحته؛ لعدم ورود الشرط في الاعتكاف. [انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٤٧٦، القوانين الفقهية ص٨٥، مغني المحتاج ١/ ٤٥٧، الإنصاف ٣/ ٣٧٦].

وعليه فعند الشافعية: يخرج بالشرط لكل شغل ديني، أو دنيوي مباح.

فالديني، مثل: صلاة الجمعة، والجماعة، وعيادة المريض، ونحو ذلك.

والدنيوي المباح، مثل: لقاء السلطان، أو اقتضاء غريم، ونحوه.

وليس من الشغل: الفرجة، والنزهة، ونحو ذلك.

وعند الحنابلة: يخرج لكل قربة، كعيادة مريض، ونحو ذلك، أو صلاة جنازة، أو زيارة عالم، ونحو هذا.

أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف، كأكله في بيته، أو مبيته فيه إذا احتاج إلى ذلك.

وإذا زال العُذْرُ وجَبَ الرجوعُ إلى اعتكافٍ واجبٍ[١].

(وَإِنْ وَطِئَ) المعتكِفُ (فِي فَرْجٍ)[٢]، أو أَنْزَل بمباشرةٍ دونَه؛ ....

فإن كان ينافي الاعتكاف، كالجماع، أو المباشرة، أو الفرجة، ونحو ذلك لم يجز.

وفي حاشية العنقري (١/ ٤٥٠): (أطلقه الموفق وغيره، كالشرط في الإحرام.

وقال المجد: فائدة الشرط هنا: سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض؛ لإمكان حمل الشرط هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة على أصلنا، قاله في الفروع).

(١) في حاشية العنقري (١/ ٤٥١) نقلًا عن ابن فيروز: (ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال استقراءً:

أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كعشرة، فيلزمه إتمام الباقي من الأيام محتسبًا بما مضى، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون ذلك اليوم متتابعًا، ولا كفارة؛ لأنه أتى بالواجب على وجهه.

الثاني: نذر أيامًا متتابعة غير معينة، كعشرة أيام متتابعة، فيُخيّر بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي، وعليه كفارة يمين؛ جبرًا لفوات التتابع، وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه أتى بما لزمه على وجهه.

الثالث: نذر أيامًا معينة، كالعشر الأخير من رمضان، فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب، وكفارة يمين لفوات المحل).

(٢) فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٤): (وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف) وإسناده صحيح.

(**فَسَدَ اعْتِكَافُهُ**)[١]، ويكفِّرُ كفارةَ يمينٍ إن كان الاعتكافُ منذورًا؛

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤١): (واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف).

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٤): (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة).

فإذا باشر المعتكف زوجته لغير شهوة، فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تُرَجِّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد» رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٦٨).

وإن كانت لشهوة حرم عليه ذلك باتفاق العلماء، واختلف العلماء في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال، وهو قول الجمهور؛ للبقاء على الأصل، وهو صحة الاعتكاف.

وقياس الاعتكاف على الصيام والحج.

القول الثاني: يبطل اعتكافه مطلقًا، وهو قول المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾.

ونوقش: أن المباشرة المراد بها هنا الجماع.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾: «المباشرة والملامسة والمس جماعٌ كله» رواه البيهقي (٤/ ٣٢١). [انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٦، الأم ٢/ ١٠٦، المدونة في المقدمات ٢/ ١٩٧، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧٣].

وإذا باشر المعتكف زوجته، أو أمته، ثم أنزل بطل اعتكافه باتفاق الأئمة.

وإذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منيًّا لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة.

وإذا حدّث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منيًّا لم يفسد اعتكافه، وهو

....

قول جمهور أهل العلم.

وإذا نظر المعتكف إلى زوجته، أو أمته بشهوة فأنزل منيًّا:

فالمذهب: أنه لا يفسد اعتكافه إلا إذا كرَّر النظر؛ لحديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري» رواه مسلم (٢١٥٩).

وعند الحنفية، والشافعية: لا يبطل اعتكافه؛ لأن النظر لا مباشرة فيه، فلم يبطل كالاحتلام.

وعند المالكية: يبطل اعتكافه مطلقًا بمجرد النظر إذا أنزل؛ لأن الإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم، فأبطل الاعتكاف. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٥٠].

وإذا استمنى المعتكف فأمنى، فاختلف العلماء في بطلان اعتكافه:

فجمهور أهل العلم: أنه يبطل اعتكافه؛ لتحريم المباشرة في الاعتكاف.

والوجه الثاني عند الشافعية: لا يبطل اعتكافه؛ لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: طروء الحيض والنفاس أثناء الاعتكاف.

فجمهور أهل العلم: لا يبطل اعتكافها؛ لأن خروجها للعذر.

وترجع إلى منزلها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد. [انظر: المصادر السابقة]

وعند الحنفية: يبطل اعتكافها؛ إذ الأصل عند الحنفية عدم الخروج إلا لحاجة الإنسان طبعًا أو شرعًا.

مسألة: طروء الإغماء والجنون أثناء الاعتكاف.

فجمهور أهل العلم: عدم بطلان الاعتكاف بهما؛ لعدم منافاته له كالنوم.

وعند الحنفية: بطلان الاعتكاف بهما، فإن بقي في المسجد صح اليوم الذي أُغمي فيه، ولم يصح ما بعده. [انظر: حاشية رد المحتار ١/١٤٣، شرح الخرشي ٢/٢٧٨، نهاية المحتاج ٣/ ٢٢٥، المغني ٤/ ٤٧٧].

مسألة: السكر أثناء الاعتكاف.

فجمهور أهل العلم: بطلان اعتكافه مطلقًا؛ لأن السكران خرج عن كونه من أهل المسجد.

وعند الحنفية: إن كان نهارًا بطل اعتكافه، وإن كان ليلًا لم يبطل؛ لأنه إذا سكر نهارًا بطل صومه فبطل اعتكافه. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: فعل كبيرة من الكبائر كالغيبة والنميمة.

فجمهور أهل العلم: عدم بطلان الاعتكاف بذلك؛ لأن الأصل بقاء صحة الاعتكاف.

وعند المالكية: بطلان الاعتكاف بذلك؛ قياسًا على السكر، بجامع أن كلًّا منهما كبيرة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٤٤، المجموع ٦/ ٥٣٤، الكافي لابن قدامة ١/ ٤١٨].

مسألة: إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: يشترط لبطلان الاعتكاف بأي مبطل أن يكون عالمًا ذاكرًا مختارًا، فإن كان جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا لم يبطل اعتكافه، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال الله: «قد فعلت». رواه مسلم (١٢٥).

ولأن هذه المحظورات من باب التروك، وما كان من باب التروك يُعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه، بخلاف ما كان من باب الأوامر وأمكن تداركه.

لإفسادِ نَذْرِه، لا لوطئِه[(١)].

ويَبطلُ أيضًا اعتكافُه بخروجِه لما له منه بُدٌّ، ولو قَلَّ[(٢)].

(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ)، من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذكرٍ، ونحوِها[(٣)]،

وعند الحنابلة: إن كان البطلان بالخروج وما يتعلق به اشترط أن يكون عامدًا مختارًا، فإن كان ناسيًا أو مكرهًا لم يبطل اعتكافه، وإن كان البطلان بالوطء ومقدماته بطل مطلقًا؛ لعموم الأدلة الدالة على فساد الاعتكاف بالوطء ومقدماته.

وعند الحنفية، والمالكية: يبطل الاعتكاف مطلقًا؛ لعموم أدلة المبطلات. [انظر: المصادر السابقة].

(١) لكن يجب عليه قضاء الواجب.

(٢) لترك اللبث بلا حاجة.

قال في كشاف القناع (٢/ ٣٥٩): (وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بُدَّ منه ما لم يعرج أو يقف لمسألته؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه... وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه...).

وفي السلسبيل (٢/ ٢٠٠): (ويبطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء: الردة، ونية الخروج ولو لم يخرج، وبالخروج لغير ضرورة، وبالوطء بالفرج، وبالإنزال عن مباشرة، وبالسكر).

(٣) من صيام، وصدقة.

فيشرع للمعتكف العبادات المحضة، كالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، ونحوها.

(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، بفتحِ الياءِ، أي: يُهِمُّهُ[(١)]؛ لقولِه ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[(٢)].

وأما العبادات المتعدية: كتدريس علم، ومناظرة عالم، ونحو ذلك:

فالمذهب، وهو مذهب المالكية: كراهة ذلك للمعتكف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه، واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه ولم يحادثهم.

ونوقش: بعدم التسليم، كما في أدلة القول الثاني، ومحادثة النبي ﷺ لأزواجه، وأصحابه ﷺ.

وعند الحنفية، والشافعية: مشروعية ذلك للمعتكف؛ لحديث صفية ﷺ، وفيه: حديثه ﷺ مع أزواجه، فيلحق بذلك الحديث: إقراء القرآن، وتعليم العلم. [انظر: المصادر السابقة].

قال في الإفصاح (١/ ٢٦٠): (وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن.

ثم اختلفوا في إقرائه القرآن والحديث والفقه؟ فقال مالك وأحمد: لا يستحب له ذلك - ويكره -... وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب له ذلك).

مسألة: يستحب للمعتكف رجلًا كان أو امرأة أن يستتر بشيء؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير» رواه مسلم.

ويتأكد في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) من جدال، ومراء، وكثرة كلام، وغيره. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٦٢].

فيستحب للمعتكف ترك ما لا يعنيه من القول والفعل؛ لحديث أبي سعيد ﷺ السابق.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، من

ولا بأس أن تزورَه زوجتُه في المسجدِ، وتتحدَّثَ معه[١]، وتُصْلِحَ رأسَه أو غيرَه[٢]، ....

طريق قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن حبان والألباني، وقال ابن القيم: (وإسناده صحيح)، وهو ظاهر كلام ابن تيمية.

ورجَّح أكثر الأئمة المرسل، كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، وابن رجب، قال الترمذي عن المرفوع: (هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه)، ثم روى (٢٣١٨) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن حسين مرسلاً، ثم قال: (وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة). [انظر: الضعفاء ٢/ ٩، علل الدارقطني ١٣/ ١٤٧، شعب الإيمان ٧/ ٥٤، مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢، الجواب الكافي ص١٦٠، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٧، التعليقات الحسان ١/ ٣٠٢].

(١) لحديث صفية ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت لأنْقَلِبَ فقام معي لِيَقْلِبَني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد» متفق عليه.

(٢) لحديث عائشة ﵂: «أنها كانت تُرَجّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا» متفق عليه.

وله أخذ سنن الفطرة من قص شارب، ونتف إبْط، وحلق عانة، وتقليم ظفر؛ لحديث عائشة ﵂ المتقدم.

ما لم يلتذَّ بشيءٍ منها[١]، وله أن يتحدَّثَ مع مَنْ يأتيه ما لم يُكْثِر[٢].

مسألة: إذا أخرج المعتكف بعض بدنه لم يبطل اعتكافه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض......

وأما إذا أخرج جميع البدن بلا عذر فيبطل اعتكافه باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا».

(١) لمنافاة حال الاعتكاف.

(٢) لحديث صفية رضي الله عنها المتقدم.

وجمهور أهل العلم: أنه يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد، وأن يشهد النكاح، ويؤذن، ويقيم، ويهنئ، ويعزي، ويصلح بين القوم، كل ذلك في المسجد.

وعند المالكية: كراهة هذه الأشياء. [انظر: المصادر السابقة].

قال في كشاف القناع (٢/ ٣٦٤): (ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح لنفسه وغيره؛ لأن النكاح طاعة وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول، فهو كتشميت العاطس ورد السلام، ولا بأس أن يصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنائز، ويهنئ ويعزي ويؤذن ويقيم، كل ذلك في المسجد).

مسألة: أخذ ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها.

نص عليه المالكية؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا» رواه البخاري (٢٠٤٠).

مسألة: يباح للمعتكف أن يأكل ويشرب داخل المسجد باتفاق الفقهاء.

وللمعتكف أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه، وإن كُرِه ذلك لغيره؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان». قال نافع: «وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه

ويُكرَه الصَّمْتُ إلى الليلِ، وإنْ نذَرَه لم يَفِ به(١).

رسول الله ﷺ من المسجد» رواه مسلم (١١٧١).

مسألة: لبس الثياب الحسنة والطيب.

جمهور أهل العلم: على إباحة ذلك؛ لحديث عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يُصغي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»، ففيه دليل على أن للمعتكف أن يتزين إلحاقًا له بالترجل. [انظر: فتح الباري ٤/ ٢٧٢].

وعند الحنابلة: يستحب ترك لبس رفيع الثياب، ويكره الطيب. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: يباح للمعتكف أن يشحن هاتفه النقال من كهرباء المسجد؛ لأن هذا استخدام للوقف فيما وُضِع له.

وأما الاطّلاع على الشبكة العالمية، فإن كان يتعلق بطلب العلم، أو في أمور مباحة كقراءة الأخبار، ونحو ذلك، فجائز.

وإن كان في أمور محرمة، فلا يجوز.

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٥٩): (وأجمعوا على أنه يُكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير، حتى قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلَّم، ولا كفارة عليه).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٤) -: (والتحقيق في الصمت: أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حرامًا، كما قال الصديق، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه).

وروى علي ﵁ مرفوعًا: «لا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود وهو حسن.

وينبغي لمن قصَد المسجدَ أنْ يَنْوِيَ الاعتكافَ مُدَّة لبثِه فيه، لاسيَّما إنْ كان صائمًا[(١)].

ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ فيه للمعتكفِ وغيرِه، ولا يَصحُّ[(٢)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائمًا فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال ﷺ: مروه فليستظل، وليتكلم، وليقعد، وليتم صومه» رواه البخاري.

وقال أبو بكر لمن حجت مصمتة: «تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية» رواه البخاري.

وفي كشاف القناع (٢/ ٣٦٣): (ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا من الكلام... قال الشيخ - ابن تيمية -: إن قرأ عند الحكم الذي أُنزل له، أو قرأ ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾. وقوله إذا أهمَّه أمر: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾).

(١) وفي الاختيارات (ص١١٤): (ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه).

(٢) وهذا هو المذهب، وكذا سائر عقود المعاوضة، كالإجارة، والصرف، والرهن، ونحو ذلك.

وعند أكثر العلماء: يكره وينعقد.

لكن اشترط الحنفية: أن يكون محتاجًا إليه لتحصيل قوته، وقوت عياله، وأن لا تحضر السلعة إلى المسجد. [انظر: المبسوط ٣/ ١٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٦، المجموع ٢/ ١٧٥، منار السبيل ١/ ٣١٠، تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٧].

ودليل من قال بالكراهة:

. . . .

١- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» رواه الترمذي وحسَّنه.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشد الأشعار...» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وهو حسن.

والصارف للكراهة: قرن النهي عن البيع بالنهي عن إنشاد الشعر.

ونوقش: بأنه لا يلزم من قرن النهي عن البيع بالنهي عن الشعر عدم التحريم.

٣- وأيضًا نقل العراقي الإجماع على عدم فساد البيع. [انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٧].

ونوقش: بعدم التسليم.

وأما دليل الحنابلة: فما تقدم من حديث أبي هريرة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأصل في النهي التحريم، والله اعلم.

مسألة: المذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه يحرم التكسب بالصنائع في المسجد مطلقًا.

وعند المالكية، والشافعية: يكره التكسب بالصنائع في المسجد؛ لأن التكسب بالصنائع في المسجد في معنى البيع. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: المذهب، وهو مذهب الشافعية: لا يجوز دخول الكفار المساجد إلا بإذن المسلمين، أو لوجود حاجة معتبرة؛ لحديث أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له: ثمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث عثمان بن أبي العاص: «أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ،

فأنزلهم المسجد، حتى يكون أرق لقلوبهم» رواه ابن ماجه.

ولدخول «ضِمام بن ثعلبة، وجبير بن مطعم، وغيرهما المسجد قبل أن يسلموا» رواه البيهقي (٢/ ٤٤٤). وأثر ضمام: صححه ابن عبد البر في الاستيعاب (٥/ ٢٠٧).

وعند المالكية: لا يجوز دخولهم المساجد مطلقًا بإذن أو بغيره؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ... ﴿٢٨﴾﴾، فالمشركون قد مُنِعوا من دخول المسجد الحرام، ومثله: سائر المساجد.

ونوقش: بأنها خاصة بالمسجد الحرام.

ولما رواه أبو موسى الأشعري «أنه وفد إلى عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطّه، فقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابًا، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لم؟ أجنبًا هو؟ قال: لا، هو نصراني، قال: فانتهره عمر» رواه البيهقي (٩/ ٢٠٤). وإسناده صحيح.

ولأن حدث الجنابة، والحيض، والنفاس يمنع المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى.

وعند أبي حنيفة: يجوز للكفار دخول المساجد مطلقًا؛ لما تقدم من دخول ثمامة بن أثال. [انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٧١، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٩، نهاية المحتاج ١/ ٢١٨، الإنصاف ٤/ ٢٤٢].

....

آداب السفر لمن عزم على الحج، أو غيره.

هناك آداب كثيرة ينبغي أن يأخذ بها المسلم إذا عزم على سفر الحج، وفي أثناء هذا السفر المبارك، ومن هذه الآداب ما يأتي:

١ - يستحب لمن أراد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه هذا، وهذه المشورة تعود إلى وقت الذهاب والرفيق والراحلة.

٢- يستحب لمن عزم على سفر الحج أن يستخير الله تعالى، وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه؛ فإنه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى وقت الذهاب والرفيق والراحلة.

٣- يشرع أن يتعلم ما يحتاجه من أحكام السفر والحج، فإن لم يتيسر له ذلك؛ حرص على رفقة فيهم عالم أو طالب علم، فإن لم يتيسر ذلك؛ أخذ معه من الكتب ما يفيده في هذا المجال.

٤- يشرع لمن عزم على الحج أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره بتقوى الله تعالى، ولزوم طاعته.

٥- يجب على من عزم على الحج المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٦- رد المظالم إلى أهلها، أو تحللهم منها، سواء كانت مظالم من نفس أو مال أو عرض، وهذا واجب في كل حال، ويتأكد عند السفر.

٧- ينبغي لمن عزم على سفر الحج أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما روى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا».

٨- حفظ اللسان من القيل والقال، وما لا ينفع في الحال والمآل، وكثرة المزاح واللعب الذي ضرره أكثر من نفعه.

. . . .

٩- استئذان الوالدين في السفر له حالات:

الأولى: الاستئذان للسفر في الحج الواجب محل خلاف، وسببه: هل الحج على الفور أو التراخي؟ والصحيح: أنه لا تجب طاعتهما لو منعاه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولأن الحج واجب على الفور -كما سيأتي-، أما النافلة فيجب طاعتهما لو منعاه؛ لأن طاعتهما واجبة، والنافلة غير واجبة.

الثانية: بقية الأسفار الواجبة؛ كالسفر للعلم الواجب؛ فلا تجب طاعتهما لو منعاه؛ لأنها فرض عين، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها؛ كالصلاة.

الثالثة: الأسفار غير الواجبة: فتجب طاعتهما.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الضابط في ذلك يعود إلى المنفعة والضرر، وحاصل كلامه أنه لا يخلو من أمور:

أ- إذا كان في سفره منفعة له، ولا ضرر عليهما: فلا يشترط إذنهما.

ب- إذا كان في سفره منفعة له، وفيه ضرر عليهما: فيشترط إذنهما.

ج- إذا كان في عدم سفره ضرر عليه، وفي سفره ضرر عليهما، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إذا كان ضرره أعظم؛ فلا يشترط إذنهما، وإذا كان ضررهما أعظم فلا بُدَّ من إذنهما.

الثانية: إذا تساوى الضرران؛ فيراعى كل مسألة بحسبها.

١٠- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته قبل سفره، وإن كانت عليه أو له حقوق فيجب ذلك؛ لحديث ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري، ومسلم، ففيه وجوب كتابة الوصية؛ ولأن التعرض للآفات في السفر أكثر مما هو في الحضر.

. . . .

١١- يستحب أن يودع أهله ومشايخه وأصحابه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «فأتينا رسول الله ﷺ نودعه حين أردنا الخروج» رواه البخاري، قال ابن حجر: (وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه له).

وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا ودع أحدًا، قال: «أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك» رواه أحمد، ويردون عليه: (نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك)، ويُقال كذلك: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث كنت» رواه الترمذي من حديث أنس ﷺ وقال: «هذا حديث حسن غريب».

والحكمة من قولهم: (نستودع الله دينك)؛ لأن السفر مظنة للتقصير والتساهل في أمور الدين بسبب المشقة، وعدم الرقيب من البشر، والبعد عنهم، فكان الدعاء بذلك مناسبًا للحال، قال ابن عبد البر: (إذا خرج أحدكم إلى سفر؛ فليودع إخوانه؛ فإن الله جاعل في دعائهم بركة).

مسألة: بعض الناس يوصي المسافر تبليغ السلام لمن سيسافر إليهم، فهل يجب أن يبلغ السلام؟

ورد في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة ﷺ: «يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله»، قال النووي: (فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه).

وجاء في فتح العلام في أحكام السلام (ص٣٧): (ويجب على الرسول تبليغ السلام للغائب ولو بعد مدة طويلة، بأن نسي ذلك ثم تذكر؛ لأنه أمانة).

والأقرب: الوجوب إذا قَبِل تحمل السلام وتبليغه، فهو أمانة إن قبلها وجب عليه أداؤها، وإن لم يقبلها لم يجب عليه أداؤه، وينبغي لمرسل السلام أن يقول

للمرسل معه: إن استطعت، وإن لم تنس، ومن تقابل، أو يحدد له أشخاصًا حتى لا يثقله بما لا يطيق، والناس يتساهلون في هذا من الجهتين.

١٢- يستحب السفر يوم الخميس؛ لحديث كعب بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس» رواه البخاري.

ويجوز السفر في سائر الأيام، ولا يجوز التشاؤم من السفر في أي يوم من الأيام، فإذا عزم الإنسان على السفر في أي وقت؛ فليفعل.

١٣- يستحب عند خروجه من منزله أن يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ في حديث المطعم بن المقدام: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفرًا» رواه ابن أبي شيبة في المصنف، لكنه مرسل؛ لأن المطعم هذا تابعي، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة، فقال رسول الله ﷺ: «صل ركعتين» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وإسناده ضعيف، رجاله ثقات غير عبد الله بن سفيان الواسطي، ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦٢) وقال: (لا يتابع على حديثه) [انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٢٣٦)].

١٤- من السنة وضع مسؤول لميزانية السفر، قال ابن عبد البر: (وهو سنة)، ولا شك أن في ذلك رفعًا للحرج والكلفة والمنة، واستمرارًا للألفة.

١٥- النهي عن أن تصحب الرفقة كلب أو جرس؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب أو جرس» رواه مسلم، وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان» رواه مسلم، ولا شك أن أعظم من ذلك الموسيقى والغناء.

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمر»، وفيه عمران القطان، وهو مختلف فيه، وثّقه العجلي

. . . .

وغيره، وضعَّفه ابن معين وغيره، قال في عون المعبود: (يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر).

والحكمة من النهي: عدم إيذاء الملائكة، والمراد بهم: ملائكة الاستغفار والرحمة، لا الحفظة.

وحمل الكلب في الرفقة للحراسة جائز؛ لحديث مسلم: «إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع»، وما عداه لا يجوز.

ولو سافر لوحده ومعه كلب؛ شمله الحكم لذلك؛ لأن القيد بالرفقة أغلبي.

١٦- يشرع التأمير في السفر، قيل: بالوجوب، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لحديث: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا أحدهم» رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع: (رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح).

ولقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود، والبيهقي، وصححه الحاكم والشوكاني والألباني. وفي رواية له: (قال نافع: فقلنا: لأبي سلمة: فأنت أميرنا).

وقيل: إن الأمر للاستحباب، رجَّحه النووي في مجموعه.

ويُشرع: أن يكون أعلمهم وأحكمهم، ويجب أن يكون ذكرًا لا أنثى؛ لحديث أبي بكرة ﷺ مرفوعًا: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري، وهذا لفظ عام في الولاية يندرج تحته جميع أفراد العموم.

فرع: يشرع التأمير إذا كانوا ثلاثة فما فوق؛ لمفهوم الحديث، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/١٥٧): (يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم).

والأمر شورى بين الاثنين، وورد من فعل بعض السلف التأمير بين الاثنين.

فرع: حكم طاعته واجبة، وإذا لم نقل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره، ولعموم أدلة طاعة الأمير.

والأمر الذي تجب طاعته فيه: قال ابن عثيمين: (تجب طاعته فيما يتعلق بأمور السفر، كإصلاح الطعام، والنزول في مكان معين وغيره، لا في كل شيء، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه).

فلا تجب الطاعة فيما يتعلق باستقبال القبلة، والإتمام في الصلاة، والجمع، ونحو ذلك، وقد أتمَّ ابن مسعود خلف عثمان ﷺ في مكة وهو يرى القصر، فلما سأله الصحابة لماذا أتممت خلف عثمان؟ قال: «الخلاف شر» رواه أبو داود.

قال شيخ الإسلام: (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الأحوال والألفاظ والعرف، وليس لذلك حد في الشرع).

وطاعته تكون في المعروف، ورد عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب وقال: أليس أمركم النبي بطاعتي؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبًا، فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا، يقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف» رواه البخاري.

١٧- الأحق بالإمامة في الصلاة: الأقرأ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم.

١٨- مسؤولية الأمير: أن ينظر في مصلحة القوم في جميع شؤون السفر؛ إذ

....

هذه فائدة الإمارة.

١٩- أن يكون متواضعًا، مشاركًا لهم في الأعمال، ورد في إحياء الغزالي: أن عبد الله المروزي صحبه أبو علي الرباطي، فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا، فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر، فكلما قال له عبد الله: لا تفعل، يقول له: ألم تقل: إن الإمارة مسلمة لي، حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أقل له: أنت الأمير.

وأن يكون رفيقًا بهم، وألا يشق عليهم، وأن يشاورهم في الأمر؛ لعموم أدلة الشورى وفضلها، وفي مشاورتهم كسبهم وتطييب خاطرهم، واكتشاف آرائهم وقدراتهم، وتربية لهم على هذا الأمر العظيم، والوصول لأمثل الحلول فيما يحتاجون، والقضاء على الفردية التي قتلت كثيرًا من الأمة وأعمالها.

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به ... رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

وأن يتفقد حوائجهم ويساعدهم، ويحث الركب على مساعدتهم، وبث روح الإيثار بينهم، والتفرس في أصحاب الحاجات، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلته، فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال الرسول ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فلْيَعُدْ به على من لا زاد له» رواه مسلم.

وأن يوزع المهام والأعمال بينهم، وأن يتفقدهم حين الصعود والنزول، وأن يكون آخر الركب صعودًا وسيرًا، أو يوكل من يقوم بذلك؛ لحديث جابر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف، ويردف ويدعو له» رواه أبو داود، قال النووي: إسناده حسن، وكان عمر الفاروق يفعله. يزجي أي: يسوق الضعيف.

....

٢٠- هل للأمير أن يؤدب من خالف أمره فيما يتعلق بأمر السفر؟

التأديب نوعان:

الأول: بالقول، وهذا الأمر فيه مصلحة وسعة لكي ينتظم أمر السفر، ويدخل في عموم النصح والتوجيه والاحتساب، قال شيخ الإسلام: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

الثاني: بالفعل، كتكليفه ببعض الأعمال ونحو ذلك، قال الماوردي في أمير الحج: (هو أحد الرعايا وليس من الولاة، إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيرًا؛ فإن كان مما لا يتعلق بالحج فليس له ذلك، وإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجرًا وتأديبًا).

فرع: إذا أراد أحد الركب الانفصال عن الرفقة ونهاه الأمير، هل يجوز له الانفصال؟

ينظر: إذا كان من أراد الانفصال شخص بالغ عاقل لا يُخشى عليه من عوارض السفر ومخاطره، ولا يؤدي انفصاله إلى ضرر يلحق بالرفقة، فله ذلك؛ لأنه إذا لم يجب عليه الدخول في الرفقة ابتداء فكذا الاستمرار لا يجب، وإذا كان غير ذلك، أو صغيرًا يُخشى عليه؛ فليس له ذلك، ولا يُمَكِّنه الأمير من الانفصال من جهة الخوف عليه من الفساد والهلاك، ولأنه بمثابة الأمانة عنده من قِبَل والديه وأهله.

٢١- يستحب دعاء السفر في الذهاب والإياب، إذا ركب دابته، وليس عند الخروج من البلد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبَّر ثلاثًا، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت

. . . .

الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن سرجس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال» رواه مسلم. أي: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.

وعن ابن عباس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر»، وإذا أراد الرجوع قال: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»، وإذا دخل أهله قال: «تَوْبًا تَوْبًا، لربنا أَوْبًا، لا يُغادر علينا حَوْبًا» رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني في الكبير، قال ابن حجر في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٧٢): (رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن رواية سماك -وهو ابن حرب- عن عكرمة فيها اضطراب).

فرع: قال ابن حجر الهيثمي: (ينبغي إذا فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في أثنائه، نظير البسملة في الوضوء وكذا دعاء السفر).

فائدة: زيادة «آيبون» وما بعدها تُقال حين القرب من البلد الراجع إليه؛ لحديث: «فلما أشرفنا على المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة» رواه البخاري، وورد أنها تُقال عند الرجوع، كما تقدم.

قال ابن حجر: قوله: «تائبون»: فيه إشارة إلى التقصير في العبادة.

وقال ابن علان: (قوله: «استعاذ من الحور بعد الكور، ودعوة المظلوم،

. . . .

وخص ذلك في دعاء السفر؛ لكونه مظنة البلايا والمصائب؛ والمشقة فيه أكثر، أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة ولا الإغاثة أقرب إلى الإجابة).

فرع: إذا سافر الإنسان من بلده قد يتنقل من بلد إلى بلد أثناء سفره، فهل يشرع دعاء السفر كلما انتقل من بلد إلى بلد؟

الظاهر: أنه يكتفي بالدعاء الأول وحين الرجوع إلى بلده؛ لأنه ما بين ذلك يعتبر مسافرًا، والله تعالى أعلم.

٢٢- يستحب إذا نزل منزلًا أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فمن قالها لم يضره شيء حتى يرحل من منزله». رواه مسلم.

قال ابن علان: (نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه بشرط صحة النية وحسن الاعتقاد).

فائدة: قيل لبعض العلماء: إن فلانًا قال هذا الدعاء وقد لُدِغ، فقال: الحديث قال: «لم يضره»، ولم يقل: «لم يصبه»، وفرق بين الأمرين، وإذا بالرجل لم يضره اللدغ بإذن الله.

٢٣- إذا أراد المسافر أن ينام أو ينزل للراحة اجتنب الطريق؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل» رواه مسلم. ومعنى التعريس: النزول للنوم أو الراحة.

٢٤- يستحب للمسافر إذا صعد علوًا أن يُكبر، وإذا نزل هبوطًا أن يُسبح الله، كما في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا».

٢٥- يستحب للمسافر إذا دخل بلدًا أن يقول: «الله رب السماوات السبع وما أظللن، والأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك

. . . .

من شرها وشر ما فيها» من حديث كعب ﷺ، وحسَّنه ابن حجر وابن باز.

٢٦- يستحب للمسافر إذا كان في وقت السحر أن يقول: «سمع سامع بحمد الله، وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢٧- يُكره سفر الإنسان لوحده إذا وجد الصاحب، أو لغير حاجة؛ لقول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده» رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر: (جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، والكراهة لما عدا ذلك).

٢٨- يستحب أن يطلب رفيقًا تقيًا، نقيًا، وكما قيل: (الصديق قبل الطريق، وليس كل صديق يناسب الطريق)، وقد قيل: (المروءة في السفر: بذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله، وإذا فارقتهم أن تنشر عنهم الجميل)، وقيل: (من حسن المرافقة: الموافقة).

فرع: إذا كان الإنسان في سفرٍ في سيارته لوحده، وكان الطريق مليئًا بالمسافرين والمحطات؛ فهذا لا يدخل في النهي، واختاره ابن عثيمين.

٢٩- حسن العشرة للزوجات حتى في السفر، فعن عائشة ﷺ قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدمو، ثم قال لي: «تعالي حتى أسابقك»، فسابقته فسبقته.

فرع: التنافس في خدمة الإخوان.

قال مجاهد: (صحبت ابن عمر لأخدمه، فكان يخدمني)، ويقول أنس ﷺ: «خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني، وكان جرير أكبر من أنس» رواه البخاري، قال النووي: (يستحب خدمة المسافر الذي له نوع

فضيلة وإن كان الخادم أكبر سنًّا).

وما الفضل في أن يؤثر المرء نفسه ... ولكن فضل المرء أن يتفضلا

وبوَّب البخاري: (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر)، وذكر حديث الرسول ﷺ: «وتُعين الرجل في دابته، تحمله عليها، أو ترفع له متاعه عليها صدقة» رواه البخاري.

فائدة: كان بلال بن سعد إذا رأى رفقة توافقه قال: يا هؤلاء إني أُريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خصال. فيقولون: ما هي؟ قال: أكون خادمًا، ومؤذنًا لكم، لا ينازعني أحد منكم في ذلك، وأنفق فيكم بقدر طاقتي. فإذا قالوا: نعم، انضم إليهم.

وكان عمرو بن عتبة يشترط على أصحابه أن يخدمهم.

فائدة: قال ابن حجر رحمه الله: (إن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر)، والمقصود ما لم يكن فيه محظور شرعي.

تنبيه: عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعَرَّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عَرَّس قُبَيْل الصبح نصب ذارعه ووضع رأسه على كفه» رواه مسلم. والتعريس: النزول للنوم والراحة، سواء في آخر الليل أو أي وقت، وهذا فيه تنبيه وهو أن يحرص الإنسان على أن يبذل السبب لعدم فوات الصلاة، كحمل المنبه وما في حكمه؛ لأنه من المشاهد أن كثيرًا من المسافرين لا يحافظون على الصلاة في وقتها، وتجدهم يسهرون معظم الليل حتى يفوتهم الفجر. [انظر: آداب السفر، للشيخ فهد العماري].

(كِتَابُ المَنَاسِكِ)[١]

جمعُ مَنْسكٍ، بفتحِ السينِ وكسرِها[٢]، وهو التَّعبُّدُ، يقالُ: تنسَّك: تعبَّد، وغلَب إطلاقُها على مُتَعَبَّداتِ الحجِّ[٣].

---

(١) أي: ذكر أحكام المناسك من الحج والعمرة، وبيان وجوبهما، وشروط الوجوب، وعلى من يجبان، وأركانهما، وواجباتهما.

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه:

الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وحرف «على» للإيجاب، وقد سمَّى الله تعالى تاركه كافرًا، فدلَّ على فرضيته.

وأما السنة: فحديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «بُني الإسلام على خمس... وحج البيت وصوم رمضان» متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٤): (وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة؛ حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرًا فيجب الوفاء به).

ونقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤١).

وأخَّر المؤلف كتاب المناسك؛ لأن الصلاة عماد الدين، وتركها كفر مخرج عن الملة، وأول ما يحاسب العبد عليه من حقوق الله الصلاة، ولشدة الحاجة إليها؛ لتكرارها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله في ثلاث وثمانين موضعًا، ولتعلق حق أهل الزكاة، ثم الصيام؛ لتكرره كل عام.

(٢) في المطلع (ص١٦٠): (فبالفتح: المصدر، وبالكسر: اسم لموضع النسك).

(٣) لكثرة أنواعها، ولما تتضمنه من الذبائح المتقرب بها.

والمنسكُ في الأصلِ: من النَّسِيكةِ، وهي الذبيحةُ(١).

(الحَجُّ) بفتحِ الحاءِ في الأشهرِ(٢)، عكسُ شهرِ الحِجَّةِ(٣)، فُرِض سنَةَ تسعٍ مِن الهجرةِ(٤).

وفي المطلع نقلًا عن المطالع (ص١٦٠): (المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذًا المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها).

(١) قال الجوهري: (النسك بالإسكان: العبادة، وبالضم الذبيحة). [انظر: الصحاح ٤/ ١٦١٢].

(٢) في المطلع (ص١٦٠): (الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان).

(٣) فالأشهر الكسر.

(٤) وهو قول أكثر أهل العلم.

وعند الشافعي: أن الحج فرض سنة ست؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ متصل بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة في الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف.

وقيل: سنة خمس؛ لحديث أنس ﷺ قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع...، وفيه: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا»، قال: «صدق» رواه مسلم، والسائل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدومه سنة خمس، كما ذكره الواقدي، وهذا الحديث فيه وجوب الحج.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٧٢): (وزعم الواقدي أن قدومه - أي ضمام - كان في سنة خمس، وفيه نظر، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومه كان سنة تسع، وهذا عندي أرجح).

وهو لغةً: القصدُ[١]، وشرعًا: قَصْدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ[٢].

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٠١): (وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأن صدر سورة آل عمران - وفيها آية وجوب الحج - نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع). وعلى هذا فالأقرب: أنه فُرِض سنة تسع.

ولماذا أخَّر النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة؟

قيل: لخوف النبي ﷺ على المدينة من اليهود سنة تسع.

وهذا فيه نظر؛ لأن اليهود كانوا في حال ضعف، وليس على المدينة منهم خطر.

وقيل: لاشتغال النبي ﷺ سنة تسع بالوفود الذين قدموا للإسلام، والمصلحة المترتبة على بقائه في المدينة أعظم من مصلحة الذهاب للحج في تلك السنة.

وقيل: حتى تتمحض الحجة له ولأصحابه، ولا يُشاركه أحد من المشركين.

وقيل: حتى توافق حجته شهر ذي الحجة وقت الحج الحقيقي؛ لأن المشركين كانوا يؤخرون الأشهر الحرم وينسؤون فيها.

(١) وفي المطلع (ص١٦٠): (وحُكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى مَن تعظمه).

(٢) وعرَّفه الحنفية: بأنه قصد موضوع مخصوص - وهو البيت -، بصفة

(وَالعُمْرَةُ) لغةً: الزِّيارةُ، وشرعًا: زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ[1].

وهما (وَاجِبَانِ)[2]؛ ....

مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

وعرَّفه المالكية: بأنه وقوف بعرفة ليلة عاشر من ذي الحجة، وطواف البيت سبعًا وبين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوصٍ، بإحرامٍ.

وعرَّفه الشافعية: بأنه قصد الكعبة للنسك. [انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٩، الشرح الكبير ٢/ ٢، مواهب الجليل ٢/ ٤٧١، المجموع ٧/ ٢، كشاف القناع ٢/ ٣٧٥].

والأقرب: التعبد لله تعالى بأداء مناسك الحج على ما جاء في السُّنة.

(١) والأقرب: التعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرة على ما جاء في السنة.

(٢) أما وجوب الحج: فبالإجماع، كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص٥٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤١)، وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣١٨).

وأما العمرة: فالمذهب، وبه قال الشافعي: أنها واجبة مطلقًا.

وعند الحنفية، والمالكية: سنة، واختاره شيخ الإسلام، والصنعاني، والشوكاني. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٦، الإشراف ١/ ٢٢٣، الأم ٢/ ١٤٤، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٨، الفروع ٣/ ٢٠٣، الاختيارات ص١١٥].

واستدل من قال بوجوب العمرة:

١- بما أورده المؤلف.

٢- حديث أبي رَزِينٍ العُقيلي ﵁: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، والحاكم (١/ ٤٨١). قال الإمام أحمد: (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه،

. . . .

ولم يُجوّده أحد كما جوَّده شعبة). [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥٧١].

لكن يُجاب: بأن صيغة الأمر هنا واردة بعد سؤال، وقد قرَّر جماعة من الأصوليين: أنها تقتضي الجواز لا الوجوب.

٣- حديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان» رواه الدارقطني، لكن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف. [انظر: التعليق المغني ٢/ ٢٨٤].

٤- حديث عمر في سؤال جبريل، وفيه: «وأن تحج وتعتمر» رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني وصححه.

٥- ما رواه الصُبي بن معبد قال: كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا فأسلمت، . . . وفيه: حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلًا من قومي، فقال لي: «اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معًا»، فقال لي عمر ﷺ: «هُديت لسنة نبيك ﷺ» رواه أبو داود (١٧٩٩). فإقرار عمر له يدل على وجوبها.

٦- ما روي عن عمر ﷺ قال: «كُتِب عليكم ثلاثة أسفار: الحج، والعمرة. . .» رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٩)، وعبد الرزاق ٥/ ١٧٥). وإسناده صحيح.

٧- ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٥٩٧).

٨- ورد إيجاب العمرة عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١، مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٥، سنن الدارقطني ٢/ ٢٨٤، التمهيد ٢٠/ ٢٢] بأسانيد صحيحة. [انظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك ١/ ٣٤].

. . . .

٩- ولأنها عبادة تلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدها، فوجبت بالشرع كالحج.

واستدل من قال بالسنية:

١- بحديث جابر ﷺ أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك» رواه أحمد، والترمذي وصححه (٩٣٥).

ونوقش: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة، ضعيف. [انظر: التلخيص ٢/ ٢٢٦].

وإن صح فهو محمول على العمرة بعد الحج معه ﷺ؛ لأنهم حجوا معه معتمرين إما قارنين أو متمتعين، ثم سألوا عن العمرة بعد ذلك.

٢- حديث طلحة مرفوعًا: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه.

ونوقش: بأن إسناده ضعيف، وبأن هذا الحديث في الأركان وليس في الواجبات، والعمرة على قول أصحاب القول الأول واجبة وليست ركنًا.

٣- قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٦): (وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة، رواه الدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وإسناده ضعيف).

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٦٥٧): (والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يُرجّحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجَّحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك: هو الاحتياط.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها . . . برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها . . .).

لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)]، ولحديثِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ هل على النساءِ مِن جهادٍ؟ قال «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: **الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**» رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ[(٢)]، وإذا ثبَت ذلك في

ويؤيد القول بالوجوب: أن النبي ﷺ سمَّاها حجًّا أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول.

وأما **المكي** فتقدم عن الشافعية، والحنابلة: وجوبها عليه؛ لما تقدم من أدلة وجوبها، وهي عامة.

وعن الإمام أحمد: تجب على الآفاقي دون المكي.

ودليل سنيتها للمكي وعدم الوجوب:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ...﴾.

فلا تجب العمرة على المكي كما لا يجب عليه الهدي.

٢- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٨٧). وإسناده صحيح.

٣- ولأن العمرة الزيارة، وأهل مكة مجاورون له.

ونوقش: بأنه تعليل مقابل لعموم النصوص.

(١) وتقدم قريبًا قول ابن القيم: بأن هذه الآية لا تدل على ابتداء الوجوب، وإنما تدل على وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما.

ولو دلَّت على وجوب الحج والعمرة ابتداءً لم يحصل خلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة.

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة مرفوعاً، صححه ابن خزيمة، وابن الملقن، والألباني، وقال النووي: (إسناده صحيح على شرط

النساءِ فالرجالُ أَوْلى.

إذا تقرَّر ذلك: فيَجِبان (**عَلَى المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ**)، أي: المستطيعِ[1]، (**فِي عُمُرِهِ مَرَّةً**)[2] واحدةً؛ لقولِه ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**» رواه أحمدُ وغيرُه[3].

الشيخين)، ووافقه ابن تيمية، وابن القيم، وصحح إسناده ابن حجر، وقال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات)، وقال المنذري: (إسناده حسن). [انظر: المجموع ٧/ ٤، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٩٦، تهذيب السنن ١/ ٢٢٣، المحرر لابن عبد الهادي ١/ ٣٨٣، البدر المنير ٩/ ٣٦، بلوغ المرام ص٢٠٥، الإرواء ٤/ ١٥١].

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٧): (وجملة ذلك: أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافًا)، ونقل هذا الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣١٩)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٦٢).

(٢) وهذا بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٥٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤١)، والنووي في المجموع (٧/ ٧)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣١٨).

لما استدل به المؤلف، ولحديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم» رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم (١٦٠٩)، من طريق الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس

فالإسلامُ[١] والعقلُ[٢]: شرطان للوجوبِ والصحةِ.

والبلوغُ[٣] وكمالُ الحريةِ[٤]:

مرفوعاً، صحح إسناد الحاكم، والذهبي، وتابعهما الألباني، وقال ابن الملقن: (حديث صحيح)، وحسن إسناده النووي. [انظر: المجموع ٧/٨، البدر المنير ٦/٨، الإرواء ٤/١٥٠].

(١) فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾.

ويعاقب الكافر على الحج وسائر فروع الإسلام، وتقدم في المجلد الثاني أول كتاب الصلاة.

قال في مفيد الأنام (١/ ٢٥): (ولا يجب الحج والعمرة عليه - المرتد - باستطاعته حال ردته فقط بأن استطاع زمن الردة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، ولا تبطل استطاعته في إسلامه بردته؛ بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام، وإن حج أو اعتمر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه حج ولا عمرة... ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: «رفع القلم عن ثلاثة... وذكر منهم: المجنون حتى يُفيق»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وهو حسن.

قال في مفيد الأنام (١/ ٢٥): (ولا يصحان - الحج والعمرة - منه إن عقد بنفسه أو عقده له وليه، كالصوم... ولا تبطل استطاعته بجنونه فيحج عنه، ولا يبطل إحرامه بالجنون إذا أحرم وهو عاقل ثم جُنَّ بعد إحرامه كالصوم).

(٣) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة... وذكر منهم: الصبي حتى يبلغ».

وقد تقدم نقل ابن قدامة اشتراط البلوغ للوجوب بلا خلاف.

(٤) قال النووي في المجموع (٧/ ٤٣): (أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعًا، ويصح منه الحج بإذن سيده

شرطان للوجوبِ والإجزاءِ[١] دونَ الصحةِ[٢].

وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه).

وكذا لا يجب الحج على مكاتب، ومدبر، وأم ولد، ومعتق بعضه، ومعلق عتقه بعضه. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٥].

(١) فإن حج الصبي أو العبد لم يُجزئ عن حجة الإسلام. قال الترمذي في سننه (٢/ ٢٠٣): (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك. . . وكذلك المملوك إذا حج في رقِّه ثم أُعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلًا، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق).

ويدل لهذا: حديث ابن عباس مرفوعًا: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عَتَقَ فعليه حجة الإسلام» رواه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي. وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٥)، وابن حجر في الفتح (٤/ ٧١)، والألباني في الإرواء (٣/ ٢٠٥).

ورجَّح ابن خزيمة، وابن عدي، والطبراني، والبيهقي وقفه. وابن حزم، والنووي رفعه.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم.

قال في الإفصاح (١/ ٢٦٦): (واختلفوا في حج الصبي؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يصح منه ولا يجب عليه. وقال أبو حنيفة: لا يصح منه.

قال الوزير: ومعنى قولهم: (يصح منه) أي: يُكتب له، وكذلك أعمال البر كلها، ومعنى قول أبي حنيفة: (لا يصح منه) على ما ذكر بعض أصحابه: أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام؛ زيادة

والاستطاعةُ: شرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاءِ(١).

فمَن كَمُلَت له الشروطُ وَجب عليه السَّعْيُ (عَلَى الفَوْرِ)(٢)،

في الرفق به، لا أنه يخرجه من ثواب الحج).

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

فلو حج فقير أو مريض أو كبير أجزأه، وحج خلق مع النبي ﷺ لا شيء لهم ولم يأمرهم بالإعادة.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الجمهور.

وعند الشافعية: يجوز تأخير الحج إلى خشية العطب. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، أحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٤٤، مناسك النووي ص١١٧، الفروع ٣/ ٢٤٢، غاية المنتهى ١/ ٢٨٢].

دليل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فالله سبحانه أوجب حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وأداء الواجب على الفور.

٢- ما استدل به المؤلف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة» رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأبو داود (١٧٣٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أن النبي ﷺ علَّق الأمر بالإرادة، مما يدل على أن الأمر ليس لوجوب المبادرة، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

٣- قوله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه: «من كُسِر أو عَرَجَ فقد

....

حل، وعليه الحج من قابل» رواه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي عقب الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣)، والحاكم (١/ ٤٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). قال السندي: (قوله: «من كسر» على بناء المفعول. و«أو عَرَجَ» على بناء الفاعل، قال في الصحاح: بفتح الراء، إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذلك خلقة).

٤- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» رواه مسلم. والأمر يقتضي وجوب الفورية.

٥- ما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: «من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٤). صححه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٣).

ودليل الشافعية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فهذه الآية نزلت في الحديبية سنة ست وفيها وجوب الحج، ولم يحج النبي ﷺ إلا سنة عشر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يُسلَّم أنها دالة على وجوب الحج، بل فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه بدليل اختلاف العلماء في وجوب العمرة.

وأيضًا: فإن فرض الحج في السنة التاسعة؛ لأن صدر سورة آل عمران وفيها وجوب الحج نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على النبي ﷺ، وذلك سنة تسع. وإنما لم يحج النبي ﷺ سنة تسع؛ لأنه لم يتمكن من منع المشركين عام تسع من الطواف عراة، ولذا أرسل عليًّا بعد أبي بكر ينادي بـ(براءة)، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ولأن عام تسع عام الوفود فتأخر ﷺ لاستقبالهم.

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان

ويأثُم إنْ أخَّرَه بلا عذرٍ؛ لقولِه ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» رواه أحمدُ(١).

يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع...، وفيه: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا. قال: «صدق» رواه مسلم، فهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة، وكان قدومه على النبي ﷺ سنة خمس. [انظر: المجموع ١٠٦/٧].

ونوقش: أن ما روي أن قدوم ضمام سنة خمس ضعيف، بل قدومه سنة تسع - كما تقدم قريبًا -.

٣- أن من أخَّر الحج ثم أدَّاه بعد ذلك يوصف بأنه مؤدٍّ لا قاضٍ، وهذا بإجماع المسلمين، ولو كان يحرم تأخيره لكان قاضيًا لا مؤديًا.

ونوقش: بأنه لما كان زمن الحج العمر كله، والعبد مأمور بإيقاعه فورًا، فإن تأخر في إيقاعه فهو آثم بالتأخير، والفعل واقع في وقته.

٤- أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفورية، بل المقصود منه الامتثال المجرد عن الزمن المخصوص، ووجوب الفورية يحتاج إلى دليل خاص زائد على مقتضى الأمر.

ونوقش: بالأدلة الدالة على أن الأمر يقتضي الفورية.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم.

(١) رواه أحمد (٢٨٦٧)، من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، ورواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر بنحوه، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتري زائغ)، وقال

(فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ)، بأنْ عَتَقَ العبدُ مُحْرِمًا، (وَ) زال (الجُنُونُ)، بأنْ أَفَاق المجنونُ وأحرَم إنْ لم يَكُن مُحْرِمًا[1]، (وَ) زال (الصِّبَا)، بأن بلَغ الصغيرُ وهو محرمٌ (فِي الحَجِّ) وهو (بِعَرَفَةَ) قَبْل الدَّفْعِ منها، أو بعدَه إنْ عادَ فوَقَف في وقتِه[2] ....

أحمد، وأبو حاتم، وابن عدي: (يكتب حديثه)، لذا قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ)، فمثله يتقوى حديثه بالمتابعات.

ورواه أحمد (١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢)، والحاكم (١٦٤٥)، من طريق مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعاً، قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولًى لقريش ولا يعرف بالجرح)، ووافقه الذهبي، إلا أن مهران هذا مجهول كما قال ابن حجر، بل قال الذهبي: (لا يدرى من هو، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث).

قال الألباني: (لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقي إلى درجة الحسن، لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما والله أعلم، وقد صححه عبد الحق في الأحكام).

ولم يقنع ابن القطان بهذه الطرق فضعَّف الحديث بالعلل السابقة. [انظر: بيان الوهم ٤/ ٢٧٣، ميزان الاعتدال ٤/ ١٩٦، مصباح الزجاجة ٣/ ١٧٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٣، تقريب التهذيب ص٥٤٩، الإرواء ٤/ ١٦٨].

(١) قبل جنونه، لا حال الجنون؛ إذ المجنون لا يصح إحرامه.

والمجنون إذا أفاق كالصبي إذا بلغ، كما سيأتي كلام العلماء فيه.

(٢) أي: في وقت الوقوف، فيصح فرضه، وكذا إن أسلم الكافر ثم أحرم قبل الدفع من عرفة، أو بعده فوقف في وقت الوقوف.

قال في مفيد الأنام (١/ ٢٦): (ويلزمه العود إلى عرفة في وقت الوقوف إن أمكنه العود؛ لوجوب الحج على الفور).

ولم يَكُن سعَى بعد طوافِ القدومِ[١]، (وَفِي)، أي: أو وُجِدَ ذلك في إحرامِ (العُمْرةِ قَبْلَ طَوَافِهَا؛ صَحَّ)[٢]، أي: الحجُّ أو العمرةُ فيما ذُكِر (فَرْضًا)[٣]، فيُجزِئُه عن حجةِ الإسلامِ وعمرتِه، ويُعْتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذًا[٤]، وما قبلَه تطوُّعٌ لم يَنْقَلِبْ فرضًا[٥].

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأنه أدرك الوقوف حرًّا بالغًا فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة.

وعند الحنفية: لا يجزئ العبد، فأما الصبي: فإن جدَّد إحرامًا بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه، وإلا فلا؛ وهذا بناء على مذهبهم: أن إحرام الصبي ليس بلازم، بخلاف إحرام الرقيق فلازم.

وعند المالكية: إذا أحرما ثم عَتَقَ العبد أو بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما لم ينعقد واجبًا، فلا يجزئ عن الواجب، كما لو بقيا على حالهما. ولأنهما شرعا في الحج قبل الوجوب كما لو شرعا في الصلاة قبل الوقت.

(٢) فإن كان بعد طوافها أو في أثناء الطواف لا تجزئه.

(٣) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأ عنهما.

(٤) أي: وقت البلوغ، والحرية، وزوال الجنون.

(٥) أي وما قبل العتق والبلوغ من الإحرام والوقوف تطوع لم ينقلب فرضًا ولا اعتداد به، وهذا هو المذهب.

واختار أبو الخطاب، والمجد، وغيرهما: ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفًا، فإذا تغير حاله إلى بلوغ أو حرية تبين فرضيته. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ١٥].

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٧): (لعل من فائدة الخلاف: زيادة أجر الفرض على النفل).

فإن كان الصغيرُ أو القنُّ سعى بعدَ طوافِ القدومِ قَبْل الوقوفِ؛ لم يُجزئْه الحجُّ ولو أعاد السَّعيَ[١]؛ لأنَّه لا يُشرعُ مجاوَزةُ عددِه ولا تكرارُه، بخلافِ الوقوفِ فإنه لا قَدْرَ له محدودٌ[٢]، وتُشرعُ استِدامتُه[٣].

وكذا إن بلَغ أو عتَق في أثناءِ طوافِ العمرةِ لم تُجزئْه، ولو أعادَه.

(وَ) يصحُّ (**فِعْلُهُمَا**)، أي: الحجِّ والعمرةِ (**مِنَ الصَّبِيِّ**) نفلًا[٤]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً رَفَعَت إلى النَّبيِّ ﷺ صبِيًّا فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال:

---

(١) أي: إذا أحرم القن أو الصغير مفردًا أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي، وهذا هو المذهب. ودليله: ما علَّل به المؤلف.

وقال بعض الأصحاب: إذا أعاد السعي أجزأه الحج. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/١٦، مفيد الأنام ١/٢٧].

والأقرب: الرأي الثاني؛ لحصول الركن الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، ولا فرق في وجود ذلك قبل السعي أو بعده.

(٢) فإنه يكفي ولو لحظة، ويأتي.

(٣) أي: الوقوف، فمن وقف نهارًا وجب أن لا يدفع حتى تغرب الشمس مع أنه يكفي لو دفع قبله.

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم؛ بل حُكي إجماعًا.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٢، ٦٦): (وأجمعوا على أن الصبي يطاف به... وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧): (وهذا مما أجمع عليه الناس ولم يختلفوا: أن للصبي حجًّا، كما أن له صلاة).

لما استدل به المؤلف من حديث ابن عباس. فدل على انعقاد الحج.

ولأن الصبي من أهل العبادات فيصح منه.

«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلمٌ[١].

ويُحْرِمِ الوَليُّ في مالٍ عمَّن لم يُمَيِّز[٢]، ولو مُحْرِمًا[٣] أو لم يحُجَّ[٤]، ويُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بإذنِه[٥]، ....

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) الولي في المال على المذهب: هو الأب أو وصيُّه أو الحاكم، ويأتي في الحجر.

وعند الحنفية: المراد بالولي: الأقرب إليه نسبًا، ولم يُقيّدوه بولاية المال.

وعند المالكية: يُحْرِم عنه الأب أو غيره من الأولياء، ولم يُقيّدوه بولاية المال.

وعند الشافعية: الولي: الأب، والجد عند عدم الأب، والوصي، ويمنع سائر الأقارب إلا بإذن من الحاكم. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٣، المجموع ٧/ ٢٨، المغني ٥/ ٥١، الإنصاف ٣/ ٣٩١].

وكيفية إحرامه عنه:

فيها أقوال، منها: أن ينويه له ويقول: عقدت له الإحرام.

ومنها: أن ينوي أنه أحرم به أو عقده له.

(٣) فلا يشترط إحرام الولي، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لظاهر حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وعند بعض الشافعية: يشترط أن يكون الولي حلالًا؛ لأن من كان في نسك لا يصح أن يفعله عن غيره. [انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣، الحاوي ٤/ ٢٠٩، المغني ٥/ ٥١، الإنصاف ٣/ ٣٩١].

والأقرب: الرأي الأول؛ للحديث.

(٤) أي: لم يحج الولي حجة الإسلام.

(٥) فإن أحرم بلا إذن وليه لم ينعقد، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛

ويَفعلُ وَليٌّ ما يُعْجِزُهما[١]، ....

لأن الإحرام بالحج يتضمن إنفاق المال فلا بُدَّ من الإذن.

وعند المالكية: ينعقد؛ لأن إحرامه بالصلاة ينعقد بلا إذن، وكذا إحرامه بالصوم ينعقد بلا إذن فكذا الحج.

ونوقش: بالفرق؛ إذ الإحرام بالصلاة والصيام لا يحتاج إلى نفقة.

وعند الحنفية: لا ينعقد إحرامه، لكن للولي أن يأذن له في الإحرام ليتعلم أفعال الحج، ويجتنب ما يجتنب المحرم، فإن فعل شيئًا من المحظورات فلا شيء عليه؛ لعدم التكليف؛ لحديث عائشة: «رُفِع القلم عن ثلاثة، وفيه: وعن الصبي حتى يبلغ» وإسناده حسن، وتقدم في أول كتاب الصلاة.

ونوقش: بأن المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله.

ولأن الصبي لا خطاب عليه، فلا يصح منه.

ونوقش: بأنه منتقض بالوضوء. [انظر: المصادر السابقة].

- واختلف العلماء في نفقة الصبي بسبب السفر:

فأكثر العلماء: أنها تجب في مال الولي؛ لأن الصبي ليس في حاجة إلى فعل الحج في صغره.

وعند الحنفية: تجب في مال الصبي؛ لأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ. [انظر: المصادر السابقة].

(١) كرمي وتلبية؛ لحديث جابر ﵁ قال: «خرجنا حجاجًا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» أخرجه ابن ماجه، والترمذي بنحوه، ورجاله ثقات إلا أشعث بن سوار ضعَّفه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

وعن ابن عمر ﵄: «أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤). وإسناده صحيح.

لكن يبدأُ الوَليُّ في رَمْيٍ بنفسِه(١)، ولا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ(٢)، ويُطَافُ به لعجزٍ راكبًا أو محمولًا(٣).

---

(١) فإن نوى الولي عن نفسه أو أطلق وقع عن نفسه، وإن نوى عن الصبي فهل يقع عن نفسه أو الولي؟

فعند المالكية، وهو مذهب الحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية: أنه يقع عن الولي؛ لأن مبنى الحج ألا يتبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضًا.

والوجه الثاني عند الشافعية: أنه يقع عن الصبي؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه من حديث عمر.

(٢) لأنه لا يصح لنفسه رمي فلا يصح عن غيره، إلا الطواف؛ لوجوده من الصبي.

(٣) ومفهومه: إن كان قادرًا على المشي لا يحمل، ويأتي حكم طواف الماشي في شروط الطواف؛ لأن حكمه حكم الكبير.

فإن كان غير قادر على المشي وهو غير مميز وحامله ممن عليه الطواف، فهل يصح طوافه عنه وعن الصبي إذا نواهما جميعًا؟.

عند الحنفية، وبه قال ابن حزم: يقع عنهما جميعًا؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في سؤال المرأة عن حج الصبي، ولم يأمرها النبي ﷺ بطوافين.

ولأنه طائف وحامل، فهما عملان متقاربان لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب، ولا فرق.

وعند المالكية، والشافعية، وقول للحنابلة: يقع عن الحامل؛ قياسًا على الحج إذا نواه عن نفسه وعن غيره.

وفي قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة: يقع عن المحمول؛ لأن الحامل آلة للمحمول فكان المحمول كالراكب. [انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١١٠٠، مواهب الجليل ٣/ ١٠٧، المنتقى ٢/ ٧٨، المجموع ٨/ ٦١، المغني ٥/ ٥٣٥،

(وَ) يصحَّان مِن (العَبْدِ نَفْلًا)؛ لعدمِ المانعِ[(١)]، ويَلزمانِه بنذرِه[(٢)]، ولا يُحْرِمُ به ولا زوجةٌ إلا بإذنِ سيِّدٍ وزوجٍ[(٣)]، فإنْ عَقَداه فلهما تَحْلِيلُهما[(٤)].

الإنصاف ٣/ ٣٩٢، المحلى ٧/ ٤٣٥].

فإن كان مميزًا نوى الصبي ونوى حامله وأجزأ عنهما.

(١) ولكونه من أهل العبادة، وتقدم قريبًا أنه إذا عتق فعليه حجة أخرى.

(٢) أي: يلزم الحج والعمرة العبد بنذره؛ لأنه مكلف فصح نذره كالحر، قال المجد: (لا نعلم فيه خلافًا). وهل لسيده تحليله؟

في مفيد الأنام (١/ ٣٧): «ولا يجوز لزوج وسيد تحليل زوجة وقنٍّ أحرما بنذر أَذِن فيه زوج وسيد للقن والزوجة، فإن لم يأذنا في الإحرام بالنذر فللسيد تحليل قنِّه منه، وليس للزوج تحليل زوجته منه؛ لوجوبه عليها كالواجب بأصل الشرع».

وهل للسيد منع عبد من حج النذر إذا كان بإذن؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: له منعه منه، وهو الصحيح من المذهب.

الثانية: ليس له منعه منه، كواجب الصلاة والصيام.

وقال بعض الأصحاب: إن كان النذر معينًا بوقت لم يملك منعه منه؛ لأنه قد لزمه على الفور، وإن كان مطلقًا فله منعه. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٨/ ٣١].

(٣) لتفويت حق الزوج والسيد بالإحرام.

(٤) في مفيد الأنام (١/ ٣٧): (فإن عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج، فللزوج والسيد تحليلهما، ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمتثل من قن وزوجة، وله وطء زوجته وأمته إذا أحرمتا بلا إذنه إذا أمرهما بالتحلل وخالفا، ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام؛ لوجوبه بالشروع).

ولا يَمْنَعُها مِنْ حجٍّ فرضٍ كَمُلَت شروطُه[١].

ولكلٍّ مِنْ أَبَوَيْ حُرٍّ بالغٍ مَنْعُه مِنْ إحرامٍ بنفلٍ؛ كنفلِ جهادٍ[٢]، ولا يُحلِّلَانه إنْ أَحْرَمَ[٣].

(وَالقَادِرُ) المرادُ فيما سَبق[٤]: **(مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ[٥])**،

ويأتي في باب الفوات والإحصار.

(١) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٥) -: (وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك؛ حتى إن كثيرًا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، فتقدم على النافلة.

قال في الشرح الكبير (٨/ ٣٩): (لأنه له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات، فالتطوع أولى).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٤) -: (ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا).

ومراد الأصحاب - والله أعلم -: أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما.

وأما ما يفعله في الحضر من العبادات فلا يعتبر فيه إذن.

(٣) لوجوبه بالشروع فيه. وكذا كل واجب لا طاعة لهما في تركه.

وعن الإمام أحمد: لا طاعة لهما في مكروه، أو ترك مستحب. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٣٩].

(٤) في قول المؤلف: (فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر).

(٥) بلا ضرر يلحقه لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه أو ثقل.

وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً)(١) ....

(١) عند جمهور العلماء: أن المراد بالاستطاعة: الزاد والراحلة.

وعند المالكية: أن الاستطاعة هي: إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، ولا يُشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب عندهم على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق كالحمَّال والخرَّاز والنجَّار وأشباههم.

وأكثر المالكية: أن الفقير الذي عادته سؤال الناس وإعطاء الناس له يُعَدُّ مستطيعًا. [انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٣، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٥٦، مواهب الجليل ٢/ ٥٠٨، المهذب ١/ ٢٠٣، المغني ٥/ ٨، المحرر ١/ ٢٣٣].

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح. رواه الطبري في التفسير (٦/ ٣٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٣١).

ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد.

واستدل المالكية: بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ومن قدر على المشي فهو مستطيع.

وأما تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فله جوابان:

الأول: أن الظاهر أنه ﷺ فسَّر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة، فيحتاج إلى الزاد والراحلة، والقاعدة الأصولية: أن ما كان أغلبيًّا فلا يكون له مفهوم مخالفة.

الثاني: أن الله ﷻ سوَّى في كتابه بين الحاج الراكب والماشي على رجليه، وقدَّم الماشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا

بآلتِهما[1] (صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)[2]؛ لما روى الدارقطني بإسنادِه عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في قولِه ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] قال: قيل: يا رسولَ اللهِ ما السبيلُ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[3].

وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾.

(١) أي: آلة الراحلة من رحل، ومحمل، وقتب.

والزاد على المذهب يعتبر، قربت المسافة أو بعدت، أما الراحلة فتعتبر مع بعد المسافة ولو قدر على المشي، أما مع قرب المسافة وهو ما تُقصر فيه الصلاة فلا تعتبر إلا إن عجز عن المشي. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٤١].

(٢) عادةً وعرفًا، وهذا هو المذهب.

ولم يذكر بعض الأصحاب في الراحلة: أن تكون صالحة لمثله؛ لظاهر النص. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٨/ ٤٤].

(٣) رواه الدارقطني (٢٤١٨)، والحاكم (١٦١٣)، من طريق علي بن سعيد بن مسروق، عن ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي.

واعتبر البيهقي وابن عبد الهادي وابن حجر والألباني رفعه وهماً، قال البيهقي: (ولا أراه إلا وهماً)، وقال ابن عبد الهادي: (فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعاً وَهَمٌ، والصواب: عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً).

والمرسل: رواه البيهقي (٨٦٣٩)، من طريق جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، قال البيهقي: (هذا هو المحفوظ)، ورواه أبو داود في المراسيل (١٣٣)، والبيهقي (٨٦٢٤)، من طريق يونس بن عبيد عن الحسن مرسلاً أيضاً.

وكذا لو وَجَد ما يُحَصِّلُ به ذلك[١] (**بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ**)[٢]، مِن الدُّيونِ

وصحح ابن التركماني، وابن الملقن المرفوع، قالا: يحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، فإنه أَوْلى من الحكم بالوهم.

وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود.

قال ابن عبد البر: (وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**السبيل الزاد والراحلة**»، من وجوهٍ منها مرسلة ومنها ضعيفة).

قال ابن حجر: (وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة)، وقال الألباني: (إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدًا له لوهائها).

أما البيهقي فقال: (وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد - وهو حديث ابن عمر - أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً).

وقال شيخ الإسلام: (احتج به أحمد)، ثم قال: (فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة).

[انظر: الاستذكار ٤/ ١٦٥، بيان الوهم ٣/ ٤٤٨، الجوهر النقي ٤/ ٣٣١، شرح العمدة ٢/ ١٢٩، تنقيح التحقيق ٣/ ٣٨١، تحفة المحتاج ٢/ ١٣٣، التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٢، الإرواء ٤/ ١٦٠].

(١) أي: ما يحصل به الزاد والراحلة من النقود والعروض.

(٢) لأن ذمته مشغولة بها، وهو محتاج لبراءتها، فتجب مقدمة على الحج.

حالَّةً أو مؤجَّلةً[١]، والزَّكوات، والكفَّاراتِ، والنُّذورِ، (وَ) بعدَ (**النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ**) له ولعيالِه على الدوامِ[٢][٣]، مِن عقارٍ، أو بضاعةٍ، أو صناعةٍ، (وَ) بعدَ (**الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ**)، مِن كتبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ، ولباسِ مثلِه، وغِطاءٍ، ووِطاءٍ، ونحوِها[٤]، ....

---

(١) لكن إذا كان يتمكن من وفاء الدين المؤجل بعد الحج، إما من وظيفة، أو ربح تجارة، أو ريع وقف، ونحو ذلك، وجب، وكذا إن كان الدين مقسطًا ويتمكن من وفاء القسط بعد حجه بما سبق، فيجب.

(٢) لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك...» رواه مسلم.

(٣) قال في الإنصاف (٣/ ٤٠٣): (اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف.

والصحيح من المذهب: أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب).

وعند جمهور أهل العلم، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة: أنه يعتبر أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط.

قال في مفيد الأنام (١/ ٤٤): (وهذا أقرب؛ لأن القول بأن الإنسان لا يكون مستطيعًا إلا إذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج دوام حياته يقضي بألا يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج؛ لأنه قلَّ من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام).

(٤) كأقلام، وحبر، وأوان؛ لتضرره بإنفاق ما في يده.

لكن إذا كان له نسختان من كتاب باع إحداهما وحجَّ، أو كان له مسكن واسع باعه واشترى قدر حاجته وحجَّ، فما لا تتعلق به حاجته يلزمه أن يحج بثمنه.

ولا يَصيرُ مُستطيعًا بِبَذْلِ غيرِه له[١].

ويُعتَبر أَمْنُ طريقٍ بلا خفَارَةٍ[٢]، يُوجَدُ فيه الماءُ والعلفُ على المعتادِ،

---

(١) المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية: لا يجب عليه أن يقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، والعاجز لا يستطيع ببذل غيره.

ولما في ذلك من المنّة عليه.

وعند الشافعية: يكون مستطيعًا إذا بُذِل له المال من ولد وإن سَفَلَ أو أخ أو عبد أعتقه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم». متفق عليه.

ولعدم المنّة ببذل هؤلاء.

وعند الشافعية أيضًا: أنه إذا كان لا يقدر على الحج بنفسه ولا ماله، وله ولد مستطيع يطيعه إذا أمره بالحج؛ فيجب الحج على الوالد، ويلزمه أن يأمر ولده بالحج عنه.

وكذا في الأظهر عندهم: لو وجد إنسانًا يطيعه في الحج فحكمه حكم الولد. [انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٣، بداية المجتهد ١/ ٣٢٠، المجموع ٧/ ١٠١، المغني ٥/ ٩، الفروع ٣/ ٢٤٨].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا يلزمه تحصيل المال لكي يحج، فما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

(٢) في المطلع (ص١٦٢): (الخفارة - بضم الخاء وفتحها وكسرها -: اسم لجُعْلِ الخفير).

المذهب: يشترط أمن الطريق بلا خفارة، فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب.

وسَعَةُ وقتٍ يُمكِنُ السَّيْرُ فيه على العادةِ(١).

وقال الموفق، والمجد: إن كانت الخفارة يسيرة لزمه؛ لأنه ضرر يسير.

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: أن إمكان السير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب.

وعن الإمام أحمد: أنها من شرائط لزوم الأداء. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٦٤، المغني ٥/ ٨].

ووجه المذهب: أن الله سبحانه فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع.

ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطًا كالزاد والراحلة.

ووجه الرواية الأخرى: أن الحائض لو طهرت، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، ولم يبق من الوقت إلا مقدار فعل الصلاة لزمتهم.

ونوقش: بالفرق؛ إذ لا يلزم بوجوب الصلاة مشقة بخلاف الحج.

ويترتب على هذا الخلاف: أنه لو مات، فعلى المذهب: لا يخرج من تركته ما يحج به عنه، وعلى الرواية الأخرى: يخرج من تركته ما يحج به عنه.

وأيضًا: فإنه على الرواية الأخرى: يلزمه أن يعزم على الفعل، وعلى المذهب: لا يلزمه.

ومثل ما تقدم: قائد الأعمى، ودليل الجاهل لمكة، هل هو شرط للوجوب أو لزوم الأداء؟.

فرع: وجوب الحج إذا استوى احتمال السلامة والهلاك في الذهاب إلى الحج.

المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يلزمه الحج؛ لما تقدم من الأدلة على أن الحج لا يجب إلا مع الاستطاعة، ومع احتمال السلامة والهلاك غير مستطيع.

(وَإِنْ أَعْجَزَهُ) عن السَّعي (كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، أو ثِقَلٌ لا يقدر معه على ركوبٍ إلَّا بمشقةٍ شديدةٍ، أو كان نِضْوَ الخِلْقَةِ[(١)] لا يقدِرُ ثُبوتًا على راحلةٍ إلا بمشقةٍ غيرِ محتملةٍ؛ (لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) فورًا[(٢)] ...

وعند شيخ الإسلام: يجب الكف أصلًا عن الحج؛ لوجوب حفظ النفس، ولأن الحج إن فات يمكن تداركه بعد أمن الطريق، وأما النفس إن فاتت فلا عوض لها. [انظر: المصادر السابقة، اختيارات شيخ الإسلام ٤/ ٣٣٠].

(١) أي: المهزول الضعيف.

فالنضو هو المهزول من جميع الدواب، وقد يُستعمل في الإنسان. [انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٣٠].

(٢) القدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القدرة بالمال والبدن جميعًا، فهذا يجب عليه الحج فورًا.

الثاني: القدرة بالبدن دون المال، فيجب الحج إن استطاع المشي وكان له صنعة يحصل بها قوته، كما تقدم عن المالكية في تفسير الاستطاعة.

الثالث: القدرة بالمال دون البدن، وتحته أمران:

الأمر الأول: أن يُرجى برؤه:

فالمذهب، ومذهب المالكية: عدم جواز الاستنابة؛ لأن النص إنما ورد في النيابة عن الشيخ الكبير الذي لا يُرجى منه حج، فلا يُقاس عليه إلا من كان مثله.

وعند الحنفية، وقولٌ عند الشافعية: تجوز الاستنابة بشرط أن يستمر المانع إلى الموت، فإن زال قبل الموت لم يُجزئ؛ لأن دوام العجز إلى الموت يتحقق به اليأس، والميؤوس من برئه تجوز النيابة عنه.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الميؤوس من برئه عاجز على الإطلاق بخلاف المريض الذي يُرجى برؤه.

. . . .

الأمر الثاني: أن لا يُرجى برؤه:

فالمذهب، ومذهب الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة: يجب عليه أن يستنيب.

والمذهب عند الحنفية: يجوز له أن يستنيب، ولا يجب عليه.

وعند الإمام مالك: لا يجب عليه. [انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١٦، الأم ٢/ ١٢٣، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، المحرر ١/ ٢٣٣].

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

ولحديث عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟... قال: أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: «حج عنه» رواه الإمام أحمد، والنسائي. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢٥): (إسناده صالح).

ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والعاجز لا يستطيع الوصول إلى البيت، فلا يجب عليه، لكن يجوز؛ لدليل الجمهور.

وحجة مالك:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السعي وُجِد من العاجز، وذلك ببذل المال والاستئجار.

٢- قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا لا يستطيع بنفسه.

(مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)، أي: مِنْ بَلَدِه[١]؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ امرأةً مِن خَثْعَم قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ أَبي أَدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أنْ يستويَ على الراحلةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عَنْهُ**» متفقٌ عليه[٢].

(**وَيُجْزِئُ**) الحجُّ أو العمرةُ (**عَنْهُ**)، أي: عن المَنُوبِ عنه إذًا، (**وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ**)، قبلَ فراغِ نائبِه مِن النُّسكِ أو بعدَه؛ لأنَّه أَتى بما أُمِرَ به، فخرج مِن العهدةِ[٣].

٣- أنها عبادة بدنية واجبة مع القدرة، فلا تدخلها النيابة مع العجز، كالصلاة والصوم.

ونوقش: بأنه قياس في مقابل النص.

والأقرب: قول الجمهور، وما استدل به مالك يُخَصَّص بأدلة الجمهور.

(١) وهذا هو المذهب، وقول عند الحنفية؛ لأن القضاء بصفة الأداء.

ونوقش: بأن النيابة ليست قضاء، بل أداء؛ لعدم الفوات.

وفي قول عند الحنفية، ومذهب الشافعي، وقول عند الحنابلة: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه. [انظر: المصادر السابقة، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٧٢، شرح العمدة ١/ ١٩٤].

والأقرب: أنه لا يلزمه أن ينيب من يحج من بلده؛ بل يجزئ من مكة؛ لأن السعي إلى مكة ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصود لغيره فلا يلزم.

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) **الحال الأولى**: إذا عوفي بعد الإحرام.

فالمذهب، ومذهب الظاهرية: أنه يجزئه. [انظر: المبدع ٣/ ٩١، المحلى ٥/ ٤٠].

لما علَّل به المؤلف. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الخثعمية، وتقدم قريبًا.

وقد تأدَّى الدين وأجزأ عنه، وما سقط لا يجوز أن يعود. وهو الراجح.

القول الثاني: أنه إن عُوفي قبل فراغ النائب من النسك لا يجزئه.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية. [انظر: المبسوط ١/ ١١٠، أسنى المطالب ١/ ٤٥٠].

واستظهره شيخ الإسلام. [انظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٥].

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٢١): (فإن عُوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي ألا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة، ومن ارتفع حيضها قبل إتمام عدتها بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته.

ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل.

وإن برأ قبل إخراج النائب لم يجزئ بحال).

قال ابن نصر الله البغدادي على قول الأصحاب: (وأجزأ فعل نائب عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه) لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه؟... ويتوجه: وقوعه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضًا، وثوابه له أيضًا، واستظهره الشيخ عثمان بن قائد، وقال: عليه فيعايا بها فيُقال: شخص صح نفل حجه قبل فرضه. [انظر: حاشية عثمان ٢/ ٦٥٠، مفيد الأنام ١/ ٤٨].

الحال الثانية: إذا عوفي قبل الإحرام، فلا يجزئه بالاتفاق؛ لأنه قادر على البدل قبل الشروع في المبدل، فصار كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة فلا تصح صلاته.

فرع: المذهب، ومذهب الحنفية، وقول عند الشافعية: تجوز النيابة في

ويَسقطان عمَّن لم يجد نائِبًا[(١)].

ومَن لم يحجَّ عن نفسِه لم يحجَّ عن غيرِه[(٢)].

الحج عن الحي القادر تطوعًا؛ لحديث ابن عباس، وفيه قول النبي ﷺ: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان. وصححه البيهقي (٤/ ٣٣٦)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٥٥)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨٨).

فالحديث بعمومه يدل على جواز النيابة في النفل، لكن أعلَّه الدارقطني بالإرسال، وقال أحمد: (رفعه خطأ). [انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٩].

ولأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها فنفلها من باب أولى.

ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ تجوز النيابة في فرض الحج، ولا تجوز في النفل.

وعند المالكية: يكره.

وعند الشافعية: لا تجوز النيابة عن الحي القادر تطوعًا، وتجوز عن العاجز؛ إن كان لعذر؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول، وإن كان لغير عذر فلا يجوز قياسًا على الفرض.

والأقرب: أنه لا تجوز النيابة لحج التطوع للقادر، وتجوز للعاجز؛ قياسًا على الفرض، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل من الخثعمية.

(١) إذا وجد النائب بعد، لم تلزم الاستنابة إلا أن يكون مستطيعًا إذ ذاك، إلا أن يُقال: هو شرط للزوم الأداء، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائبًا.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه. لكن عند المالكية: يكره أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. [انظر:

المبسوط ٤/ ١٥١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢١٧، حلية العلماء ٣/ ٢٤٧، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، المغني ٥/ ٤٢].

واستدل الشافعية، والحنابلة: بحديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة» تقدم قريبًا.

وأيضًا: أنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًّا.

واحتج الحنفية، والمالكية: بحديث ابن عباس، وفيه قوله ﷺ للخثعمية: «حجي عنه -أي أبيها-» متفق عليه، ونحو ذلك من الأحاديث، ولم يسأل أحدًا هل حج عن نفسه أم لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ١٠٨): (الأظهر: تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة؛ لأنه يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج حجة الإسلام).

فرع: يصح أن ينوب الرجل عن المرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة، باتفاق الأئمة. قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل).

والكراهة هي مذهب الحنفية؛ لنقصان حج المرأة عن حج الرجل.

والصواب: عدم الكراهة؛ لما تقدم من حديث الخثعمية، ولا كراهة في نيابتها عنه للخبر، وحكم النائب كالمنوب عنه في ذلك؛ لأنه فرعه.

فرع: من أحرم بنذر أو نفل وعليه حجة الإسلام.

إذا لم يُحرم قدَّم حجة الإسلام، فإن أحرم:

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه يقع عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس

. . . .

مرفوعًا: «أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة... قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

وللإجماع على أنه لو أحرم مطلقًا وقع للفرض.

ولأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليه.

وعند الحنفية، والمالكية: يقع عما نواه؛ لأن الوقت يقبل الفرض والنفل، فيقع ما نواه.

والأقرب: قول الشافعية، والحنابلة. [انظر: فتح القدير ٢/ ٤٣٧، مواهب الجليل ٢/ ٤٩٠، أسنى المطالب ١/ ٤٥٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٨، أثر النية في مناسك الحج ص٢٧١].

فرع: لا تصح نيابة الصبي المميز في الحج حتى يبلغ.

نص عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الصبي لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلا يصح عن غيره من باب أولى. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١، المدونة ٢/ ٤٩٢، مغني المحتاج ١/ ٤٦٢، كشاف القناع ٢/ ٣٩٧، النيابة في العبادات ص٣٠٤].

فرع: المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: اشتراط الحرية، فلا تصح نيابة العبد؛ لأن العبد لا يصح الفرض منه لنفسه فلا ينوب عن غيره.

وعند الحنفية: تصح نيابة العبد؛ لأنه مكلف، ولا مانع من نيابته.

قال في المغني: (وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى منه، ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه، وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذا لذلك، كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه).

. . . .

فرع: من أدَّى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر، وأن يفعل نذره ونفله، فمن حج حجة الإسلام فله أن يحج نذرًا ونفلًا، وأن ينوب عن غيره في الحج قبل أن يعتمر، ومن اعتمر عمرة الإسلام فله أن يعتمر نذرًا ونفلًا، وأن ينوب عن غيره في العمرة قبل أن يحج.

فرع: المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: يجوز أن يحج الأجنبي عن الميت بلا إذن وليه؛ لحديث ابن عباس السابق: «أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها؛ أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». فالنبي ﷺ شبَّه الحج بقضاء الدين، وقضاء الدين يجوز بلا إذن.

وعند بعض الحنابلة: يشترط إذن الولي، فإن حج عنه بلا إذن لم يصح.

واما الحي فلا بُدَّ من إذنه عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الحج عبادة تدخلها النيابة فلا تجوز عن المكلف إلا بإذنه قياسًا على الزكاة.

فرع: الإحرام عن المجنون.

المذهب، ومذهب الحنفية: لا يجوز للولي أن يحرم عن المجنون؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «رُفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: المجنون حتى يُفيق» تقدم تخريجه، وإسناده حسن.

ولا تصح النيابة عن المجنون مطلقًا؛ لعدم ورود نص بذلك.

وعند الشافعية: يصح الإحرام عن المجنون قياسًا على إحرام الولي عن الصبي غير المميز.

ونوقش: بأن الصبي غير المميز تصح عبادته، بخلاف المجنون.

وعند المالكية: تجوز النيابة عن المجنون المطلق، أما من تُرجى إفاقته فإنه يُنتظر وجوبًا ما لم يُخف عليه الفوات؛ لأن الجنون المطبق ليس مظنة الإفاقة،

....

بخلاف غير المطبق فإنه مظنة الإفاقة.

فرع: المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: لا يصح الإحرام عن المغمى عليه قياسًا على عدم صحة الإحرام عن النائم.

وعند أبي حنيفة: يصح الإحرام عنه؛ قياسًا للمغمى عليه على الصبي، فكما أن الصبي يحرم عنه وليه، فكذا المغمى يحرم عنه. [انظر: العناية على الهداية ٢/ ٤٠٢، الشرح الصغير ١/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٣/ ١٢٠، النيابة في العبادات ص٣٣٦].

فرع: المذهب، وقولٌ عند الشافعية: أنه إذا مات المحرم فإنه يُكمل النسك نيابة عنه؛ لأن الحج عبادة تدخلها النيابة في جميعها فتجوز في بعضها قياسًا على الزكاة.

وفي قول للشافعية: لا يُقضى عنه النسك إذا مات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر... فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» رواه البخاري، ومسلم، ولو كانت النيابة عنه مشروعة لبيَّنها النبي ﷺ. وأيضًا لفاتت فضيلة بعثه يوم القيامة ملبيًا. [انظر: المصادر السابقة].

فرع: يصح أن يحج عن معضوب واحد في فرضه وآخر في نذره، في عام واحد، ويعايا بها، فيُقال: حجات مفروضات تقع عن مكلف واحد في عام واحد. ويُجاب عنها فيُقال: هذا في المعضوب إذا نذر حجات، وكان عليه حجة الإسلام، فاستناب أشخاصًا لأدائها في سنة واحدة.

والمعضوب: هو العاجز عن حج لكبر أو نحوه، من العضب بمهملة ومعجمة، وهو القطع، كأنه قُطِع عن كمال الحركة والتصرف. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٥٥-٦١].

....

فرع: يصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره، في عام واحد؛ لأن كلًّا عبادة مفردة، كما لو اختلف نوعهما، وأي النائبين أحرم أولًا قبل الآخر فعن حجة الإسلام، ثم الحجة الأخرى التي تأخر إحرام نائبها عن نذره، ولو لم ينوه الثاني عن النذر؛ لأن الحج يُعفى فيه عن التعيين ابتداءً لانعقاده مبهمًا ثم يُعيّن، والعمرة في ذلك كالحج.

فرع: إذا استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة، فحج قارنًا:

فإن أذن له في ذلك فلا بأس، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية؛ لأن الشرع لما صحَّح إحرام العمرة وإردافه على الحج، فقد تحقق الإحرامان حال الاجتماع كما يتحققان حال الانفراد.

وفي وجه للشافعية: لا يجزئ؛ لأن النائب خالف المنيب، فوقع عن الأجير.

وإن لم يأذنا للنائب لم يجز عند أبي حنيفة وقول للحنابلة؛ لأن النائب خالف، فهو مأمور بسفر ينصرف كله إلى الحج فصرفه إلى الحج والعمرة، وبذلك فوَّت عليه زيادة الثواب الحاصل بزيادة النفقة.

ونوقش: بأنه سيرد من النفقة ما فوَّت من أعمال الحج.

وفي قول للحنابلة: يصح ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها، ودم القران على النائب؛ لأنه أتى بما أُمر به، وإنما خالف في الصفة لا في الأصل.

وإن أذن أحدهما: فنص الحنابلة على الجواز، لكن يرد على غير الآمر نصف نفقته وحده، وعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب.

وعند الحنفية: لا يقع عنهما، فالحج وعمرته له؛ لأن النائب لم يفرد السفر للآخر. [انظر: فتح القدير ٣/ ٧٣، المبسوط ٤/ ١٥٥، شرح الزرقاني ٢/ ٢٤٣، الوجيز ١/ ١١٢، الإنصاف ٣/ ٤٢٣، مفيد الأنام ١/ ٥٥-٦١، النيابة في العبادات ص٣٦٦].

....

فرع: إذا أمره المنيب بحج مفرد فتمتع.

عند الحنابلة، والشافعية: صحة الحج عن الآمر؛ لأنه أتى بالحج صحيحًا من ميقاته وحينئذ لا شيء عليه.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يقع الحج عن الآمر؛ لأن النائب مأمور بالحج من الميقات، فكان مخالفًا لما أُمر به.

ونوقش: بأن مخالفته لا تؤثر على ما أراده المنوب عنه.

فرع: إذا أمره بحج مفرد فقرن.

المذهب، وهو قول أكثر العلماء: صحة الحج عن المنوب عنه؛ لأن النائب أتى بما أُمِر به وزيادة.

وعند أبي حنيفة: لا يقع الحج عن المنوب عنه؛ لأن المخالفة أدت إلى الإتيان بغير المعقود عليه، كما لو استؤجر على العمرة فأتى بالحج.

ونوقش: بأن الزيادة غير مبطلة، فتصح.

فرع: إذا أُمر بالقران فتمتع أو أفرد.

عند الحنفية: النيابة مجزئة، وتقع عن الآمر.

وعند المالكية: أن النيابة غير مجزئة، ولا تقع عن الآمر؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه.

وعند الشافعية: إن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة؛ لأنه لا يجوز تأخير العمل عن الوقت المعين.

وإن كانت في الذمة فإن عاد إلى الميقات في العمرة فلا شيء عليه.

وإن لم يعد فعلى الأجير دم؛ لمجاوزة الميقات بالعمرة، وهل يحط شيئًا من الأجرة؟ فيه خلاف.

وإن عدل إلى التمتع: فإن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر؛

لوقوعه في غير الوقت المعين، وإن كانت على الذمة، فإن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه، وإن لم يعد يكون مخالفًا.

فيجب الدم على الأجير؛ لإساءته، ويحط شيئًا من الأجرة.

وعند الحنابلة: أن النيابة مجزئة إذا أمره بالقران فتمتع؛ لأن النائب زاد المنيب خيرًا، ومن أُمر بالقران فأفرد يقع الحج عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه في الميقات. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٤، شرح الخرشي ٢/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٣/ ٢٧، المغني ٣/ ٩٦، شرح العمدة ١/ ٣٥٧].

فرع: إذا أُمِر بالتمتع فقرن أو أفرد.

عند الحنفية: النيابة مجزئة، وتقع عن الآمر.

وعند المالكية: أن النيابة غير مجزئة، ولا تقع عن الآمر؛ لأن النائب أتى بغير المعقود عليه.

وعند الشافعية: إذا أُمر النائب بالتمتع فقرن أجزأه؛ لأنه زاده خيرًا.

وإن أمره بالتمتع فأفرد بأن أتى بالحج ثم العمرة، فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة؛ لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من المسمى، وإن كانت الإجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإن لم يعد فعليه دم؛ لترك الإحرام بالعمرة من الميقات.

وعند الحنابلة: أن النيابة مجزئة، وتقع عن الآمر؛ لأن المنيب أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمر بالإحرام بالحج من مكة، فأحرم به من الميقات.

وظاهر كلام أحمد: أنه لا يرد شيئًا من النفقة. وقال القاضي: يرد نصف النفقة.

وإذا أُمر بالتمتع فأفرد فيقع عن المستنيب، ويرد نصف النفقة؛ لأنه أخل

ويصحُّ أن يَسْتَنيبَ قادرٌ وغيرُه في نفلِ حجٍّ وبعضِه(١).

والنائبُ أمينٌ فيما يُعطاه ليَحجَّ مِنه، ويُحسَبُ له نفقةُ رجوعِه وخادمِه إن لم يَخْدُم مِثلُه نفسَه(٢).

بالإحرام بالعمرة من الميقات. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١٤، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧، المجموع ٧/ ١١٩، المغني ٣/ ٩٦، كشاف القناع ٢/ ٣٩٨].

(١) فيصح النيابة في الطواف مثلًا إذا كان الحج نفلًا، وهذا المذهب.

وسُئل الرملي الشافعي عن حاج ترك طواف الإفاضة، وجاء إلى مصر مثلًا، ثم صار معضوبًا بشرطه، فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟

فأجاب: بأنه يجوز له ذلك، بل يجب عليه؛ لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع النسك ففي بعضه أولى. [انظر: فتاوى الرملي ٢/ ٤٠٩].

وعند المالكية: منع الاستنابة مطلقًا؛ لأن الأصل في العبادة أن يتولاها المسلم بنفسه. [انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٨].

(٢) المال المأخوذ على الحج عن الغير له حالتان:

الأولى: للنفقة، فإنه جائز بالاتفاق.

الثانية: أن يكون على سبيل الإجارة أو الجعالة:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: عدم الجواز؛ لما يأتي في باب الإجارة من عدم جواز أخذ الأجرة على العبادات.

وعند المالكية، والشافعية: الجواز، لكن عند المالكية مع الكراهة؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» رواه البخاري.

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «اقسموا واضربوا لي معكم بسهم - في رقية المريض-» رواه البخاري.

وعند الظاهرية: يجوز أخذ الأجرة على التطوع دون الواجب، إلا عن

العاجز فيجوز؛ لأن الواجب قد تعيَّن على الشخص فعله فأخذ المال عليه أكل للمال بالباطل، أما التطوع فليس واجبًا على أحدهما، فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلا يعتبر مطيعًا ولا عاصيًا. [انظر: المصادر السابقة، المحلى ٩/ ١٨].

وفي مفيد الأنام: النائب في فعل النسك؛ فرضًا كان أو نفلًا أمين فيما أُعطيه من مال ليحج منه أو يعتمر، فيركب وينفق منه بمعروف، ويضمن نائب ما أنفقه زائدًا على نفقة المعروف، أو ما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقرب؛ لأنه غير مأذون فيه نطقًا ولا عرفًا، ويجب عليه أن يردَّ ما فضل عن نفقته بالمعروف؛ لأنه لم يُملِّكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه.

وجزم الشيخ مرعي: بأنه لا يرد الفاضل إن كان بجعل معلوم وإلا ردَّه. قال في الإرشاد وغيره في (حُجَّ عني بهذا فما فضل لك): (ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه).

قال الإمام أحمد في الذي يأخذ دراهم للحج: (لا يمشي، ولا يقتر في النفقة، ولا يسرف).

قلت: حاصل ذلك أن النائب في الحج له حالتان:

الأولى: أن يكون أخذ من المستنيب أو وارثه مالًا معلومًا ليحج عن المستنيب في مقابل ذلك، ففي هذه الحالة يكون النائب ضامنًا للحجة؛ لأنها في عهدته، فما غرمه في حجته هذه من نفقة أو دم نسك أو جبران أو غير ذلك، ففي ماله؛ لأنه أخذ المال ملتزمًا للحج عن المستنيب، وليس على المستنيب شيء من النفقة أو غيرها سوى ما دفع أولًا من المال للنائب، وإن لم يتيسر للنائب إتمام الحج بنفسه أو نائبه ردَّ جميع ما أخذه من المال للمستنيب أو

(**وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ**)، أي: الحجِّ أو العمرةِ (**عَلَى الْمَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا**)(١)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ**

وارثه؛ لأنه لم يف بما حصل عليه الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه، وعلى هذا عمل الناس قديمًا وحديثًا.

الحال الثانية: أن يكون النائب قصد الحج عن المستنيب من غير مقابلة مال معلوم؛ بل حصل الاتفاق بينه وبين المستنيب أو وارثه على أن يحج عن المستنيب بنفقته فقط؛ فهذا نائب محضٌ، وأمين فيما ينفقه من مال المستنيب، فما لزمه في حجته من أجرة مركوب أو نفقة بمعروف أو دم أو غير ذلك، فمن مال المستنيب، وإن قصرت النفقة واستدان بنية الرجوع على مستنيبه رجع، ولا يضمن شيئًا مما لزمه في حجته ما لم يتعدَّ أو يُفرط.

(١) المشهور من المذهب: أن المحرم للمرأة من شرائط الوجوب.

وعن الإمام أحمد: أنه من شرائط لزوم الأداء. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٧٧].

وعند مالك: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة جوازًا، ولا يجب إلا مع ثلاث فأكثر. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٦٧].

وقال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: هذا متوجه في كل سفر طاعة. قال ابن مفلح: كذا قال. [انظر: الفروع ٣/ ٢٤٧].

ودليل المذهب: ما أورده المؤلف.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه.

عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[١]، ولا فرق بين الشَّابَّةِ والعجوزِ[٢]، ....

ولحديث أبي هريرة ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

واستدل من قال بأنه شرط لزوم الأداء: بأن شروط الحج قد اكتملت، وإنما هذا الشرط لحفظها، فهو كشرط أمن الطريق، وإمكان السير التي ليست واجبة للحج وإنما واجبة للزوم الحج.

واحتج من لم يشترط المحرم: بأن النبي ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة.

وبحديث عدي أن النبي ﷺ قال: «يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله» رواه البخاري.

ولأن نساء النبي ﷺ حججن في عهد عمر ﵁، وحج معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف ﵄، وليس معهن محرم، ولو كان المحرم شرطًا لما أذن لهن عمر ﵁. رواه البخاري (١٧٦١)، والبيهقي في السنن (٤/٢٢٨).

والأقرب: المذهب، وكون النبي ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فالمراد مع اكتمال بقية الشروط، وأما حديث عدي فالمراد ضرب المثل لا جواز السفر، أو على سبيل المبالغة في استتباب الأمن.

وأما فعل بعض زوجات النبي ﷺ، فهذا اجتهاد منهن، ونحن متعبدون بالنص.

(١) رواه أحمد (١٩٣٤)، بنحوه، ورواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، واللفظ المذكور لفظ البخاري.

(٢) لعموم ما تقدم.

والمحرم معتبر لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر.

وقصيرِ السَّفرِ وطويلِه[١].

(وَهُوَ)، أي: مَحْرَمُ السَّفرِ: **(زَوْجُها، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ)**[٢]؛ كأخٍ مسلمٍ مكلفٍ[٣]، **(أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)**؛ كأخٍ مِن رضاعٍ كذلك.

---

(١) لعموم ما تقدم.

والأقرب: أن كل سفر عرفًا ثبتت فيه رخص السفر يشترط فيه المحرم.

وأما داخل البلد وما لا يعتبر سفرًا فلا يشترط فيه المحرم، لكن يشترط عدم الخلوة بالأجنبي.

وكذلك يُستثنى موضع الضرورة، كما لو وجد أجنبية منقطعة في برية؛ فيجب أن يستصحبها إذا خاف عليها؛ لحديث عائشة في قصة الإفك.

(٢) فالمحرم يشمل:

أ- الزوج.

ب- من تحرم عليه على التأبيد بنسب، وهم سبعة: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال.

جـ- ما كان بسبب الرضاع، وهم سبعة كالنسب سواء.

د- ما كان بسبب المصاهرة، وهم أربعة: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج بنتها، وهؤلاء يحرمون بمجرد العقد، وأما زوج أمها فلا يكون محرمًا إلا إذا دخل بأمها.

(٣) **شروط المحرم:**

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، وهذا هو المذهب.

وقال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٢٤٨): (ويتوجه اشتراط كون المسلم أمينًا عليها، ويتوجه: أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها).

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا عاقلًا، وهذا بلا نزاع في المذهب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٨/ ٨٧].

وخَرَجَ مَن تَحرُمُ عليه بسببٍ مُحَرَّمٍ؛ كأمِّ المَزْنيِّ بها وبنتِها(١)، وكذا أمُّ الموطوءةِ بشبهةٍ وبنتُها(٢).

والملاعنُ ليس مَحْرَمًا للملاعنةِ؛ لأنَّ تحريمَها عليه أبدًا عقوبةٌ وتغليظٌ عليه، لا لحرمتِها.

ونفقةُ المَحْرَمِ عليها(٣)، فيُشترطُ لها: مِلْكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمُه مع بذلِها ذلك سفرٌ معها(٤).

الشرط الثالث: أن يكون بصيرًا، وهذا اشترطه يحيى بن عطوة التميمي. قال في مفيد الأنام (١/ ٦٥): (لم أر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك).

الشرط الرابع: أن يكون ذكرًا؛ إذ لو جاز أن يكون المحرم أنثى لخرجت المرأة بنفسها، وكولاية النكاح.

ولا تشترط حريته؛ لعموم الدليل. [انظر: المصدر السابق].

(١) فإذا زنا بامرأة حرم عليه أمها وبنتها، وهذا هو المذهب، والصحيح عدم التحريم، ويأتي في باب المحرمات في كتاب النكاح.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن السبب غير مباح.

واختار ابن عقيل، وكذا شيخ الإسلام: أنه يكون محرمًا بوطء الشبهة؛ لثبوت جميع الأحكام. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٨/ ٨٥].

وهذا هو الأقرب: لاعتقاد حل الوطء.

(٣) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية على الصحيح: أن نفقة المحرم واجبة على المرأة؛ لأنه من جهتها.

وفي قول للحنفية: إذا وجد المحرم نفقته وتوفرت شروط الحج في المرأة، وجب الحج معها.

(٤) هذا هو المذهب؛ لأنه واجب لغيره فلا يلزمه.

ومَن أَيِسَت مِنه استنابت[(١)]، ....

وعن الإمام أحمد: يلزمه؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٨٧].

والأقرب: المذهب. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فيجاب عنه: بأنها قد شرعت في السفر، ولا سبيل إلى الخلاص إلا بذلك.

(١) أي: بعد أن وجدته وفرَّطت بالتأخير ونحوه استنابت من يحج عنها، وهذا على المذهب أنه شرط للوجوب، وعلى القول بأنه شرط للزوم الأداء تستنيب مطلقًا إذا أيست، سواء وجدته أم لا.

مسألة: إذا أحرمت المرأة بالحج ثم مات زوجها:

جمهور أهل العلم: أنه يجب عليها الخروج للحج؛ لأنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما.

وعن عطاء، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسًا - في الحج - بالمطلقات ثلاثًا، والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

وعن عائشة رضي الله عنها «أنها حجت بأختها في عدتها» رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠). وإسناده صحيح.

«وردَّ عمر رضي الله عنه نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن» رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩). وهو مرسل صحيح. وورد نحوه عن ابن مسعود بإسناد حسن. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩). [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٦٠].

وعند الحنفية: ليس لها الخروج؛ لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، والحج يمكن تداركه بعد العدة، فكان تقديم المقام

وإن حجَّت بدونِه؛ حَرُم وأجزأ[١].

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ)، أي: الحجُّ والعمرةُ؛ (أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ) مِن رأسِ المالِ، أَوْصَى به أو لا[٢].

في بيت الزوج أولى.

ونوقش: بأن الحج لما أحرمت به تعيَّن في نفس العام الذي أحرمت، فكان أولى بالتقديم لسبقه. [انظر: فتح القدير ٤/٣٤٦، جواهر الإكليل ٢/٣٩٢، نهاية المحتاج ٧/١٥٩، الإنصاف ٩/٣٠٨].

أما إذا لم تحرم فيجب أن ترجع إن تمكنت من ذلك؛ لوجوب الإحداد.

(١) لأنه ليس من شروط الصحة.

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في جواز النيابة عن الميت في الحج إذا أوصى بذلك.

وإنما اختلف العلماء فيما إذا مات ولم يوص، فللعلماء في ذلك قولان:

المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: يُقضى عنه الحج وإن لم يوص به.

وعند المالكية: يسقط الحج بالموت إلا إن أوصى بذلك، فهو في الثلث مع الكراهة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢١، التاج والإكليل ٢/٥٤٣، المهذب ١/٢٠٦، الفروع ٣/٢٤٩، المحرر ١/٢٣٣].

واستدل الحنابلة، والحنفية، والشافعية: بما أورده المؤلف.

وبحديث ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق» رواه النسائي، ورواته ثقات، وليس فيه ذكر النذر.

وبحديث بريدة أنه ﷺ قال -للمرأة التي سألت عن أمها أنها ماتت ولم تصم-: «صومي عنها»، قلت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» رواه مسلم.

. . . .

واحتج من قال بسقوط الحج بالموت: بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

ولأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة.

وأُجيب: بأن الأحاديث مخصصة لعموم القرآن، والقياس على الصلاة مع الفارق؛ لأنها لا تدخلها النيابة بخلاف الحج.

وعلى هذا الأقرب: الرأي الأول.

فرع: الحج عن الميت تطوعًا.

المذهب، ومذهب الحنفية: تجوز النيابة عن الميت في حج التطوع، وهو قول المالكية لكن مع الكراهة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، . . . فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، . . . فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك» رواه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (١٢٦٣٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل. . . هكذا رواه مرسلًا.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» تقدم تخريجه قريبًا.

وعند الشافعي: لا تجوز الاستنابة في حج التطوع عن ميت لم يوص؛ به لأن المنيب غير مضطر إلى الاستنابة فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح. [انظر: المصادر السابقة، الشرح الصغير للدردير ١/ ٢٤٧].

وَيَحجُّ النائبُ مِن حيثُ وجَبَا على الميتِ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداءِ[١]؛ وذلك لما روى البخاري عن ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله إنَّ أُمي نذَرَت أن تَحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا حَقَّ الله، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[٢].

ويسقُطُ بحجِّ أجنبيٍّ عنه[٣]، لا عن حيٍّ بلا إذنِه[٤].

وإن ضاق مالُه حُجَّ به من حيثُ بلَغ[٥]، ....

---

(١) وتقدم عند قول المؤلف: (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا) أي: يجزئ أن يحج عنه من مكة؛ لأن السعي ليس مقصودًا لذاته بل لغيره، فلا يلزم.

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٣) قال المجد في المنتقى (٢/ ٢١٣): (وهذا يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره؛ حيث لم يستفصله أوارث هو أو لا؟ وشبَّهه بالدين). وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال.

(٤) أي: لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره بلا إذنه ولو معذورًا، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه، بخلاف الدين فإنه ليس بعبادة، وعليه فيقع الحج عن النائب، وهذا هو المذهب.

وعلى القول بصحة التصرف الفضولي فيما تدخله النيابة من العبادات يكون متوقفًا على إجازة المنيب.

وتقدم في آخر الجنائز إهداء ثواب القرب.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن مات في الطريقِ حُجَّ عنه من حيثُ مات[١].

---

(١) وهذا مبني على ما تقدم من المشهور من المذهب أنه يجب أن يحج عن العاجز من حيث وجب عليه الحج، وتقدم أن الأقرب: أنه يجزئ أن يحج عنه من مكة.

(بَابُ المَوَاقِيتِ)[(١)]

الميقاتُ لغةً: الحَدُّ، واصطلاحًا: موضِعُ العبادةِ وزمنُها[(٢)].

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ)[(٣)]، بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللامِ، بينها وبين المدينةِ ستةُ أميالٍ أو سبعةٌ[(٤)]، وهي أبعدُ المواقيتِ مِن مكةَ، بينها وبين

---

(١) في المطلع (ص١٦٤): (جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل).

(٢) فمواقيت الحج نوعان: مكانية، وهي التي بيَّنها المؤلف بقوله: (وميقات أهل المدينة. . .).

وزمانية، وقد بيَّنها بقوله: (وأشهر الحج. . .).

(٣) تصغير الحَلَفة -بفتح أوليه-: نبات معروف.

فذو الحليفة ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ بها من غير أهلها، وهو معروف بهذا الاسم، ويطلق عليه أيضًا أبيار علي، ويقع على نحو ستة أميال، أي: (١٢) كيلًا من المسجد النبوي، وهو أبعد المواقيت عن مكة بنحو (٤٢٠) كيلًا.

قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٩): (فذو الحليفة أبعد المواقيت. . . وتُسمى وادي العقيق، ومسجدها يُسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميه جُهَّال العامة بئر علي؛ لظنهم أن عليًّا قاتل الجن بها وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمي بها حجرًا ولا غيره).

(٤) وقال السمهودي في كتابه «وفاء الوفاء» (٤/ ١٩٣): (الحليفة، قال المجد: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال. . . وذكر ابن حزم: أنها على أربعة أميال من

مكةَ عشرةُ أيامٍ.

(وَ) ميقاتُ (**أَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ**)(١)، بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ، قُرْبَ رابغٍ(٢)، بينها وبين مكةَ نحوُ ثلاثِ مراحلَ(٣).

(وَ) ميقاتُ (**أَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ**)(٤)، ....

المدينة، وقد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة... خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع).

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٠): (وهي - أي الجحفة- قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تُسمى مهيعة، وهي اليوم خراب، ولهذا الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يُسمى رابغًا).

بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال، وبينها وبين مكة مائة وخمسة وسبعون كيلًا. [انظر: تيسير العلام لابن بسام ٢/ ٨].

وقال في شرح العمدة (١/ ٣١٥): (قيل: سُميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك... وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها).

(٢) رابغ: واد يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة، على عشرة أميال من الجحفة، على جهة الغرب.

وقيل: واد بين الجحفة وودّان، وقيل: بين الجحفة والأبواء. [انظر: معجم البلدان/ باب الراء والألف].

وهي الآن بلدة مشهورة على ساحل البحر الأحمر.

(٣) المرحلة: المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلتين مرحلة. [انظر: لسان العرب/ فصل الراء، حرف اللام].

(٤) ميقات أهل اليمن يَلَمْلَم، ويقال له: أَلَمْلَم، وهو أصل يلملم، قلبت

بينه وبين مكةَ ليلتان[١].

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ نَجْدٍ) والطائفِ: (قَرْنٌ)، بسكونِ الراءِ[٢]، ويقالُ: قرنُ المنازلِ، وقرنُ الثعالبِ[٣]، ....

الهمزة ياء، ويُقال له أيضًا: يرمرم. فإن أُريد الجبل فمنصرف، وإن أُريد به البقعة فغير منصرف. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٧٥].

وفي المصباح (١/ ١٩): (وألملم: جبل بتهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن)، وقد غلب على البقعة، فيمتنع من الصرف للعلمية والتأنيث.

ويلملم في طريق الساحل من الحجاز، ويُسمى هذا الجبل اليوم بالسعدية. [انظر: أخبار مكة/ الملحقات ٢/ ٣١٠].

(١) بين يلملم ومكة مرحلتان؛ أربعون ميلًا.

واليمن: كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور، والنسبة إليه يمنيّ على القياس، ويمانيْ على غير القياس.

ويحرم الناس اليوم من مكان في يلملم قرب قرية تُسمى اليوم: السعدية، بينها وبين مكة اثنان وتسعون كيلًا، والميقات هو كل الوادي المعروف بهذا الاسم، فمن أحرم من أي جهة من الوادي يكون أحرم من الميقات.

(٢) وقول الجوهري: (بفتح الراء)، وَهَمٌ. [انظر: الصحاح ٦/ ١٢٨٣].

وقرن: واد يطل على جبل أحمر، يُسمى الوادي باسمه، وهو الآن في طريق أهل نجد، ويُسمى بالسيل الكبير، وعلى موازاته من طريق كراء وادي محرم. [انظر: أخبار مكة/ الملحقات ٢/ ٣١٠].

(٣) قال الفاكهي في أخبار مكة - كما في مفيد الأنام (١/ ٧٦) -: (قرن الثعالب: جبل مشرف على أسفل منى، قريبًا من مسجد الخيف، بينه وبين المسجد ألف وخمسمائة ذراع، قيل له ذلك؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب).

على يومٍ وليلةٍ مِن مكةَ[١].

(وَ) ميقاتُ (أَهْلِ المَشْرِقِ)، أي: العراقِ وخراسانَ ونحوِهِما[٢]: (ذَاتُ عِرْقٍ)[٣]، منزِلٌ معروفٌ، يُسمَّى بذلك؛ لأنَّ فيه عِرْقًا، وهو الجبلُ الصغيرُ، وبينه وبين مكةَ نحوُ مرحلتين[٤].

وقوله في المصباح (٢/ ٥٠١): (بأنه جبل مطل على عرفات)، وَهَمٌ.

(١) على مرحلتين من مكة.

وهو أقرب المواقيت إلى مكة، والمسافة بينهما تقدّر بنحو ثمانية وسبعين كيلًا.

وعلى محاذاة قرن المنازل من طريق الطائف إلى منطقة الهدى يقع: وادي مَحرم، والمسافة بينه وبين مكة المكرمة خمسة وسبعون كيلًا تقريبًا.

(٢) مما على جهتهما من البلدان.

(٣) ذات عرق: قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحاج الذين يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من الضَرِيبة التي يُقال لها اليوم: الخريبات، وهي - أي ذات عرق - بين قرية المضيق وعقيق الطائف.

أما اليوم فإن حجاج المشرق يأتون بسياراتهم من الطريق المعبد الذي يمر بميقات أهل نجد فيحرمون منه. [انظر: أخبار مكة/ الملحقات ٢/ ٣١٠].

والمسافة بين ميقات ذات عرق ومكة تقدّر بنحو مائة كيلو متر تقريبًا. [انظر: بحث للشيخ عبد الله البسام في مجلة المجمع الفقهي في دورته الثالثة].

(٤) لما روى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن المُهَلِّ، فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق...». رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «وقَّت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه في الإرواء (٤/ ١٧٦).

(وَهِيَ)، أي: هذه المواقيتُ (لِأَهْلِهَا) المذكورين، (وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِم)،أي: مِن غيرِ أهلِها[١].

وأما حديث أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ: «وقَّت لأهل المشرق: العقيق» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، فمنكر، كما في الإرواء (٤/ ١٨٠).

وفي مفيد الأنام (١/ ٧٧): (وأما العقيق فهو واد كبير معروف مشهور، وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة... فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريبًا).

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، وجمهور الشافعية: أن توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبي ﷺ، وأن عمر بن الخطاب ﵁ وقَّتها باجتهاده، ولم يكن بلغه توقيت النبي ﷺ لها، فوافق النص؛ لحديث عائشة ﵂، وجابر ابن عبد الله.

وعند المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وطاووس، وابن سيرين: أن ميقات ذات عرق إنما ثبت باجتهاد عمر ﵁، ولم ينص عليه النبي ﷺ.

لما رواه نافع عن ابن عمر ﵄ قال: «لما فُتِح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا وهو جوْر عن طرقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق» رواه البخاري.

ونوقش: بأن عمر ﵁ ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق.

(١) ممن يريد حجًّا أو عمرة، ويجب الإحرام منها، ويأتي في واجبات الحج، ويحرم تأخير الإحرام عن هذه المواقيت.

فإن مرَّ على غير ميقات بلده، كالشامي أو المصري يمر بذي الحليفة، والنجدي يمر بذات عرق، فهل له أن يؤخر إلى ميقاته الأصلي؟

وَمَنْ منزِلُه دونَ هذه المواقيتِ يُحْرِمُ مِنه لحجٍّ وعمرةٍ[١].

المذهب، ومذهب الشافعية: ليس له ذلك، وإنما يحرم من الميقات الذي مر به؛ لحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف، وفيه: «هن لهن ولمن أتى عليهن ممن يريد الحج والعمرة» متفق عليه.

فعلى هذا إذا مر الشامي أو المدني أو المصري أو غيرهم على غير ميقات بلده، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر عليه؛ لأنه صار ميقاته.

وعند الحنفية، والمالكية: له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي؛ لحديث ابن عباس السابق، فالجحفة ميقات لأهل الشام ومصر بنص الحديث، فلهم أن يؤخروا إليه، ومن تجاوز فقد تجاوز لميقاته.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٧) -: (ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك).

(١) اتفق الفقهاء على أن من كان مسكنه بين الميقات ومكة، أي: داخل المواقيت، فميقاته هو مسكنه حيث كان.

فإن تجاوز قريته التي يسكنها أو المحلة التي يسكنها أو القرية التي ينزلها وفارق العمران إلى مكة كان متجاوزًا لميقاته المكاني.

لكن لو عنَّ له الإحرام بالنسك بعد خروجه من مسكنه، فميقاته حيث عنَّ له الإحرام، ولا يلزمه الرجوع إلى مسكنه.

قال في مفيد الأنام (١/ ٧٨): (ومن منزله بين الميقات ومكة، كأهل خليص، وعسفان، ووادي فاطمة، وبحرة، وحَدَّه - بالحاء المهملة -، ولزيمة، والشرائع، ونحوهم، فميقاته من موضعه وفاقًا للمالكية، والحنفية، والشافعية؛ لقوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمهله من أهله»، فإن كان له منزلان جاز أن

يحرم من أقربهما إلى مكة، والأولى أن يحرم من البعيد عن مكة، كما تقدم في طرفي الميقات، وجزم الشيخ مرعي في الغاية: بأن بلاده كلها منزله، قال محمد الخلوتي: ومن منزله دونها فميقاته منه، والمراد من بلده. انتهى.

وحكم مَن منزله دون الميقات خارجًا من الحرم، كأهل لزيمة والشرائع ووادي فاطمة ونحوهم إذا جاوز قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات؛ لأن موضعه ميقاته، فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الأفقي).

وفي الإنصاف (٣/ ٤٢٥): (لكن لو كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت، والصحيح من المذهب: أن الإحرام من البعيد أولى، وقيل: هما سواء).

مسألة: اتخاذ جدة ميقاتًا مكانيًّا.

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى عدم جواز اتخاذ جدة ميقاتًا مكانيًّا للقادمين إليها عن طريق الجو، أو البحر، أو البر؛ لقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

ولقول ابن عمر وابن عباس ﷺ في حديث المواقيت: «وقَّت رسول الله ﷺ...»، وألفاظ أحاديث المواقيت تدل على أن التوقيت محدد وتوقيفي.

وقول عمر ﷺ لمن سأله عن الميقات: «انظروا حذوها من طريقكم».

وذهب بعض العلماء المعاصرين: إلى أنه يجوز اتخاذ جدة ميقاتًا مكانيًّا للقادمين إليها عن طريق الطائرة؛ لما ورد عن عمر ﷺ من أنه وقَّت ذات عرق لأهل العراق، وجدة صارت طريقًا لجميع ركاب الطائرات، وكذلك السفن، ويحتاجون إلى تعيين ميقات أرضي يُحرمون منه، كما احتاج الناس في زمن عمر ﷺ.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَ) إِنَّه يُحْرِمُ (مِنْهَا)(١)؛ ....

ولأن جدة تقع على مرحلتين من مكة ثمانين كيلو، وهي نفس المسافة بين مكة وقرن، ومكة ويلملم، فعلى هذا تكون جدة ميقاتًا لوقوعها على مرحلتين من مكة.

وفصّل آخرون: فقالوا: إن كان لا يُحاذي ميقاتًا، كمن كان قادمًا من بلدة سواكن قديمًا، أو من بور سودان اليوم من غير أن يمر أو يحاذي يلملم أو الجحفة، بل تكون جدة أمامه، فهذا يحرم من جدة؛ لأنها ستكون ميقاتًا مكانيًّا له باعتبار المحاذاة، وإلى هذا أشار بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة قديمًا، وبعض المعاصرين.

(١) اتفق الفقهاء على أن من كان بمكة مقيمًا بها أو غير مقيم، فميقاته للحج من أي موضع منها؛ لكن اختلف العلماء فيما إذا أحرم من خارج مكة:

فالجمهور: أنه يجوز من مكة ومن خارجها.

وعند الشافعية: لا يجوز إلا من داخل مكة. [انظر: المبسوط ٤/ ١٧٠، مواهب الجليل ٣/ ٢٦، المجموع ٧/ ١٩٦، المغني ٥/ ٥٩].

ودليل الجمهور: حديث جابر، وفيه: «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بِظَهْرٍ أهللنا بالحج» متفق عليه.

ودليل الشافعية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

ونوقش: بأن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» بأن المراد جميع الحرم، بدليل قوله ﷺ: «إن الله حرَّم مكة» رواه البخاري، والمراد جميع الحرم.

مسألة: واختلف العلماء في القارن المقيم في حرم مكة إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة.

فالجمهور: أن حكمه حكم من أراد الحج فقط.

وعند المالكية: يجب الخروج إلى أدنى الحل. [انظر: المصادر السابقة].

لقولِ ابنِ عباسٍ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ[١]، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّن يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» متفقٌ عليه[٢].

ومَنْ لَمْ يَمُرَّ بميقاتٍ أَحْرَمَ إذا عَلِمَ أنَّه حَاذَى أَقْرَبَها مِنه؛ لقولِ عمرَ: «انْظُرُوا إِلَى حَذْوِهَا مِنْ قُدَيْد»[٣] رواه البخاري[٤]، ....

واستدل الجمهور: بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وحجية المالكية: أنه إذا أحرم من مكة لم يجمع بين الحل والحرم للعمرة.

ونوقش: بأن القارن سيخرج إلى عرفة، وهي من الحل، وسيرجع إلى البيت لطواف الإفاضة.

وأيضًا: فإن عمل العمرة قد دخل في الحج، فكان المعتبر الحج.

(١) قال في مفيد الأنام (١/ ٧٨): (ووقع في البخاري: «هن لهم...»، ومعنى قولهم: «هن لهم»: أن المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، فعلى هذا إذا مر الشامي أو المدني أو المصري أو غيرهم على غير ميقات بلده، كالشامي يمر بذي الحليفة، والنجدي يمر بذات عرق، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر عليه؛ لأنه صار ميقاته). وتقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) قُديد: اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٤) رواه البخاري (١٥٣١)، قال في هامش (ح): (قوله: «من قديد»، هكذا ذكره في شرح الإقناع والمنتهى، وليس ذلك بصواب، بل الصواب كما في البخاري: «من طريقكم»، واهتدى إلى الصواب في ذلك الزركشي فذكره بهذا اللفظ، وذكره في المبدع كما ذكره في شرح الإقناع وغيره من مصنفاته، والتقليد يدفع في التغليط)، ثم حشَّى عليه آخر: (قلت: وكذلك الموفق في الكافي

وسُنَّ أنْ يحتاطَ[(١)]، فإن لم يحاذِ ميقاتًا أحْرَم عن مكةَ بمرحلتين[(٢)].

(وَعُمْرَتُهُ)، أي: عمرةُ مَنْ كان بمكةَ يُحرِمُ لها **(مِنَ الحِلِّ)**[(٣)]؛ ....

وابن المنجى في شرحه للمقنع).

(١) ليخرج من عهدة الواجب؛ فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بُعْدٍ؛ إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه حرام، فإن تساويا قربًا منه، فإنه يحرم من حذو أبعدهما من مكة من طريقه؛ لأنه أحوط، فإن لم يحاذ ميقاتًا، كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، أحرم من مكة بقدر مرحلتين، فيحرم في المثال من جدة؛ لأنها على مرحلتين. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٨٠].

(٢) تقدم قريبًا تقدير المرحلة.

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة.

وظاهر كلام البخاري: أنه الحرم، وبه قال الصنعاني. [انظر: فتح القدير ٢/ ٤٢٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٨، فتح العزيز ٧/ ٩٧، المغني ٥/ ٥٩، صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٣٨٤، سبل السلام ٢/ ٣٧٤].

واستدل الجمهور بما يلي:

١- ما أورده المؤلف رحمه الله، ووجه الدلالة: أنه لو كان الإحرام بالعمرة من الحرم جائزًا لأذن النبي ﷺ لعائشة أن تحرم منه، ولما شقَّ عليها وعلى أخيها بالخروج إلى الحل، وذلك ليلًا.

فإن قيل: بأن عائشة آفاقية، والكلام في أهل الحرم لا في الآفاقيين.

أُجيب: بأن الآفاقي إذا كان بمكة فحكمه إذا أراد النسك كحكم أهل مكة إذا أراد الإحرام؛ بدليل: أن الصحابة أحرموا بالحج من الأبطح، والإحرام بالحج من مكة ميقات أهل مكة.

٢- قول ابن عباس: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم

«لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِن التَّنْعِيم»[(١)] متفقٌ عليه[(٢)].

فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي»، قال عطاء: «يريد بطن الوادي من الحل» رواه ابن أبي شيبة.

٣- أنه عُلِم بالاستقراء أن كل نسك من حج أو عمرة لا بُدَّ فيه من الجمع بين الحل والحرم.

٤- أن العمرة هي الزيارة، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور.

واحتج من قال ميقات العمرة للمكي الحرم: بحديث ابن عباس، وفيه: «حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

ونوقش: بأن المراد الحج لا العمرة؛ لما تقدم من الأدلة.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

ولو أحرم المكي من الحرم ولم يحرم من الحل، فما حكم إحرامه وعمرته؟

فالمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية في قول: أن عمرته صحيحة، وإحرامه مجزئ، وعليه دم.

لأنه قد أتى بالأركان والواجبات، لكنه ترك واجبًا فعليه دم. وعمرته منعقدة؛ لأنه قد نوى فيها ولبّى.

وعند الشافعية في قول، والحنابلة في قول آخر: أن عمرته غير صحيحة، وإحرامه غير منعقد.

لأن من شرط العمرة: الجمع بين الحل والحرم، وهو لم يجمع بينهما.

(١) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة. [انظر: مراصد الاطلاع ١/ ٢٧٧].

(٢) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة، وفيه: «فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت».

ولا يَحِلُّ لحُرٍّ مكلَّفٍ مسلمٍ[١] أرَاد مكة أو النُّسك[٢] تَجاوزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ إلَّا لقتالٍ مباحٍ[٣]، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تَتكرَّر؛ كحطَّابٍ ونحوِه[٤]، فإن تجاوزَه لغيرِ ذلك[٥] لَزِمَه أنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ منه إن لم يَخفْ فَوتَ حجٍّ أو على نفسِه[٦]، ....

(١) إذا تجاوز الميقات من لم يكلف الحج، كالصبي، والعبد، والمجنون، والكافر، فهؤلاء لا إحرام عليهم باتفاق الفقهاء. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٩، مواهب الجليل ٣/ ٤٠، حاشية الهيتمي على الإيضاح ص١٣٦، كشاف القناع ٢/ ٤٠٣].

(٢) من مرَّ بالميقات وهو مريد للنسك حرم عليه تجاوزه بلا إحرام. [انظر: المصادر السابقة].

لحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

وقوله: (أراد مكة أو النسك) فُهِم منه: أنه إذا تجاوز الميقات غير مريد لذلك لا يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بلا إحرام.

(٣) لدخوله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر.

(٤) كبريد، ولصيد واحتشاش؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «لا يدخل أحدٌ مكةَ بغير إحرام، إلا الحطَّابين العجَّالين وأهل منافعها». رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩). وفي إسناده طلحة بن عمرو المكي، ضعيف.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يدخل مكة تاجر، ولا طالب حاجة إلا وهو محرم» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٤٢٠].

(٥) أي: لغير عذر من الأعذار المتقدمة.

(٦) أو أهله، أو ماله.

وإنْ أحْرَم من موضعِه فعليه دمٌ(١).

---

(١) لا يخلو من جاوز الميقات قاصدًا الحرم من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون مريدًا للنسك، فإن جاوزه دون أن يحرم منه، وأحرم من دونه، فقد ترك واجبًا من واجبات النسك، وعليه دم جبران باتفاق الأئمة.

وإن رجع قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات فلا شيء عليه باتفاق الأئمة.

وإن أحرم ثم رجع إلى الميقات: فالمذهب، وهو قول المالكية: تلزمه الفدية؛ لاستقرار الدم بالإحرام من دون الميقات.

وعند الحنفية: إن رجع ولبّى سقط عنه الدم؛ لوروده عن ابن عباس ﵄، لكنه لا يثبت.

وعند الشافعية: إن رجع قبل تلبسه بأعمال النسك كطواف ونحوه، فلا شيء عليه؛ لأنه تدارك المتروك في أوانه.

الحال الثانية: أن يجاوز الميقات غير مريد للنسك:

فاختلف أهل العلم في اشتراط الإحرام قبل دخول مكة على أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الإحرام، وهو مذهب الشافعية.

لحديث ابن عباس ﵁، وفيه قوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» متفق عليه.

ولحديث جابر ﵁ أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم.

وورد عن ابن عمر ﵁: «أنه دخل مكة حلالًا» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ولأن المسلمين في عهد النبي ﷺ يختلفون إلى مكة لقضاء حوائجهم، ولم ينقل أن أحداً منهم أمر بإحرام.

....

القول الثاني: وجوب الإحرام، وهو قول الجمهور.

لكن عند المالكية، والحنابلة: إذا كان دخول مكة لقتال مباح، أو من خوف، أو حاجة متكررة فلا يجب الإحرام.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ فالمراد بشعائر الله: أعلام الحرم، والنهي عن إحلالها يقتضي منع دخول الحرم بلا إحرام.

ونوقش: بعدم التسليم، بل يحتمل أن المراد بالشعائر شرائع الله، ويحتمل المناسك، ويحتمل الهدايا، ويحتمل الصيد حال الإحرام وغير ذلك. [انظر: تفسير ابن كثير ٢/٧].

ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا» رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده حصين بن عبد الرحمن الجزري؛ صدوق سيئ الحفظ.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٩) عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: «ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام». وجوَّده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٢٨).

ونوقش: أولًا: بأن مقصود ابن عباس: من أراد النسك.

وثانيًا: أنه خالفه ابن عمر رضي الله عنه، كما سبق.

ودليل المالكية، والحنابلة (أنه لا يجب الإحرام إذا كان دخول مكة لقتال مباح، أو من خوف، أو حاجة متكررة): أن (النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام)، وذلك لعذر وهو فتح مكة، فمن كان له عذر جاز له دخولها بغير إحرام، وإلا فلا. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٨٥،

وإنْ تجاوزَه غيرُ مكلَّفٍ ثُمَّ كُلِّف؛ أحْرَم مِن موضعِه(١).
وكُرِه إحرامٌ قبل ميقاتٍ(٢)،

مواهب الجليل ٣/ ٤٢، المجموع ٧/ ١١، فتح الباري ٤/ ٥٨، المغني ٥/ ٧٢].

(١) لأنه ليس من أهل فرض الحج، وكذا رقيق، وكافر.

وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية؛ لحديث ابن عباس في المواقيت، وفيه: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

وعند الشافعية: لزوم الدم على الكافر إذا لم يرجع إلى الميقات دون العبد والصبي والمجنون؛ لأن الكافر يمكنه أن يُسْلِم ويُحرم وهو غير معذور في ترك الإسلام، وإن كان لا يصح منه الإحرام حال كفره، فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حتى خرج الوقت.

ونوقش: بأن الكافر إنما جاوز الميقات قبل الإسلام، وقد غُفِر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات.

وعند الحنفية: لزوم الدم على العبد إذا لم يرجع إلى الميقات دون الصبي، والمجنون، والكافر؛ لأن العبد مخاطب، فيتحقق منه السبب الموجب للدم، وهو تأخير الإحرام من ميقاته.

ونوقش: بأنه خُوطب بعد مجاوزته الميقات، فكان كمن أنشأ الإحرام من موضعه، ممن هو دون المواقيت.

(٢) ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الإحرام قبل الميقات المكاني، والإحرام منعقد، لكنه مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴿١٩٦﴾﴾. فعن علي ﷺ قال: «من إتمامهما: الإحرام بهما من دويرة أهلك». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٥)، والطبري في التفسير (٣/ ٨). لكنه منقطع.

وكذلك علي ﷺ أحرم من إيليا، ومن المدينة. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٥)، والطبري في التفسير (٣/ ٨). وإسناده حسن.

وبحجٍّ قبلَ أشهرِه، وينعقِدُ(١).

وحكاه إجماعًا ابن المنذر، والقرطبي، وقال ابن قدامة: (بلا خلاف، إلا ما ورد عن داود، وقد رُمي قوله بالشذوذ).

لكن يكره؛ لما ورد عن الحسن: «أن ابن عامر أحرم من خرسان، فعاب ذلك عثمان وغيره وكرهه» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣١). وإسناده حسن.

وأحرم معاذ بن جبل، وكعب الخير، وابن عمر ﷺ من بيت المقدس. رواها الشافعي في مسنده (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٠٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٥٩) بأسانيد صحيحة. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ١٥٢].

(١) فالمذهب، ومذهب مالك: أن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد حجًّا مع الكراهة.

وعند الشافعية: ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

وعند الحنفية: ينعقد حجًّا مع التحريم. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٦٩، مواهب الجليل ٣/ ١٨، مختصر المزني ص٦٣، الفروع ٣/ ٢٨٦، المبدع ٣/ ١١٤].

دليل انعقاده عند الحنابلة، ومالك: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، فدلَّت هذه الآية أن جميع الأهلة وقت للحج، يُستثنى من ذلك أفعاله؛ للإجماع أنها لا تفعل إلا في أوقات معينة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الهلال إنما يكون وقتًا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودًا وعدمًا، مثل: أن تنقضي به عدة، أو يجب به صوم، ولو كان جميع العام وقتًا للحج لم تكن الأهلة ميقاتًا للحج، كما لم تكن ميقاتًا للعمرة، بل الآية دالة على أن الحج مؤقت بجنس الأهلة، والجنس يحصل بهلالين

....

وثلاثة. [انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ص ٤٤٧].

وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ دلَّت هذه الآية على أن من أحرم لزمه إتمامه بعد الشروع فيه، وهذا عام في أشهر الحج وغيرها.

ونوقش: إنما يلزمه الإتمام إذا أحرم في أشهر الحج، كما يأتي.

ودليل الكراهة: أنه أحرم بالعبادة قبل وقتها أشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني.

ودليل التحريم عند الحنفية: ما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنه.

ودليل عدم انعقاده حجًّا عند الشافعية: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فالتوقيت هنا للإحرام، لا لأفعال الحج؛ إذ الوقوف في يوم معين، والمبيت والرمي في أوقات معينة، فدلَّ على أن التوقيت أول شوال إنما هو للإحرام.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنه: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ولأن النبي ﷺ إنما أحرم في أشهر الحج، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

ولما ورد أن جابر بن عبد الله «سُئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهره؟ قال: لا» رواه الدارقطني (٢/ ٢٣٣)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (ص٣٠٨).

وعن أبي إسحاق، قال: كان ابن أبي نُعْم يُهِلُّ بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: «لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١١). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ١٢٧].

ودليلهم على أنه ينعقد عمرة: أن العمرة هي الحج الأصغر، فإذا لم ينعقد

(وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)، مِنها يومُ النَّحرِ[(١)]، ....

الأكبر انعقد الأصغر؛ لكونه وقتًا له، وقد قال ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» رواه مسلم.

وكما لو أحرم بالفرض قبل دخول وقته انعقد نفلًا، فكذا هنا.

وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعند المالكية: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وعند الشافعية: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الحنابلة، والحنفية: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر» متفق عليه.

ولحديث ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: يوم الحج الأكبر» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وبما ورد عن ابن عمر ﷺ: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. وكذا عن ابن مسعود ﷺ: أخرجه الدارقطني، وصححه في التعليق المغني (٢/ ٢٢٦).

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة.

وبما ورد عن عمر ﷺ: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة» رواه سعيد بن منصور (٣/ ٧٩١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٠). وإسناده صحيح.

وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ[١].

وكذا ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: صححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٦٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ودليل الشافعية: حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجه وقضى تفثه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وقال الحافظ في التلخيص (١٠٤٩): (صححه الدارقطني، والحاكم، وابن العربي).

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من فوات الحج بطلوع فجر يوم النحر انتهاء أشهر الحج بذلك؛ إذ إن كثيرًا من أعمال الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر.

والأقرب: ما ذهب إليه المالكية؛ إذ هو ظاهر القرآن. والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة.

(١) كما تقدم في حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(بَابُ الإِحْرَامِ)[1]

لغةً: نيَّةُ الدخولِ في التحريمِ[2]؛ لأنَّه يُحَرِّمُ على نفسِه بنِيَّتِه ما كان مباحًا له قبلَ الإحرامِ مِن النكاحِ والطيبِ ونحوِهما[3].

وشرعًا: (نِيَّةُ النُّسُكِ)، أي: نيَّةُ الدخول فيه[4]، ....

---

(١) والتلبية، وما يتعلق بهما. [انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٥٤٦].

(٢) في المطلع (ص١٦٧): (قال ابن فارس: الإحرام: الدخول في التحريم، كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، كما يُقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

قال الجوهري: الحُرْمُ - بالضم -: الإحرام. وأحرم بالحج والعمرة: باشر أسبابهما وشروطهما).

(٣) كحلق الرأس، واللباس.

(٤) فلا ينعقد بدون هذه النية، ويأتي في أركان الحج.

ولا يشترط مع النية تلبية ولا سوق هدي، وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية، والشافعي؛ لحديث عمر ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٧٨].

وعند الحنفية: أن التلبية عند عقد الإحرام واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾. والفرض هو الإهلال.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به» رواه البخاري ومسلم. دل على أن مجرد النية لا عبرة به.

ونوقش: أن المراد عدم المؤاخذة على نية الذنوب.

لا نيَّتُه أن يَحجَّ أو يعتمرَ(١).

(سُنَّ لِمُرِيدِهِ)، أي: مريدِ الدخولِ في النُّسكِ مِن ذكرٍ وأنثى (غُسْلٌ)(٢)،

وعند المالكية: يجب وصل التلبية بالإحرام، فمن تركها أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل وجب عليه دم ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٦) -: (وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقاله جماعة من المالكية، وحكي قولاً للشافعية).

والأقرب: المذهب.

(١) فلا يصير محرمًا بذلك؛ لأن ذلك موجود في قلبه منذ أن خرج من بلده، وكذا لا يصير محرمًا بالتجرد من المخيط، ولا ترك المحظورات.

(٢) لما روى زيد بن ثابت ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسَّنه، قال في نصب الراية (٣/ ١٧): (قال ابن القطان: وإنما حسَّنه الترمذي ولم يُصححه؛ للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب المدني، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدًا ذكره).

والغسل سنة باتفاق العلماء، وقد ثبتت سنيته بفعل النبي ﷺ، وبقوله.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢): (والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه؛ بل هو بدعة؛ إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل: أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها).

ولو حائضًا ونفساء؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ**» رواه مسلم[(١)]، و«**أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لإِهْلَالِ الحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ**»[(٢)(٣)]، (**أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ**)[(٤)]، أي: عدمِ الماءِ، أو تعذُّرِ استعمالِه لنحوِ مرضٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٩)، من حديث عائشة، ولفظه: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»، ورواه أيضاً (١٢١٠)، من حديث جابر بنحوه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٣)، من حديث جابر، وفيه: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة ﵂، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حلَّ الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج».

(٣) وفي الحديثين: صحة إحرام الحائض والنفساء، وكذا الجنب.

وقت الغسل:

المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه لا يشترط أن يكون الغسل متصلًا بالإحرام؛ قياسًا على الجمعة.

وعند المالكية: يشترط أن يتصل بالإحرام حتى تثبت سنيته؛ لأن المقصود بالغسل التنظف، وأن يكون على أكمل صورة، وهذا لا يحصل إلا إذا كان الغسل قريبًا من الإحرام.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يشرع التيمم. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٤، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٨، مغني المحتاج ١/ ٤٧٨، الإنصاف ٣/ ٤٣٢].

وحجة من قال بمشروعية التيمم: لأنه غسل مشروع فناب التيمم عنه، كالواجب.

(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَنَظُّفٌ)[١]، بأَخْذِ شَعْرٍ، وظفرٍ، وقطْعِ رائحةٍ كريهةٍ؛ لئلا يَحتاجَ إليه في إحرامِه فلا يتمَكَّنَ منه.

(وَ) سُنَّ له أيضًا (تَطَيُّبٌ) في بدنِه[٢] بمسكٍ، أو بخورٍ،

وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٧٦): (والصحيح: أنه غير مسنون؛ لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون: أن الواجب شُرِع لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصِّل هذا، بل يحصل شعثًا وتغبيرًا).

(١) إذا قُرِن التنظف مع الغسل، فالمراد: ما يتعلق بسنن الفطرة، وقطع الرائحة الكريهة.

قال شيخ الإسلام في منسكه - كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩) -: (وإن احتاج إلى التنظيف، كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك، فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يُشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه).

(٢) سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك، أو يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: الأفضل أن يتطيب بما لا يبقى أثره، ويستحب بالمسك، وأن يذهب جرمه بماء الورد ونحوه.

وعند المالكية: يكره التطيب لمريد الإحرام. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، بداية المجتهد ١/ ٢٤٠، المجموع ٧/ ٢١٨، المغني ٥/ ٧٧].

ودليل من استحب الطيب: ما أورده المؤلف من حديث عائشة.

وكذلك قول عائشة ﵂: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه،

. . . .

ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا» رواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

وعن عائشة أم المؤمنين ﵂، قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها» رواه أبو داود (١٨٣٠). وإسناده صحيح.

ودليل من قال بالكراهة: حديث يعلى بن أمية: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» متفق عليه.

قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر - أي فهو ناسخ -).

وكذلك ما رواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر ﵄ عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرمًا؟ فقال: «ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا، لأن أَطَّلِيَ بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك».

ونوقش: بأن عائشة ﵂ لما سمعت بهذا، قالت: «أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا».

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٤) -: (وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس).

والذي تدل عليه السنة: أن التطيب يكون بالرأس، كما في الصحيحين من حديث عائشة ﵂. واللحية، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة ﵂.

أو ماءِ وردٍ ونحوِها؛ لقولِ عائشةَ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»[1]، وقالت: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ**[2] **المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**» متفقٌ عليه[3].

وكُرِهَ أنْ يتطيَّبَ في ثوبِه[4]، وله استدامةُ لُبْسِه ما لم يَنْزِعْهُ، فإنْ نَزَعه فليس له أن يَلْبَسَه قَبْلَ غَسْلِ الطِّيبِ منه[5].

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) بفتح الواو وكسر الباء: بريق أثره ولمعانه. [انظر: المصباح ٢/ ٦٤٦].

وبيص المسك: أي بريقه، وقد وبص الشيء وبصًا. [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣٣٣].

وفي الحديث: جواز استدامة الطيب إذا كان على البدن؛ إذ الاستدامة أقوى من الابتداء؛ وهذا هو المذهب، وقول جمهور العلماء؛ لحديث عائشة ﵂.

وعند المالكية: يجب غسله؛ لحديث يعلى بن أمية ﵁: «اغسل الطيب الذي بك. . .» متفق عليه.

ولوروده عن عمر ﵁: رواه مالك في الموطأ (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٤). وإسناده صحيح. وعثمان ﵁: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٦). وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: يمنع المحرم من تطييب ثيابه. [انظر: المصادر السابقة].

لحديث ابن عمر ﵁ مرفوعًا، وفيه: «. . . ولا يلبس ثوبًا مسَّه زعفران أو ورس» متفق عليه.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث عائشة ﵂، ففيه جواز

ومتى تعمَّد مسَّ ما على بدنِه مِن الطِّيبِ، أو نحَّاه عن موضعِه ثم ردَّه إليه، أو نَقَلَه إلى موضعٍ آخر؛ فدى[1]، لا إنْ سَالَ بعَرَقٍ أو شمسٍ[2].

(وَ) سُنَّ له أيضًا (**تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ**)[3]، وهو: كلُّ ما يُخاطُ على قدْرِ

الاستدامة، لكن إذا نزعه لا يلبسه حتى يغسله لكونه مطيبًا.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجوز استدامة اللباس المطيب بعد الإحرام، وإلا وجبت الفدية؛ لحديث يعلى بن أمية ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات...» متفق عليه.

(١) أي: بعد الإحرام، لكن إن طيب رأسه ثم مسح رأسه حال الوضوء بيديه فلا بأس؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

(٢) لحديث عائشة ﷺ قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها» رواه أحمد، وأبو داود، وسنده جيد، كما في الفتح الرباني (١١/ ١٢٥).

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ١٤١): (فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعله).

مسألة: مشروعية الطيب يستوي فيه الرجل والمرأة، وهو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم من حديث عائشة؛ وعند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٥): (كانت تطيب مفارقها قبل أن تحرم) وإسناده صحيح. لكن إن حصل محذور من الطيب، لاجتماع الرجال والنساء في مكان واحد كالسيارة مثلًا، فيُمنع. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٩٥].

(٣) أي: قبل نية الإحرام؛ ليحرم عن تجرد. ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن إن استدام لبس المخيط ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه فدى.

الملبوسِ عليه؛ كالقميصِ والسراويلِ(١)؛ «**لأَنَّه ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ**»(٢) رواه الترمذي(٣).

ويخلعه ولا يشقه ولا فدية؛ لأن «يعلى بن أمية أحرم في جبة، فأمره ﷺ أن يخلعها» متفق عليه.

وعند الحنفية: التجرد مستحب وليس بواجب قبل الإحرام، حتى لو أحرم وهو لابس للمخيط ينعقد ويُكره.

وعند المالكية، والشافعية: التجرد من المخيط واجب. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٩، مغني المحتاج ١/ ٤٨٠].

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨) -: (والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسوله ﷺ، وباتفاق أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور).

(١) ويأتي في محظورات الإحرام.

(٢) ولحديث يعلى بن أمية، وفيه: «أمره ﷺ مَن لبس الجبة أن يخلعها». متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن.

وضعفه العقيلي وابن القطان، بأن عبد الله بن يعقوب المدني لا يعرف، قال ابن حجر: (مجهول الحال)، وتابعه أبو غزية محمد بن موسى، قال ابن عدي: (عنده مناكير)، ولذا قال بعد أن ذكر الحديث: (ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف).

وذكر ابن الملقن له متابعة أخرى: من طريق الأسود بن عامر شاذان، عند البيهقي (٨٩٤٤)، وهو ثقة، إلا أنه بغدادي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وإن كان صدوقاً، فقد تغير حفظه لما قدم بغداد.

وسُنَّ أيضًا أنْ يُحْرِمَ (فِي إِزارٍ وَرِدَاءٍ[١] أَبْيَضَيْنِ) نظيفين[٢]، ونعلين؛ لقولِه ﷺ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»[٣] ....

وحسَّن الألباني الحديث بهذه المتابعات، وقواه بالشواهد، وهي: حديث ابن عباس عند الدارقطني (٢٤٣٢)، والحاكم (١٦٣٨)، وفيه يعقوب بن عطاء، قال البيهقي: (غير قوي)، وأثر ابن عمر عند الدارقطني (٢٤٣٣)، والحاكم (١٦٣٩)، وهو صحيح موقوف، وله حكم المرفوع. [انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٣٨، بيان الوهم ٣/ ٤٤٩، البدر المنير ٦/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٠، الإرواء ١/ ١٧٨].

(١) الإزار: ما يشد على الوسط.

والرداء: ما يرتدى به على المنكبين. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٩٦].

(٢) سواء كانا جديدين أو لبيسين.

قال شيخ الإسلام في منسكه - كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٠) -: (ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف، والسنة: أن يحرم في إزار ورداء مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملونًا).

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٢٤): (ولو لبس إزارًا موصلًا، أو اتَّشَح بثوب مخيط كان جائزًا».

(٣) وكذلك ما رواه البخاري (١٥٤٥) عن عبد الله بن عباس ﭭ، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل، وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد...).

رواه أحمد[١]، والمرادُ بالنعلينِ: التَّاسُومَةُ، ولا يجوزُ له لُبْسُ السرموزةِ والجُمْجُمِ[٢]، قاله في الفروعِ[٣].

(وَ) سُنَّ (إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ) نفلًا، أو عَقِبَ فريضةٍ[٤]؛

(١) رواه أحمد (٤٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وابن الجارود (٤١٦)، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن الجارود، وابن المنذر، والألباني، وقال ابن حجر: (بإسناد على شرط الصحيح). [انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥١٧، الإرواء ٤/ ٢٩٣].

(٢) الجمجم: معرب: المداس. [انظر: معجم متن اللغة ١/ ٥٧٤].

والسرموزة: معرب: البابوج. والتاسومة: النعال ذوات السيور.

(٣) (٣/ ٣٧١).

وانظر: عند قول المؤلف قريبًا: (... وإن لم يجد نعلين لبس خفين...).

(٤) عند جمهور أهل العلم: يُسَنُّ لمن أراد النسك أن يصلي ركعتين للإحرام، وهذه الصلاة خاصة للإحرام.

وعند شيخ الإسلام، وابن القيم: أن الإحرام ليس له صلاة تخصه؛ بل السنة أن يكون إحرامه عقب فريضة أو نافلة مشروعة، كركعتي الضحى، أو الوتر، ونحو هذا. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٤٥، المدونة ١/ ٣٦١، القوانين ص٧٢، الأم ٢/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٣/ ٢٦٠، الإنصاف ٣/ ٤٣٣، الاختيارات ص١١٦، زاد المعاد ٢/ ١٠٧].

ودليل الجمهور:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات» رواه مسلم.

٢- وبما أورده المؤلف.

٣- وبحديث عمر عند البخاري (١٥٣٤) قال: قال النبي ﷺ: «أتاني آت من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، لكن

«**لأنَّه ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ صَلَاةٍ**» رواه النسائي[١].

يُحتمل أن المراد به صلاة الفريضة.

٤- وبما روي من حديث مُحَرِّش الكعبي رضي الله عنه، وفيه: «جاء المسجد -أي: النبي ﷺ- فركع ما شاء الله، ثم أحرم» رواه أبو داود (١٩٩٦). تفرد به سعيد بن مزاحم بذكر الصلاة، وهو لم يُوثق.

ودليل الرأي الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين، وما استدل به الجمهور فالمراد به ركعتا الظهر؛ لحديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه أبو داود، والنسائي وفيه عنعنة الحسن البصري.

وعلى هذا فالأقرب: الرأي الثاني. واستثنى بعض العلماء ميقات ذي الحليفة بشرعية ركعتي الإحرام؛ لحديث عمر السابق رضي الله عنه.

(١) رواه النسائي (٢٧٥٤)، وأحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والحاكم (١٦٥٧)، من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مختصراً ومطولاً، وخصيف مختلف فيه، قال ابن الملقن: (وبحسب اختلاف أقوالهم في خصيف، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه)، فصححه الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

وأعله البيهقي به، فقال: (هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن خصيفاً غير قوي)، وتبعه المنذري على ذلك، وقال ابن حجر: (وفيه خصيف، وهو لين الحديث)، وضعفه الألباني.

وأجاب عن ذلك النووي: بأن خصيفاً وثقه جماعة من الحفاظ المتقدمين كابن معين وابن سعد، وقال: (وقول الترمذي إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن).

ولعله أراد بالشاهد: ما رواه الدارمي (١٨٤٨)، والبزار (٧١٨٣)، من طريقين عن أنس مرفوعاً، ولا يخلو واحد منهما من ضعف. [انظر: معرفة

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ)، فلا يَصيرُ مُحْرِمًا بمجرَّدِ التَّجَرُّدِ أو التلبيةِ مِن غيرِ نيةِ الدخولِ في النسكِ[(١)]؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٢)].

(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا)[(٣)]، أي: أنْ يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به

السنن ٧/ ١٢٠، المجموع ٧/ ٢١٦، البدر المنير ٦/ ١٤٨، التلخيص الحبير ٢/ ٥١٩، الدراية ٢/ ٩، ضعيف أبي داود ٢/ ١٥٠].

(١) وتقدم في أول الباب عند قول المؤلف: (وشرعًا: نية النسك...) أن نية النسك كافية.

ولا يشترط للمحرم مع النية التلبية أو سوق الهدي، وهو قول الحنابلة، والشافعية؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

وعند المالكية: ينعقد بالنية، ويلزمه دم في ترك التلبية والتجرد حين النية.

وعند الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه يشترط اقتران قول التلبية، أو فعل سوق الهدي بالإحرام؛ لأن الحج عبادة بدنية أشبهت الصلاة في كونها تحتاج إلى تحريم كتكبيرة الصلاة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المذهب: يستحب للمحرم أن ينطق بما أحرم من حج أو عمرة، كقوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو نويت الحج والعمرة.

وعند الحنفية، والشافعية: جواز التلفظ بالنية في الحج.

وعند المالكية: يشرع التلفظ بنية ما أحرم به مع التلبية، كقوله: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج. [انظر: المصادر السابقة].

وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص١٧): (والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شيء من ذلك، ولا كان ﷺ يتكلم بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه؛ بل لما أمر ضباعة بنت الزبير قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي... لكن المقصود أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية

ويَلْفِظُ به، وأن يقولَ:(فَيَسِّرْهُ لِي)، وتقَبَّلْهُ منِّي، وأنْ يَشْتَرِطَ فيقولَ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[1]؛ ....

شيئًا، وكان يقول في تلبيته: لبيك عمرة وحجًّا، وكان يقول للواحد من أصحابه: بم أهللت، وقال في المواقيت: مهل أهل المدينة. . .، والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ التكلم به في ابتداء الحج والعمرة).

وعليه فإن أراد التمتع قال: لبيك عمرة، وإن أراد القران قال: لبيك عمرة وحجًّا، وإن أراد الإفراد قال: لبيك حجًّا، والله أعلم.

(١) هذا هو المذهب.

وعند الشافعية: جواز الاشتراط.

وعند الظاهرية: وجوبه.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يشرع ولا يصح، ولا أثر له في التحلل. [انظر: المصادر السابقة].

وعند شيخ الإسلام: يستحب الاشتراط لمن كان خائفًا، وإلا فلا. [انظر: الاختيارات ص١١٦].

واستدل من قال بصحة الاشتراط: بحديث ضباعة.

وبوروده عن الصحابة. قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٩): (صح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة ﷺ). [انظر: الأم ٨/ ٥٠٩، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٩، سنن البيهقي ٥/ ٢٢٢].

واحتج من منع الاشتراط: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فالآية تدل على توقف التحلل من الإحرام حال الحصر بذبح الهدي.

وعن ابن عمر ﷺ: «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط» رواه البخاري (١٨١٠)، والنسائي (٢٧٧٠).

لقولِه ﷺ لضُبَاعةَ بنتِ الزُّبيْرِ حينَ قالت له: إني أريد الحجَّ وأَجِدُني وَجِعةً، فقال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي**[(١)]: **اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» متفقٌ عليه[(٢)]، زاد النسائي في روايةٍ إسنادُها جيدٌ: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[(٣)]، فمتى حُبِسَ بمرضٍ، أو عدوٍّ، أو ضَلَّ الطَّرِيقَ؛ ....

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يكن محتاجًا للاشتراط، وإلا لاشترط.

ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد فيها الاشتراط، كالصلاة والصيام.

ونوقش: بأنه قياس في مقابل النص.

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٩): (ولم يأمرها ﷺ أن تقول قبل التلبية شيئًا لا اشتراطًا ولا غيره، ولا أمر بذلك كل من حج، وإنما أمرها أن تشترط على ربها لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، وإن اشترط على ربه خوفًا من العارض فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسنًا).

(١) يفيد قوله ﷺ: «قولي» أنه لا بُدَّ من التلفظ، ولا تكفي النية. [انظر: الشرح الكبير ٢/ ١١٧].

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة.

(٣) رواه النسائي (٢٧٦٦)، من طريق ثابت بن يزيد الأحول، عن هلال بن خباب، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الرجل يحج يشترط؟ قال: الشرط بين الناس فحدثته حديثه يعني عكرمة فحدثني، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي، لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت»، قال العقيلي: (أما حديث ضباعة فقد روي عن ابن عباس، وجابر، وعائشة، عن النبي ﷺ، بأسانيد صالحة)، وحسن

حَلَّ ولا شيء عليه(١).

ولو شَرَط أن يَحِلَّ متى شاء، أو إنْ أفسدَه لم يَقْضِه؛ لم يصحَّ الشَّرطُ.

ولا يَبطُلُ الإحرامُ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ؛ كموتٍ، ولا يَنْعَقِدُ مع وجودِ أحدِها(٢).

والأَنساكُ: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ(٣).

إسناده الألباني. [انظر: الضعفاء ٢/ ١٣٧، الإرواء ٤/ ١٨٦].

(١) فيفيد الاشتراط على المذهب شيئين:

الأول: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، فإنه يحل.

الثاني: أنه متى حلَّ فلا دم عليه. [انظر: الشرح الكبير ٢/ ١١٦].

(٢) أي لا يبطل الإحرام بالجنون والإغماء، والسكر كما لا يبطل بالموت، ولا ينعقد الإحرام بالجنون أو الإغماء أو السكر؛ لعدم النية.

وكلام المؤلف أن الإحرام لا يبطل بالموت؛ لحديث ابن عباس ﵄: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه. وعلى هذا لا يمس بالطيب عند الغسل ولا يغطى رأسه عند التكفين ولا يكمل عنه أو يقضى.

(٣) باتفاق العلماء أن مريد النسك مخير بين هذه الأنساك الثلاثة. [انظر: التمهيد ٨/ ٢٠٥، شرح مسلم للنووي ٨/ ١٣٤، فتح الباري ٣/ ٤٢٣].

ودليل ذلك: حديث عائشة ﵂ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج...» متفق عليه، وفي رواية: «فمنَّا من أهلَّ بالحج مفردًا، ومنَّا من قرن، ومنا من تمتع» رواه مسلم.

وعند ابن عباس ﵁ وطائفة من أصحابه، وهو اختيار ابن حزم، وابن القيم: أن التمتع واجب إلا من ساق الهدي. وسيأتي في مسألة: فسخ

(وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ)(١)، فالإفرادُ، فالقرانُ، ....

الحج إلى عمرة.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: الأفضل القران.

وعند المالكية، والشافعية: الأفضل الإفراد. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦، التمهيد ٨/ ٢٠٥، المجموع ٧/ ١٥٠، الفروع ٣/ ٢٩٨، الاختيارات ص١١٧].

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف.

وبما ثبت عنه ﷺ من التمتع بالعمرة إلى الحج، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ بحجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي» متفق عليه. ومن حديث عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين عند مسلم، وغيرهم.

ولأن التمتع أكثر عملًا، فالمتمتع يأتي بعمرة وحجة تامة، بخلاف القارن فإنه يأتي بعمرة قد دخلت في الحج، وقد سقط جزء منها.

واستدل من فضَّل القران: بما ثبت عنه ﷺ أنه حج قارنًا، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» رواه مسلم، ومن حديث عمر وعائشة عند البخاري، وحديث عمران بن الحصين عند مسلم، وحديث أنس في الصحيحين وغيرهم رضي الله عنهم.

وما رواه أبو داود (١٩٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته».

ولأن القارن عمرته وحجته آفاقيتان، بخلاف المتمتع فعمرته آفاقية وحجته مكية، والحجة الآفاقية أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

. . . .

واستدل من فضل الإفراد: بما ثبت عن رسول الله ﷺ: «أنه حج مفردًا». فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج» متفق عليه، وعن ابن عمر وابن عباس عند مسلم، وعن جابر عند ابن ماجه.

وأيضًا: «فإن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج وواظبوا عليه بعد النبي ﷺ» رواه مالك في الموطأ.

ولأن الإفراد لا يفتقر إلى دم، وأشق عملًا، فكان أفضل.

والأقرب: التفصيل كما يلي:

أولًا: إن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم فيها حتى يحج، فهذا الإفراد أفضل، حتى قال شيخ الإسلام: باتفاق الأئمة.

ثانيًا: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل، وهذا اختيار شيخ الإسلام. [انظر: منسك شيخ الإسلام ص٥، نيل الأوطار ٥/ ٤٠].

وأما إن اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم قدم مكة للحج؛ فحكمه كالحالة الثانية.

وأما نسك النبي ﷺ فإنه كان قارنًا.

ويجمع بين الروايات المتعارضة في نسكه ﷺ بطرق:

الأول: أن من روى الإفراد، فالمراد ما أهلَّ به أول الأمر، ومن روى التمتع أراد ما أمر به أصحابه، ومن روى القران أراد ما استقر عليه الأمر.

الثاني: أن التمتع عند الصحابة يُراد به القران، فتُحمل عليه رواية من روى أنه حج متمتعًا، ومن روى الإفراد فتحمل رواياتهم على أنه اقتصر على أعمال

قال أحمدُ: (لا أَشُكُّ أنَّه ﷺ كان قارنًا، والمتعةُ أحبُّ إليَّ) انتهى، وقال: (لأنه آخرُ ما أَمر به النبي ﷺ)[1]، ففي الصحيحين: أنَّه ﷺ أَمَر أصحَابَه لمَّا طافوا وَسَعَوْا أنْ يجعلوها عمرةً إلا مَن ساق هديًا، وثبت على إحرامِه لسوقِه الهديَ، وتأسَّفَ بقولِه: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[2].

(**وَصِفَتُهُ**) أي: التمتعِ[3]: (**أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ**) مِن مكةَ، أو قُرْبِها، أو بعيدٍ منها[4].

الحج؛ إذ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

الثالث: ترجيح روايات القران على غيرها. [انظر: زاد المعاد ٢/ ١٢٠، نيل الأوطار ٥/ ٤٠، أضواء البيان ٤/ ٣٤٣].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٧١٠)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٠١).

(٢) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر.

(٣) وسُمِّي متمتعًا قيل: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من حين إحلاله من العمرة إلى إحرامه بالحج.

وقيل: لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٩٥].

والتمتع في اللغة: مصدر للفعل: تمتع يتمتع، ومعناه الانتفاع؛ لأن المتمتع ينتفع باستعمال المباحات المحظورة عليه بسبب الإحرام، كالطيب، ولبس المخيط. [انظر: الصحاح في اللغة، مادة: (متع) ٣/ ١٢٨٢، المصباح المنير ٢/ ٥٦٢].

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية، والشافعية.

والإفرادُ: أن يُحْرِمَ بحجٍّ، ثم بعمرة بعد فراغِه منه[١].

والقِرانُ: أن يُحْرِمَ بهما معًا، أو بها ثم يُدْخِلَه عليها قبلَ شروعٍ في طوافِها، ومَنْ أحْرَم به ثم أدخلها عليه لم يَصحَّ إحرامُه بها[٢].

وعند الحنفية: أن يحرم الآفاقي بالعمرة ويأتي بأفعالها، أو بأكثر ركنها، وهو الطواف أربعة أشواط أو أكثر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٠، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٨، المهذب ١/ ٢٠١، شرح المنتهى ٢/ ١٣].

(١) فالإفراد: أن يحرم بالحج فقط، وقول المؤلف: (ثم بعمرة بعد فراغه منه) هذا ليس شرطًا في الإفراد، بل هو مفرد، وإن لم يعتمر بعد الحج، وإنما هو لأناس لا يستطيعون المجيء إلى البيت إلا مرة في العمر.

وقوله: (ثم بعمرة بعد فراغه منه) هذا المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا مطلق عن الوقت. ولما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت عمرة بعد حجها من التنعيم. متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص١٥): (ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر؛ لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها كما ذُكِر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية).

(٢) القران لغةً: من قرن الشيء بالشيء: شده إليه، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته به. [انظر: الصحاح، مادة: قرن ٦/ ٢١٧٩].

واصطلاحًا: أن يهل بالنسكين معًا، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة.

....

والقران له ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا، أو لبيك حجًّا وعمرة، لكن الأفضل أن يُقَدِّم العمرة؛ لحديث عمر ﷺ مرفوعًا: «أتاني الليلة آت من ربي ﷻ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري.

الثانية: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها؛ لحديث عائشة الآتي عند قول المؤلف: (وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة...).

والمذهب، ومذهب الحنفية: أنه يشترط في صورة القران هذه أن تكون قبل الشروع في طواف العمرة، فإن طاف فليس له الحق في الإدخال.

لحديث ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى» متفق عليه، فالرسول ﷺ شرع بالعمرة ثم أدخل الحج على العمرة.

ولأنه شرع في أسباب التحلل لبدء عمرته، فليس له أن يقلب تمتعه قرانًا.

وعند المالكية: يجوز له إدخال الحج وإن شرع في الطواف.

وفي قولٍ عند الحنفية: إن طاف أربعة أشواط فليس له الحق في إدخال الحج، وإن طاف أقل من ذلك فله الحق.

الثالثة: أن يحرم بالحج، ثم يدخل العمرة عليه.

فالمذهب، ومذهب المالكية، والشافعية في الجديد، واختيار شيخ الإسلام: أنه إذا أدخل العمرة على الحج لا يكون قارنًا.

لأنه لا يجوز إدخال الأصغر على الأكبر.

ونوقش: بأنه قياس لا دليل عليه؛ فالنبي ﷺ قد ذكر أن العمرة قد دخلت

(وَ) يجبُ (عَلَى الأُفُقِيِّ)، وهو مَن كان مسافَةَ قصْرٍ فأكثرَ مِن الحرمِ إن أحرم متمتعًا أو قارِنًا؛ (دَمٌ)(١) ....

في الحج، وأن العمرة حج أصغر.

وقالوا أيضًا: إنه لا يستفيد شيئًا بإدخال العمرة على الحج.

ونوقش: بأنه سيستفيد بأنه سيرجع بحج وعمرة، بدل الحج فقط.

وعند الحنفية، والشافعية في القديم: أنه يجوز إدخال العمرة على الحج ويصبح قارنًا.

لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» رواه مسلم.

وإذا جاز دخول الحج على العمرة جاز دخول العمرة على الحج، ويستفيد أنه سيرجع بنسكين.

وقال بعض الأصحاب: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة. [انظر: الإنصاف ٣/ ٤٣٨].

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٨١): (وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

وعند الظاهرية: لا يجب على القارن؛ إذ النص لم يرد إلا في المتمتع.

والأقرب: قول الجمهور؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر» رواه مسلم، وكانت قارنة؛ ولأن اسم التمتع يدخل فيه القارن عند الصحابة رضي الله عنهم.

وهو مروي عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

مسألة: اختلف الفقهاء في مشروعية التمتع والقران لأهل حرم مكة على أقوال:

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال ابن حزم: جواز التمتع والقران لأهل مكة كغيرهم إلا أنه لا هدي عليهم.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ...﴾. وهو عام في جميع الناس، فيدخل فيهم أهل حرم مكة، ولا هدي عليهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. ووجه الدلالة من الآية: أن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والمعنى: ذلك الحكم، وهو وجوب الهدي على من تمتع -وهو يشمل القران- إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام، فلا هدي عليه، وقرانه وتمتعه صحيحان.

٢- أن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في حق أهل الحرم.

ومذهب الحنفية: أنه ليس لأهل حرم مكة تمتع ولا قران، فإن فعلوا صح وعليهم دم للإساءة.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فالله أباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرم، والإشارة (ذلك) راجعة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾. أي: ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتع.

نُسُكٍ لا جُبْرانٍ[١]، ....

ولو كان المراد الهدي لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

٢- ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا... فجمعوا بين نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. رواه البخاري (١٥٧٢).

ونوقش: بأنه قول صحابي، فلا حجة فيه.

(١) المذهب، ومذهب الحنفية: أن الدم الواجب في التمتع أو القران دم نسك.

لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، ولو كان جبرًا لما جاز الأكل منه كالكفارات.

ولأن الله وفَّقه للجمع بين النسكين - الحج والعمرة - في أشهر الحج بسفر واحد.

وعند المالكية، والشافعية: دم جبر.

لأنه جبر للخلل الحاصل في التمتع؛ لأنه صار الإحرام من الميقات والسفر للعمرة، وكان من حقه أن يكون للحج.

ولأن الصيام يقوم مقام الهدي عند العجز عنه، ولو كان دم نسك لما قام الصيام مقامه.

ولسقوطه عن أهل مكة، ولو كان دم نسك محض لكان على الجميع من حاضري المسجد الحرام وغيرهم؛ لاستوائهم جميعًا في حكم النسك المحض.

بخلافِ أهلِ الحرمِ، ومَن مِنه دونَ المسافةِ؛ فلا شيءَ عليه[١]؛

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن المراد بحاضري المسجد الحرام: أهل الحرم ومن دون مسافة قصر.

وعند المالكية: أنهم أهل مكة.

وعند الحنفية: أنهم أهل المواقيت ومن بينها وبين مكة.

وقال ابن حزم: هم أهل الحرم. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦٩، مواهب الجليل ٣/ ٥٥، المجموع ٧/ ١٧٤، كشاف القناع ٢/ ٤١٢، المحلى ٧/ ١٤٨].

وحجة المذهب، ومذهب الشافعية: أن حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر في حكم الحاضر؛ بدليل: أنه إذا قصده لا يترخص برخص السفر.

ونوقش: بأنه لا يُسَلَّم بأن السفر المبيح للترخص محدد بمسافة.

وحجة المالكية: بأن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة، وأهل مكة هم المقيمون عنده القريبون منه.

فحاضرو المسجد الحرام هم الذين يشاهدون الكعبة في صلاتهم، ويطوفون بها، فالحضور بمعنى المشاهدة.

وحجة الحنفية: أن المواقيت موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم.

وحجة من قال: إنهم أهل الحرم: قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾، فالمراد بالمسجد عموم الحرم؛ لأن الإسراء به ﷺ كان من بيت أم هانئ، وهو خارج الحرم.

ونوقش: بأن الإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة، كما في حديث أنس، وهو أصح من حديث أم هانئ رضي الله عنها؛ إذ حديث أنس في الصحيحين، وحديث أم هانئ فيه مقال.

فالأقرب: أنهم أهل مكة.

لقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦][(١)].

ويُشترطُ: أنْ يُحْرِم بها مِن ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكةَ[(٢)]، وألَّا يسافرَ بينهما، فإن سافر مسافةَ قصرٍ[(٣)] فأحرم فلا دمَ عليه.

---

(١) فالشرط الأول من شروط وجوب الهدي على المتمتع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. وتقدم قريبًا.

(٢) وهذا الشرط الثاني من شروط وجوب الهدي على المتمتع، وهو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

لأن من أحرم من دون ذلك فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام، فلا يكون متمتعًا.

وعن ابن جريج، عن عطاء فيمن قَدِم في غير أشهر الحج، ثم بدا له أن يعتمر في أشهر الحج؟ قال: «لا يكون متمتعًا حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج، قلت: أرأي أم علم؟ قال: بل علم». [انظر: المحلى ٥/ ١٦٤].

واختار الموفق: أن الأفقي إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمرة ثم حلَّ منها وأحرم بالحج، فهو متمتع وعليه دمان: دم المتعة، ودم لإحرامه دون الميقات. [انظر: المغني ٥/ ٣٥٨].

لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

(٣) وهذا هو الشرط الثالث: وهو أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر العلماء.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: «عمرته في الشهر الذي يهلّ فيه، فإذا سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع».

وعند مالك: إن عاد إلى بلده بعد أن حلَّ من عمرته قبل الإحرام بالحج، انقطع التمتع ولا يجب عليه الهدي؛ لقول عمر ﷺ: «إذا أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، وإذا رجع إلى أهله فليس متمتعًا».

وعن ابن عمر ﵄ قال: «من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع» رواهما ابن حزم (٧/ ١٥٩)، والبيهقي (٥/ ٢٤).

وعن ابن عباس ﵄، فيمن اعتمر في أشهر الحج، ثم خرج إلى المدينة فأهلَّ بالحج، فقال: «عليه الهدي» رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

وعند أبي حنيفة: إذا جاوز الميقات بعد الفراغ من العمرة فأتى بلدة أخرى غير بلدته بأن يكون كوفيًّا فأتى البصرة ثم عاد وحج من عامه ذلك كان متمتعًا.

لأن المسافر ما دام يتردد في سفره يُعَدُّ ذلك كله منه سفرًا واحدًا ما لم يَعُدْ إلى منزله، ولم يعد ههنا، فكان السفر الأول قائمًا، فصار كأنه لم يبرح من مكة، فيكون متمتعًا، ويلزمه هدي المتعة.

والأقرب: أنه يشترط أن لا يعود إلى أهله بعد العمرة، فمن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدي؛ لأنه أنشأ سفرًا جديدًا غير سفر العمرة. [انظر: المبسوط ٤/ ١٦٩، المدونة ١/ ٣٨٣، المجموع ٧/ ١٥٥، المغني ٥/ ٣٥٤].

الشرط الرابع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره كرمضان مثلًا لم يلزمه الهدي؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه الهدي كالمفرد.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٦): (وأجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه: أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام).

وعن ابن عباس ﵄ أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي، فطفنا بالبيت

. . . .

وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلَّد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج» رواه البخاري.

وعن طاووس قال: (إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع).

وعن الحسن البصري: (من اعتمر بعد النحر فهي متعة).

مسألة: لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ووقعت أفعالها في أشهر الحج هل يُعَدُّ متمتعًا، كما لو أحرم بالعمرة في رمضان:

المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه لا يكون متمتعًا.

لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهرٍ مسمًّى، ثم تحل إلا ليلة واحدة، ثم تحيض؟ قال: «لتخرج، ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت».

قال أبو عبد الله: فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلت فيه. [انظر: المغني ٣/ ٤١٣].

ولأنه قام بالإحرام وهو نسك لا تتم العمرة إلا به، فلم يكن متمتعًا، كما لو طاف في غير أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا بالشهر الذي حل منها فيه.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه يُعَدُّ متمتعًا، ويجب عليه دم التمتع.

لأن الأكثر له حكم الكل. [انظر: البناية شرح الهداية ٤/ ٣١٥].

ونوقش: بأن المقدرات الشرعية كالصوم والصلاة، فإن الأكثر فيها لا يقوم مقام الكل.

الشرط الخامس: أن يحج من عامه، باتفاق الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

. . . .

ولقول سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا» رواه البيهقي، وحسَّنه النووي في المجموع (٧/ ١٧٤).

الشرط السادس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حلِّه من العمرة صار قارنًا ولو بعد سعي العمرة لمن كان معه هدي، وأما إذا لم يكن معه هدي وأحرم بالحج بعد الشروع في طواف العمرة فلا يصح على المذهب. [انظر: مفيد الأنام ١/ ١٢٤].

الشرط السابع: تقديم العمرة على الحج.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المتمتع يشترط فيه أن يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج، ويأتي بأعمالها قبل أن يحرم بالحج، فلو أحرم بالعمرة والحج معًا من الميقات، أو أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في أعمالهما يصبح قارنًا، وخالف الحنفية فقالوا: إذا طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحج صح تمتعه. [انظر: الدماء الواجبة في الحج ص٦٤].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ويجب أن يكون ما بعدها متأخرًا عما قبلها إذا كان غاية له.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما: «كيف تأمر بالعمرة قبل الحج، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فقال: كيف تقرؤون؟ الدَّين قبل الوصية أو الوصية قبل الدَّين؟ قالوا: الوصية. قال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدَّين. قال: فهو ذاك». رواه الشافعي في مسنده (٩٦٥)، والبيهقي في السنن (١٢٥٦٤).

الشرط الثامن: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، وهذا هو المذهب.

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وهذا يشعر بوجود القصد منه.

....

ولأنه جمع بين عبادتين في وقت إحداهما فافتقر إلى النية، كالجمع بين الصلاتين.

وعند الموفق: لا يشترط نية التمتع في ابتداء العمرة لوجوب الهدي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح؛ لأن المفرد والقارن يسن فسخ نيتهما بالحج إلى عمرة مفردة، وقد يكون بعد الطواف، ومع ذلك لم ينو التمتع. [انظر: المغني ٥/ ٣٥٧].

الشرط التاسع: هل يُشترط عدم فساد العمرة أو الحج لوجوب دم التمتع؟

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه إذا أفسد القارن والمتمتع نسكيهما لم يسقط الدم عنهما.

لأن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد.

ولأنه لزم بالشروع، فلا يسقط بالإفساد.

وعند الحنفية، وهو رواية عن أحمد: أنه يشترط عدم إفساد العمرة أو الحج، فإذا أفسدها لا يعتبر متمتعًا، وليس عليه دم التمتع.

لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين.

ولأن سفره انتهى بالفساد، فلو قضاها صارت عمرته مكية، ولا تمتع لأهل مكة. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٩٧، الذخيرة ٣/ ٢٩٦، أسنى المطالب ١/ ٥١٢، الإنصاف ٣/ ٤٤٣، الفروع ٥/ ٤٥٣].

الشرط العاشر: اشتراط وقوع النسكين عن شخص واحد.

عند جمهور الفقهاء: أنه لا يشترط، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين كان عليه دم التمتع؛ لظاهر الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وعند الحنفية: يشترط، وعلى هذا لو اعتمر لنفسه، وحج عن غيره لم يلزمه دم.

. . . .

مسألة: شروط وجوب دم القران:

الشرط الأول: أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة.

فإن أحرم بالحج ثم أدخل العمرة على الحج: فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: لا يصح؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد.

وعند الحنفية: يصح، ويصير قارنًا مع الكراهة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أهل رسول الله ﷺ بالحج، ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» تقدم قريبًا.

الشرط الثاني: أن يحرم بالحج قبل فساد العمرة.

فالأئمة الأربعة على أنه لا يصح إرداف الحج على العمرة الفاسدة، ولا يكون قارنًا؛ لأن دم القران لا يجب إلا إذا اجتمع للقارن نسكان صحيحان.

وعند ابن الماجشون من المالكية: يصح أن يحرم بالحج بعد فساد العمرة ويصح قرانه؛ لأن هذه عمرة فجاز أن يردف الحج عليها كالصحيحة.

الشرط الثالث: أن يطوف للعمرة الطواف كله.

الشرط الرابع: أن يطوف للعمرة كل الأشواط، أو أكثرها قبل الوقوف بعرفة، وهذا مذهب الحنفية؛ لقولهم: إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين؛ لأن أعظم أركان الحج الوقوف، فيفوت القران بتأخير الطواف.

الشرط الخامس: عدم فساد الحج أو العمرة.

فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف، وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عنه دم القران، ويلزمه موجب الفساد.

أما إذا جامع بعد ما طاف لعمرته فقد فسد حجه دون عمرته، وسقط عنه دم القران، ولزمه موجب فساد الحج، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وسُنَّ لمفردٍ وقارنٍ فَسْخُ نيَّتِهما بحجٍّ، ويَنْوِيان بإحرامِهما ذلك عمرةً مفردةً(١)؛ ....

وعند الحنفية: إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط فأكثر فقد فسد حجه، تبعًا لمذهبهم في أركان القران.

الشرط السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

الشرط السابع: عدم فوات الحج. [انظر: الدماء الواجبة في الحج ص١٣٧].

(١) وهذا هو المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه سنة لمن لم يسق الهدي. وعند شيخ الإسلام: وجوب الفسخ لمن اعتقد عدم الجواز.

وعند الأئمة الثلاثة: لا يجوز للقارن والمفرد فسخ الحج إلى العمرة حتى يأتي بأفعال الحج.

وعند الظاهرية: يجب فسخ الحج إلى العمرة ما لم يسق الهدي، وهو قول ابن عباس، واختاره ابن القيم. [انظر: فتح القدير ٢/ ١٥٨، بداية المجتهد ١/ ٢٤٤، المجموع ٧/ ١٦٦، المغني ٥/ ٢٥١، المحلى ٧/ ١٢١، زاد المعاد ٢/ ١٧٨].

ودليل الحنابلة: ما أورده المؤلف.

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر من لم يسق الهدي من مفرد وقارن أن يفسخ حجه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج، وأمره ﷺ كان خاصًّا بمن كان معه في حجة الوداع؛ لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج؛ بدليل: أن الخلفاء الراشدين حجوا مفردين وقارنين؛ لأن المصلحة قد حصلت، فيبقى أمره ﷺ على الاستحباب.

واحتج الجمهور:

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

....

ونوقش الاستدلال بالآيات: بأن فسخ الحج إلى عمرة ليس إبطالًا للحج، بل انتقال إلى ما هو أفضل، ولهذا لو أراد أن يفسخ حجه إلى عمرة بقصد التخلص لم يكن له ذلك.

٢- أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًّا بمن حج مع رسول الله ﷺ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»، وفي رواية: «كانت لنا رخصة» رواه مسلم.

ولحديث الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة» رواه أبو داود (١٨٠٨).

ونوقش الاستدلال بحديث أبي ذر: أن الخاص بالصحابة هو وجوب الفسخ، وأما استحبابه فباقٍ، بدليل: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجوا بعد رسول الله ﷺ مفردين وقارنين، فعملهم قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب.

وأما حديث الحارث بن بلال: فهو ضعيف.

ودليل الرأي الثالث: هو أمر النبي ﷺ من حج مفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة، كما في حديث عمر، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم، والأمر يقتضي الوجوب.

ونوقش: بأن هذا الوجوب خاص بمن حج معه ﷺ، كما تقدم؛ لحديث أبي ذر السابق.

ولقول سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد» رواه مسلم.

وعلى هذا فالأقرب: المذهب؛ لما فيه من الجمع بين المسألة وأدلتها.

لحديثِ الصحيحين السابقِ، فإذا حلَّا أحْرَمَا به ليصيرَا مُتَمَتِّعَيْن، ما لم يَسُوقَا هَدْيًا(١) أو يَقِفَا بعرفةَ(٢).

وإن ساقه متمتعٌ لم يَكُن له أن يَحِلَّ، فيُحْرِم بحجٍّ إذا طاف وسعى لعمرتِه قبلَ حلقٍ(٣)، فإذا ذبحه يومَ النحرِ حلَّ منهما.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز لمن ساق الهدي أن يفسخ ما أحرم به إلى عمرة، وإنما الخلاف بالنسبة لمن كان مفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي، هل له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليكون متمتعًا أم لا؟ كما سبق.

(١) فإن ساق القارن أو المفرد هديًا لم يكن لهما فسخه؛ لقوله ﷺ: «إلا من كان معه هدي».

(٢) لأنهما أتيا بمعظم الحج.

(٣) وهذا بناء على المذهب من أن التمتع يصح ممن ساق الهدي.

والأقرب: عدم صحة التمتع لمن ساق الهدي؛ لعدم إمكان التحلل بين العمرة والحج؛ إذ لا يحل حتى يذبحه يوم النحر.

مسألة: وقت وجوب هدي التمتع والقران.

المذهب: أن وقت وجوب الهدي طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأنه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه.

وعند أبي حنيفة، والمالكية، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد: أنه يجب إذا أحرم بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. ولأن الشرائط توجد بوجود الإحرام بالحج فتعلق الوجوب به.

وعند الحنابلة في رواية: أن وقت الوجوب هو الوقوف بعرفة؛ لأن ما قبل الوقوف لم يكتمل الحج فيه، فإن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يكتمل حجه حتى يصبح متمتعًا تمتعًا كاملًا وذلك بالوقوف في عرفة. ولأن الحج قبل عرفة قد يتعرض للفوات.

(وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ) المتمتِّعةُ قبْلَ طوافِ العمرةِ (فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ؛ أَحْرَمَتْ بِهِ) وجوبًا (وَصَارَت قَارِنَةً)(١)؛ لما روى مسلمٌ: أنَّ عائشةَ كانت متمتِّعةً فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أَهِلِّي بِالحَجِّ»(٢)، ....

---

(١) وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية: أنها ترفض العمرة. [انظر: المبسوط ٤/ ٣٥، بداية المجتهد ١/ ٢٤٤، الأم ٢/ ١١٥، المغني ٥/ ٣٦٧، زاد المعاد ٢/ ١٦٧، فتح الباري ٣/ ٤٢٤].

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف.

وعند مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فهذا صريح في أنها كانت قارنة.

ودليل الحنفية: حديث عائشة، وفيه قوله ﷺ: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج». رواه البخاري (١٧٨٤).

ونوقش: أن المراد رفض أعمالها وإرداف الحج عليها حتى تصير قارنة، وتندرج أفعالها في أفعال الحج ولا يبقى لها صورة.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ ولأن الحج يجب على الفور، ولا سبيل إليه إلا بذلك.

وإنما يجب عليها الإحرام بالحج؛ لأنه ليس لها دخول المسجد والطواف بالبيت، ويسقط عنها طواف القدوم.

وإن حاضت أثناء الطواف خرجت وأحرمت بالحج.

(٢) رواه مسلم (١٢١١)، ورواه البخاري (١٥٥٦)، من حديث عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة،

وكذا لو خَشِيَه غيرُها[١].

ومَن أَحْرَم وأَطْلَق؛ صحَّ وصرَفَه لما شاء[٢]، وبِمثل ما أَحَرم فلانٌ انعقد بمثلِه[٣]، وإنْ جَهِل جعلَه عمرةً؛ لأنَّها اليقينُ[٤].

ويصحُّ[٥]: ....

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

(١) أي: ومثل الحائض من حصل له عارض وخشي فوات الحج، فيحرم بالحج ويصير قارنًا.

(٢) باتفاق الأئمة؛ ولا يجزئه أن يعمل شيئًا من أركان الحج والعمرة قبل التعيين، ولو عمل لم يُعتد به؛ لأن هذا العمل وغيره وجد لا في حج ولا عمرة فلم يجزئه. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٧٧، المبدع ٣/ ١٣٠].

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت» رواه البخاري.

وعند بعض المالكية: لا يصح؛ لعدم الجزم بالنية.

(٤) فالمحرم لا يخلو مما يلي:

١- أن يعلم ما أحرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثل ما أحرم به فلان.

٢- أن لا يتمكن من معرفة ما أحرم به فلان، أو لا يعلم هل أحرم أم لا؟ أو ألا يكون فلان أحرم، فيصرفه إلى أي الأنساك شاء. [انظر: المغني ٥/ ٩٧].

(٥) ويصح أن يصرفه إلى إفراد أو قران.

والأولى: أن يصرفه إلى الأفضل في حقه، فإن كان معه هدي صرفه إلى القران؛ لحديث علي رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه لما كان معه

أَحْرَمْتُ يومًا[1]، أو بِنِصْفِ نُسُكٍ[2]، لا إنْ أَحْرَم فلانٌ فأنا مُحْرِمٌ؛ لعدمِ جزمِه.

(**وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ**) - قطع به جماعةٌ، والأصحُّ عَقِب إحرامِه -: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**)، أي: أنا مقيمٌ على طاعتِك وإجابةِ أمركِ، (**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**)[3]، ....

الهدي. رواه البخاري.

وأبو موسى ﷺ لما لم يسق الهدي أمره ﷺ بالتمتع. رواه البخاري.

(١) قالوا: لأنه إذا أحرم زمنًا لم يصر حلالًا فيما بعده حتى يؤدي نسكه، ولو رفض إحرامه.

(٢) قالوا: لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه.

فيقع إحرامه مطلقًا ويصرفه لما شاء.

مسألة: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين.

فالجمهور: تنعقد إحداهما، وتُلغى الأخرى.

وعند أبي حنيفة: تنعقد إحداهما، وعليه قضاء الأخرى. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٠، الخرشي على خليل ١/ ٣٠٨، المجموع ٧/ ١٤٣، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٩٤].

وحجة قول الجمهور: أنهما عبادتان لا يمكن المضي فيهما، كما لو أحرم لصلاتين أو صومين.

وحجة الحنفية: أنه أحرم بالأخرى فيلزمه إتمامها بالقضاء.

والأقرب: قول الجمهور؛ لما فيه من اليسر وعدم المشقة.

(٣) لا خلاف بين الفقهاء أن وقت جواز التلبية من حين الإحرام.

لكن اختلف العلماء في أول وقت الأفضلية:

فمذهب الحنفية، والحنابلة: أنه من بعد الإحرام.

....

وقال مالك: من بعد ركوب الراحلة.

وعند الشافعية: أنه من حين تنبعث به راحلته إن كان راكبًا، أو يتوجه في السير إن كان ماشيًا. [انظر: المبسوط ٤/٤، المدونة ٢/ ٣٦١، الأم ٢/ ٢٠٥، مناسك النووي ص١٥٣، الفروع ٣/ ٣٤٠، كشاف القناع ٢/ ٤١٩].

دليل الرأي الأول: ما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس ﷺ: «يا أبا العباس عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا؛ خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهلَّ بالحج؛ فسمع منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك أقوام... ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وحين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء...» رواه أبو داود (١٧٧٠)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والبيهقي (٥/ ٣٧). وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. مع أن ابن إسحاق وخصيفًا لم يحتج بهما مسلم. وابن إسحاق صرَّح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن في حفظه شيء، مختلف فيه.

ولحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني اللية آت من ربي ﷻ فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري.

ولحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٣٠٦): (ورجاله رجال الصحيح، إلا

. . . .

أشعث بن عبد الملك الحمراني، وهو ثقة).

ودليل الرأي الثاني: حديث جابر ﷺ: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» رواه البخاري.

ولحديث ابن عمر ﷺ قال: «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إهلاله حين استوت به ناقته لا يمنع إهلاله قبل ذلك.

ودليل الرأي الثالث: حديث جابر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرم إذا توجهنا إلى منى» رواه مسلم.

ولحديث أنس ﷺ: «فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بعمرة وحجة» رواه البخاري (١٧١٤).

ونوقش هذا الاستدلال أيضًا: بأنه لا يمنع الإهلال قبل ذلك.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

*وتفسير التلبية: قوله: «**لبيك اللهم لبيك**»، أي أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك إقامة بعد إقامة من قولهم ألبَّ بالمكان، أي: أقام فيه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: هو الإقبال على الله، والتوجه إليه، وجمع القلب عليه.

والنداء من الله هو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾،

والتثنية في التلبية المقصود بها مطلق التكثير لا حقيقة التثنية.

وقوله: «اللهم» معناها: يا الله، لكن حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، وجعلت الميم أخيراً، ولم تكن في مكان الياء تبركاً بذكر اسم الله تعالى ابتداء، وعوض عنها الميم؛ لأن الميم أدل على الجمع؛ فكأن الداعي جمع قلبه على ربه - ﷻ -، لأنه يقول: يا الله.

روى ذلك ابنُ عمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ متفقٍ عليه(١)(٢).

وقوله: «لبيك» الثانية من باب التوكيد اللفظي المعنوي، لكن له معنًى جديد، فيكرر ويؤكد أنه مجيب لربه مقيم على طاعته

قوله: «لا شريك لك لَبَّيْك»، أي: لا شريك لك في كل شيء، وليس في التلبية فقط؛ لأنه أعم لا شريك لك في ربوبيتك، ولا في ألوهيتك، ولا في أسمائك وصفاتك . . إلخ

قوله: «إن الحمد والنعمة لك» بكسر همزة إن، وبالفتح، فعلى رواية فتح الهمزة «أن الحمد لك»: تكون الجملة تعليلية، ، فصارت التلبية مقيدة بهذه العلة، أي: بسببها والتقدير لبيك لأن الحمد لك.

أما على رواية الكسر: «إن الحمد لك»، فالجملة استئنافية وتكون التلبية غير مقيدة بالعلة؛ بل تكون تلبية مطلقة بكل حال، ولهذا قالوا: إن رواية الكسر أعم وأشمل، فتكون أولى.

والحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً، ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله - ﷻ - و«أل» في الحمد للاستغراق، أي: جميع أنواع المحامد لله وحده، المحامد على جلب النفع، وعلى دفع الضرر، وعلى حصول الخير الخاص والعام، كلها لله على الكمال كله.

وقوله: «النعمة»، أي: الإنعام، فالنعمة لله.

يعني التفضل لك، فأنت صاحب الفضل.

قوله: «والملك لا شريك لك»، الملك شامل لملك الأعيان وتدبيرها.
[انظر: الشرح الممتع ٧/ ١٠٩]

(١) رواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) يُسَنُّ للمحرم ملازمة تلبية رسول الله ﷺ، كما في حديث ابن عمر الذي أورده المؤلف.

وسُنَّ أن يَذْكُرَ نُسُكَه فيها[(١)]، ....

وإن زاد على ما ورد عن الصحابة ﷺ فلا بأس؛ لما روى ابن عمر ﷺ قال: «كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم. وقال نافع: «كان عبد الله يزيد مع هذا - أي: مع تلبية الرسول -: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم.

وروى جابر ﷺ قال: أهلَّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: «والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا» رواه أبو داود، وابن ماجه، وسنده صحيح.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الحاكم (١/ ٤٥٠) على شرط الشيخين.

وعن عمر ﷺ أنه كان يزيد: «لبيك مرغوبًا ومرهوبًا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن» أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣). وإسناده صحيح.

وعن أنس ﷺ أنه كان يقول في تلبيته: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا» رواه البزار (٦٨٠٤). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٣٢٩].

(١) عند المالكية: يشرع التلفظ بنية ما أحرم به مع التلبية، كقوله: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، ولا يشرع من غير تلبية؛ لحديث أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًّا» رواه مسلم.

وعند الجمهور: يشرع التلفظ بما أحرم به من حج أو عمرة وإن كان دون تلبية.

وأنْ يبدأَ القارنُ بِذِكْرِ عمرتِه(١)، وإكثارُ التلبيةِ(٢)، وتتأكَّدُ إذا علا نَشَزًا(٣)، أو هبط واديًا، أو صلَّى مكتوبةً، أو أَقْبَل ليلٌ أو نهارٌ، أو التقَتِ الرِّفاقُ، أو سَمِع مُلَبِّيًا، أو فعلَ محظورًا ناسيًا، أو رَكِب دابَّتَه، أو نزل عنها، أو رأى البيتَ(٤).

كقوله: اللهم إني أريد الحج والعمرة أو نويت؛ لحديث جابر ﷺ، وفيه: قوله ﷺ لعلي ﷺ: «ماذا قلت حين فرضت الحج، قال: قلت: اللهم إني أُهل بما أَهل به رسولك» رواه مسلم.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ ليس فيه التصريح بالنية؛ بل التصريح بالإهلال تصريح بالمنوي. [انظر: المسلك المتقسط ص٦٩، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤، نهاية المحتاج ٣/ ٢٦٠، الفروع ٣/ ٣٩٦، كشاف القناع ٢/ ٤٩٦].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧): (الحمد لله، محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة، والطهارة، والزكاة، والحج، والصيام، والعتق، والجهاد، وغير ذلك).

(١) لحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، وفيه: «صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري.

(٢) مصدر لبَّى، أي: قال: لبيك، مأخوذ من قولهم: ألبَّ بالمكان إلبابًا إذا قام به ولزمه، ولبيك مثنى عند الجمهور، والتثنية فيه للتأكيد، كأنه قال: لزوم طاعتك بعد لزوم. [انظر: لسان العرب ٥/ ٣٩٨٠، مختار الصحاح ص٥٨٩].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (ص٦٤٠): (والأجود في اشتقاقها أن يُقال: إن جماع هذه المادة هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه نحوه؛ لأن الداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده... فأما مجرد الإقامة فليست ملحوظة).

(٣) المرتفع. [انظر: المصباح ٢/ ٦٠٥].

(٤) لما روى نافع عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يلبي راكبًا، ونازلًا،

(**يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ**)، أي: يجهرُ بالتلبيةِ؛ لخبرِ السائبِ بنِ خلادٍ مرفوعًا: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**[١] **وَالتَّلْبِيَةِ**»، صحَّحه الترمذي[٢].

ومضطجعًا» رواه البيهقي (٥/ ٤٣). وإسناده حسن. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٣٢٢].

وروى خيثمة بن أبي سبرة قال: «كان أصحاب عبد الله يُلبون إذا هبطوا واديًا، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركبًا، وبالأسحار، ودبر الصلوات» رواه سعيد بن منصور، كما في شرح العمدة (١/ ٥٩٩).

ولبَّى عمر رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنهما في عرفة. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٦). وإسناده حسن. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٣٢٢].

(١) ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

ولقول أنس رضي الله عنه: «سمعتهم يصرخون بها صراخًا» رواه البخاري.

وعن جابر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: «قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخًا» رواه مسلم (١٢٤٧).

ورفع الصوت بالتلبية سنة باتفاق الأئمة. [انظر: الإفصاح ١/ ٢٦٨].

(٢) رواه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم (١٦٥٢)، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، والألباني. [انظر: العلل الكبير ص١٣٠، البدر المنير ٦/ ١٥٢، صحيح أبي داود ٦/ ٧٩].

وإنما يُسَنُّ الجهرُ بالتلبيةِ في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه(١)، وفي غيرِ طوافِ القدومِ والسعي بعدَه(٢).

وتُشرَعُ بالعربيةِ لقادرٍ، وإلا فبِلُغَتِه(٣).

---

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٦٨): (ثم اختلفوا في الأمصار ومساجد الأمصار، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو غير مسنون فيها - أي: رفع الصوت بالتلبية -، وقال الشافعي: هو مسنون فيها).

قال الإمام أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يُلبي حتى يبرز؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت». أي: إذا خرجت من العمران إلى البَراز.

واحتج القاضي: بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء.

(٢) في مفيد الأنام (١/ ١٤٣): (ولا يستحب إظهارها في طواف القدوم والسعي بعده خوف إشغال الطائفين والساعين عن أذكارهم، ولا بأس بالتلبية سرًّا للمفرد والقارن في طواف القدوم والسعي بعده.

أما المعتمر والمتمتع: فيقطعان التلبية إذا شرعا في طواف العمرة -ويأتي-، ويُكره رفع الصوت بها حول البيت وإن لم يكن طائفًا؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم، ويُستحب أن يُلبي عن أخرسَ، ومريض، وصغير، ومجنون، ومغمًى عليه، وزاد بعضهم: ونائم؛ تكميلًا لنسكهم، وكالأفعال التي يعجزون عنها).

ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم» رواه ابن ماجه. ورجاله ثقات، إلا أشعث بن سوار ضعَّفه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات، ووثَّقه ابن معين.

(٣) كسائر الأذكار.

ويُسنُّ بعدَها دعاءٌ[١]، وصلاةٌ على النبي ﷺ[٢].

(**وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ**) بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رفيقتَها، ويُكرَه جهرُها فوقَ ذلك؛ مخافةَ الفتنةِ[٣].

ولا تُكرَه التلبيةُ لِحَلالٍ[٤].

---

(١) لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله ﷻ رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي، والدارقطني. وفي إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة، ضعيف.

(٢) قالوا: لأنه موضع شُرِع فيه ذكر الله تعالى، فشُرِع فيه ذكر رسوله ﷺ، كالصلاة والأذان. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢١٤].

وقال شيخ الإسلام في منسكه - كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥) -: (وإن دعا عقيب التلبية، وصلى على النبي ﷺ، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار، فحسن).

(٣) والكراهة مقيدة بعدم سماع الأجنبي لها، وإلا حرم.

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ٢١٧): (ولا بأس أن يُلبي الحلال، وبه قال الحسن، والنخعي، وأصحاب الرأي. وكره هذا مالك.

ولنا: أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يُكره لغيره، كسائر الأذكار).

وفي الفروع (٣/ ٣٤١): (ويتوجه احتمال يكره؛ لعدم نقله).

(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ)[١]

أي: المُحرَّمَاتِ بسببِه.

(وَهِيَ)، أي: محظوراتُه (تِسْعَةٌ)[٢]:

أحدُها: (حَلْقُ الشَّعرِ) مِن جميعِ بدنِه[٣] ....

(١) المراد بذلك ممنوعاته؛ لأن الحظر لغةً: المنع، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾، أي: ممنوعًا، وأُضيفت إلى الإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه.

والحكمة من منع المُحْرِم من بعض المباحات: هي البعد عن الترفه، وتربية النفس على التقشف، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته.

وأيضًا من الحِكَم: استكمال العبادة في جميع البدن، وأيضًا: تنبيه الإنسان إلى أنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتغل بغيرها.

والمحظورات: جمع محظور، تقديره: الخصلات المحظورة.

وفي حاشية العنقري نقلًا عن ابن نصر الله (٢/ ٤٧٣): (وفي ثبوت الإثم عليها تردد عندي؛ إذ يحتمل أن معنى حظرها وجوب الكفارة والفدية بها لا تحريمها وترتيب الإثم عليها، كاليمين تجب بفعل المحلوف عليه ولا إثم؛ إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل محظورًا أنه يأثم، ولا أنهم أمروه بالاستغفار.

وعلَّق عليه (أبا بطين): قوله: (تردد عندي): هذا إن كان فعل المحظور لحاجة، فلا إشكال في عدم الإثم إن كفَّر، وأما مع عدم الحاجة ففيه نظر).

(٢) بالاستقراء.

(٣) أما شعر الرأس، فدلَّ على ذلك القرآن، كما استدل المصنف.

....

والسنة، كما يأتي في الفدية.

والإجماع، كما في الإجماع لابن المنذر (ص٥٧).

وأما بقية شعر البدن:

فعند أبي حنيفة: إن حلق ربع الرأس، أو اللحية، أو حلق عضوًا كاملًا ففيه الفدية، وأقل من ذلك ففيه الصدقة؛ لأن الربع له حكم الكل.

وعند المالكية: حلق شعر البدن كحلق شعر الرأس، فإن حلق من الشعر ما فيه ترفه أو إماطة أذًى لزمته فديته، وإلا التصدق بحفنة يد واحدة؛ لأن العلة من المنع هي الترفه، وإزالة الأذى.

وعند الشافعية، والحنابلة: إن حلق شعرة فمد، وشعرتين فمدان، وثلاث شعرات تلزم فدية الأذى - وتأتي -؛ لأن حلق ثلاث شعرات يقع عليه اسم الجمع المطلق، كمن حلق جميع الرأس.

وأما إيجاب الفدية في الشعرة والشعرتين؛ فلأن ما ضمنت جملته ضمنت أفراده كالصيد. ويأتي في باب الفدية.

والدليل على أن حلق شعر البدن من المحظورات: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، فقد ورد عن ابن عباس قال: «يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك» رواه ابن جرير (١٧/ ١١٠). وإسناده صحيح.

وعن محمد بن كعب قال: «التفث: حلق العانة، ونتف الإبط، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار» رواه ابن أبي شيبة. وعن غيرهم من المفسرين.

ونحو ذلك عن أهل اللغة، كما في الصحاح (١/ ٢٧٤)، والقاموس (١/ ١٦٨)، واللسان (٢/ ١٢٠).

وعند ابن حزم: لا يحرم حلق شعر البدن، ولا فدية فيه. [انظر: بدائع

بلا عذرٍ(١)، يعني: إزالتَه بحلقٍ، أو نَتْفٍ، أو قَلْعٍ(٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وَ) الثاني: (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ)، أو قَصُّه، مِن يدٍ أو رجلٍ بلا عذرٍ(٣).

فإن خَرَج بِعَيْنِه شعرٌ، أو كُسِرَ ظفرُه فأزالهما(٤)، ....

الصنائع ٢/ ١٩٢، الإشراف ١/ ٢٢٧، حلية العلماء ٣/ ٣٠٧، المغني ٥/ ٣٨٣، المحرر ١/ ٢٣٨].

ودليل ابن حزم: عدم الدليل فيما عدا حلق الرأس.

(١) من مرض، أو قمل، ونحوه.

(٢) قال في المغني (٥/ ١٤٥): (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر)، فقيس النتف والقلع على الحلق المنصوص؛ لأنهما في معناه، وإنما عبّر به في النص لأنه الغالب.

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

وعند داود الظاهري، وابن حزم قالا: إن تقليم الأظفار ليس من محظورات الإحرام. [انظر: المصادر السابقة، الإجماع لابن المنذر ص٥٧].

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، فقد ورد عن ابن عباس قال: «يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك»، وتقدم تخريجه.

وعن محمد بن كعب قال: «التفث: حلق العانة، ونتف الإبط، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار» وتقدم تخريجه. وعن غيرهم من المفسرين.

ونحو ذلك عن أهل اللغة، كما في الصحاح (١/ ٢٧٤)، والقاموس (١/ ١٦٨)، واللسان (٢/ ١٢٠).

ودليل الظاهرية: عدم ورود دليل على أنه من المحظورات، والله أعلم.

(٤) فلا فدية.

أو زالَا مع غيرِهما[١]؛ فلا فديةَ.

وإنْ حصل الأذى بقرْحٍ أو قملٍ ونحوِه[٢] فأزال شعرَه لذلك؛ فدى[٣].

ومَن حُلِق رأسُه بإذنِه، أو سكت ولم يَنهَه؛ فدى[٤].

ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان ينتف من عينه الشعر وهو محرم، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى» رواه مالك في الموطأ (١٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة عن الصحابة ١/ ٢٩٨].

وكالصائل إذا قتله لأذاه، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل ونحوه فتجب الفدية؛ لأن الأذى من غير الشعر وهنا منه.

(١) كما لو قطع جلدًا عليه شعر، أو أنملة عليها ظفر؛ إذ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

(٢) كصداع، أو شدة حر.

(٣) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «كان بي أذًى من رأسي، فحُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعامًا لكل مسكين، أو ذبح شاة» متفق عليه.

(٤) أي: المحلوق؛ لإقراره بالسكوت، وهذا هو المذهب.

وإن كان مكرهًا بيد غيره، أو نائمًا، فعلى الحالق.

أما حلق المحرم الحلال: فأجازه الشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول؛ لأن المحرم حلق شعرًا لا حرمة له من حيث الإحرام فلا يمنع.

ومنعه الحنفية، وقول للمالكية؛ لأن المحرم ممنوع من حلق رأس نفسه، فكذا رأس غيره. [انظر: المسلك المتقسط ص٨٠، مواهب الجليل ٣/ ١٦٣،

ويُباحُ للمُحْرِمِ غَسْلُ شعرِه بسدرٍ ونحوِه[(١)(٢)].

(فَمَنْ حَلَقَ) شعرةً واحدةً أو بعضَها فعليه طعامُ مسكينٍ، وشَعرتين أو بعضَ شَعرتين فطعامَا مسكينٍ، وثلاثَ شعراتٍ فعليه دمٌ[(٣)]، (أَوْ قَلَّمَ) ظفرًا

روضة الطالبين ٣/ ١٣٧، غاية المنتهى ٢/ ٣٢٥].

والأقرب: الجواز؛ لما علَّل به أهل القول الأول، ولا يسلم ما علَّل به الحنفية؛ للفرق بين رأس المحرم وغيره.

(١) كصابون.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنّوه في ثوبيه» متفق عليه.

وفي الصحيحين من حديث أبي أيوب: «أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم، ثم حرَّك رأسه بيديه، ثم أقبل بهما وأدبر»؛ ولأنه يُراد به إزالة الوسخ أشبه الماء القراح.

وعند الحنفية، والمالكية: المنع من غسل الرأس بالسدر ونحوه، وعلَّلوا: أنه يقتل الهوام وهو ممنوع من التفلي. ولأنه يستلذ برائحته أشبه الطيب.

والأقرب: الرأي الأول، ولا يُسلّم ما علَّل به الحنفية والمالكية. [انظر: فتح القدير ٢/ ١٤٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٧، الأم ٢/ ١٢٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٤١٣].

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

لأن الثلاث يقع عليها اسم الجمع المطلق، فحلق الثلاث كحلق الرأس كله.

ومذهب الإمام مالك: أن ضابط ما تلزم به فدية الأذى من الحلق هو حصول أحد أمرين: أحدها: أن يحصل له بذلك ترفه. والثاني: أن يزيل عنه الأذى.

فطعامُ مسكينٍ، وظُفْرَيْن فطعامًا مسكينٍ، و(ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ)(١)، أي: شاةٌ،

أما حلق القليل من الشعر مما لا يحصل به ترفه ولا إماطة أذى، فيلزم التصدق بحفنة، وهي يد واحدة.

وعند الحنفية: حلق ربع الرأس إن كان لعذر ففدية الأذى، وإن كان لغير عذر لزمه دم، وأقل من الربع: الصدقة عنه بنصف صاع من بر أو غيره. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: أن الفدية تلزمه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إماطة الأذى؛ إذ هو الأقرب لظاهر القرآن.

أما حلق بعض الشعر فلا فدية فيه؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

لكن ليس له أن يأخذ من شعر رأسه ولا شعرة واحدة؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأن الثلاث يقع عليه اسم الجمع المطلق فوجبت الفدية.

وعند الحنفية: إن قطع أظفار يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس لزمه دم؛ لأنه ارتفاق كامل، وإن قطع خمسة أظفار ثلاثة من يد واثنين من يد أو رجل أخرى، فعليه الصدقة، وهي نصف صاع من بر عن كل ظفر؛ لتقاصر الجناية.

وعند المالكية: إن قلَّم ظفرين فصاعدًا لزمته الفدية مطلقًا، وإن قلَّم ظفرًا واحدًا لإماطة أذًى عنه لزمته الفدية، وإن قلَّمه لا لإماطة أذى لزمه إطعام حفنة بيد واحدة؛ لأن العلة هي إماطة الأذى. [انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٥٥، مواهب الجليل ٣/ ١٦٣، حلية العلماء ٣/ ٣٠٦، شرح الزركشي ٣/ ٣٢٦].

وعن ابن عباس ﵄، في المحرم يقلم أظفاره، قال: «يطعم عن كل كفٍّ صاعًا من طعام». رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٨). وإسناده لا بأس به. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٩٩].

أو إطعامُ ستة مساكين(١)، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

وإن خلَّلَ شَعْرَه وشكَّ في سقوطِ شيءٍ به؛ استُحِبَّت(٢).

الثالثُ: تغطيةُ رأسِ الذَّكَرِ(٣)، وأشار إليه بقولِه: ....

(١) كل مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره.

وأيضًا على الصحيح: لا يشترط التمليك، فلو أطعم المساكين عشاء أو غداء أجزأ، كما تقدم في فدية رمضان.

وأيضًا على الصحيح: أن جنس المطعم كما قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وإنما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يطعم من التمر؛ لأنهم يقتاتونه.

(٢) قال النووي في المجموع (٧/٢٤٨): (أما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا في إباحته، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر، وجابر، وسعيد بن جبير، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وبه قال ابن المنذر، ولم يذكر فيه خلافًا، لكن قالوا: برفق؛ لئلا ينتف شعرًا).

وقال ابن القيم: (يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه... فإن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه، وإلا ففيه نزاع، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه). [انظر: زاد المعاد ١/١٩٩، ٢٠١، تهذيب السنن ٢/٣٠٥].

(٣) ودليله من السنة، حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «ولا يلبَس العمامة، ولا البرنس» متفق عليه. وحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته: «كفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه...». متفق عليه.

والإجماع منعقد على هذا، كما نقله ابن المنذر في الإجماع (ص١٨).

(وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ؛ فَدَى)، سواءٌ كان معتادًا كعمامةٍ[١]، وبُرْنُسٍ[٢]، أم لا كقِرْطاسٍ[٣] وطينٍ، ونُورةٍ[٤]، وحناءٍ[٥]، أو عَصَبَهُ بِسَيْرٍ[٦]، أو استظَلَّ في مَحْمِلٍ[٧] راكبًا أو لا، ولو لم يلاصِقْه[٨]، ....

---

(١) فكل ساتر متصل ملامس معد لستر الرأس، كالعمامة والغترة والطاقية ونحو ذلك، فهو من المحظورات بالاتفاق.

(٢) كل ثوب رأسه منه. [انظر: لسان العرب ٦/ ٢٦].

(٣) الصحيفة الثابتة التي يكتب فيها.

(٤) من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ويحلق به شعر العانة. [انظر: لسان العرب ٥/ ٢٤٤].

(٥) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: إن كان الطين أو الحناء ونحوهما رقيقًا لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخينًا يستر فتلزمه الفدية.

والوجه الثاني عند الشافعية: عدم وجوب الفدية؛ لأنه لا يُعَدُّ ساترًا. [حلية العلماء ٣/ ٢٨٦، المجموع ٧/ ٢٥٣، الفروع ٣/ ٤٥١].

(٦) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: تجب الفدية إذا ستر من رأسه قدرًا يقصد ستره لغرض، كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجّة ونحوها، لكن إن شدَّ خيطًا على رأسه لم يضره ولا فدية. [انظر: المصادر السابقة].

(٧) مركب يركب عليه على البعير، ويُقال: المحمل: الهودج.

(٨) إذا ستر رأسه بساتر تابع، مثل: المحمل، والشمسية، والثوب على العود.

فعند الحنفية، والشافعية: الجواز.

وعند المالكية، والحنابلة: عدم الجواز. [انظر: المبسوط ٣/ ١٢٩، مواهب الجليل ٣/ ١٤٤، المجموع ٧/ ٢٦٧، الإنصاف ٣/ ٤٦١].

....

دليل الجواز:

١- حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم.

٢- وكالاستظلال بالخيمة والشجرة.

٣- ولأن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام الدليل على تحريمه.

ودليل المنع:

١- أن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ضاحين لم يتخذوا مَحْمِلًا على ظهور الجمال، وقد قال النبي ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه ثبت أن النبي ﷺ ضُرِبت له قبة بنمرة، كما في صحيح مسلم، وأنه ظُلِّل عليه عند رمي جمرة العقبة.

٢- وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه أبصر رجلًا على بعيره وهو محرم، فقال له: إِضْحَ لمن أحرمت له» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧١)، والبيهقي (٥/ ٧٠). وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢٦٧).

ونوقش: بأنه معارض للمرفوع من حديث أم الحصين، وكذا فإنه لم يأمره بفدية ولو كان غير جائز لأمره بها.

وعلى هذا فالأقرب: الجواز.

مسألة: تغطية وجه المحرم.

عند الشافعية، والحنابلة: إباحة تغطية وجهه.

وعند الحنفية، والمالكية: منع تغطية وجهه. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل الجواز: حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه» متفق عليه، فدل بمفهومه على جواز تغطية الوجه.

. . . .

وحديث ابن عمر مرفوعًا: «ولا تنتقب المرأة» رواه البخاري، دلَّ بمفهومه على إباحة انتقاب الرجل.

وروى القاسم قال: «كان عثمان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم حرم»، رواه البيهقي (٥/ ٥٤). وكذا ورد عن ابن عباس، كما في المحلى (٧/ ٩١).

وقال ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» رواه الدارقطني، والبيهقي (٥/ ٦٣). وإسناده صحيح.

وورد عن عثمان تغطية وجهه وهو محرم. رواه مالك في الموطأ (٩١٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧١). وإسناده صحيح.

وعن ابن الزبير. رواه ابن حزم في المحلى (٥/ ٧٩). وإسناده صحيح.

وقال جابر ﷺ: «يغطي المحرم أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم» رواه البيهقي (٥/ ٥٤). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٥٣].

ودليل المنع من تغطية الوجه: حديث ابن عباس ﷺ، وفيه: «ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه...» رواه مسلم.

ونوقش: بأن المحفوظ عند الجماعة بدون: «وجهه»، ويدل لذلك: أن شعبة قال: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث، إلا أنه قال: «لا تخمروا رأسه، ولا وجهه». [انظر: زاد المعاد ٢/ ٢٤٤].

وأُجيب: بأن دعوى أن لفظة: «ولا وجهه» غير محفوظة غير مسلّم؛ فإنها عند مسلم من طرق أخرى، وعند النسائي كذلك من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. [انظر: فتح الباري ٤/ ٥٤، نصب الراية ٣/ ٢٨، إرواء الغليل ٤/ ١٩٩].

ويحرُمُ ذلك بلا عذرٍ، لا إنْ حَمَلَ عليه[1]، أو استظَلَّ بِخَيْمَةٍ، ....

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «ما فوق الذَّقَن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك (٩١٥)، والبيهقي (٥/ ٥٤). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٥٣).

فالأقرب: المنع إلا عند الحاجة، كما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أي: على رأسه كطبق ونحوه لا لقصد التغطية، وكذا لو وضع يده عليه، وهذا قول الجمهور؛ لأنه لا يُعَدُّ تغطية، ولم يقصد به التغطية. ولأنه لا يستدام.

وعند المالكية: المنع، وإن فعل فدى، قال أشهب: إلا أن يكون المحمول عيشه؛ لأنه ستر رأسه، وهو ممنوع من ستره. [انظر: المصادر السابقة].

فإن قصد بما حمله تغطية رأسه، فعليه الفدية عند الشافعية؛ لكونه ستر رأسه.

وفي بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥): (ولو حمل على رأسه شيئًا، فإن كان مما يقصد به التغطية من لباس الناس لا يجوز له ذلك؛ لأنه كاللبس، وإن كان مما لا يقصد به التغطية كإجانة، أو عدل بز وضعه على رأسه فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يُعَدُّ ذلك لبسًا، ولا تغطية).

وفي بلغة السالك (٢/ ٧٨): (إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد من يحمله له، أو وجد بأجرة يحتاج لها، أما لو وجد من يحمله مجانًا أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه، ويفتدي إن حمله عليه، وإن كانت الحاجة لغيره وحملها له على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التجر لا على وجه التَّمَعُّش افتدى أيضًا).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠٠): (فإن حمل على رأسه مكتلًا أو طبقًا أو نحوه، فلا فدية عليه، وبهذا قال عطاء، ومالك. وقال الشافعي: عليه

أو شجرةٍ، أو بيتٍ(١).

الرابعُ: لُبْسُه المَخِيطَ، وإليه الإشارةُ بقولِه: (وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى)(٢).

الفدية؛ لأنه ستره.

ولنا: أن هذا لا يقصد به الستر غالبًا، فلم تجب به الفدية، كما لو وضع يده عليه. وسواء قصد به الستر أو لم يقصد؛ لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه، فكذلك ما لا تجب به الفدية. واختار ابن عقيل: وجوب الفدية عليه إذا قصد به الستر؛ لأن الحيل لا تحيل الحقوق.

وإن ستر رأسه بيديه، فلا شيء عليه؛ لما ذكرنا، ولأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه في الستر، ولأن المحرم مأمور بمسح رأسه، وذلك يكون بوضع يديه أو إحداهما عليه).

(١) أو جدار، أو نصب حياله ثوبًا لحر أو برد أمسكه إنسان أو رفعه على عود، ونحو ذلك مما يكون الساتر منفصلًا غير تابع للمحرم، وهذا جائز بالاتفاق؛ لحديث جابر ﷺ: «أنه ﷺ ضُرِبت له قبة بنمرة وهو محرم» رواه مسلم.

(٢) ودليله من السنة: حديث ابن عمر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبُس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه زعفران أو ورس» متفق عليه، وفي رواية للبيهقي وصححها (٥/٤٩): «ولا يلبس القباء».

والإجماع منعقد على ذلك. [انظر: مراتب الإجماع لابن المنذر ص١٨، شرح العمدة لشيخ الإسلام ص٦٩١].

ولا يَعْقِدُ عليه رداءً ولا غيرَه، إلا إزارَه[(١)]، ....

والضابط لما يحرم لبسه: هو المعمول والملبوس على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة أو بغيرها، كنسج ونحوه. [انظر: المجموع ٣/ ٣٤٥].

أما إذا خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو أو يكون على قدره، مثل: الإزار، والرداء الموصول أو المرقع، ونحو ذلك، فلا بأس به. [انظر: منسك شيخ الإسلام ص١٣].

ويلحق بهذه الألبسة: ما في معناها، كالجبة والكوت والجورب ونحوها. أما الساعة، والخاتم، وسماعة الأذن، ونحوها، فلا بأس بها.

(١) أما الإزار: فعند الجمهور يجوز عقده، لكن عند الحنفية مع الكراهة.

وعند المالكية: لا يجوز.

وأما الرداء: فعند الجمهور: تحريم عقده؛ لأن الرداء إذا عُقِد استمسك بنفسه فيكون كالمخيط.

وعن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: «لا تعقد عليك شيئًا وأنت محرم» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩)، والشافعي في مسنده (ص١١٩) بإسناد صحيح.

وعند الحنفية: يجوز مع الكراهة، ولا فديه في ذلك، واختاره شيخ الإسلام، وعنده: إن كان لحاجة فلا كراهة؛ لأن السنة دلَّت على ترك بعض الواجبات للحاجة، كترك المبيت بمنى للرعاة. [انظر: المسلك المتقسط ص٨٢، منسك خليل ص٤٦، المجموع ٧/ ٢٥٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧].

فرع: شد الوسط بإدخال الحبل أو الرداء بعضها ببعض دون عقد جائز.

وأما شد الوسط بحبل ونحوه بأن يعقد الحبل أو العمامة: فالمذهب، وهو مذهب المالكية: المنع مطلقًا؛ لما روي «أن النبي ﷺ رأى رجلًا شد فوق إزاره

ومِنْطَقَةً(١) وهِمْيَانًا فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لِعَقْدٍ.

حبلًا، فقال: ألق هذا الحبل» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩). لكنه مرسل.

وعند الحنفية: يكره؛ لما تقدم.

وعند بعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام: الجواز للحاجة، وقد ورد «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه فأدخلها» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠). [انظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك ١/ ٢٤٢].

وقال شيخ الإسلام - كما في منسكه (ص٢٣) -: (وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، كالإزار وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقد ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نُقِل عن ابن عمر أنه كره عقد الرداء...).

(١) المنطقة: كل ما شددت به وسطك. [انظر: المصباح ٢/ ٦١٢].

وكره ابن عمر المنطقة. ورخص فيها عائشة وابن الزبير. رواها مالك في الموطأ (٩١٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٧) بأسانيد صحيحة. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٤٣].

والهميان: يشبه تكة السراويل، توضع فيه الدراهم والدنانير، ويشد على الحقو. [انظر: المصباح ٢/ ٦٤١].

وعن عائشة رضي الله عنها «أنها سُئلت: هل يلبس المحرم الهميان؟ فقالت: أوثق عليك نفقتك». وسنده صحيح.

ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٧). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٤٣].

وإنْ لم يجد نَعْلَيْن لَبِسَ خُفَّيْنِ[(١)]، أو لم يَجِد إزارًا لَبِسَ سراويلَ إلى أنْ يجِدَ، ولا فديةَ[(٢)].

---

(١) بلا قطع، وهذا هو المذهب، وبه قال عطاء.

وعند الجمهور: أنه إذا لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين. [انظر: فتح القدير ٢/ ١٤١، الشرح الصغير ٢/ ٣٨٨، نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩، الفروع ٣/ ٣٦٩].

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» متفق عليه.

ودليل الحنابلة: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم» متفق عليه.

وأيضًا: حديث جابر مرفوعًا: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل» رواه مسلم.

والأمر بالقطع في حديث ابن عمر رضي الله عنه كان بالمدينة وهو ﷺ يخطب على المنبر، وحديث ابن عباس وجابر بعده. وعمرو بن دينار روى الحديثين معًا، ثم قال: «انظروا أيهما كان قبل؟» وهذا يدل على النسخ. [انظر: السنن الكبرى ٥/ ٥٠، تهذيب السنن ٢/ ٣٤٧].

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة.

(٢) وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: ليس له ذلك. لكن عند الحنفية: إذا فتق السراويل لا فدية عليه. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل الحنابلة، والشافعية: ما تقدم من حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

ودليل الحنفية، والمالكية: حديث ابن عمر، وفيه: «لا يلبس القميص، ولا

الخامسُ: الطِّيبُ(١)، وقد ذكره بقولِه: (وَإِنْ طَيَّبَ) مُحرِمٌ ....

العمائم، ولا السراويلات...» متفق عليه.

ونوقش: بالنسخ، كما في حديث ابن عباس وجابر ﷺ، كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الشافعية، والحنابلة.

مسألة: لبس الخفين المقطوعين أسفل الكعبين مع وجود النعلين.

ومثل ذلك: ما يُسمى بالكنادر ونحو ذلك مما يصنع على قدر القدم ويسترها ستر إحاطة.

فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه لا يجوز لبسه إلا مع فقد النعلين.

وعند الحنفية، ورواية عند الحنابلة: أنه يجوز، سواء وجد النعلين أم لا، واختاره شيخ الإسلام. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الرأي الأول: حديث ابن عمر ﷺ، وفيه: «ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين» رواه البخاري، فعلَّق النبي ﷺ إباحة لبسهما عند عدم النعلين.

وفي لفظ لأحمد: «إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين»، فعلَّقه النبي ﷺ بالاضطرار.

ونوقش: بأن الحديث خرج مخرج البدل عن النعلين لا على مخرج الاشتراط.

ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ جوَّز لبسهما بعد القطع، فلولا أن القطع يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وذكره ﷺ جواز لبس المقطوعين لمن لم يجد النعلين ليس خاصًّا بمن لم يجد النعلين؛ لأنه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزًا، فاشتراطه ﷺ عدم النعل كان لأجل القطع. [انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٣٤٨].

(١) ودليل ذلك من السنة: حديث ابن عمر ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ

(بَدَنَه، أَوْ ثَوْبَهُ)، أو شيئًا منهما، أو استعملَه في أكلٍ أو شربٍ[(١)]، (أَوِ ادَّهَنَ)[(٢)]، أو اكتحل، أو اسْتَعَطَ[(٣)] ....

أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس» رواه مسلم.

وبحديث ابن عباس مرفوعًا: «اغسلوه، ولا تقربوه طيبًا، ولا تغطوا وجهه» رواه مسلم.

وباتفاق الأئمة على أنه من المحظورات. [انظر: الإفصاح ١/ ٢٨٤].

وسبب تحريم الطيب - والله أعلم -: أنه داعية إلى الجماع؛ ولأنه ينافي كذلك حال الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر. [انظر: شرح مسلم للنووي ٨/ ٧٥].

والمحظور من الطيب عند الجمهور: كل ما يتخذ منه الطيب، إذا ظهر منه قصد الريح.

وعند المالكية: ما يظهر ريحه ويبقى أثره، كالمسك والزعفران. أما ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان، فيكره ولا فدية. [انظر: المسلك المتقسط ص٢٠٨، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٦، المجموع ٧/ ٢٧٤، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٧].

(١) إن كان الطيب مخلوطًا بالطعام والشراب، فإن كان غير مطبوخ وظهر طعمه وريحه فهو محظور.

وإن كان مطبوخًا: فعند الحنفية، والمالكية: لا شيء فيه؛ لذهاب الرائحة بالطبخ؛ ولأنه إذا طُبخ لم يقصد منه الترفه.

وعند الشافعية، والحنابلة: إن ذهب الريح والطعم فلا شيء فيه، وإن بقي أحدهما ففيه الفدية؛ لأنه يُعَدُّ طيبًا. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) يأتي قريبًا.

(٣) سبق معناها في مفطرات الصوم/ المجلد الرابع.

(بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ) قصدًا (طِيبًا[١]، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ[٢])، أو شمَّه قصدًا، ولو بَخورَ الكعبةِ؛ أَثِمَ و(فَدَى)[٣].

ومِن الطِّيبِ: مِسْكٌ، وكافورٌ[٤]، وعنبرٌ[٥]، وزعفرانٌ، ....

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا شمه حصل المقصود منه.

وعند الجمهور: لا يحرم، بل يكره.

وعلَّل الجمهور: بأن المنع الوارد عن الرسول ﷺ لا يتناول الشم؛ لأن النبي ﷺ كان يتطيب عند إحرامه ويبقى ريحه. (الجوهر النقي ٥/ ٥٧).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٤٢): (... يحظر على المحرم الشم إذا قصد من شم الطيب الترفه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد، أو شمه بقصد استعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، والأول - أي وصول الرائحة إلى أنفه - بمنزلة نظر الفجأة، والثاني بمنزلة نظر الخاطب).

(٢) كعنبر.

الجمهور على أن المحرم إذا تبخر بعود ونحوه يكون مستعملًا للطيب، فاعلًا لمحظور من محظورات الإحرام، وعليه الفدية؛ لعموم الأدلة.

وعند الحنفية: لا فدية عليه في هذه الحال.

(٣) الجمهور على أنه من طيَّب بدنه كله، أو عضوًا من أعضاء بدنه، أو طيَّب أقل من ذلك، فإن عليه الفدية؛ لعموم الأدلة الدالة على حظر الطيب.

وعند الحنفية: لا تجب الفدية إلا إذا طيَّب عضوًا كاملًا، أما أقل من ذلك فعليه صدقة، وهي نصف صاع من بر، أو صاع من غيره.

(٤) سبق ذكر معناهما في المجلد الأول/ باب المياه.

(٥) الطيب المعروف، سُمِّي بذلك؛ لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يُقال لها:

ووَرْسٌ[١]، ووَرْدٌ[٢]، وبَنَفْسَجٌ[٣]، ولَيْنوفرٌ[٤]، وياسمينٌ[٥]، وبانٌ[٦]، وماءُ وردٍ.

وإن شمَّها بلا قصدٍ، أو مسَّ ما لا يَعْلَقُ؛ كقِطَعِ كافورٍ[٧]، أو شمَّ فواكهَ، أو عودًا[٨]، أو شِيحًا[٩]، أو ريحانًا فارسيًّا[١٠]، أو نَمَّامًا[١١]، أو ادَّهن بدهنٍ غيرِ مطيَّبٍ؛ فلا فديةَ[١٢].

العنبر. [انظر: لسان العرب ٤/ ٦١٠].

(١) نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه، نباته مثل نبات السمسم. [انظر: لسان العرب ٦/ ٢٥٤].

(٢) نور كل شجرة، وزهر كل نبتة. [انظر: لسان العرب ٣/ ٤٥٦].

(٣) نبات زهرة أزرق، طيب الرائحة، ينفع من السعال.

(٤) ضرب من الرياحين طيب الرائحة، ينبت في المياه الراكدة.

(٥) نبات زهره طيب الرائحة، أبيض وأصفر.

(٦) شجر يسمو ويطول مثل نبات الأثل، ورقه كهدب الأثل شديد الخضرة، ليس لخشبه صلابة، وثمرته تشبه قرون اللوبياء، لها حب يستخرج منه دهن البان. [انظر: لسان العرب ١٣/ ٧٠].

(٧) لأنه لم يقصد للطيب.

(٨) من غير تبخير.

(٩) نبت سهلي له رائحة طيبة، منبته القيعان والرياض، ترعاه الخيل والنعم.

(١٠) الريحان: أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور. وقال الأزهري: (اسم جامع للرياحين الطيبة الريح). [انظر: لسان العرب ٢/ ٤٥٨].

(١١) نبت طيب الرائحة مدر، يخرج الجنين الميت والدود، ويقتل القمل.

(١٢) كالزيت والشيرج، وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية، والمالكية: المنع من الادّهان.

السادسُ: قَتْلُ صيدِ البَرِّ[(١)] واصطياده، وقد أشار إليه بقولِه:

وعند الشافعية: جائز في البدن، غير جائز في الرأس واللحية. [انظر: المبسوط ٣/ ١٢٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٦٠، المجموع ٧/ ٢٧٩، الإنصاف ٣/ ٤٧٢].

واستدل الحنابلة: بما رواه ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ ادّهن بزيت غير مقتت وهو محرم» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وصحَّح البيهقي الموقوف.

ولأنه لا دليل على المنع.

وعلَّل الحنفية، والمالكية: أن في إزالة الشعث بالدهن قضاء للتفث، والمحرم ممنوع منه حال الإحرام.

وعلَّل الشافعية: أن الشعث إنما يكون في الرأس واللحية، فمُنِع منه فيهما دون سائر البدن، وقد جاء في الحديث: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا» رواه أحمد (٧٠٨٩)؛ في إسناده أزهر بن القاسم، وثَّقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. [انظر: فتح الباري ٣/ ٤١٣].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، والحديث حكاية عن الحال، والشعث ليس مرادًا في الحج لذاته، والله أعلم.

(١) ودليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾.

وأما السنة: فحديث أبي قتادة الأنصاري في قصة قتله الحمار الوحشي وهو غير محرم، فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمر أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه.

(**وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا**[١] **بَرِّيًّا**[٢] **أَصْلًا**[٣])؛ كحَمَامٍ وبَطٍّ ولو استأنسَ، بخلافِ إبلٍ وبقرٍ أهليةٍ ولو توحَّشت، (**وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ**)، أي: مِن الصيدِ المذكورِ (**وَمِنْ غَيْرِهِ**)؛ كالمتولِّدِ بين المأكولِ وغيرِه، أو بين الوحشي[٤] وغيرِه؛ تغليبًا للحظرِ.

(**أَوْ تَلِفَ**) الصيدُ المذكورُ (**فِي يَدِهِ**) بمباشرةٍ[٥] أو سببٍ؛ كإشارةٍ، ودلالةٍ، وإعانةٍ ولو بمناولةِ آلةٍ[٦]، أو جنايةِ دابةٍ هو متصرِّفٌ فيها[٧]؛ (**فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ**).

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٧): «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من قتل الصيد».

(١) وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة. بخلاف الحنفية، والمالكية: فقد سوّوا بين المأكول وغيره.

(٢) خرج البحري، ويأتي.

(٣) أي: لا وصفًا، فلو تأهل وحشي كحمام، ضمنه الصائد اعتبارًا بالأصل، ولو توحش أهلي كإبل وبقر فلا يحرم قتله، ولو تولد حيوان من وحشي وأهلي، أو من وحشي وغيره، فيحظر قتله؛ تغليبًا لجانب التحريم.

(٤) الوحشي من الدواب: ما لا يستأنس غالبًا.

(٥) لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه.

(٦) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» رواه مسلم. وفي رواية: «أشرتم، أو أعنتم، أو اصطدتم؟» قال شعبة: «لا أدري قال: أعنتم، أو اصطدتم» رواه مسلم. وفي رواية للنسائي: «هل أشرتم، أو أعنتم؟».

(٧) سواء كان بيدها أو فمها، لا برجلها أو ذنبها، فلا يضمن، سواء كان راكبًا أو سائقًا أو قائدًا.

وإن دلَّ ونحوَه مُحرِمٌ مُحرِمًا فالجزاءُ بينهما[1].

---

(١) دلالة المحرم وإعانته لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يدل محرم حلالًا أو يعينه: فمذهب الحنفية، والحنابلة: أن المحرم الدال يلزمه الجزاء؛ لما تقدم من حديث أبي قتادة ﷺ.

قال الشنقيطي: (ظاهره: أنهم لو دلوه كان بمنزلة ما لو صادوه في تحريم الأكل، ويُفهم من ذلك: لزوم الجزاء، والقاعدة: لزوم الضمان للمتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه لأنه حلال).

وعند مالك، والشافعي: لا شيء على الدال والمعين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ لأن وجوب الجزاء معلَّق بالقتل في هذه الآية، والدلالة ليست بقتل، فوجب أن لا يجب الضمان. [انظر: الاختيار ١/ ١٦٥، المدونة ١/ ٤٣٢، الإشراف ١/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٣/ ١٤٩، المغني ٥/ ١٣٣، منسك الشنقيطي ٣/ ٣٤٣].

والأقرب: مذهب الحنفية، والحنابلة؛ لحديث أبي قتادة ﷺ.

الثاني: أن يدل محرم محرمًا.

فالمذهب: أن الجزاء بينهما؛ لأن المتلف واحد، فيكون الجزاء واحدًا.

ولأن القتل فعل الاثنين، واحد بإشارته وواحد بمباشرته، فيكون الجزاء عليهما.

وعند مالك، والشافعي: أن الجزاء كله على المحرم المباشر.

وقال الشنقيطي - كما في منسكه (٣/ ٣٤٤) -: (وهو - قول مالك، والشافعي - الجاري على قاعدة: تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، والمباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم، وهذا الأظهر، وعليه فعلى الدال الاستغفار والتوبة).

وعند الحنفية: على كل منهما جزاء كامل؛ لأن كل واحد من الفعلين لو

ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ أكلُه مما صاده، أو كان له أثرٌ في صيدِه[١]، أو ذُبحَ أو صِيدَ لأجلِه[٢].

استقل لأوجب الجزاء، فإذا اجتمعا وجب الجزاء على كل واحد منهما. [انظر: المصادر السابقة].

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾، فسماه الله تعالى قتلًا ولم يُسمه تذكية. ولحديث أبي قتادة المتقدم. ولما يأتي من حديث جابر رضي الله عنه.

فما صاده المحرم أو كان له أثر في صيده ميتة.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء: أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله يحرم عليه، وما صاده الحلال لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم.

وعند الحنفية: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مطلقًا ما لم يأمر به أو تكون منه إعانة عليه، أو دلالة، أو إشارة.

وعند بعض السلف، كالثوري وغيره: لا يجوز للمحرم الأكل من لحم الصيد مطلقًا. [انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧٣، بداية المجتهد ١/ ٢٤١، منسك النووي ص٥٤، المغني ٥/ ١٣٢، تهذيب السنن ٢/ ٣٦٤، فتح الباري ٤/ ٣٢].

ودليل الجمهور: حديث أبي قتادة، وفيه: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» رواه مسلم.

ولحديث جابر مرفوعًا: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. وله شاهد يقويه من حديث ابن عمر عند الخطيب، وابن عدي.

ولقول عثمان رضي الله عنه لما قُدِّم له لحم صيد: «إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي» رواه مالك، والبيهقي. وإسناده صحيح.

ودليل الحنفية: حديث أبي قتادة المتقدم؛ فالنبي ﷺ سألهم عن موانع

وما حَرُم عليه لنحو دلالةٍ، أو صِيدَ له؛ لا يَحرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه.

ويَضمنُ بَيْضَ صَيْدٍ، ولَبَنَه إذا حلبَه بقيمتِه[(١)].

ولا يَملكُ المُحْرِمِ ابتداءً صيدًا بغيرِ إرثٍ[(٢)].

الحل، ولم يسألهم هل صيد من أجلهم؟ فلو كان من الموانع لسأل عنه.

ونوقش: إن لم يدل فقد دل غيره.

وبما رواه عمير بن سلمة الضمري «أن رسول الله ﷺ مر بالعرج، فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله هذه رميتي، فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه أحمد، ومالك، والنسائي. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٣): (صححه ابن خزيمة). وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

ونوقش: بأنه مخصوص بأدلة الجمهور.

ودليل من حرم أكل الصيد للمحرم مطلقًا: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾، وحديث الصَّعْب بن جَثّامة رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودّان، فردَّه رسول الله ﷺ... وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها محمولة على ما إذا صيدت لأجل المحرم. [انظر: تهذيب السنن ٢/ ٣٦٥، سبل السلام ٢/ ٣٩١، نيل الأوطار ٥/ ٩٣].

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة.

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٨٤): (اتفقوا على أن بيض النعام مضمون).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لزيد بن أرقم رضي الله عنه: «هل علمت أن رسول الله ﷺ أُهدي له بيضة نعام وهو حرام فردَّها؟ قال: نعم» رواه الحاكم (١/ ٤٥٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش

وإن أَحْرَم وبِملكِه صيدٌ لم يَزُل[١]، ولا يدُه الحكميةُ[٢]، بل تزالُ يدُه المشاهدةُ بإرسالِه[٣].

(وَلَا يَحْرُمُ) بإحرامٍ أو حَرَمٍ (حَيَوانٌ إِنْسِيٌّ)[٤]؛ كالدجاجِ وبهيمةِ الأنعامِ[٥]؛ لأنَّه ليس بصيدٍ، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يذبحُ البُدْنَ في إحرامِه بالحرمِ[٦].

فردَّه، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه.

ولأن إضافة التحريم إلى العين تفيد منع سائر الانتفاعات.

(١) بضم الزاي، أي: لم يزل ملكه عنه؛ لقوة الاستدامة.

(٢) بأن يكون الصيد في ملكه بحيث لا يشاهده، أو في يد نائبه الحلال الغائب عنه. [انظر: مفيد الأنام ١/ ١٧٧].

(٣) المشاهَدة بفتح الهاء، اسم مفعول من شوهد، مثل: ما إذا كان في قبضته، أو خيمته، أو رحله، أو قفصه، أو مربوطًا بحبل معه؛ لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه، بل يلزمه إرساله إلى موضع يمتنع فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه فعل الإمساك في الصيد فكان ممنوعًا منه. وأيضًا: فإن استدامة الإمساك إمساك.

وقال أبو ثور، وهو قول للشافعي: ليس عليه إرسال ما في يده؛ لأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته؛ بدليل الصيد في الحرم. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٩٩].

والأقرب: القول الثاني؛ إذ الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٤) بالإجماع بلا شبهة ولا كراهة. [انظر: المجموع ٧/ ٣٣٣].

(٥) الإبل، والبقر، والغنم، ولو توحش؛ لأن الاعتبار بالأصل.

(٦) روى البخاري (١٥٥١)، من حديث أنس، وفيه: «ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس، فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا

(وَلَا) يحرمُ (صَيْدُ البَحْرِ)[(١)] إن لم يكن بالحرمِ[(٢)]؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

وطيرُ الماءِ بريٌّ.

(وَلَا) يَحْرُم بِحَرَمٍ ولا إحرامٍ (قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ)؛ كالأسدِ، والنمرِ، والكلبِ[(٣)]، ....

بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً».

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٩): (أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه).

وضابط البحري والبري - كما في الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ٣١٧) -: (الذي يعيش في الماء ويلد ويبيض ويفرخ فيه، كالسمك وغيره، والبري: هو الذي يعيش في البر ويلد ويبيض ويفرخ فيه، وعلى هذا فطير الماء يُعَدُّ بريًّا؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر، وإنما يدخل الماء ليعيش ويكتسب منه). وهو قول المالكية؛ لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض.

وعند الحنفية: أن العبرة في اعتبار البري والبحري للولادة، فما كان يولد في البحر فهو بحري، وما كان يولد في البر فبري، سواء عاش فيه أو لا.

وعند الشافعية: كل ما يعيش في البر والبحر يلحق بالبري؛ تغليبًا لجانب الحظر. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٨، المنتقى للباجي ٢/ ١٤٧، روضة الطالبين ٣/ ١٤٧، مفيد الأنام ١/ ١٨٠).

وقال في مفيد الأنام (١/ ١٨٠): (ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون، ولو كان مما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة والسرطان).

(٢) إذا كان في الحرم يأتي في حكم صيد الحرم.

(٣) ولا فدية فيه عند الحنابلة، والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، مما يدل على اختصاصه بالمأكول.

....

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» متفق عليه.

وعند الحنفية، والمالكية: تجب الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا عام. [انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٦، شرح خليل للخرشي ٢/٣٦٤، المهذب ١/٣٨٨، المبدع ٣/١٣٦].

فرع: قتل الدواب والحشرات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يؤذي ولا ينفع، كالأسد والذئب والبق والبعوض والبرغوث، وقد جاء النص على قتل خمس من الفواسق؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» متفق عليه، وفي صحيح مسلم: «الحية» بدل «العقرب»، فثبت إباحة قتل هذه الخمس، وقاس العلماء عليهن ما في معناهن بجامع الأذى في كلٍّ، وعلَّل النبي ﷺ بفسوقها، فدل على أنه متى وُجدت دابة فاسقة تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها. [انظر: الكافي لابن قدامة ١/٤١١، شرح العمدة ص٨٠٨].

والحشرات المؤذية الضارة، مثل: الحية، والفأرة، ونحوهما لا تجب الفدية بقتلها بالاتفاق.

الثاني: ما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجعلان والذباب ونحوها، فهذا يكره قتله ما لم يؤذ؛ لأنه مع عدم الحاجة عبث، وقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة» رواه مسلم، وليس من الإحسان قتلها عبثًا.

إلا المتولِّدَ كما تقدَّم[(١)].

(وَلَا) يَحْرُم قتلُ الصيدِ (الصَّائِلِ) دفعًا عن نفسِه أو مالِه، سواءٌ خَشِي التَّلَفَ أو الضَّرَرَ بجرحِه؛ لأنَّه التحق بالمؤذياتِ، فصار كالكلبِ العقورِ[(٢)].

والمذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية: أنه لا فدية في قتلها؛ لأنها ليست صيدًا.

وعند المالكية: يجب الجزاء بقتل هذه الحشرات؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذه منه.

الثالث: ما نهى الشارع عن قتله، وهو: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد، كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود وغيره. [انظر: المبسوط ٣/ ٩٠، المنتقى للباجي ٢/ ٢٦٢، المجموع ٧/ ٣١٦، شرح العمدة ١/ ١٤٦، منسك شيخ الإسلام ص٢٩، فتح الباري ٤/ ٣٧، الإنصاف ٣/ ٤٨٩].

(١) عند قول المؤلف: (السادس: قتل صيد البر.. ولو تولد منه، أي: من الصيد المذكور).

(٢) ولا يضمنه؛ لإذن الشارع بقتله، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» رواه مسلم، فالبهيمة أولى.

وقد تقدم قريبًا في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم إذن الشارع في قتل الفواسق لدفع أذًى متوهم، فالمتحقق أولى. [انظر: منسك شيخ الإسلام ص٢٩].

فالجمهور: إذا قتل المحرم الصيد الصائل لا جزاء عليه؛ لما سبق من الأدلة.

ويُسنُّ مطلقًا قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدمي[(١)].

ويَحْرُم بإحرامٍ قتلُ قَمْلٍ[(٢)] ....

وعند الحنفية: عليه الجزاء؛ لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته لأكله.

- وكذا لو تلف بتخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه. [انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٤٠].

وظاهر كلامه: أنه لو دفع عن نفس غيره مما يجوز له الدفع عنه يضمنه، وليس كذلك، بل هو كالصائل عليه.

(١) المراد: غير الحربي، فدخل المسلم، فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. ودخل أيضًا: الذمي، والمعاهد، والمستأمن.

(٢) وهو قول الجمهور.

فعند الحنفية: فيه الصدقة بما شاء.

وعند المالكية: إن كان المُزال كثيرًا ففيه الفدية، وإن كان قليلًا ففيه الإطعام.

وعند الحنابلة: لا شيء فيه.

وعند ابن حزم: يجوز قتله مطلقًا. وعند شيخ الإسلام: يقتلها إذا آذته ولا شيء عليه.

وعند الشافعية: التفصيل: إن كان في الثوب والبدن جاز قتله، وإن كان في الرأس كُرِه قتله، وعليه الضمان. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، منسك خليل ص٤٦، المجموع ٧/ ٣١٧، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٢].

دليل الجمهور: ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال في القملة يقتلها المحرم: «يتصدق بكسرة أو قبضة طعام» رواه البيهقي (٥/ ٢١٣).

وصِئْبَانِهِ[(١)] ولو برميه، ولا جزاءَ فيه[(٢)]، لا براغيثَ[(٣)] وقُرادٍ[(٤)] ونحوِهما[(٥)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه» رواه عبد الرزاق (٨٢٥٩).

وأيضًا: لو أُبيح لم يتركه كعب بن عجرة رضي الله عنه.

ولما في ذلك من الترفه وقضاء التفث.

ودليل من قال بالجواز: ما ورد أن رجلًا قال لابن عمر رضي الله عنه: «قتلت قملة وأنا محرم؟ قال: هي أهون مقتول» رواه البيهقي (٥/ ٢١٣). وإسناده صحيح.

وقال ابن عباس فيمن ألقى قملة ثم طلبها: «تلك ضالة لا تُبتغى» رواه البيهقي. وصححه في الإرواء (٤/ ٢٢١).

واحتج الشافعية: بأنها إذا كانت في الرأس يكره قتلها؛ لما في ذلك من الترفه وإزالة الأذى.

والأقرب: الجواز؛ لآثار الصحابة، ولأنها مؤذية بطبعها، ولأن الأصل الحل.

(١) بيض القمل.

(٢) أي: في القمل وصئبانه؛ لأنه ليس بصيد.

(٣) جمع برغوث، وهو دويبة الحرقوص، لونه أسود، لا يمشي، بل يثب، وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، فيستحيل بقًّا. [انظر الحيوان للجاحظ (٥/ ٣٧٣)، ولسان العرب (بُرغث)].

(٤) قال في المصباح المنير (٢/ ٤٦٩): (القراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، الواحد قرادة، والجمع قردان).

(٥) كبعوض؛ لأنها ليست بصيد.

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٢٩): (وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها).

وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بقيمتِه[١].

ولمُحْرِمٍ احتاج لِفِعْلِ محظورٍ فعلُه ويَفدي[٢]، وكذا لو اضطرَّ إلى أَكْلِ صَيْدٍ فله ذَبْحُه وأكلُه[٣]؛ كمن بالحرمِ[٤]، ولا يُباحُ إلا لمن له أكلُ الميتةِ[٥].

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم: أنه من صيد البر.

والرواية الثانية عند الحنابلة: أنه من صيد البحر. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل من قال: إنه من صيد البر: ما ورد عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: «في الجراد قبضة من طعام» أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٦).

ولأنه يتولد ويعيش في البر.

ودليل من قال: إنه من صيد البحر: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الجراد من صيد البحر» أخرجه أبو داود (٢/ ١٧١)، وضعَّفه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

وإذا انفرش في طريقه: فقيل يضمنه.

وقيل: لا يضمنه؛ لأنه اضطر إلى إتلافه، كالصائل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ولحديث كعب المتقدم.

وظاهره: العموم حتى في الوطء.

وقال البهوتي: (الظاهر: لا؛ لأن الكلام في المحظور غير المفسد). [انظر: مفيد الأنام ١/ ١٨٣].

(٣) ويفدي؛ لأنه ذبحه لمصلحته.

(٤) أي كمضطر بالحرم، فله ذبح صيد الحرم وأكله لاضطراره إليه. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/ ٢٩]

(٥) وهو المضطر.

السابعُ: عقدُ النِّكاحِ، وقد ذكره بقولِه: (**وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ**)[(١)]،

قال في المغني (٥/ ١٦٢): (وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن... ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله).

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يجوز عقد النكاح للمحرم. [انظر: فتح القدير ٢/ ٣٧٤، التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١٥٦، المجموع ٧/ ٢٨٧، المغني ٥/ ١٦٢].

واحتج الجمهور: بما أورده المؤلف من حديث عثمان ﵁.

وبحديث ميمونة بنت الحارث ﵂ قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» رواه أبو داود، والترمذي، وإسناده على شرط مسلم، كما في الإرواء (٤/ ٢٢٨).

وحديث أبي رافع ﵁ قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه.

وروى أبو الغطفان المري: «أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر نكاحه» رواه مالك (٩٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠)، والبيهقي (٥/ ٦٦). وسنده صحيح.

وكذا ورد عن علي وزيد بن ثابت في البيهقي (٥/ ٦٦). وإسناده حسن. وابن عمر في الموطأ (١/ ٣٤٩). وإسناده صحيح.

واحتج الحنفية: بحديث ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه.

وما ورد عن أنس بن مالك: «أنه سُئل عن نكاح المحرم؟ فقال: وما بأس به، وهل هو إلا كالبيع» رواه الطحاوي. وإسناده قوي، كما في الفتح (٩/ ١٦٦).

فلو تزوَّج المُحْرِمُ، أو زوَّج مُحْرِمَةً[١]، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النكاحِ[٢]؛ حَرُمَ، **(وَلَا يَصِحُّ)**؛ لما روى مسلمٌ عن عثمانَ مرفوعًا: «**لَا يَنْكِحِ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ**[٣]»، **(وَلَا فِدْيَةَ)** في عقدِ النكاحِ؛ ....

وكذا ورد عن ابن مسعود: «لا بأس أن يتزوج المحرم» رواه الطحاوي (٢/ ٢٧٣). وإسناده صحيح.

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة:

١- أنه يمكن الجمع بأنه عقد عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزوجها بعد أن أحرم، فاشتبه الأمر، فيكون ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره.

٢- أنه معارض بحديث ميمونة ﵂، وهي أعلم بنفسها وصاحبة القصة، وبحديث أبي رافع وهو مباشر للواقعة، وأيضًا: فإن أبا رافع وميمونة كل منهما كان بالغًا حال التحمل بخلاف ابن عباس، والصغير تخفى عليه كثير من الأمور.

٣- على تسليم التعارض فيما يتعلق بزواج ميمونة ﵂، يطلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فحديث عثمان ﵁ يدل على المنع. [انظر: التمهيد ٣/ ١٥١، المحلى ٧/ ١٩٩، شرح العمدة ص٨٦٨، المجموع ٧/ ٢٨٤].

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور، وعلى هذا إذا كان أحد الزوجين أو الولي محرماً لم يصح العقد.

(١) أو غير محرمة، فلا مفهوم له.

(٢) والاعتبار في حالة العقد لا في حالة الوكالة، فلو وكَّل محرم حلالًا فعقده بعد أن حلَّ صح، ولو وكَّل حلال حلالًا فعقده الوكيل أو موكله بعد الإحرام لم يصح، ولو وكَّله ثم أحرم، فللوكيل عقده إذا حلَّ لزوال المانع.

(٣) الأول: بفتح الياء وكسر الكاف، أي: لا يعقد لنفسه. والثاني: بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يتولى العقد لغيره.

كشراءِ الصيدِ[١]، ولا فرق بين الإحرامِ الصحيحِ والفاسدِ[٢].

ويُكْرَه للمُحْرِمِ أنْ يخطُبَ امرأةً[٣] كخِطبةِ عقدِه[٤]، وحضورِه، وشهادتِه فيه[٥].

(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)، أي: لو راجع المُحْرِمُ امرأتَهُ صحَّت بلا كراهةٍ[٦]؛

---

(١) أي: لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية، كشراء صيد فسد عقده لأجل الإحرام.

والأولى أن يُقال: إن الأصل براءة الذمة.

(٢) الإحرام الفاسد: ما جامع فيه قبل التحلل الأول، فالفاسد كالصحيح في منع المحظورات؛ لأنه حكمه باقٍ في وجوب ما يجب بالإحرام، فكذلك فيما يحرم به.

(٣) وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث عثمان المتقدم، وفيه: «ولا يخطب» وحملوا النهي هنا على التنزيه.

وعند ابن عقيل، وشيخ الإسلام: التحريم. [انظر: شرح العمدة ص٨٨، الفروع ٣/ ٣٨٦].

وهذا هو الأقرب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن العقد والخطبة نهيًا واحدًا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم.

(٤) أي: كما يُكره للمحرم أن يقرأ خُطبة النكاح، وهي قوله: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه... إلخ، خطبة الحاجة».

(٥) أي: يكره للمحرم أن يحضر عقد نكاح، أو أن يشهد فيه إذا كان العقد لزوجين حلالين، فإن كانا محرمين حرم حضوره والشهادة فيه؛ لفساده. [انظر: مفيد الأنام ١/ ١٨٥].

(٦) وهو قول جمهور العلماء؛ لما علَّل به المؤلف.

ولأن الأصل عدم الحظر، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست

لأنَّه إمساكٌ، وكذا شراءُ أمةٍ للوطءِ[١].

الثامنُ: الوَطْءُ[٢]، وإليه الإشارة بقولِه: (**وَإِنْ جَامَعَ الـمُحْرِمُ**)؛ بأن غيَّب الحشَفةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِن آدمي[٣] أو غيرِه[٤]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، قال ابنُ عباسٍ: «**هُوَ الجِمَاعُ**»[٥][٦].

نكاحًا ولا في معناه، فتبقى على الأصل؛ إذ لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضًا. [انظر: المصادر السابقة، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٢].

ومنع من الرجعة: بعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء ومقدماته، فمُنِع منه كالطيب، وتشوف الإنسان لامرأة يعرفها أكثر من تشوفه لامرأة لا يعرفها. [انظر: شرح العمدة ص٨٧٨].

والأقرب: قول الجمهور، وما علَّل به من قال بالرأي الثاني موجود في الزوجة إذا كانت معه.

(١) قال في المغني (٥/ ١٧٥): (لا نعلم فيه خلافًا)، والأصل الحل.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٧): (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع)، والمراد: الموجب للغسل. [انظر: مفيد الأنام ١/ ١٨٥].

(٣) حي أو ميت.

(٤) كبهيمة، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنه وطء فرج.

والوجه الثاني في المذهب: لا يفسد الإحرام؛ لعدم وطء الآدمي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٣٠)، والطبري في التفسير (٣٥٩٧)، والبيهقي (٩١٧٠)، من طرق عن ابن عباس، وهو صحيح.

(٦) وقيل: الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا.

وقيل: الرفث: كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله.

قال ابن جرير: (والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جل ثناؤه نهى عن الرفث... والرفث في كلام العرب: الإفحاش في المنطق... ثم استعمل

وإن كان الوطءُ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ فَسَدَ نُسُكُهُمَا)، ولو بعدَ الوقوفِ بعرفةَ[(١)]، ....

في الكناية عن الجماع... فإذا كان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله: عن بعض معاني الرفث، أو عن جميع معانيه، وجب أن يكون جميع معانيه).

وعلى هذا فالرفث يشمل: الجماع، ومقدماته. [انظر: تفسير ابن جرير ٢/ ١٠٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٠٨، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٠٧].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية.

وعند الحنفية: إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد. [انظر: البحر الرائق ٣/ ١٦، مواهب الجليل ٣/ ١٦٦، المجموع ٧/ ٣٨٤، الكافي لابن قدامة ١/ ٤١٤].

واستدل الجمهور: بما يأتي من آثار الصحابة ﵃ بفساد المجامع من غير استفصال ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم.

وأيضًا: فإن ما بعد الوقوف وقبل التحلل الأول إحرام تام، ففسد بالوطء فيه كما قبل الوقوف.

واحتج الحنفية: بحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلي مرفوعًا: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلةِ جَمْعٍ فقد تم حجه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم.

فالنبي ﷺ علّق التمام بالوقوف بعرفة، والتمام هنا باعتبار أمن الفساد والفوات.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقوله ﷺ: «الحج عرفة» يعني معظمه؛ إذ هو متروك الظاهر بالإجماع؛ لأنه لا يُسمى الوقوف حجًّا؛ إذ لا بُدَّ في الحج

ولا فرق بين العامدِ والساهي[١]؛ لقضاءِ بعضِ الصحابةِ بفسادِ الحجِّ ولم يَستفصِل.

(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)، أي: يجبُ على الواطئ والموطوءةِ المُضيُّ في النسكِ الفاسدِ، ولا يَخرجان منه بالوطءِ[٢]؛ ....

من الطواف وغيره من الأعمال.

واستدلوا كذلك: بأنه منقول عن ابن عباس، ذكره ابن حزم.

ونوقش: بأنه قد نُقِل عن ابن عباس خلافه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

وإذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد الحج بالإجماع، حكاه ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي.

(١) المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية: أن من جامع مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلًا فسد حجه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية لم تتعرض لفساد الحج، وإلا لزم أن الجدال مفسد، ولا قائل به.

وعند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام: أن الحج لا يفسد على من كان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

وستأتي الأدلة على عدم مؤاخذه الناسي والجاهل والمكره في باب: الفدية، عند قول المؤلف: (ويسقط بنسيان أو جهل أو إكراه فدية لبس وطيب...).

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٢٨٩): «واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك: أنه إذا أتى بمحظور من محظورات الإحرام فعليه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي

رُوي عن عمرَ[١]، وعليٍّ[٢]، وأبي هريرةَ[٣]،

فيما بعده»؛ لوروده عن الصحابة.

وأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة، والأمر يقتضي الوجوب، وهو عام لم يُفرِّق بين الصحيح والفاسد.

وعند داود الظاهري، وابن حزم: إذا فسد الحج فليس عليه المضي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾، ولأنه عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ. [انظر: المحلى ٧/ ١٨٩].

وأجاب الجمهور: بأن المردود الفاسد هو الوطء، وأما المضي في الحج الفاسد فعليه أمر الله.

(١) رواه مالك بلاغاً (١٤٢١)، ووصله البيهقي (٩٧٨٠)، من طريق عطاء أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في محرم بحجة أصاب امرأته -يعني وهي محرمة-: «يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما»، قال ابن الملقن: (وهذا منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، إنما وُلد في آخر خلافة عثمان)، ورواه البيهقي من طريق آخر (٩٧٨١)، عن مجاهد عن عمر، قال ابن حجر: (وهو منقطع). [انظر: البدر المنير ٦/ ٣٨٥، التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٥].

(٢) رواه مالك بلاغاً (١٤٢١)، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٣)، من طريق الحكم عن علي قال: (على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما)، قال ابن حجر: (وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه). [انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٦].

(٣) رواه مالك (١٤٢١)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي»، ولم نجد من وصله.

وابنِ عباسٍ[(١)(٢)]، فحكمُه كالإحرامِ الصحيحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٣)].

(وَيَقْضِيَانِهِ) وجوبًا[(٤)] **(ثَانِيَ عَامٍ)**[(٥)]؛ رُوي عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عمرو[(٦)]، ....

(١) رواه البيهقي (٩٧٨٢)، من طريق حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأَهْدِيا هدياً»، وإسناده صحيح.

(٢) وروى يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: «أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هديًا، ثم ارجعا حتى إذا اجتمعتما في المكان الذي أصبتما فأحرما، وأتما نسككما، وأهديا» رواه أبو داود في المراسيل (١٨). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٩٦): «رجاله ثقات مع إرساله. وكذا ورد نحوه من مرسل سعيد بن المسيب، رواه ابن وهب في موطئه». والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة، وكذا الشافعي بشروط: أن يشهد للمرسل مرسل آخر، وأن يكون من أرسله حجة، وأن يكون بغير طريق الأول، وهكذا هنا.

(٣) وعموم الآية يشمل الصحيح والفاسد. ولما تقدم من الآثار.

(٤) إن كان فرضًا أو تطوعًا، بالاتفاق بين الأئمة؛ لعموم الآية والآثار. [انظر: الإفصاح ١/ ٢٨٧].

(٥) لما تقدم في أول كتاب الحج وجوبه على الفورية.

(٦) رواه الدارقطني (٣٠٠٠)، والحاكم (٢٣٧٥)، والبيهقي (٩٧٨٣)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: «اذهب إلى ذلك فسله»، قال

وغيرُ المكلَّفِ يقضي بعد تكلِيفِه وحجَّةِ الإسلامِ فورًا(١) مِن حيثُ أحرمَ أوَّلًا إن كان قبلَ ميقاتٍ، وإلا فمِنه(٢).

شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر، فقال: «بطل حجك»، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: «اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد»، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: «قولي مثل ما قالا»، قال الحاكم: (هذا حديث ثقات رواته حفاظ)، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)، وصححه الذهبي والألباني. [انظر: الإرواء ٤/ ٢٣٣].

(١) وهذا قول أكثر العلماء: أن الصبي يلزمه القضاء بعد بلوغه.

وعند الحنفية: لا يلزمه القضاء. [انظر: عمدة القاري ١٠/ ٢١٧، فتح العزيز ٧/ ٤٢٦، الحاوي ٤/ ٢١١، الفروع ٣/ ٢١٩، المبدع ٣/ ٨٨].

واحتج الجمهور: بأنه إفسادٌ موجبٌ للفدية فأوجب القضاء، كوطء البالغ.

ولأنه إحرام صحيح، فوجب عليه القضاء إذا أفسده كحج التطوع في حق البالغ.

واحتج الحنفية: بالقياس على صومه وصلاته، فلا يلزمه قضاء ما أفسده منها، ولرفع التكليف عنه.

(٢) أي: يُحرم من أفسد نسكه بالجماع من حيث أحرم للنسك الفاسد إن كان إحرامه قبل الميقات، وإلا أحرم من الميقات.

وتقدم عند قول المؤلف: (وإن أعجزه كبر أو مرض... لزمه أن يقيم... من بلده) أنه لا يلزم الإحرام من الميقات، فلو تجاوزه لغير النسك، ثم بدا له النسك فله أن يحرم من مكانه.

وسُنَّ تَفَرُّقُهُما في قضاءٍ مِن موضعِ وَطْءٍ إلى أن يحِلَّا[١].

والوطءُ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ لا يُفسدُ النسكَ[٢]، ....

(١) لما تقدم في الحديث المرسل. ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا حجكما، وأهديا هديًا» أخرجه البيهقي (١٦٧/٥). وصححه النووي في المجموع (٣٨٧/٧).

فالمذهب، ومذهب الشافعية، والحنفية: أن التفريق بين الزوجين مستحب ولا يجب، من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا؛ لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فكذلك في القضاء.

وعند المالكية: يجب التفريق بينهما من وقت الإحرام؛ لما روى مالك في الموطأ «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو مُحْرِم بالحجّ، فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما، ثم عليهما الحجّ من قابل، والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلَّا بالحجّ من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» رواه مالك في الموطأ (١٥١) بلاغًا، والبيهقي في الكبرى (٩٧٧٩). وهو ضعيف.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وعند النخعي، والزهري، وحماد، والظاهرية: إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة حجه فاسد. [انظر: البحر الرائق ١٦/٣، الشرح الكبير للدردير ٦٠/٢، روضة الطالبين ١٣٨/٣، الفروع ٣٩٦/٣].

ودليل الجمهور: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلًا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ينحران جزورًا بينهما، وليس عليهما الحج من قابل» رواه الدارقطني (٢٧٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٨٠١)،

وعليه شاةٌ[١].

ولا فديةَ[٢] على مكرَهةٍ، ونفقةُ حجَّةِ قضائِها عليه؛ لأنَّه المفسدُ لِنُسكِها[٣].

التاسعُ: المباشرةُ دون الفرجِ، وذكرها بقولِه: (**وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ**)، أي: مباشرةُ الرجلِ المرأةَ[٤]، (**فَإِنْ فَعَلَ**)، أي: باشرَها (**فَأَنْزَلَ؛ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ**)،

وصححه في الإرواء (٤/ ٢٣٤).

ولأنه قد حلَّ من جميع المحظورات إلا النساء، وقد قضى تفثه كما أمره الله، وما خرج منه وقضاه لا يمكن إبطاله.

ولأنه بعد التحلل الأول ليس في إحرام؛ إذ يجوز لبس الثياب والطيب... لكن عليه بقية إحرام، وهو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء لا يبطل ما مضى قبله من العبادة. [انظر: المغني ٥/ ٣٧٦، شرح العمدة ص٨٩٩].

ودليل القول بالإفساد: قال ابن حزم المحلى (٥/ ٢٠٠): (وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾).

ولأن الوطء صادف إحرامًا من الحج فأفسده، كالوطء قبل الرمي. [انظر: المغني ٥/ ٣٧٦].

والأقرب: رأي الجمهور؛ لما علَّلوا به.

(١) وهذا المذهب.

وقيل: فدية أذًى.

(٢) ويأتي في باب الفدية.

(٣) وسيأتي في باب الفدية أن المكره نسكه صحيح ولا تلزمه فدية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾. وتقدم قريبًا: أن الرفث يشمل الجماع ومقدماته.

كما لو لم يُنْزِل[1]، ولا يَصحُّ قياسُها على الوطءِ؛ لأنَّه يجبُ به الحدُّ دونها، **(وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)** إنْ أنْزَل بمباشرةٍ، أو قبلةٍ، أو تكرارِ نَظَر، أو لمسٍ لشهوةٍ، أو أمنى باستمناءٍ؛ قياسًا على بدنةِ الوطءِ[2]، ....

وقال في الإفصاح (١/ ٢٨٣): (واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط... ولا يجامع في الفرج، ولا دون الفرج، ولا يقبل، ولا يلمس بشهوة، ولا ينظر إلى ما يدعوه إلى شهوة أو قبلة أو إمناء).

ولأنه وسيلة الوطء المحرم، فكان حرامًا.

(١) إذا باشر فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا ينزل، فلا يفسد حجه. قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٧٠): (إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه).

الثاني: أن ينزل: فالجمهور: عدم فساد حجه؛ إذ لا نص ولا إجماع على فساده.

وعند مالك: يفسد حجه؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام. [انظر: المصادر السابقة].

ونوقش: بأن الصيام يخالف الحج في المفسدات، ولذا يفسد الصيام بتكرار النظر مع الإنزال بخلاف الحج. [انظر: المغني ٥/ ٣٧٠، المبدع ٣/ ١٦٧].

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح (٨/ ٤١٥): «ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة - كالوطء -، هذا المذهب، - ومذهب المالكية -، ونقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب، قاله في الفروع، وهو من المفردات - لأن الإنزال بالمباشرة دون الفرج هي مباشرة أوجبت الغسل، فلذلك أوجبت بدنة، كالوطء في الفرج -.

وعنه - الإمام أحمد -: عليه شاة إن لم يفسد نسكه، ذكرها القاضي

وإن لم ينزل فشاةٌ كفديةِ أذًى[١]، وخطأٌ في ذلك كعمدٍ[٢]، وامرأةٌ مع شهوةٍ كرجلٍ في ذلك[٣].

(لَكِنْ يُحْرِمُ) بعدَ أن يَخرُجَ (مِنَ الحِلِّ)؛ ليَجمعَ في إحرامِه بين الحِلِّ والحرمِ (لِطَوَافِ الفَرْضِ)، أي: ليطوفَ طوافَ الزيارةِ مُحْرِمًا[٤].

وظاهرُ كلامِه: أنَّ هذا في المباشِرِ دونَ الفرجِ إذا أنزل، وهو غيرُ متَّجِهٍ؛ لأنَّه لم يفسد إحرامُه حتى يحتاجَ لتجديدِه، فالمباشرةُ كسائرِ المحرماتِ غيرِ الوطءِ، هذا مقتضى كلامِه في الإقناعِ[٥]، ....

وغيره، وأطلقهما الحلواني».

وعند الحنفية: عليه شاة؛ لوروده عن علي ﷺ. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨). وهو منقطع.

وعند الشافعية: عليه فدية أذًى كالطيب.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية؛ قياسًا على الطيب.

ولأنها ملامسة عريت عن الإنزال فلم توجب بدنة، كاللمس بغير شهوة.

وعند المالكية: تجب بدنة قياسًا على بدنة الوطء. [انظر: المصادر السابقة].

وقيل: فدية أذًى.

(٢) وسيأتي في باب الفدية أنه يشترط لفاعل المحظور لكي يأثم وتلزمه الكفارة أن يكون متعمدًا.

(٣) إذا باشرت أو قبلت؛ إذ الأصل: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، ولما تقدم أيضًا من آثار الصحابة فلم يُفرقوا بين الرجل والمرأة.

(٤) سُمِّي طواف الفرض بذلك؛ لأنهم يزورونها من منى.

(٥) (١/ ٤٦٦).

كالمنتهى[١]، والمقنعِ[٢]، والتنقيحِ[٣]، والإنصافِ[٤]، والمبدعِ[٥] وغيرِها، وإنما ذكروا هذا الحكمَ فِيمن وطِئ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ[٦] إلا أن يكونَ على

(١) مع شرحه (٢/ ٣٢).

(٢) مع حاشيته (١/ ٤١٩).

(٣) (ص١٤١).

(٤) (٣/ ٥٠١).

(٥) (٣/ ١٦٧).

(٦) وهذا هو المذهب: أن من وطئ بعد التحلل الأول قبل طواف الإفاضة أن عليه أن يأتي بإحرام جديد؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن الجماع قد صادف إحرامًا أفسده، وإذا فسد إحرامه لزمه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، كالوقوف.

وعند المالكية: يأتي بإحرام جديد وعمرة، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لما في الموطأ (١/ ٣٨٥) عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي».

ولأنه وطء صادف إحرامًا فأفسده كالإحرام التام، فلزمه أن يأتي بإحرام جديد.

وعند الحنفية، والشافعية: لا يلزمه أن يجدد إحرامه؛ لأنه إحرام لا يفسد جميعه فلم يفسد بعضه، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني.

ولأنه لم يرد القول بتجديد الإحرام عن أحد من الصحابة.

وعند ابن حزم: أن حجه بطل، فلا يجدد إحرامه؛ لأنه لا يمضي في فاسده أصلًا. [انظر: فتح القدير ٢/ ٢٤١، المنتقى للباجي ٣/ ٩، المجموع ٧/ ٣٩٣، الإنصاف ٣/ ٥٠١، المبدع ٣/ ١٦٧].

فإن طاف للزيارة ثم وطئ، لم يلزمه إحرام من الحل؛ لتمام أركان الحج.

وجهِ الاحتياطِ؛ مراعاةً للقولِ بالإفسادِ(١).

(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فيما تقدَّم(٢) (كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ)، أي: لباسِ المخيطِ، فلا يَحرمُ عليها، ولا تغطيةُ الرأسِ(٣).

(وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ)(٤)؛ لقولِه ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا

[انظر: المبدع ٣/ ١٦٧].

(١) فهو متجه من هذه الحيثية.

(٢) من محظورات الإحرام المتقدمة من حلق الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، وغيرها مما تقدم؛ لعموم الخطاب.

(٣) وهذا بالإجماع. قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٨): (وأجمعوا على أن للمرأة لبس القميص، والدروع، والسراويل، والخُمُر، والخفاف).

ولحاجتها للستر، كعقد الرجل إزاره.

(٤) إذا سترت المرأة يديها بثوب ونحوه فلا شيء عليها، واختلف العلماء في اللباس المعمول على قدر اليدين كالقفازين:

فالجمهور: أنه يحظر على المرأة أن تلبس ما عمل على قدر اليدين؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يجوز لها ذلك، ولا شيء عليها.

واحتجوا: بقول ابن عمر رضي الله عنه: «إحرام المرأة في وجهها» رواه الدارقطني، والبيهقي.

وبما ورد عن عائشة وابن عباس وغيرهم بإباحة القفازين. أخرجها ابن حزم في المحلى (٧/ ٨٢).

وكذلك سعد بن أبي وقاص كان يلبس بناته القفازين، ولم يكن ينهاهن. رواه البيهقي في السنن والآثار (٩٥٩٣).

ونوقشت هذه الآثار: بأنها معارضة لما ثبت عنه ﷺ من نهي المرأة عن

تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» رواه البخاري وغيره[(١)]، والقفَّازان: شيءٌ يُعملُ لليدين يَدخلان فيه يستُرُهما مِن الحرِّ، كما يُعملُ للبُزاةِ.

ويَفدي الرجلُ والمرأةُ بلُبسِهما.

(**وَ**) تجتنبُ أيضًا (**تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا**)[(٢)]؛ لقولِه ﷺ: «**إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ،**

لبس القفازين، وأيضًا معارضة لقول من يقول من الصحابة بمنع لبس القفازين.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور. [انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٥١٤، تبيين الحقائق ٢/ ٣٨، حاشية العدوي ١/ ٥٥٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٧/ ٤٥٠، المجموع ٧/ ٢٦٢، ٢٦٣، المغني ٣/ ٣٠١، المبدع ٣/ ١٥٤].

(١) رواه البخاري (١٨٣٨)، ورواه أحمد (٦٠٠٣)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣)، من حديث ابن عمر، ولفظه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

(٢) باتفاق العلماء: أنه يحظر على المرأة في الإحرام تغطية وجهها بلباس، كالبرقع والنقاب واللثام، ونحوه مما يعمل للوجه. [انظر: المغني ٥/ ١٥٤، المجموع ٧/ ٢٦٢].

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري.

وعند شيخ الإسلام، وابن القيم: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه، كما أن الرجل ممنوع من لباس خاص بالبدن.

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٢٤): (ولو غطَّت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي في سترتها لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوَّى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[١]، فتضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها وتسدُلُه على وجهِها

أنه قال: إحرام المرأة في وجهها، وإنما هذا قول بعض السلف، ولكن النبي ﷺ نهى أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص أو الخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا يُنهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب).

وابن القيم - رحمه الله - ردَّ على من قال إحرام المرأة في وجهها، أو قال بكشف وجه المرأة في الإحرام، وبيَّن أن الشارع نهى عن النقاب فقط. [انظر: بدائع الفوائد ٣/ ١٤١، إعلام الموقعين ١/ ٢٢٢، ٢٧٦، تهذيب السنن ٢/ ٣٥٠، ٣٥١].

(١) رواه الدارقطني (٢٧٦١)، من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رواه من طريق الدارقطني بالإسناد نفسه موقوفاً (٩٠٤٨)، ونقله ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠٨٤٤) عن الدارقطني موقوفاً، ويؤكد ذلك: أن البيهقي قال في المعرفة: (وعنه أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً، ورفعه ضعيف)، فلعل نسخة الدارقطني حصل بها زيادة ذكر الرفع خطأً في الطباعة أو من بعض النساخ.

وقد روي مرفوعاً عند الدارقطني (٢٧٦٠)، والبيهقي (٩٠٤٩) من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، قال ابن عدي: (لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا)، وقال البيهقي: (وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والمحفوظ موقوف)، وقال العقيلي: (لا يتابع على رفعه، إنما هو موقوف)، وصوب الدارقطني وقفه،

لمرورِ الرجالِ قريبًا منها[1].

وضعف المرفوع ابن الملقن. [انظر: الضعفاء ١/ ١١٦، علل الدارقطني ١٣/ ٤٨، الكامل لابن عدي ٢/ ١٩، معرفة السنن والآثار ٧/ ١٣٩، البدر المنير ٦/ ٣٢٩، التلخيص الحبير ٢/ ٥٧٦].

(١) وتقدم قول شيخ الإسلام: أن المرأة لو غطَّت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه» رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه. ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

ولحديث فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» رواه مالك في الموطأ (٩١٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٥٤)، ووافقه الذهبي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها». مسائل أحمد لأبي داود (ص٧٢٥). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٢٠].

وفي صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/ ١٣٧): «ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: لا تَلَثَّمْ، ولا تَتَبَرْقَعْ، ولا تلبسْ ثوبًا بورس ولا زعفران».

لكن اشترط الحنفية، والشافعية: أن لا يلامس الساتر الوجه، بأن تضع على رأسها شيئًا يبعده عن الوجه.

وعند المالكية، والحنابلة: أنه ليس بلازم. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦، مواهب الجليل ٣/ ١٤٠، روضة الطالبين ٣/ ١٢٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٧].

دليل الحنفية، والشافعية: قول ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام

(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي) بالخَلْخَالِ، والسِّوارِ(١)، ....

الرجل في رأسه» رواه الدارقطني. وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٢٢]، فابن عمر جعل وجه المرأة كرأس الرجل، فلا يصح ستره بملاصق كرأس الرجل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مراده ﷺ أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه كالنقاب والبرقع، كما أن رأس الرجل لا يُغطى بعمامة ونحوها.

وقال ابن عباس ﷺ في الجلباب: «تسدله على وجهها...» رواه الشافعي (٧٨٨). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٢٣].

ودليل المالكية، والحنابلة: حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري. فالنبي ﷺ سوّى بين وجهها ويديها، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها من غير مجافاة، وأنها كبدن المحرم يحرم سترها بالمفصل على قدرها كالقفازين، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب. [انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٣٥٠].

(١) بلا كراهة؛ لكن تستره عن الرجال؛ لحديث ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا أو خفًّا» أخرجه أبو داود.

وفي صحيح البخاري مع الفتح (٣/ ٤٠٥): (ولم تر عائشة بأسًا بالحلي، والثوب الأسود، والمُوَرَّد، والخف للمرأة).

وعن صفية بنت شيبة أنها قالت: «كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يُقال لها: تَمْلِك، فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم، فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠٧٨).

والدُّمْلجِ[١] ونحوِها[٢].

ويُسنُّ لها خِضابٌ عند إحرامٍ[٣]، وكُرِه بعدَه[٤].

وكُره لهما اكتحالٌ بإثمدٍ لزينةٍ[٥].

وعن نافع «أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي، والمعصفرات، وكن محرمات» رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٥). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٢٠].

وعند المالكية في قول، والحنابلة في قول، وهو مروي عن عطاء، والثوري: أنه يكره؛ لأنه زينة، ولباس الزينة مكروه للمحرمة كالإثمد والكحل.

ونوقش: بأنه لا دليل على الكراهة، ومخالف لما ثبت عن الصحابة.

(١) المِعْضَدُ من الحلي يُجعل في العضد. [انظر: لسان العرب ٢/ ٢٧٦].

(٢) كالقلادة، والخاتم، والقرط.

(٣) لما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وهذا قول الجمهور: كراهة الحناء للمحرم؛ لأنه ليس بطيب، ويقصد منه لونه فقط دون رائحته، ولما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان نساء رسول الله ﷺ يختضبن وهن محرمات» رواه البيهقي في المعرفة، وفيه يعقوب بن عطاء، ضعَّفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. [انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٤].

وعند الحنفية: يحرم الحناء للمحرم؛ لحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تتطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب» رواه البيهقي في المعرفة. وفي إسناده ابن لهيعة. [انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨]. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩١، منسك خليل ص٤٤، المجموع ٧/ ٣٥٤، المغني ٥/ ١٦٠].

(٥) إذا كان الاكتحال بما فيه طيب فيحظر على المحرم؛ لأنه ممنوع من الطيب.

ولهما لُبْسُ مُعصفرٍ[(١)] وكُحْليٍّ، وقَطْعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ، واتجارٌ

وإذا كان بغير طيب: فالجمهور على كراهة الإثمد أو الأسود دون الأبيض.

وعند المالكية: إن كان لضرورة وإلا فلا، فإن فعل فعليه الفدية. [انظر: المصادر السابقة].

وعن جابر ﷺ: «أن عليًّا قدم من اليمن فوجد فاطمة ﷺ ممن حل ولبست ثيابًا صَبِيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا» رواه مسلم، فدلَّ على أنها كانت ممنوعة من ذلك قبل الإحرام.

وعن شميسة قالت: «اشتكيت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل؟ فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، وقالت: غير كحل أسود، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة ونحن نكرهه» رواه البيهقي (٥/ ٦٣). وإسناده حسن.

وعن عثمان ﷺ حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه ضمدها بالصبر. رواه مسلم.

(١) ما صُبِغ بالعصفر.

والإباحة: قول الجمهور، ويُكره في حق من يُقتدى به.

وعند الحنفية: يحرم. [انظر: فتح القدير ٢/ ١٤٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٥٠، المجموع ٧/ ٢٨٢، المبدع ٣/ ١٧٠].

ودليل الجمهور: حديث ابن عمر ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الثياب معصفرًا، أو خزًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خفًّا» رواه أبو داود، وسكت عنه.

وعن القاسم بن محمد قالت: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» رواه البخاري تعليقًا، وقال في الفتح (٣/ ٤٠٥): (وصله سعيد بن منصور، وإسناده صحيح).

وعملُ صَنْعَةٍ ما لم يَشْغَلا عن واجبٍ أو مستحبٍّ[١]، وله لُبسُ خاتمٍ[٢].

ويَجتنبانِ الرفثَ[٣] والفسوقَ[٤] والجدالَ.

واستدل من قال بالتحريم: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: أَحْرِقهما» رواه مسلم، وهذا للحلال؛ ففي الإحرام من باب أولى.

والأقرب: يكره للرجال فقط، ويُباح لغيرهم؛ إذ الأصل الإباحة.

(١) فإن شغل عن واجب حرم، ودليل الإباحة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال ابن عباس: «ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج» رواه البخاري (٢/ ٦٢٨).

وعن أبي ميمونة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: «لا بأس به»، وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾. رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٦). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ٢٢٨]. وإن شغل عن مستحب لا ينبغي.

(٢) لأن الأصل الإباحة، ولم يرد ما يدل على النهي.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم» أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

ومثله: الساعة، ونظارة العين، والله أعلم.

(٣) تقدم تفسيره عند قول المؤلف قريبًا: (الثامن: الوطء، وإليه الإشارة...).

(٤) وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص١٩): (والفسوق: اسم للمعاصي كلها،

وتُسَنُّ قِلَّةُ الكلامِ(١) إلا فيما يَنفعُ.

والجدال على هذه القراءة - رفع: فلا رفثٌ ولا فسوقٌ - هو المراء في أمر الحج؛ فإن الله قد أوضحه وبيَّنه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يُفَسَّر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسَّروها بأن لا يماري الحاج أحدًا، والتفسير الأول أصح؛ فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقًا، بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ﴾، وقد يكون الجدال محرمًا في الحج وغيره كالجدال بغير علم والجدال في الحق بعد ما تبين).

(١) في حاشية ابن قاسم (٤/ ٤٥): (والمراد العدم لا حقيقة القلة... وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»، وعنه مرفوعًا: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) حديث حسن .. ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...». [انظر: وانظر: مفيد الأنام ١/ ١٩٩].

(بَابُ الفِدْيَةِ)(١)

أي: أقسامِها، وقَدْرِ ما يجبُ، والمستحِقِّ لأَخْذِها.

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ)، أي: في فديةِ (حَلْقِ) فوقَ شعرتين(٢)، ....

(١) وفي المطلع (ص١٧٧): (قال الجوهري: فداه وفاداه: إذا أعطى فداءه فأنقذه).

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٠٠) نقلًا عن ابن نصر الله: (الفداء: ما يُعطى في افتكاك الأسير أو إنقاذ من هلكة، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظورًا منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك -والله أعلم-: تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛ لعظم شأنه وتأكد حرمته).

(٢) المذهب، والأظهر عند الشافعية: تجب الفدية على المُحْرِم لو حلق ثلاث شعرات فأكثر؛ وإن حلق شعرة أو شعرتين ففي كل شعرة مد من طعام، وفي قص بعض الشعر ما في جميعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. تقديره: فحلق شعر رأسه ففدية، والشعر يصدق بالثلاث؛ لأنه جمع.

ودليلهم في الشعرة والشعرتين: أن تبعيض الدم فيه عسر، فعدل إلى الإطعام، كما عدل الشارع في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، وأقل ما يجب من الطعام مد، فوجب المصير إليه.

ودليلهم في قص بعض الشعر ما في جميعه: أنه غير مقدر بمساحة. وسواء في ذلك كله: شعر الرأس وشعر البدن.

ونوقش: بأن إيجاب الفِدْيَة في ثلاث شعرات فصاعدًا قدر لا يؤثر في الترفُّه وإماطة الأذى.

وعند الحنفية: من حلق ربع رأسه وجب عليه الدم، وفيما دون ذلك صدقة، أما إن حلق رقبته كلها، أو إبطيه، أو أحدهما وجب الدم، وإن حلق بعض واحد منهما وإن كثر، فتجب الصدقة؛ لأن في حلق الربع إزالة الشعث والتفث فكان جناية على الإحرام، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس، وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقًا كاملًا فتجب شاة.

وما دون الربع: لقصور الجناية، فتجب عليه في ذلك صدقة؛ فيتصدق عن كل شعرة بكف من طعام.

وعند المالكية: أنها تجب الفِدْيَة بحلق ما يقصد به إماطة الأذى ولو كانت شعرة واحدة؛ وبحلق أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان، وإن أخذ عشر شعرات فأقل ولم يقصد إزالة الأذى يجب عليه أن يتصدق بحفنة من طعام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فهو لا يحلق إذا كان به أذًى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، فعليه فدية.

ولأن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم في رأسه» رواه البخاري (٥٧٠١)، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر.

ولأن الفِدْيَة تجب في فعل كل ما يترفه به أو يزيل الأذى.

ودليلهم بعدم وجوب الفدية في حلق ما لم يقصد به إماطة الأذى: أنه قدر لا يؤثر في الترفُّه وإماطة الأذى كالشعرة والشعرتين، فيجب عليه أن يتصدق بحفنة من طعام، فإن سقط من شعره شيء في وضوء أو غسل، فلا شيء عليه.

وعند الظاهرية: أن من قطع من شعر رأسه ما لا يُسمى به حالقًا، فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى لم ينه المُحْرِم إلا عن حلق رأسه، ونهى عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع. [انظر: الدماء الواجبة في الحج ص٣٩٠].

(وَتَقْلِيمِ) فوقَ ظُفْرَيْن[١]، ....

فرع: إن حلق بعض شعره لحاجة:

فالمذهب، وهو قول جمهور العلماء: الفدية لا تسقط؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه «إذ آذاه هوام رأسه، فأمره النبي ﷺ بالفدية» متفق عليه.

وعند شيخ الإسلام: لا تجب الفدية مع العذر؛ لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم في وسط رأسه» رواه البخاري ومسلم، وهذا لا يكون إلا مع حلق بعض الرأس.

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام من جواز حلق بعض الشعر دون فدية، وأما حديث كعب فهو في حلق جميع الرأس. [انظر: العناية ٢/ ٢٣٢، الاستذكار ١٣/ ٣٠٧، الحاوي الكبير ٤/ ١٢٣، المبدع ٣/ ١٣٦، اختيارات شيخ الإسلام ٥/ ٨].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ قياسًا على الشعر، وتقدم دليل الشعر.

وعند الحنفية: إن قص أظفار يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس واحد لزمه دم، وإن قص أقل من خمسة أو قص خمسة من أظفار متفرقة من يدين أو يد ورجل، فعليه الصدقة، نصف صاع لكل ظفر؛ لأن الفدية الكاملة لا تلزمه إلا بترفيه كامل، وكمال الترفيه بتقليم خمسة أظفار.

وعند المالكية: إن قلَّم ظفرين فصاعدًا لزمته الفدية، وإن قلَّم واحدًا؛ فإن كان لإماطة الأذى لزمته الفدية، وإلا أطعم حفنة يد واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾. وجه الدلالة: أن كمال الفدية بإماطة الأذى؛ لأنها في نص القرآن منوطة بذلك.

وعند الظاهرية، ونقل عن عطاء: ليس في قص الأظفار شيء؛ لعدم الدليل.

(وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ(١))، ولُبْسِ مَخِيطٍ(٢)؛ ....

ودليل الجمهور: إلحاق التقليم بالحلق بجامع الترفة، وتقدم في أول المحظورات هل تقليم الأظفار من المحظورات أم لا؟. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٤، الشرح الصغير ٢/ ٤٠٤، مغني المحتاج ١/ ٥٢١، الإنصاف ٣/ ٤٥٦، المحلى ٧/ ٢٤٨].

(١) الجمهور: أن الفدية تجب على من استعمل الطيب قصدًا في بدنه أو ثوبه على السواء؛ لأن المحظور مس الطيب، وهذا يصدق على من مسَّه بأي قدر كان.

وعند الحنفية: إن طيب عضوًا كاملًا فعليه دم بمجرد التطيب؛ لأن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل، وأقل من عضو عليه الصدقة؛ لأنه ارتفاق ناقص، إلا إن كان الطيب كثيرًا فعليه دم.

وإن طيَّب ثوبه طيبًا كثيرًا واستمر يومًا أو ليلة فعليه دم، وإلا عليه صدقة. [انظر: المصادر السابقة].

ويأتي خلاف الظاهرية هنا في إيجاب الفدية، والله أعلم.

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: تجب الفدية باللبس أو تغطية الرأس طال الزمن أو قصر؛ لأن فعل بعض المنهي عنه كفعل بعضه في التحريم.

وعند الحنفية: إذا لبس أو غطى رأسه - أو ربعه عند بعضهم - بما يمسه يومًا كاملًا أو ليلة كاملة فعليه الدم؛ لأن الربع له حكم الكل، وأقل من يوم أو ليلة عليه صدقة.

وعند المالكية: إذا لبس أو غطى رأسه مدة ينتفع بذلك اللباس من حر أو برد، فإن لم ينتفع به لم يلزمه إلا إن طال الزمن، كما لو لبس ثوبًا رقيقًا لمدة يوم كامل. [انظر: المصادر السابقة]. ويأتي.

ودليل الفقهاء على إيجاب الفدية: القياس على حلق الرأس المنصوص عليه.

(بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ[١]، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لقولِه ﷺ لكعبِ بنِ عجرةَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**»، قال: نعم يا رسولَ اللهِ، فقال: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**»[٢] متفقٌ عليه[٣]، و«**أَوْ**» للتَّخييرِ، وأُلْحِقَ الباقي بالحلقِ.

(وَ) يُخيَّر بِـ **(جَزَاءِ صَيْدٍ**[٤]**: بَيْنَ)** ذبحِ **(مِثْلٍ إِنْ كَانَ)** له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ[٥]،

وعند الظاهرية: لا تجب الفدية؛ لعدم الدليل.

(١) مذهب الحنفية: يجزئ إخراج الخبز؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، والخبز إطعام فيدخل في إطلاق الآية.

ولأن أنسًا رضي الله عنه لما كبِر أفطر وأطعم ثلاثين مسكين خبزًا ولحمًا. رواه البخاري.

وعند الحنابلة، والشافعية: لا يجزئ إخراج الخبز؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «لكل مسكين نصف صاع» رواه مسلم.

(٢) ولقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٣) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة.

(٤) والدليل على وجوب الفدية بقتل الصيد: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. والإجماع على ذلك.

(٥) وهذا قول الجمهور: أن الواجب في جزاء المثلي: المثل في الهيئة.

وعند الحنفية: أن الواجب في المثلي: القيمة، يُقَوّم الصيد بتقويم عدلين في مكان قتله، ويشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري به طعامًا ويطعم المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر، أو يصوم

. . . .

عن كل مسكين يومًا. [انظر: المبسوط ٣/ ٨٢، بداية المجتهد ١/ ٢٦١، روضة الطالبين ٣/ ١٥٦، كشاف القناع ٢/ ٤٠٦].

استدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيان لقوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾، فالآية أوجبت الجزاء حيوانًا من النعم، والقيمة لا تكون نعمًا.

ولما يأتي في باب جزاء الصيد: أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشًا، وقضى عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة. فهذا إجماع من الصحابة على إيجاب المثل.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال: «إذا أصاب المحرم الصيد، حُكِم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد، نظر كم ثمنه؟ ثم قوّم ثمنه طعامًا، فصام مكان كل نصف صاع يومًا»، ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ قال: «إنما أريد بالطعام الصيام، فإذا وجد الطعام وجد جزاءه» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٦). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ٢٦٩].

واستدل الحنفية: بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ تفسير لقوله: ﴿مَا قَتَلَ﴾ فالمعنى: يجب مثل الجزاء المقتول الذي هو من النعم المتوحش، وهذا غير ممكن فيصار إلى القيمة.

ونوقش: بأن ظاهر الآية يقتضي المثل الخلقي دون المعنوي، وإطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر منه على المثل في القيمة، ويدل لذلك: قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾أي: مثل المقتول من النعم. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣١٠].

(أَوْ تَقْوِيمِهِ)، أي: المِثْلِ[(١)] بمَحَلِّ التَّلَفِ أو قُرْبِه (بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ، أو يُخْرِجُ بِعَدْلِه مِنْ طعامِه، (فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا) إنْ كان الطعامُ بُرًّا، وإلَّا فَمُدَّيْن، (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِن البُرِّ[(٢)] (يَوْمًا)[(٣)]؛ لقولِه

واستدلوا أيضًا: بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالمثل: القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد.

ونوقش: بأن قوله: (به) يرجع إلى المثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة: أن التقويم للمثل بالسن، والصفة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فالإشارة إلى الجزاء، ولوروده عن ابن عباس، كما في البيهقي (٥/ ١٨٦).

وعند مالك: الذي يقوّم الصيد؛ لأن الطعام بدلٌ عن الصيد، فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: الرأي الأول؛ لظاهر الآية.

(٢) وهذا هو المذهب: أن اليوم عن كل مد من البر أو نصف صاع من غيره.

وعند المالكية، والشافعية: يصوم لكل مد يومًا.

وعند الحنفية: يصوم لكل نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير يومًا. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية؛ لوروده عن ابن عباس رضي الله عنه، كما في البيهقي (٥/ ١٨٦)، وانظر: أول باب المحظورات عند قول المؤلف: (... أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام...).

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، وعدل الصدقة من الصيام: أن يصام عن طعام كل مسكين يوم.

تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، **وإنْ بَقِيَ دونَ مُدٍّ صام يومًا**[١].

(وَ) يُخيَّر (بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ) بعدَ أنْ يُقوِّمَه بدراهِمَ لتعذُّرِ المِثْلِ، ويشتري بها طعامًا كما مَرَّ[٢]؛ (بَيْنَ إِطْعَامٍ) كما مَرَّ، (وَصِيامٍ) على ما تقدَّم[٣].

(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الهَدْيُ) بشرطِه السابقِ[٤]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقارنُ بالقياسِ على المتمتعِ[٥].

---

(١) [انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣١٦)].

(٢) في قوله: (أو تقويم المثل بمحل التلف أو قربه، بدراهم يشتري بها طعامًا) فتعتبر القيمة هنا بالاتفاق؛ لتعذر المثل.

(٣) فيصوم عن كل مد من البر يومًا.

(٤) في باب الإحرام، وهو: أن يحرم بها من ميقات فأكثر، أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وأن لا يسافر بينهما... إلخ الشروط.

(٥) وهو قول جمهور أهل العلم.

وخالف داود الظاهري وابنه، فقالا: ليس على القارن دم؛ لعدم الدليل. [انظر: شرح مسلم للنووي ٨/١٤٥، المجموع ٧/١٩١، المغني ٥/٣٥٠، الفروع ٣/٣١٥].

واستدل الجمهور: بما ثبت عن الصحابة ﭫ بأن القرآن داخل في اسم التمتع.

ولحديث جابر ﭬ: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» رواه مسلم، ومن المعلوم أنها كانت قارنة.

وبالقياس على المتمتع.

(فَإِنْ عَدِمَهُ)، أي: عَدِمَ الهدْيَ، أو عَدِمَ ثمنَه ولو وَجَد مَنْ يُقْرِضُهُ[(١)]؛ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) في الحجِّ[(٢)]، ....

(١) ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده لم يلزمه، ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي.

(٢) مذهب الحنفية، والحنابلة: أن صيام الثلاثة يبدأ من بعد الإحرام بالعمرة.

وعند المالكية، والشافعية: يبدأ من بعد الإحرام بالحج. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٢٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٧٩].

استدل الحنفية، والحنابلة: بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، فالإحرام بالعمرة سبب التمتع، فمتى وُجِد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

ولحديث جابر مرفوعًا: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبَّك بين أصابعه» رواه مسلم. فإذا أحرم بالعمرة فهو حاج، فيكون صامها في الحج.

وأيضًا - كما قال شيخ الإسلام -: فإن عامة الصحابة كانوا متمتعين، وكثير منهم لا يجد الهدي، وقد أحرموا بالحج يوم التروية، فلو لم يجز الصيام قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية. [انظر: شرح العمدة ص١٠٠٧].

واستدل المالكية، والشافعية: بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، فالصيام بعد الإحرام بالحج؛ إذ الظاهر من اسم الحج الدخول في نفس الحج بالإحرام.

ونوقش: بأن قوله: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي: في أشهره بعد وجود السبب وهو الإحرام بالعمرة؛ إذ الحج أفعال لا يصام فيها.

(وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)(١)، وإن أخَّرها عن أيامِ مِنًى صامها بَعْدُ،

واستدلوا أيضًا: بأنه هو الوارد عن عائشة وابن عمر ﷺ، كما في الموطأ (١/ ٤٢٦).

ونوقش: أنه مخالف لظاهر فعل الصحابة أنهم صاموا قبل الإحرام بالحج، كما تقدم.

واستدلوا أيضًا: أن الصوم بدل عن ذبح الهدي، والهدي لا يجوز ذبحه إلا بعد الإحرام بالحج على قولهم.

ونوقش: بأن الهدي لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر، فقياسه على الهدي قياس لا يصح.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنفية، والحنابلة.

وأما آخر وقت صيام الثلاثة: فعند الإمام مالك، والحنابلة: أنه آخر أيام التشريق.

وعند الحنفية، والشافعية: آخرها يوم عرفة. [انظر: المصادر السابقة].

وهذا ينبني على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع عادم الهدي، وقد تقدم في الصيام/ فيما يحرم صومه.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

ومذهب الشافعية: أن آخرها يوم التروية. [انظر: المصادر السابقة].

استدل الحنفية، والحنابلة: بقول علي ﷺ: «﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قبل يوم التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة» رواه ابن جرير (٢/ ١٤٤).

وورد عن ابن عباس ﷺ. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧). وإسناده صحيح.

ولأن الصيام بدل عن الهدي، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل، وهذا التعليل مبني على أن آخر وقت صيام ثلاثة الأيام يوم عرفة، وهو غير مسلم.

وعليه دمٌ مطلقًا(١)، (وَ) صيامُ (سَبْعَةٍ) أيامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)؛ قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وله صومُها بعدَ أيامِ منى وفراغِه مِن أفعالِ الحجِّ(٢).

واستدل الشافعية: بما ورد أن ابن عمر وعائشة ﵃ قالا: «فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هديًا أنه يصوم ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة» رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٦).

ولأن الفطر يوم عرفة أنشط له على الدعاء والذكر، فكان المستحب أن يصوم قبل عرفة، وهذا القول هو الأقرب.

(١) فالجمهور يجب عليه قضاؤها.

قال ابن عباس: «إذا لم يصم المتمتع فعليه دم» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك ١/ ٤٠٧].

وعند الحنفية: يستقر عليه الهدي ولا يقضي. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: أنه يقضي إذا كان التأخير لعذر، ولغير عذر لا يقضي؛ لأن من أخَّر العبادة المؤقتة عن وقتها لا يشرع له قضاؤها.

وعند الشافعية، والحنابلة: يلزمه مع القضاء دم.

وعن أحمد: إن كان لعذر لم يلزمه، وإلا لزمه. [انظر: الإنصاف ٣/ ٥١٤].

(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند الشافعية: أنه من بعد الرجوع إلى الوطن. [انظر: المصادر السابقة].

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: من الحج؛ لأن تقدير الرجوع من الحج الذي تقدم ذكره أولى من تقدير الرجوع من السفر لعدم ذكره. ولأنه إذا تحلَّل صح تسميته راجعًا؛ لرجوعه إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال.

ولا يَجِبُ تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثةِ ولا السبعةِ(١).

(وَالمُحْصَرُ) يذبحُ هَدْيًا بنيَّةِ التَّحلُّلِ(٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و(إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةَ) أيامٍ بنيَّةِ التَّحلُّلِ (ثُمَّ حَلَّ)؛ قياسًا على المتمتعِ(٣).

(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ) قَبْل التَّحلُّلِ الأوَّلِ (بَدَنَةٌ)(٤)، وبعدَه

وأيضًا: فإن الصوم لا يختص بمكان دون مكان في الشرع.

وأيضًا: فإن الحجاج إذا صدروا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهليهم. [انظر: شرح العمدة ص١٠١١].

واستدل الشافعية: بأنه ظاهر القرآن.

وأنه تفسير النبي ﷺ، كما في حديث ابن عمر ﷺ: «وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه.

ونوقش: بأن تفسيره ﷺ لبيان جواز التأخير تخفيفًا؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، وأما ظاهر القرآن فغير مسلم، كما تقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) لإطلاق الآية.

وعن أبي العالية عن أُبي بن كعب ﷺ: «أنه كان يقرأها ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾» أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٠٣)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

(٢) لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، ما لم يشترط.

(٣) يأتي -إن شاء الله- ما يتعلق بالمحصر من أحكام في باب: الفوات والإحصار.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية.

شاةٌ[1]، فإن لم يَجد البدنةَ صام عشرةَ أيامٍ؛ ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً إذا رجع[2]؛ ....

لكن عند الحنفية: إن كان قبل الوقوف بعرفة عليه شاة، وبعده بدنة. [انظر: فتح القدير ٢/٢٣٩، الشرح الكبير للدردير ٢/٦٨، المجموع ٧/٤١٤، الإنصاف ٣/٥١٨].

استدل الجمهور: بما تقدم من فتوى الصحابة ﷺ /باب محظورات الإحرام/الوطء، ولم يستفصلوا، وذلك يوجب عموم الحكم.

واستدل الحنفية: بما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة ﷺ عن رجل أصاب أهله وهو مُحْرِم بالحجّ؟ قالوا: «يَنْفُذَان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلَّا بالحجّ من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما». تقدم تخريجه. وإسناده منقطع. [انظر: المجموع ٧/٣٨٦].

وأوجب الحنفية البدنة إذا كان الوطء بعد الوقوف: لأنه لا يفسد الحج، بخلاف ما إذا كان قبل الوقوف فيفسد، كما تقدم في باب المحظورات.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لأنه فعل محظورًا لم يفسد حجًّا، فلم يوجب بدنة.

وعند الحنفية: فديته بدنة؛ لظاهر أثر ابن عباس المتقدم.

(٢) وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية.

وعند الشافعية: تقوم البدنة دراهم، والدراهم طعامًا ويتصدق به.

فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يومًا؛ قياسًا على البدنة الواجبة في جزاء الصيد.

وعند الحنفية: تبقى في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن الواجب هنا. [انظر: المصادر السابقة].

لقضاءِ الصحابةِ[١].

(وَ) يجبُ بوطءٍ (فِي العُمْرَةِ شَاةٌ)[٢].

(وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا)، أي: ما ذُكِرَ من الفِدْيَةِ في الحجِّ والعمرةِ،

---

(١) فإن الصحابة أوجبوا هديًا، كما تقدم في باب المحظورات، فيكون بدله مقيسًا على بدل دم المتعة؛ وهو الصيام، بجامع أن كلًّا منهما هدي. [انظر: الفروع ٣/ ٤٠٤].

(٢) وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

وعند المالكية، والشافعية: إن كان الجماع قبل الطواف والسعي فيلزمه بدنة، وإن كان بعد الطواف والسعي فشاة. [انظر: فتح القدير ٢/ ٢٤١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩٨، المجموع ٧/ ٤٢٢، شرح العمدة ص٩١٠].

استدل الحنفية، والحنابلة: بقول ابن عباس لمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي: «فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك» رواه البيهقي (٥/ ١٧٢).

ولأن رتبة العمرة أقل من رتبة الحج فخفَّت جنايتها.

ولما ورد عن ابن عباس ﵄ في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: (عليه دم) رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

واستدل من أوجب البدنة: بقول ابن عباس ﵄ لمن جامع امرأته قبل التقصير في العمرة: «لتهدي هديًا بعيرًا أو بقرة» رواه البيهقي (٥/ ١٧٢). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك ١/ ٢٠٧]. وقياسًا على بدنة الحج.

وقوله: (ويجب بوطء في العمرة شاة) أي: فدية أذى على المذهب، فإنهم قالوا: كل استمتاع يوجب شاة؛ كالوطء في العمرة، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك إذا قلنا: يجب شاة؛

وفي نسخةٍ: (لَزِمَاهَا)، أي: البدنةُ في الحجِّ، والشاةُ في العمرةِ(١).

والمُكْرَهةُ لا فديةَ عليها(٢).

وتقدَّم حُكْمُ المباشرةِ دون الفرجِ، ولا شيءَ على مَنْ فكَّر فأنزل(٣).

والدمُ الواجبُ لفواتٍ، أو تركِ واجبٍ؛ كمتعةٍ(٤).

فحكمها حكم فدية الأذى.

(١) لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، ولورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) وسيأتي أن المكره نسكه صحيح، ولا تلزمه فدية.

(٣) لحديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل» متفق عليه.

(٤) أي: فإن لم يجد صام عشرة أيام، ويأتي في باب الفوات والإحصار.

وفي الشرح الممتع (٧/ ١٩١): (ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات... وفدية الأذى: إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ متتابعة أو متفرقة، أو ذبح شاة).

(فَصْلٌ)[(١)]

(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحدٍ، بأنْ حَلَقَ، أو قَلَّمَ، أو لَبِسَ مَخِيطًا، أو تَطَيَّبَ، أو وَطِئَ ثم أعاده (وَلَمْ يَفْدِ) لِما سبق؛ (فَدَى مَرَّةً)، سواءٌ فعلَه متتابعًا أو متفرِّقًا[(٢)]؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَب في حلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ....

---

(١) أي: في حكم فدية من كرَّر محظورًا، وما يسقط بالنسيان ونحوه، ومن تدفع له الفدية، وفي أي موضع نحر الهدي. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/٥٦].

(٢) والحاصل أن من كرَّر محظورًا له أحوال:

الأول: أن يباشر محظورًا من جنس واحد، كمن طيَّب الأعضاء كلها، أو جمع اللباس كله: القميص والعمامة والخفين والسراويل؛ فكفارة واحدة.

وكلامهم يقتضي: أن تغطية الرأس متحد مع لبس المخيط.

الثاني: أن يكون المحظور من أجناس، كالحلق واللبس والطيب؛ فالجمهور: تتعدد الفدية؛ لأنها من أجناس فلم تتداخل، كالحدود المختلفة.

وعند المالكية: إن تقطع الفعل تعددت، وإلا فلا.

الثالث: أن يكرر محظورًا من جنس غير الصيد، كمن لبس ثم لبس، أو حلق ثم حلق، أو جامع ثم جامع ولم يكفر... اتحدت الفدية؛ لأنها تتداخل كالحدود وكفارات الأيمان، ولما علَّل به المؤلف، فإن كفر لزمته كفارة أخرى، وهو مذهب الحنابلة.

وعند الحنفية: إن تكرر منه موجب الفدية من نوع واحد في مجلس واحد، فعليه كفارة واحدة، وهي فدية الأذى إن كان ذلك لعذر؛ للآية، ودم إن كان لغير عذر؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة.

وإن كان في مجالس متعددة تعددت الكفارة.

....

وإن اختلفت أسباب الفدية، كمن تطيب، ولبس مخيطًا، وغطى رأسه يومًا كاملًا مثلاً، تعددت الفدية، سواء كان ذلك في مجلس واحد، أو في مجلسين، وإذا جامع المحرم وتكرر منه الجماع فإن كان في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان في مجلسين فدمان.

وعند المالكية: الفدية في محظورات الإحرام غير الصيد والوطء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكفي فيه فدية واحدة عن الجميع.

وله حالات:

الحال الأولى: أن يكون فعل محظورات الإحرام ظانًّا أنها مباحة، كالذي يطوف على غير وضوء في عمرته، ثم يسعى، ويحل ويفعل محظورات متعددة.

الحال الثانية: أن يكون فعل أسباب الفدية في وقت واحد أو بعضها بالقرب من بعض، فإن لبس وتطيَّب وحلق في وقت واحد، فعليه فدية واحدة، وكذلك إن فعل بعضها قريبًا من بعض.

الحال الثالثة: أن يتراخى ما بين الفعلين، لكنه عند الفعل الأول نوى التكرار من جنس أو أجناس، ففدية واحدة، ولا يضر بُعد ما بينهما، كما لو تداوى لقرحة بمطيب ونوى تكرار التداوي لها، أو لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة، وإن بعد ما بين تلك الأفعال.

الحال الرابعة: أن يقدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص، كأن يقدم في لبسه الثوب على السراويل أو العمامة، ففدية وإن تراخى، ولو عكس الأمر أي في الثوب والسراويل خاصة وتراخى تعددت، والأصل في الفدية: أنها تتعدد بتعدد موجبها إلا في هذه المسائل فإنها تتحد وإن تعدد موجبها؛ لأن موجب الجميع واحد وهو الفدية فتتداخل، كحدود شرب الخمر المختلفة الأنواع.

....

وإذا جامع المحرم وتكرَّر منه الجماع فعليه كفَّارة واحده فقط، سواءٌ كفَّر عن الأول أم لم يكفِّر.

القسم الثاني: ما يوجب تعدد الفدية بتعدد أسبابها:

وهو أن يفعل محظورات الإحرام مترتبة بعضها بعد بعض في أوقات غير متقاربة، فتلزمه بكل محظور فدية، ولو كثر ذلك، سواء كانت المحظورات من نوع واحد كمن كرَّر التطيب، أو من أنواع كمن لبس مخيطًا ثم تطيب ثم حلق، فإن الفدية تتعدد في جميع ذلك، إن لم يكن بعضه قريبًا من بعض، أو في وقت واحد، فإن احتاج إلى لبس قميصه، ثم احتاج بعد ذلك إلى لبس سراويل، ففدية واحدة؛ لأن محل السراويل كان يستره القميص قبل لبس السراويل. أما إن احتاج إلى السراويل أولًا، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص، ففديتان؛ لأن القميص يستر من أعلى بدنه شيئًا ما كان يستره السراويل.

قال القرافي: (وضابط قاعدة ما تتحد الفدية فيه وما تتعدد: أنه متى اتحدت النية، أو المرض الذي هو السبب، أو الزمان بأن يكون الكل على الفور اتحدت الفدية، ومتى وقع التعدد في النية، أو السبب، أو الزمان تعددت الفدية).

وعند الشافعية: المحظورات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محظورات استهلاك: كالحلق، والقلم، والصيد.

القسم الثاني: محظورات استمتاع وترفه: كالطيب، واللباس، ومقدمات الجماع.

فإذا فعل محظورين، فله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون أحدهما استهلاكًا، والآخر استمتاعًا، فإن لم يستند إلى سبب، كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية، وإن استند إلى سبب

....

واحد، كمن أصابت رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها، وسترها بضماد، وفيه طيب، ففي تعدد الفدية وجهان، والصحيح منهما: تعددها.

الحال الثانية: أن يكون استهلاكًا، وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون مما يقابل بمثله، وهو الصيد، فتتعدد الفدية بتعدده، بلا خلاف.

الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر، كالصيد والحلق، فتتعدد بلا خلاف.

الثالث: أن لا يقابل واحد منهما بمثله فقسمان:

الأول: إن اختلف نوعهما، كحلق وطيب ونحو ذلك تعددت الفدية، وإن لبس ثوبًا مطيبًا، فالصحيح عندهم: أن عليه فدية واحدة.

الثاني: إن اتحد النوع، فإن كرَّر الحلق في وقت واحد لزمته فدية واحدة، وإن كان الحلق في أمكنة متعددة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة، فالصحيح عندهم: تتعدد فيه الفدية، فتفرد كل مرة بحكمها.

الحال الثالثة: أن يكون استمتاعًا، وهو قسمان:

الأول: إن اتحد النوع، بأن تطيب بأنواع من الطيب، أو لبس أنواعًا من الثياب كعمامة وقميص وسراويل، أو استعمل نوعًا واحدًا مرات، فإن فعل ذلك متواليًا من غير أن يتخلله تكفير عن الأول، ففدية واحدة تكفي للجميع، وإن فعل ذلك في مكانين أو زمانين ولم يتخللهما تكفير، فقولان، الأصح عندهم: تعدد الفدية.

الثاني: إن اختلف النوع، بأن لبس وتطيب في مجلس واحد قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معًا، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عندهم، أصحها: تعدد الفدية؛ لاختلاف نوع السبب.

ولم يُفرِّق بين ما وقع في دُفْعةٍ أو دُفُعاتٍ.

وإنْ كفَّر عن السابقِ ثم أعادَه؛ لزمته الفديةُ ثانيًا.

(بِخِلَافِ صَيْدٍ)، ففيه بعَدَدِه ولو في دُفْعةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥][(١)].

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ)؛ بأنْ حلَقَ وقلَّم أظفارَه ولبِسَ المخيطَ؛ (فَدَى لِكُلٍّ مَرَّةً)، أي: لكلِّ جنسٍ فِدْيَتَه الواجبةَ[(٢)] فيه، سواءٌ (رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)[(٣)]، إذِ التَّحلُّلُ مِن الحجِّ لا يَحصلُ إلا بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ أفعالِه، أو التحلُّلِ عند الحصرِ[(٤)]، أو بالعُذْرِ إذا شَرَطه في ابتدائِه[(٥)]، وما

(١) أي: فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل، فدلَّت على أن من قتل صيدًا لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك. ولأنه لو قتل أكثر تعدد الجزاء فمتفرقًا أولى؛ لأن حال التفريق ليس بأنقص، وكقتل آدمي وبدل متلف. وهو محل اتفاق عند المذاهب الأربعة.

(٢) وتقدم قريبًا.

(٣) أي: سواء نوى فاعل المحظور الخروج من إحرامه أو لم ينوه؛ لأن حكم الإحرام باقٍ لا يفسد بالرفض.

قال في الإفصاح (١/ ٢٨٥): (واختلفوا فيما إذا فعل محظورات الإحرام عن طريق الرفض لإحرامه، فقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة للكل استحسانًا، وقال الشافعي وأحمد: عليه بكل شيء فعله دم، وقال مالك: كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل. وأجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له).

(٤) ويأتي في باب الفوات والإحصار.

(٥) بأن قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

عدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوى التحلُّل لم يَحِلَّ[١].

ولا يفسُدُ إحرامُه برفضِه، بل هو باقٍ يلزمُه أحكامُه[٢]، وليس عليه لرفضِ الإحرامِ شيءٌ؛ لأنه مجردُ نيةٍ[٣].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٢) باتفاق الأئمة، كما في الإفصاح (١/ ٢٨٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ومن رفض إحرامه لم يتم حجه ولا عمرته، فلا يرتفض.

وعند داود الظاهري: يجوز رفض نية الحج، بل يبطل بفعل أي معصية عمدًا.

ودليل الظاهرية: حديث عمر ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقد قطع نية الحج فيبطل.

ونوقش: بأنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

مسألة: إذا رفض الصغير النسك.

المذهب، ومذهب الشافعية، والمالكية: أنه لا يرتفض إحرامه ويلزمه الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وعند الحنفية: أن للصبي أو وليه أن يتحلل ويخرج من النسك؛ لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب فكان محتملًا للانتقاض،وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن مفلح؛ لأن الصبي ليس من أهل الالتزام أو التكليف، وهذا هو الأقرب. [انظر: المبسوط ٤/ ٦٩، المنتقى ٣/ ٧٨، المجموع ٧/ ٢٥، الفروع ٣/ ٢١٤، كشاف القناع ٢/ ٣٨٠].

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح (٨/ ٤٣٤): (وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب).

وفي (ص٤٣٣): (يلزم دم. ذكره في الترغيب، وقدَّمه في الفروع).

(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ)، أو جهلٍ، أو إكراهٍ؛ (فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)؛ لحديثِ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)]، ومتى زال عُذْرُه أزالَه في الحالِ[(٢)]، (دُونَ) فديةِ (وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ)، فتجبُ مطلقًا[(٣)]؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوُه؛ كمالِ الآدميِّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي: ومتى زال عذره من نسيان، أو جهل، أو إكراه، بأن ذكر أو علم أو ارتفع الإكراه.

(٣) فاعل المحظور لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا بلا عذر، فيأثم؛ لمخالفته النهي، وتجب عليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾، ولحديث كعب بن عجرة، وتقدم قريبًا، فإذا كان هذا في المعذور، فغيره من باب أولى.

الثاني: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا معذورًا، كأن يحتاج للبس قميص لبرد يخاف ضرره، أو يحلق رأسه لمرض، ونحو ذلك، فتجب الفدية؛ لما تقدم من الآية، وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الثالث: أن يفعل المحظور جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فلا إثم عليه للعذر، لكن اختلف العلماء في لزوم الكفارة:

فعند الحنابلة، والشافعية: أن ما كان من قبيل الإتلاف تجب فيه الفدية، كالوطء والصيد والتقليم والحلق، وما ليس فيه إتلاف، كاللبس والطيب والتغطية لا فدية فيه، إلا أن الشافعية استثنوا الوطء فلا فدية فيه.

وعند الحنفية، والمالكية: أن الجاهل والمكره والناسي حكمه حكم العامد.

....

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم: أنه لا كفارة عليه مطلقًا. واستثنى شيخ الإسلام: الصيد، فيستوي عمده وسهوه. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨، مواهب الجليل ٣/ ١٥٤، نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٢، الفروع ٣/ ٤٦٢، إعلام الموقعين ٣/ ١٥٤].

واستدل الشافعية، والحنابلة: بما أورده المؤلف.

ولأن ابن عمرو وابن عمر وابن عباس ﷺ ألزموا الرجل الذي جامع امرأته وامرأته بالفدية، ولم يستفصلوا هل كان هذا عن جهل أو نسيان أو إكراه أم لا.

ونوقش: بأن الظاهر من حالهما أنهما كانا متعمدين.

وأيضًا: فإن الحلق والتقليم ونحوهما مما فيه إتلاف فات على وجه لا يمكن تداركه، بخلاف اللبس والطيب والتغطية.

واستدل الحنفية والمالكية: أن العذر بالجهل والنسيان والإكراه يرفع الإثم دون الكفارة؛ لوجود الارتفاق الكامل.

ودليل الرأي الثالث:

١- ما تقدم من الأدلة على رفع المؤاخذة للإثم والكفارة، وعدم فساد العبادة حال الجهل والنسيان والإكراه فيما يتعلق بمحظورات الصيام/ كتاب الصيام/ المجلد الرابع.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فالله أوجب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ لا جزاء عليه.

٣- حديث يعلى بن أمية ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وقد أهلَّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة،

وإن استدام لُبْسَ مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظةً فوقَ المعتادِ مِن خَلْعِه؛ فدى[١]، ولا يشُقُّه[٢].

(وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلَّقُ بحرمٍ أو إحرامٍ؛ كجزاءِ صيدٍ، ودمِ متعةٍ، وقِرانٍ، ومنذورٍ، وما وجب لتركِ واجبٍ[٣]، ....

وما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك» متفق عليه، ولم يأمره بفدية.

٤- أيضًا: فإن ما كان من باب التروك يُعذر فيه بالجهل والنسيان في حقوق الله ﷻ.

وعلى هذا فالأقرب: عدم الإثم، والكفارة.

(١) تقدم في أول باب الفدية عند قول المؤلف: (يخير بفدية حلق وتقليم... ولبس مخيط). فالمذهب، ومذهب الشافعية: تجب الفدية بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمنًا؛ لما تقدم من حديث ابن عمر ﵄، ولم يقدر اللبس بزمن، فصدق على القليل.

القول الثاني: إذا لبس المُحْرِم شيئًا من المحظور يومًا كاملًا أو ليلة، أو قدر أحدهما، فعليه الدم؛ لأن الإرفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم كامل، وهو الزمن المعتاد الذي يلبس فيه الثوب ثم ينزع، وفيما دون ذلك صدقة؛ لقصور الجناية. وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: تجب الفِدْيَة بلبس الثوب أو الخف إذا انتفع به من حر أو برد أو شبهه مما وضع له ذلك اللباس، أو طال لبسه كيوم كامل؛ لأن لبس الثوب الذي ينتفع به من حر أو برد يحصل فيه الترفُّه والتنعُّم. وهو مذهب المالكية.

(٢) لما تقدم من حديث يعلى بن أمية ﵁؛ فإن النبي ﷺ أمره بنزعه ولم يأمره بشقه، فينزِعه ولو غطَّى رأسه.

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم: أن دم المتعة، والقران، والمنذور، وما

. . . .

وجب لترك واجب: يُذبح في الحرم.

وعند الإمام أحمد: يذبح جزاء الصيد في مكان قتل الصيد.

وقال بعض الشافعية: يجزئ ذبح هدي المتعة والقران خارج الحرم إن فرَّقه في الحرم. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٨٨، ٣٠٠، مواهب الجليل ٣/ ٨٠، ١٨٤، المجموع ٧/ ٤٩٩، المغني ٥/ ٥٤٠، الإنصاف ٣/ ٥٣١].

استدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، والمتمتع والقارن يحلان في الحرم، فكان موضع حلهما هو موضع نحرهما.

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾.

وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» رواه مسلم. وفي رواية: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

ودليل الرأي الثاني: أن فدية الأذى تذبح حيث وُجِد سببها من حل أو حرم، فكذلك جزاء الصيد.

ونوقش: أنه قياس في مقابلة النص.

ودليل الرأي الثالث: أن المقصود اللحم، فإذا فرَّق في الحرم حصل الغرض.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل المقصود التقرب إلى الله تعالى شكرًا له على إتمام النسك.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

مسألة: مكان إخراج الطعام في جزاء الصيد.

أو فعلِ محظورٍ في الحرمِ[١]؛ (فَـ) إنه يلزمُه ذبحُه في الحرمِ، قال أحمدُ: (مكةُ ومنًى واحِدٌ).

والأفضلُ نَحْرُ ما بحجٍّ بمِنًى، وما بعمرةٍ بالمروةِ[٢].

مذهب الشافعية، والحنابلة: وجوب إخراجه في الحرم؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء». رواه البيهقي في السنن والآثار (١٠٥٦٥) معلقًا.

ولأن الإطعام قائم مقام الهدي الواجب، فكان لفقراء الحرم.

وعند الحنفية، وهو قول ابن حزم: جواز إخراج الطعام في سائر الأماكن؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾. فـ(طعام مساكين) نكرة لم تُقيد بمكان، فتعم كل مسكين.

ونوقش: بأن قوله: (طعام مساكين) معطوف على قوله: (هديًا) فصار تنكيرًا بعد تعريف، فيختص بمساكين الحرم.

وعند المالكية: الطعام يختص بمحل التقويم من حل أو حرم؛ لأن الطعام بدل نسك، فجاز إخراجه بغير مكة كفدية الأذى.

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن الطعام بدل الهدي.

(١) يأتي قريبًا.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في عمرة القضية - وهديه عند المروة -: «هذا المنحر» رواه أحمد، ويأتي.

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٢٧): (خروجًا من خلاف مالك؛ حيث كان لا يرى النحر للحج إلا بمنى، ولا للعمرة إلا بمكة. قلت: وفي هذه الأزمنة وقبلها لا يتأتى النحر للعمرة بالمروة؛ لكثرة الحجاج وحصول البناء من جوانبها، فلو حصل النحر بها لحصل تلويث الحجاج والمعتمرين بالدماء، لا سيما لدى السعي بين الصفا والمروة).

ويلزمُ تَفْرِقَةُ لحمِه أو إطلاقُهُ (لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)[(١)] ....

(١) وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية. وكذا هدي التطوع، والفوات، والإفساد، أو إطعام لمساكين الحرم، إلا دم الإحصار وفدية الأذى، سواء كانت هديًا أو إطعامًا، فحيث وُجد السبب، فإن وجبت في الحرم وجب تفرقتها في الحرم، ولا تنقل إلى خارجه، وإن وجبت خارجه يجوز في الحرم وحيث وجد السبب.

وعند الحنفية، والمالكية: الهدي والإطعام الواجب بسبب التمتع أو القران أو جزاء الصيد أو فدية الأذى أو لترك واجب، يجوز إخراجه في سائر الأماكن، إلا أن المالكية قالوا: إن الإطعام الواجب لجزاء الصيد بمحل التقويم من حل أو حرم. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الرأي الأول: قول ابن عباس ﷺ: «الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء» تقدم قريبًا.

وأيضًا: فإن الهدي والإطعام نسك يختص بالحرم، فكان مختصًا به جميعًا ذبحًا وتفرقة كسائر المناسك.

وأيضًا: فإن المقصود من ذبح الهدي في الحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، والإطعام قائم مقامه.

والدليل على دم الإحصار وفدية الأذى حيث وُجد السبب: كالذبح.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾.

فقوله: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ نكرة لم تقيد بمكان فتعم كل مسكين.

ونوقش: أن قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ معطوف على قوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فيختص بمساكين الحرم.

ولقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فالله سبحانه ذكر النسك ولم يذكر مكانًا، فمن قيّده كان زيادة على النص بلا دليل، ولا تجوز.

. . .[١]؛ لأنَّ القصدَ التوسعةُ عليهم، وهم المقيمُ به والمجتازُ مِنْ حاجٍّ وغيرِه مِمن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ[٢]، ....

وأيضًا: فإن الإطعام صدقة، والصدقة لا تختص بمكان.

ونوقش: بأنه بدل عن الهدي فأخذ حكمه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الشافعية، والحنابلة.

(١) وفي مفيد الأنام (١/ ٢٢٦): (قال الشيخ عثمان بن قايد: ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجزئ الدفع لواحد، كالفطرة، اللهم إلا أن يُقال: المراد الجنس، لكن قال الشيخ منصور: إلحاقه بالكفارة أشبه، قال الشيخ مرعي في غايته: ويتجه، فلا يجزئ اقتصار على واحد؛ بل ثلاثة، واحتمل: أو اثنين، وقياس الفطرة يجزئ لواحد).

(٢) وفي مفيد الأنام (١/ ٢٢٦): (كالفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، بخلاف المؤلف الغني، والغارم للغير إذا كان غنيًّا. . .).

لكن إذا استغنى أهل الحرم عن هذه اللحوم، أو فاضت عن حاجتهم فحينئذ يتوجه القول بنقلها لغيرهم للمصلحة؛ كي لا تفسد اللحوم أو تنتن عند كثرتها، فتنعدم الاستفادة منها، كما هو مشاهد في الأزمنة الحاضرة بسبب كثرة الحجيج.

ولأن الزكاة تنقل إذا كان النقل لمصلحة معتبرة، والمصلحة هنا ظاهرة مع مشاهدة فساد هذه اللحوم الكثيرة عند تركها وعدم نقلها والاستفادة منها مع حاجة فقراء المسلمين إليها في البلاد الأخرى من العالم الإسلامي.

وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء: حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقًا، أو عند استغناء فقراء الحرم؟ وهل يُفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران، وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟ فأصدر قرارًا يوضح الحكم

وإن سلَّمه لهم حيًّا فذبحوه؛ أجزأ[(١)]، وإلا ردَّه وذبحَه[(٢)].

(وَفِدْيَةُ الأَذَى)، أي: الحلقِ، **(وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا)**؛ كطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ، وكلِّ محظورٍ فَعَلَه خارجَ الحرمِ[(٣)]، ....

في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه.

وبناء على هذا، فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١ - هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة - رضوان الله عليهم - من لحوم هداياهم إلى المدينة، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا»، فأكلنا وتزودنا. - رواه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) -.

٢ - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاءً لصيد، أو فديةً لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

٣ - ما ذُبِح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذُبِح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر. [انظر: قرار هيئة كبار العلماء في الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف، ابتداء من يوم السبت الموافق ١٢/ ١٠/ ١٤٠٠هـ].

(١) لحصول المقصود.

(٢) فإن أبى أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم؛ لعدم خروجه من عهدة الواجب. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٢٦].

(٣) وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، وهو قول ابن حزم: يجوز ذبحه خارج الحرم.

(وَدَمُ الإِحْصَارِ؛ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ(١)؛

وعند الحنفية، والشافعية، وهو قول الحسن: يختص ذبحها في الحرم. [انظر: المسلك المتقسط ص٢٦١، مواهب الجليل ٣/١٦٦، المجموع ٧/ ٥٠٠، كشاف القناع ٢/ ٤٦١].

ودليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والآية مطلقة لم تُقيّد النسك بمكان.

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «أتجد شاة؟ قال: لا. قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه، ولم يأمر ببعث الفدية إلى الحرم، وما حصل لكعب كان في الحل في الحديبية.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

ونوقش: أن هذا في الهدي لا في الفدية.

وأيضًا: فإن فدية الأذى وجبت بسبب الإحرام، فكانت في الحرم كجزاء الصيد.

ونوقش: بأن جزاء الصيد سماه الله هديًا بقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

(١) وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

وعند الحنفية: يجب في الحرم.

وعند المالكية: إن قدر على إرساله إلى الحرم وجب، وإلا ذبحه موضع حصره. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل الرأي الأول: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، ومحله الحرم ولم يذبح فيه، ولو ذُبح في الحرم لكان بالغًا محله.

....

وأيضًا: فإن محله هو المكان الذي يحل فيه، وهذا في حال الاختيار هو الحرم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ...﴾، فأما في حال الاضطرار فإنه قد حلَّ ذبحه للمحرم في الحل.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ نحر هديه في الحل، وفعله مفسر للآية.

وقوله تعالى: ﴿...هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فالله جعل بلوغ الكعبة من صفات الهدي حتى صار الهدي اسمًا لما يُذبح في الحرم.

ولأنه دم يُقاس على دم المتعة، بجامع أن كليهما تحلل به عن إحرام، ودم المتعة يختص بالحرم، فكذا دم الإحصار.

ودليل الرأي الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنه في المحصر: «إن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ونوقش: بأنه مخالف لفعله ﷺ، ولم يستفصل عن إمكان إرساله أو عدمه.

وعلى هذا فالأقرب: الرأي الأول.

مسألة: مكان تفرقة لحم هدي الإحصار.

مذهب الشافعية، والحنابلة: أنه يفرقه في مكان الذبح حيث أُحصر؛ لأن تفرقة اللحم مقصودة، فلم تجز في غير مكان الإحصار، كالذبح.

وعند الحنفية، والمالكية: جواز تفرقته في سائر الأماكن؛ لأن الهدي لما صار لحمًا صار معنى القربة فيه في الصدقة، فلم يختص بمكان كسائر الأموال.

مسألة: زمان ذبح دم الإحصار.

لأنَّه ﷺ نحر هديَه في موضعِه بالحُدَيْبِيةِ(١)، وهي مِن الحلِّ، ويُجْزِئُ بالحرمِ أيضًا.

(وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ) والحلقُ(٢) (بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لأنَّه لا يَتعدَّى نفعُه لأحدٍ،

فمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة: أنه يجوز نحر هدي الإحصار قبل يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ...﴾، فالله لم يخص وقتًا دون وقت لنحر الهدي.

ولحديث المسور بن مخرمة ﷺ، وفيه: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا...». رواه البخاري (٢٧٣١).

وعند محمد بن الحسن، وأبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة: أنه لا ينحر المحصر هديه إلا يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ...﴾.

ونوقش: بأن المراد بالمحل هنا هو موضع الإحلال.

ولأنه دم يقع به التحلل، فاختص ذبحه بيوم النحر، كدم المتعة والقران.

ونوقش: أن غير المحصر لا يتحلل إلا في الحرم، والمحصر ليس كذلك، ولأن إحلال المحصر يكون بالنحر والحلق، فلما كان الحلق في موضع إحصاره كذلك النحر في موضع إحصاره.

(١) رواه البخاري (٢٧٠١)، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية».

(٢) جمهور العلماء: أن الحلق أو التقصير لا يتعين أحدهما بمكان، فلو حلق أو قصَّر في الحرم أو الحل جاز، لكن الأفضل في الحج أن يكون في منى، وفي العمرة عند المروة، أي: في موضعي تحلله منهما.

لفعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه ﷺ، حيث حلق النبي ﷺ، وأمر أصحابه

فلا فائدةَ لتخصيصِه(١).

(وَالدَّمُ) المطلقُ كأُضْحِيّةٍ: **(شاةٌ)**؛ جذعُ ضأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ(٢)، **(أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ)** أو بقرةٍ(٣)، فإنْ ذبحها فأفضلُ(٤)، وتجبُ كلُّها(٥).

(وتُجْزِئُ عَنْهَا)، أي: عن البدنةِ: **(بَقَرةٌ)**(٦)، ولو في جزاءِ صيدٍ(٧)،

أن يحلقوا حين أُحصروا بالحديبية، وهي من الحل.

وعند أبي حنيفة: مكان الحلق أو التقصير متعين بالحرم، فإن حلق أو قصَّر في غيره حصل التحلل، لكن لزمه دم، سواء في ذلك حلق الحج أم العمرة؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم حلقوا للحج والعمرة داخل الحرم، والحلق نسك، وقد قال النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

ونوقش: بأن الاستدلال المذكور دليل للأفضلية.

(١) لقول ابن عباس ﵄: «والصوم حيث شاء» تقدم تخريجه.

قال في المبدع (٣/ ١٧٧): (لا نعلم فيه خلافًا)؛ ولعدم الدليل على التخصيص بمكان.

(٢) ويأتي في باب الأضحيّة والهدي.

(٣) أي: أو سبع بقرة.

(٤) لأنها أوفر لحمًا، فتكون أنفع للفقراء.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان حكمه واجبًا، كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره.

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا السبع، والباقي تطوع له أكله وهديته، اختاره ابن عقيل. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤٤٥، مفيد الأنام ١/ ٢٢٩].

(٦) لحديث جابر ﵁ قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» رواه مسلم.

(٧) وهذا هو المذهب.

كعكسِه، وعن سَبْعِ شياهٍ: بدنةٌ أو بقرةٌ مطلقًا[1].

وعن الإمام أحمد: لا تجزئ البقرة عن البدنة في جزاء الصيد. [انظر: المصدر السابق].

وهذا هو الأقرب؛ لأن الجزاء تعتبر فيه المماثلة.

(١) وهذا هو المذهب؛ لإجزائها عن سبعة.

والقول الثاني: تجزئ إلا في جزاء الصيد. [انظر: المصدر السابق].

(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)(١)

أي: مثلِهِ في الجملةِ(٢) إن كان، وإلا فقيمتِهِ(٣).

فيجبُ المثلُ مِن النَّعمِ فيما له مثلٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، «وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا»(٤).

---

(١) في مفيد الأنام (١/ ٢٣١): (جزاؤه: ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثل الصيد ومقاربه وشبهه ولو أدنى مشابهة، أو من قيمة ما لا مثل له).

وهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

(٢) أي: في بعض الصور، وبالجملة في جميع الصور.

(٣) وتقدم في باب الفدية أن الصيد ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما له مثل.

الثاني: ما ليس له مثل.

وتقدم فيما يجب في كلٍّ منهما.

فالمثلي من النعم لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يتقدم فيه حكم من النبي ﷺ، فيُرجع فيه لحكمه ﷺ، كالضبع.

الثانية: أن يتقدم فيه حكم من الصحابة، فيرجع فيه لحكمهم.

وعند مالك: يستأنف الحكم في كل صيد، ويأتي.

قال ابن عبد البر - كما في الكافي (١/ ٣٩٥) -: (ولو اجتزأ بحكومة الصحابة ﷺ لكان أحسن).

وعند الحنفية: المعتبر القيمة، ويأتي.

الثالثة: أن لا يتقدم فيه حكم للصحابة ﷺ، فيحكم به ذوا عدل خبيران.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)،

ويُرجعُ فيما قضت فيه الصحابةُ إلى ما قضوا به[١] فلا يحتاجُ أنْ يُحكمَ

وابن الجارود (٤٣٩)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١٦٦٢)، من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

ورواه الطحاوي (٣٧٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٨)، والدارقطني (٢٥٣٩)، والحاكم (١٦٦٣)، من طرق عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والذهبي، والألباني، وقال البيهقي: (حديث جيد تقوم به الحجة)، وقد احتج به أحمد. [انظر: مسائل عبد الله ص٢١١، السنن الكبرى ٥/ ٢٩٩، البدر المنير ٦/ ٣٥٩، التلخيص الحبير ٢/ ٥٨٩، الإرواء ٤/ ٢٤٢].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

ولقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والمراد: ولو بعضهم، فـ(أل) للجنس.

وعند الحنفية: الواجب القيمة، سواء كان له مثل أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا أصاب المحرم الصيد، فإن كان عنده جزاءٌ ذَبَحَه، وإن لم يكن عنده جزاء قُوِّم جزاؤه دراهم، ثم قُوِّمت الدراهم طعام، فصام مكان كل نصف صاع يومًا» رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٦)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٢٢١)، وقال: (... وعن ابن عباس ما ذكرنا آنفًا... وعن ابن عمر أيضًا كذلك، وكلاهما لا يصح عنهما).

وعند المالكية: يستأنف الحكم، ويجب المثل قدرًا وصورة، فإن تعذر

عليه مرةً أخرى؛ لأنهم أعرفُ[١]، وقولُهم أقربُ إلى الصوابِ، ولقولِه ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٢] ....

فالقدر، إلا حمام مكة ويمامه فشاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾. فهذا دليل على وجوب المثل، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يدل على استئناف الحكم، ولو كان الصحابة قد قضوا به.

ونوقش: بأن لو حكم به اثنان من الصحابة فقد دخل في الآية، وحكم الصحابة أولى من حكم غيرهم.

ودليلهم على استثناء حمام مكة: أن الصحابة قضوا بحمام الحرم بشاة، والشاة في الحمامة ليست على جهة الصورة والمثل، ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة، فأُلحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقل ذلك شاة.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فإيجاب الشاة على وجه المشابهة، فالحمام يشبه الشاة في أنه يعب الماء. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٠، المجموع ٧/ ٤٢٨، المغني ٥/ ٤٠٢].

(١) بمراد الله ومراد رسوله ﷺ؛ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وهم أعدل الأمة. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/ ٦٦].

(٢) روي الحديث عن جماعة من الصحابة:

١-جابر بن عبد الله: رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٦٠)، وفيه سلام بن سليم، قال أحمد: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك)، وقال ابن خراش: (كذاب).

٢-ابن عباس: رواه البيهقي في المدخل (١٥٢)، والخطيب في الكفاية (ص ٤٨)، وفيه جويبر الأزدي، وهو متروك، قال ابن حجر في الحديث: (وهو في غاية الضعف).

٣-عمر بن الخطاب: عند ابن عدي (٤/ ١٥١)، والبيهقي في المدخل

. . .[(١)]

(١٥١)، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو كذاب، قال ابن الجوزي: (هذا لا يصح، نعيم مجروح، قال يحيى بن معين: عبد الرحيم كذاب)، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: (فهذا باطل).

٤-ابن عمر: رواه عبد بن حميد (٧٨٣)، وابن عدي (٣/ ٢٦٣)، وفيه حمزة بن أبي حمزة الجزري، قال ابن عدي: (يضع الحديث)، وساق الذهبي له أحاديث من موضوعاته، وذكر هذا الحديث.

٥-أبو هريرة: رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٦)، وفيه جعفر بن عبد الواحد، قال الدارقطني: (يضع الحديث)، وقال ابن حجر: (وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب)، وساق الذهبي أحاديث اتهمه بها، وعد منها هذا الحديث ثم قال: (إنه من بلاياه).

ولذا قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عمن احتج بقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»؟ قال: (لا يصح هذا الحديث)، وقال البزار: (هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ)، وقال ابن عدي: (هذا منكر المتن)، وقال البيهقي: (هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد)، وقال ابن حزم: (هذا خبر مكذوب موضوع باطل)، وأقره ابن الملقن، ووافقه الألباني. [انظر: جامع بيان العلم ٢/ ٩٢٣، المدخل ص١٦٣، المنتخب من علل الخلال ص١٤٣، العلل المتناهية ١/ ٢٨٣، ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٢، البدر المنير ٩/ ٥٨٤، التلخيص الحبير ٤/ ٤٦٢، السلسلة الضعيفة ١/ ١٤٤].

(١) ولحديث العرباض بن سارية ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

ومِنه: (فِي النَّعَامَةِ[١]: بَدَنَةٌ[٢])، رُوي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ[٣]؛ لأنها تُشبِهُها.

(وَ) في (حِمَارِ الوَحْشِ): بقرة، رُوي عن عمرَ[٤].

---

(١) طير معروف يُشبه البعير.

(٢) المراد البعير ذكرًا أو أنثى.

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٢٠)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية قالوا: «في النعامة بدنة»، قال الشافعي: (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث)، قال البيهقي: (وجه ضعفه كونه مرسلاً، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًّا ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبيًّا ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث).

وروى البيهقي (٩٨٦٦)، من طريق عطاء، عن ابن عباس في حمام الحرم: «في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة»، وحسن إسناده ابن الملقن، وضعف إسناده الألباني بأبي مالك الجنبي، وقال: (وهو لين الحديث)، وله طرق أخرى عن ابن عباس عند البيهقي وغيره، قال ابن حجر: (عن ابن عباس بسند حسن). [انظر: السنن الكبرى ٥/ ٢٩٧، البدر المنير ٦/ ٣٩٤، التلخيص الحبير٢/ ٥٩٧، الإرواء ٤/ ٢٤١].

(٤) لم نقف عليه، قال النووي: (وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة)، قال الألباني: (لم أقف عليه عن عمر، وإنما عن ابن عباس)، وتقدم تخريج المروي عن ابن عباس في الفقرة السابقة. [انظر: المجموع ٧/ ٤٢٣، الإرواء ٤/ ٢٤١].

(وَ) في (بَقَرِهِ)، أي: الواحدةِ مِن بقرِ الوحشِ: بقرةٌ[١]، رُوي عن ابنِ مسعودٍ[٢].

(وَ) في (الإِيَّلِ)[٣]، على وزنِ قِنَّبٍ[٤]، وَخُلَّبٍ[٥]، وسَيِّدٍ: بقرةٌ، روي عن ابنِ عباسٍ[٦].

(وَ) في (التَّيْتَلِ): بقرةٌ، قال الجوهري[٧]: (التيتلُ: الوعلُ المُسنُّ).

---

(١) نقل ابن قدامة في المغني (٥/ ٢٠٤، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٢٨٣) إجماع الصحابة ﷺ: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: «أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الإيل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق».

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٢٠٩)، من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: «في البقرة الوحش بقرة»، وهذا منقطع، قال ابن حبان: (لم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ). [انظر: الثقات ٦/ ٤٨٠].

(٣) الذكر من الأوعال. [انظر: لسان العرب ١١/ ٤١].

(٤) بكسر القاف وتشديد النون: نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالًا، وله حب يُسمى الشهدانج. [انظر: المصباح ٢/ ٥١٧].

(٥) بضم الخاء وتشديد اللام المفتوحة: البرق لا مطر فيه.

(٦) رواه الشافعي في الأم (٢/ ٢١١)، والبيهقي (٩٨٦٧)، من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، أنه قال: «في بقرة الوحش بقرة، وفي الإيل بقرة»، والضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة كما قال ابن حبان. [انظر: الثقات ٦/ ٤٨٠].

(٧) الصحاح (٤/ ١٦٤٥).

(وَ) في (الوَعِلِ: بَقَرةٌ)، يُروَى عن ابنِ عمرَ أنه قال: «فِي الأَرْوَى[(١)]: بَقَرَةٌ»[(٢)]، قال في الصحاحِ[(٣)]: (الوعلُ هي الأروى)[(٤)]، وفي القاموسِ[(٥)]: (الوَعلُ بفتح الواو، مع فتحِ العينِ وكسرِها وسكونِها: تيسُ الجبلِ).

(وَ) في (الضَّبُعِ[(٦)]: كَبْشٌ)، قال الإمامُ: (حَكَم فيها رسولُ اللهِ ﷺ بكبشٍ)[(٧)(٨)].

(وَ) في (الغَزَالَةِ: عَنْزٌ)[(٩)]، ....

(١) في المصباح (٢/٦٦٦): «قال ابن فارس: هو ذكر الأروى، وهو الشاة الجبلية، وكذلك قال في البارع وزاد: الأنثى وَعِلَةٌ - بكسر العين -، والجمع أوعال».

(٢) لم نقف عليه، ورواه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٠)، وعبد الرزاق (٨٢١١)، من طريق ابن جريج عن عطاء أنه قال: (في الأروى بقرة).

(٣) بفتح الصاد، كما ثبت عن مصنفه أنه سماه كذلك بمعنى الصحيح، قال فيه: (أودعته ما صح عندي من هذه اللغة بعد تحصيلها رواية، وإتقانها دراية، ومشافهتي بها العرب العاربة). [انظر: مقدمة الصحاح].

(٤) [انظر: الصحاح (٥/ ١٨٤٣)].

(٥) في مادة: «وعل».

(٦) الذكر ضبعان، والأنثى ضبعة، كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج.

(٧) فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وإذا أربع، والجمع أكبش وأكباش.

(٨) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابن عبد الله (ص٢٠٩): (وفي الضبع كبش يروى عن النبي ﷺ).

(٩) أنثى المعز، وفيها شبه الغزال؛ لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب، وكذا العنز من الظباء.

روى جابرٌ عنه ﷺ أنّه قال: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ»[١].

(وَ) في (**الوَبْرِ**)، وهو دويبةٌ كحلاءُ دونَ السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها[٢]: جَدْيٌ[٣].

(وَ) في (**الضَّبِّ: جَدْيٌ**)؛ قضَى به عمرُ، وأَرْبَدُ[٤]، والجديُ: الذَّكرُ من

---

(١) رواه الدارقطني (٢٥٤٦)، والبيهقي (٩٨٧٩)، من طريق الأجلح بن عبد الله، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة، وفي الضبع كبشاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة»، وأجلح فيه ضعف، وقد خالفه جماعة عن أبي الزبير، قال الدارقطني: (ورواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قوله غير مرفوع، منهم أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، والموقوف أصح من المسند) قال البيهقي: (والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن عمر من قوله)، ثم رواه مسنداً (٩٨٨١)، وصوبه موقوفاً ابن عدي، وابن الملقن.

قال الإمام أحمد: (حكم اصحاب رسول الله ﷺ في الظبي شاة). [انظر: مسائل عبد الله عن أحمد ص٢٠٩، الكامل لابن عدي ٢/ ١٤٠، علل الدارقطني ٢/ ٩٧، البدر المنير ٦/ ٣٩٥، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٩].

(٢) وجمعها وِبَار ووبار، وهي في عظم الجُرَذِ إلا أنها أنبل وأكرم. (المطلع ص٢١٧).

(٣) قياسًا على الضب.

(٤) رواه الشافعي (ص١٣٤)، وعبد الرزاق (٨٢٢١)، من طريق طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضبًّا ففزر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد، فقال عمر: «احكم يا أربد فيه»، فقال: «أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم»، فقال عمر رضي الله عنه: «إنما أمرتك أن تحكم فيه،

أولادِ المعزِ، له ستةُ أشهرٍ[(١)].

(وَ) في (اليَرْبُوعِ[(٢)]: جَفْرَةٌ[(٣)]) لها أربعةُ أشهرٍ، رُوي عن عمرَ[(٤)]، وابنِ مسعودٍ[(٥)].

ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: «أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر»، فقال عمر رضي الله عنه: «فذلك فيه»، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، وابن حجر.

وأربد: هو أربد بن عبد الله البَجَلي، أدرك الجاهلية، وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة. [انظر: المجموع ٧/ ٤٢٥، البدر المنير ٦/ ٤٠٠، التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٣٣٣].

(١) فأكثر ما لم تسقط ثناياه.

(٢) رجلاه أطول من يديه، والعامة تبدل ياءه جيمًا.

(٣) سُمّيت بذلك؛ لأنه جفرت جنباها، أي: عظمتا. [انظر: المصباح ١/ ١٠٢].

(٤) رواه الشافعي (ص١٣٤)، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبيهقي (٩٨٨٤)، من طريق أبي الزبير، عن جابر: «أن عمر قضى في الأرنب بعناق، وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة»، وصححه موقوفاً على عمر: الدارقطني، والبيهقي، وابن الملقن، وصحح إسناده ابن حجر والألباني. [انظر: علل الدارقطني ٢/ ٩٧، البدر المنير ٦/ ٣٩٥، التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٧، الإرواء ٤/ ٢٤٥].

(٥) رواه الشافعي (ص٣٦٥)، وعبد الرزاق (٨٢١٧)، والبيهقي (٩٨٨٨)، من طريق عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه: «أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة»، وإسناده صحيح، ورواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة وإن لم يسمع منه، كما صرح بذلك علي بن المديني، والنسائي، وابن تيمية، وابن رجب. [انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٤٠٤، فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٤٢، النكت لابن حجر ١/ ٣٩٨].

(وَ) في (الأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)، رُوِي عن عمرَ[١]، والعَنَاقُ: الأنثى مِن أولادِ المعزِ، أصغرُ مِن الجفرةِ[٢].

(وَ) في (الحَمَامَةِ: شَاةٌ)[٣]، حَكَم به عمرُ، وعثمانُ[٤]، وابنُ عمرَ[٥]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تُسمى عناقًا من حين تولد إلى أن ترعى.

والصواب: أنها فوق الجفرة، لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٩): (أجمعوا على أن في الحمام شاة).

(٤) رواه الشافعي (ص١٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠٠٠٢)، من طريق نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فوقع عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: «احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلةٍ كان فيها آمناً إلى موقعةٍ كان فيها حتفه»، فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: «كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟»، قال: «أرى ذلك»، فأمر بها عمر رضي الله عنه. وحسن المنذري وابن حجر إسناده، [انظر: البدر المنير ٦/ ٤٠٢، التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٩].

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢١٢)، والبيهقي (١٠٠٠٧)، من طريق عطاء: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد مَوَّتَتْ، فأتى ابن عمر، فذكر ذلك له، «فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكم معه

وابنُ عباسٍ(١)، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ(٢) في حمامِ الحرمِ، وقِيسَ عليه حَمَامُ الإحرامِ.

والحمامُ: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وهَدَر، فيَدخلُ فيه: الفَوَاخِتُ(٣)، والوَراشينُ(٤)، والقَطَا(٥)، والقُمْرِيُّ(٦)، والدُّبْسيُّ(٧).

رجل»، وإسناده صحيح.

(١) رواه الشافعي (ص١٣٥)، وعبد الرزاق (٨٢٧٠) من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «في الحمامة شاة»، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

ونافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير الخزاعي، له صحبة، قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة، وكان عامل على مكة. (تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٩).

(٣) مفردها: فاختة، وهي ضرب من الحمام المطوق. [انظر: لسان العرب ٢/ ٦٥].

(٤) مفردها: ورشان، طائر يشبه الحمامة، لحمه أخف من لحم الحمام، متوحش، كنيته أبو الأخضر. [انظر: لسان العرب ٦/ ٣٧٢].

(٥) طائر معروف، سُمِّي بذلك لثقل مشيه، واحدته: قطاة. [انظر: لسان العرب ١٥/ ١٨٩].

(٦) واحدته: قمرية، قال ابن سيده: ضرب من الحمام. [انظر: لسان العرب ٥/ ١١٥].

(٧) ضرب من الحمام، قيل: منسوب إلى طير دبس، ويُقال: إلى دبس الرطب يقرقر، والأنثى منه دبسية، لونه بين السواد والحمرة. [انظر: لسان العرب ٦/ ٧٦].

وما لم تقضِ فيه الصحابةُ يُرجعُ فيه إلى قولِ عَدْلَيْن خبيرَيْن[١].

وما لا مِثْلَ له كباقي الطيرِ ولو أكبرَ من الحمامِ: فيه القيمةُ[٢].

---

(١) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٣٥].

والمذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين؛ لما يأتي.

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يكون أحد الحكمين قاتلًا، فلا يحكم على فعله الذي صدر منه، بل يتولى طرف آخر الحكم عليه. وهو مذهب المالكية، وقولٌ للشافعية؛ لظاهر الآية.

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٣٥): (ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، نص عليه أحمد؛ لظاهر الآية... وأمر - أي عمر - أربد بن عبد الله البجلي بذلك حين وطئ الضب، فحكم على نفسه بجدي فأقرَّه، وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته، ويجوز أن يكون الحاكمان القاتلين، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأً أو جاهلًا بتحريمه؛ لعدم فسقه... قال مرعي في غايته: ويتجه عدم هذا، والمعتبر من العدالة حال الحكم، فلو تابا قبله قُبِل كالشهادة).

ولا بُدَّ أن يكونا اثنين، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولآثار الصحابة ﷺ.

(٢) ما كان أصغر من الحمام ولم يشبهها، كالعصافير والبلابل، فالمذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: الواجب القيمة.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ... ﴿٩٤﴾﴾. فالمراد بـ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ الفرخ والبيض، وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد، وقوله: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني الكبار، وقال الله بعدها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ

وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ: جزاءٌ واحدٌ[(١)].

يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ... ﴿٩٥﴾﴾. والحرم كالإحرام في هذا.

ولما رواه زيد بن أسلم أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام». رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨). وإسناده صحيح.

ولما رواه عكرمة عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كل طير دون الحمام ففيه قيمته». رواه البيهقي (٥/ ٢٠٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٧): (وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس: في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات).

وما كان أكبر من الحمام، كالحبارى، والإوز، والحجل، ونحوها: فالجمهور فيه القيمة؛ لأن القياس أن ما لا مثل له تجب فيه القيمة، تُرِك ذلك في الحمام؛ لقضاء الصحابة ﷺ.

وعند الشافعي في القديم: تجب فيها شاة؛ لقول ابن عباس: «في الخضري، والدبسي، والقمري، والقطاة، والحجل، شاة شاة» أخرجه عبد الرزاق.

ولأن الشاة وجبت في الحمام، فما أكبر أولى. [انظر: الشرح الصغير ٢/ ٤٤٢، المجموع ٧/ ٤٣١، الإنصاف ٣/ ٥٣٩].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: يجب على كل واحد جزاء. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وهذا يشمل ما لو قتله واحد أو أكثر.

وكذا ما تقدم «أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش»، وهذا يشمل الواحد أو أكثر.

وأيضًا: حكم عمر فيمن أصابوا ضبعًا، قال: «عليكم جميعًا كبش» أخرجه الدارقطني، وفي التعليق المغني (٢/ ٢٥١): (إسناده صحيح).

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وهذا خطاب لكل قاتل.

وأيضًا: كالقصاص في قتل الجماعة بالواحد.

ونوقش: بأن القصاص لا يتبعض.

والأقرب: الأول؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنه.

مسألة: يجب عند جمهور أهل العلم في كسر بيض الصيد أو إتلافه قيمته؛ لورود ذلك عن عمر، وأبي موسى، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم. [انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٢٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢، سنن البيهقي ٥/ ٢٠٨].

وعند المالكية: فيه عشر قيمة الأم. [انظر: الشرح الكبير ٢/ ٨٤].

(بَابُ) حكمِ
(صَيْدِ الحَرَمِ)[١]، أي: حرمِ مكةَ

(يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ وَالحَلَالِ)[٢] إجماعًا[٣]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٤][٥].

(وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ)، فيه الجزاءُ[٦]، ....

(١) أي: وما يجب فيه، وحكم نباته، وحكم صيد حرم المدينة ونباته، وما يتعلق بذلك. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/ ٧٥].

(٢) [انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٢٤)، والمغني (٥/ ١٨٥)].

(٣) [انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٤٦)].

(٤) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) في مفيد الأنام (١/ ٢٤٠): (وعُلِم من الحديث أن مكة كانت حرامًا قبل إبراهيم - عليه السلام -، وعليه أكثر العلماء.

وقيل: إنما حُرِّمت بسؤال إبراهيم، وفي الصحيحين من غير وجه: «إن إبراهيم حرَّمها» أي: أظهر تحريمها).

(٦) إن كان مثليًّا ضمنه بمثله وإلا بقيمته، كما تقدم في باب جزاء الصيد قريبًا.

فالجمهور: أن في صيد الحرم الجزاء؛ لقضاء الصحابة ﷺ في حمام الحرم بشاة شاة، وتقدم في باب جزاء الصيد.

وعن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان، فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت، فرقد، فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه،

فجعلت تبحث برجليها، فخشيت أن تنثر على فراشه، فيستيقظ فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حية، فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: «أدِّ عنك شاة»، فقال: إنما أطرتها من أجلك، قال: «وعني شاة» رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٢١). وإسناده لا بأس. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٠١].

وعن عطاء قال: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال: إن ابني قتل حمامة بمكة، فقال ابن عباس: «ابتغ شاة فتصدق بها» رواه عبد الرزاق (٨٢٦٤). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٠٤].

وعند داود الظاهري: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل.

ونوقش: بوروده عن الصحابة بلا مخالف، فيكون إجماعًا. [انظر: المسلك المتقسط ٢/ ٢٠٣، مواهب الجليل ٣/ ١٨١، مغني المحتاج ١/ ٥٢٤، المغني ٥/ ١٧٩].

مسألة: حكم الصيام في جزاء صيد الحرم.

المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: جواز الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ...﴾. فالله أباح الصيام للمحرم في جزاء الصيد، وصيد الحرم صيد ممنوع لحق الله، فأشبه الصيد في حق المحرم.

وعند الحنفية: عدم الجواز؛ لأن جزاء الصيد في الحرم غرامة مالية، وليس بكفارة، فأشبه ضمان الأموال، فكما أنه لا مدخل للصوم في غرامات الأموال فكذلك لا مدخل للصوم في جزاء الصيد.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل جزاء صيد الحرم كفارة، كالصيد في حق المحرم. وقياس جزاء الصيد على غرامات الأموال في عدم جواز الصيام قياس

. . . .

مع الفارق؛ لأن غرامات الأموال لم يرد النص بجواز الصيام فيها، بخلاف جزاء صيد الحرم.

مسألة: من أدخل صيدًا إلى الحرم هل يلزمه إطلاقه أو لا؟.

المذهب، وهو مذهب الحنفية: وجوب إطلاقه، فإن ذبحه فعليه جزاؤه؛ لما رواه عطاء، عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: «كل صيد ذُبح في الحل فلا بأس أن تأكله في الحرم، وإذا ذُبح في الحرم فلا تأكله». رواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٧٥). وإسناده حسن.

ونوقش: بأنه يحتمل أن مرادهما بذلك الصيد الذي في الحرم، لا صيد الحل إذا أدخل الحرم.

ولأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام.

وعند الشافعية، وهو قول ابن حزم: لا يلزمه إطلاقه؛ لما جاء عن هشام بن عروة أنه قال في إدخال الصيد إلى الحرم: «كان أمير المؤمنين بمكة - يعني عمه ابن الزبير - تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب رسول الله ﷺ لا ينهون عن ذلك». رواه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٨٠). وإسناده صحيح.

ولأنه من صيد الحل، وقد ملكه خارج الحرم، فلم يمنع من التصرف فيه كصيد المدينة.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فصيد المدينة لا جزاء فيه، بخلاف صيد حرم مكة.

وعند المالكية: إن كان الصائد من أهل مكة لم يلزمه إطلاقه، وله ذبحه بشرط كونه حلالًا، وإن كان من أهل الآفاق لزمه إرساله مطلقًا؛ لأن الحرم موضع استيطان وإقامة، فلو أُلزم أهل الحرم بإطلاق الصيد ومُنِعوا من ذبحه لشق

حتى على الصغيرِ والكافرِ[١]، لكنَّ بَحْرِيَّه لا جزاءَ فيه[٢]، ولا يَملِكُه ابتداءً بغيرِ إرثٍ[٣]، ولا يَلزمُ المحرمَ جزاءان[٤].

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)، أي: شجرِ الحرمِ (وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ)[٥] اللَّذينِ لم يَزرعهما آدميٌّ؛ لحديثِ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا»[٦]،

ذلك على أهله لطول أمرهم، بخلاف أهل الآفاق؛ لعدم الضرورة.

(١) أي يحرم صيد الحرم، ويضمن حتى في حق الصغير والكافر، لأن الحرمة عامة، ولم يَرَ أبو حنيفة ضمان الصغير والكافر، فـ(حتى) إشارة إلى خلافه، والحرمة قد تعلقت بمحله، بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه كمال الآدمي، بل هو آكد من المال، لأن حرمة الحرم مؤبدة فلزمها الجزاء.

(٢) فيحرم، ولا جزاء فيه. هذا هو المذهب، مثل: ما إذا وجد سمَكا في بركة ماء آجن.

والوجه الثاني: أنه لا يحرم؛ كما أنه لا يحرم على المحرم. وهذا هو الأقرب. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٤١].

(٣) أي لا يملك صيد الحرم ابتداء، ببيع أو هبة ونحوهما بغير إرث، لدخوله في ملكه بالإرث، كما تقدم في المحرم. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/ ٧٧].

(٤) وهذا هو المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، والمثلية كما تكون في الصفة تكون في العدد، ولو ألزمناه جزاءين لم نلزمه بالمثل.

والوجه الثاني: يلزمه جزاءان؛ لأنه انتهك حرمتين. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: المثل؛ لما تقدم.

(٥) لا اليابسين من الشجر والحشيش؛ لخروجهما بموتهما من الاسم الداخل في النهي، ويأتي.

(٦) ويدخل في ذلك: الاحتشاش للبهائم، فيحرم عند جمهور أهل العلم؛ لما

وفي روايةٍ: «**لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»[(١)][(٢)].

ويجوزُ قَطْعُ اليابسِ[(٣)]، ....

استدل به المؤلف.

وقال بعض المالكية، وبعض الشافعية: يجوز قياسًا على جواز الرعي.

ونوقش: بأنه قياس في مقابلة النص. [انظر: المسلك المتقسط ص٢٥٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٢/ ٧٩، المجموع ٧/ ٤٥٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٨].

وأما الرعي في حشيش الحرم: فالجمهور: الجواز؛ لحديث ابن عباس ﵄ قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، فوجدت النبي ﷺ يصلي إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع».

ولأن النبي ﷺ كان يرعى غنم أهل مكة على قراريط.

ولأن الحاجة داعية إلى الرعي، فأشبه قطع الإذخر.

وعند الحنفية: يحرم؛ لأنه لما مُنِع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه وبإرسال بهيمته عليه.

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لكونه في مقابلة النص.

وعلى الأقرب: قول الجمهور.

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وفي الحديث تحريم قطع الشوك، والعوسج - وهو شجرة من شجر الشوك له ثمر مدور -، وهذا قول جمهور العلماء.

وعند الشافعية: يجوز؛ لأنه مؤذٍ بطبعه أشبه السباع من الحيوان. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: قول الجمهور، وما علَّل به الشافعية في مقابلة النص.

(٣) من الشجرة والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، بالاتفاق.

والثمرةِ[١]، وما زَرَعَه الآدميُّ[٢]، والكَمْأَةِ[٣]، والفَقْعِ[٤]، وكذا الإذخرُ كما أشار إليه بقولِه: (إِلَّا الإِذْخِرَ)، قال في القاموسِ[٥]: (حشيشٌ طيبُ الرِّيحِ)؛ لقولِه ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[٦][٧].

---

(١) لأنه يستخلف، بالاتفاق. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) ما أنبته الآدمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما أنبته من الزروع والبقول والرياحين، فهذا جائز بالإجماع؛ لأنه مملوك الأصل كالأنعام. [انظر: الإجماع لابن المنذر ص٢٤، المغني ٥/ ١٨٥].

الثاني: ما أنبته الآدميون من الشجر، كالنخل والعنب ونحوهما.

فالجمهور: على جواز قطعه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يعضد شجرها» متفق عليه.

فالنبي ﷺ أضاف الشجر إلى الحرم، فدل على أن المحرّم شجر الحرم دون غيره.

وعند الشافعية: التحريم؛ لعموم حديث أبي هريرة السابق.

ونوقش هذا العموم: بأنه يُخص منه ما أنبته الآدمي، كما تقدم. وعلى هذا فالأقرب: الجواز. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) نبات معروف، وهي فطرة أرضية تنتفخ فتجنى، واحدها: كمء، على غير قياس، فإن القياس العكس. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٤].

(٤) ضرب من أردأ الكمأة، بيضاء رخوة. [انظر: النهاية ٣/ ٢٣٦].

(٥) مادة: «ذخر».

(٦) هو تتمة لحديث ابن عباس وأبي هريرة السابقين في الصحيحين.

(٧) والحديث يفيد أنه لا يجوز أخذ السواك، أو قطع الحشيش أو الشجر للحاجة، وهذا مذهب الحنابلة. ولما تقدم من النهي عن قطع الشجر والحشيش، وهذا عام.

ويُباحُ انتفاعٌ بما زال أو انكَسَر بغيرِ فِعْلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ[(١)].

وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرفًا بشاةٍ، وما فوقَها ببقرةٍ[(٢)]، ....

وعند الجمهور: يجوز ما لم يضر بالشجر أو الحشيش، قياسًا على الإذخر. [انظر: المسلك المتقسط ص٢٥٥، مواهب الجليل ٣/ ١٧٩، المجموع ٧/ ٤٤٩، المغني ٥/ ١٨٧، كشاف القناع ٢/ ٤٧٠].

(١) البين: الفصل بين الشيئين، فيكون معنى: يبن، أي: ينفصل. [انظر: لسان العرب ١٣/ ٦٩].

فإذا كان بفعل آدمي: فالمذهب: يحرم الانتفاع به؛ لأنه بمنزلة الصيد يذبحه المحرم لا يباح لغيره؛ لأنه ميتة.

وعند الحنفية: يكره للقالع أن ينتفع به إذا أدَّى قيمته دون غيره فلا يكره له. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: عدم الكراهة؛ لأنه انقلع بغير فعله، كما لو قلعته الريح أو الحيوان، وإلحاقه بالصيد يذبحه المحرم قياس مع الفارق؛ لأن الذكاة تعتبر له الأهلية، بخلاف القلع فلا تعتبر له الأهلية.

(٢) وهذا قول الجمهور: فيه الجزاء؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعند المالكية: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: رأي المالكية؛ لما عللوا به.

فعند الحنفية: الجزاء القيمة؛ لأنه لم يرد تقدير في جزاء الشجر، فكان الواجب القيمة كالحشيش.

وعند الشافعية، والحنابلة: في الشجرة الصغيرة عرفًا شاة، والكبيرة والمتوسطة بقرة؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة».

رُوي عن ابنِ عباسٍ[(١)]، ويُفعلُ فيها كجزاءِ صيدٍ[(٢)].

ويُضمنُ حشيشٌ وورقٌ بقيمتِه، وغصنٌ بما نَقَصَ[(٣)]، فإنِ استَخلفَ شيئًا

---

(١) لم نقف عليه من كلام ابن عباس مسنداً، قال ابن حجر: (نقله عنه إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه)، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير، وعطاء مجتمعة: في أن في الدوحة بقرة، والدوحة: الشجرة العظيمة، وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة).

أما خبر ابن الزبير: فروى بعضه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٣٣)، من طريق حمزة بن عتبة، قال: حدثني غير واحد من مشيخة أهل مكة: «أن مما رخصوا في قطع شجر الحرم إذا اضطروا إلى قطعه في منازلهم، ويدونه، أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما بنى دوره بقعيقعان قطع شجراً كانت في دوره، ووداه كل دوحة ببقرة»، وحمزة بن عتبة قال فيه الذهبي: (لا يعرف، وحديثه منكر)، وفيه إبهام أيضاً.

وأما أثر عطاء: فرواه الفاكهي (٢٢٢٨، ٢٣٢٠)، وابن أبي شيبة (١٣٩٤٩)، من طرق عن عطاء أنه قال: «في الدوحة من شجر الحرم إذا قطعت: بقرة»، وهو صحيح عنه. [نظر: السنن الكبرى ٥/ ٣٢٠، ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٨، التلخيص الحبير ٢/ ٦٠١].

(٢) بأن يذبح الشاة أو البقرة ويُفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، أو يُقوّم البقرة أو الشاة فيشتري بها طعامًا، فيطعم كل مسكين مدّ برٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، كما تقدم في جزاء الصيد.

(٣) أي: بما نقص من الشجرة، كأعضاء الحيوان.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند الحنفية: يضمن بالقيمة. [انظر: المصادر السابقة].

منها سَقَط ضمانُه، كرَدِّ شجرةٍ فتنبت، لكنْ يَضمنُ نقصَها[١].

وكُرِهَ إخْرَاجُ ترابِ الحرمِ وحجارتِه إلى الحِلِّ[٢]، لا ماءِ زمزمَ[٣].

ويَحرمُ إخراجُ ترابِ المساجدِ وطيبِها للتَّبركِ[٤] وغيرِه[٥].

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: لا يسقط الضمان.

وعند الشافعية: إن أخلف مثله تلك السنة سقط، وإلا لم يسقط. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وهذا هو المذهب؛ لورود الكراهة عن ابن عباس وابن عمر. (رواه البيهقي ٥/ ٢٠١).

وعند الحنفية: الجواز؛ لعدم ثبوت النهي، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وعند الشافعية: التحريم؛ لما رُوي عن عطاء أنه قال: (لا يؤخذ من الحرم قليل ولا كثير، ولا شجرة، ولا حشيش، ولا شيء). [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٩٣، إعلام الساجد ص١٣٧، شرح المنتهى ٢/ ٤٦].

والأقرب: الجواز، وما ورد عن ابن عمر وابن عباس ﷺ ضعيف.

(٣) لحديث عائشة ﷺ «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله» رواه الترمذي وحسَّنه، والحاكم (١/ ٦٦٠) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: (خلاد بن يزيد لا يُتابع على حديثه).

ولأن الأصل الجواز.

ولأنه يستخلف كالثمرة. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٤٧].

(٤) وهو بدعة.

(٥) في مفيد الأنام (١/ ٢٤٧): (لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته.

وفي حديث أبي هريرة: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد»

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ) حرمِ (المَدِينَةِ)[١]؛ لحديثِ عليٍّ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ[٢]، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»[٣] رواه أبو داودَ[٤].

رواه أبو داود، قال المنذري: (إسناده جيد)، وقد سُئل الدارقطني عن هذا، فذكر أنه روي موقوفًا على أبي هريرة، وقال: رفعه وهمٌ من أبي بدر).

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٩٥): (واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها يحرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم).

وفي الصحيحين: «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة».

ولما استدل به المؤلف.

واستدل أبو حنيفة: بحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يمازح أخًا له، فيقول: «يا أبا عمير، ما فعل النُغير؟». والنغير تصغير نُغَر، وهو العصفور الصغير، ولو كانت المدينة حرمًا لأمر النبي ﷺ بإطلاق هذا الصيد.

ولأنه لو كانت حرمًا لكان في صيدها جزاء، ولبيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا.

وهذا تعليل في مقابل النص.

(٢) وفي الصحيحين: «ما بين لابتيها حرام».

(٣) ما بين عائر، وفي رواية: (غير) إلى ثور: هما جبلان، أما عير: فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور: فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر، وفي رواية قليلة: «ما بين عير وأحد» وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطًا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن عيرًا جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور بمكة. [انظر: النهاية ١/ ٢٢٩].

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥٣)، ورواه أحمد (٩٥٩)، من طريق قتادة عن

(وَلَا جَزَاءَ)[(١)] فيما حَرُم مِن صيدِها وشجرِها وحشيشِها، قال أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ[(٢)]: ....

أبي حسان الأعرج عن علي، وصحح إسناده النووي، وصححه الألباني.

وقال الطحاوي: (منقطع الإسناد، وذلك أن أبا حسان لم يلق عليًّا رضي الله عنه)، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه مرسل).

وقد رواه الدارقطني (٣١٥٢)، من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن عليٍّ، قال الدارقطني: (ولعل قتادة سمعه أيضاً عن أبي حسان الأعرج).

وأصل الحديث في الصحيحين، وليس فيهما: «إلا أن يعلف رجل بعيره»، ولهذه اللفظة شاهد من حديث جابر عند أحمد (١٥٢٣٣)، وفيه ابن لهيعة. [انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٢١٦، شرح مشكل الآثار ١٧٨/٨، المجموع ٤٧٨/٧، صحيح أبي داود ٦/ ٢٧٤].

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٩٦): (ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء إذا صيد أو في شجرها إذا قطع؟ فقال مالك، وأحمد في إحدى روايتيه - وهي المذهب -: لا جزاء فيه، وفي الأخرى: فيه الجزاء، وعن الشافعي قولان كالروايتين، والجزاء عند الشافعي في أحد قوليه وعن أحمد: هو سَلَبُ العادي يتملكه الآخذ له.

والقول الثاني للشافعي: أنه يتصدق بالسَّلَب على فقراء المدينة).

لما روى عامر بن سعد: «أن سعدًا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم»، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نَفَّلَنِيهِ رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم.

(٢) النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، أبو أحمد، كان أبو عبد الله يُقدمه

(لم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أحدًا مِن أصحابِه حَكَموا فيه بجزاءٍ).

(وَيُبَاحُ الحَشِيشُ) مِنْ حرم المدينةِ (لِلعَلَفِ)؛ لما تقدَّم[١].

(وَ) يُباحُ اتخاذُ (آلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ)؛ كالمساندِ، وآلَةِ الرَّحْلِ[٢] مِن شجرِ حرمِ المدينةِ؛ لما روى أحمدُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَرَّم المدينةَ قالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّا أصحابُ عَمَلٍ، وأصحابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أرضًا غيرَ أرضِنا، فرَخِّص لنا، فقال: «القَائِمَتَانِ[٣]، ....

ويُكرمه، وعنده مسائل كثيرة عن أحمد. [انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، المنهج الأحمد ١/ ٣٨١، المقصد الأرشد ١/ ٢٨٩].

وإذا أدخلها لم يكن عليه إرساله. [انظر: منسك شيخ الإسلام ص٢٨]؛ لحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النُغير؟» متفق عليه. والنغير: العصفور، وقيل: بلبل صغار العصافير.

(١) وقال شيخ الإسلام - كما في منسكه (ص٢٨) -: (فهذا حرام - أي حرم المدينة - لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف؛ فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة لحاجتهم إلى ذلك؛ إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه)؛ لما رواه مسلم (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأْزِمَيْها، أن لا يُهَرَاق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف...».

(٢) الرحل: ما يجعل على البعير كالسرج، وهو أصغر من القتب. [انظر: لسان العرب ١١/ ٢٧٤، ٢٧٥، المطلع ص١٨٤]. وآلته: ما يعمل من الخشب له.

(٣) فُسِّرا بقائمة الرحل التي تكون في مقدمه ومؤخره. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٢٦، المطلع ص١٨٤].

وَالوِسَادَةُ[١]**، وَالعَارِضَةُ**[٢]**، وَالمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»**[٣]، والمسندُ: عودُ البكرةِ[٤].

ومَن أدخلَها صيدًا فله إمساكُه[٥] وذبحُه.

(**وَحَرَمُهَا**) بريدٌ في بريدٍ[٦]، وهو (**مَا بَيْنَ عَيْرٍ**): جبلٌ مشهورٌ بها[٧]، (**إِلَى ثَوْرٍ**): جبلٌ صغيرٌ لونُه إلى الحمرةِ فيه تدويرٌ، ليس بالمستطيلِ، خلفَ أُحُد مِن جهةِ الشمالِ[٨]، ....

---

(١) جمعها وسائد، وهي التي يكون محور البكرة عليها.

(٢) في المطلع (ص١٨٤): (العارضة: ما يسقف به المحمل).

(٣) لم نقف عليه في كتب الإمام أحمد، ولم نقف عليه من حديث جابر أيضاً.

وقد رواه الطبراني (١٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٠)، من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المَسَدِ والقائمتين والمِنْجَدةِ عصا الدابة»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٤): (وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك)، وقال ابن عدي بعد روايته لأحاديث وهذا منها: (وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها وعامة ما يرويه لا يتابع عليه).

(٤) محورها الذي تجري عليه، والبكرة المَحَالة.

(٥) لحديث أنس مرفوعًا: «يا أبا عمير، ما فعل النُغير؟». وتقدم قريبًا.

(٦) من جهاتها الأربع، والبريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون اثني عشر ميلًا.

(٧) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٢٨): (وعير هو جبل عند الميقات يُشبه العير، وهو الحمار). صوب المدينة.

(٨) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٢٨): (وثور هو جبل من ناحية أحد،

وما بينَ عَيْرٍ إلى ثورٍ هو ما بين لابَتَيْها[١]، ....

وهو غير جبل ثور الذي بمكة).

(١) وفي الصحيحين مرفوعًا: «ما بين لابتيها حرام».

وهو حد لحرمها من جهة المشرق والمغرب، وما بين جبليها حد لحرمها من جهتي الجنوب والشمال.

مسألة: حدود الحرم المكي من جهاته الأربع:

١- الحد الشرقي: قرن - أي جبل - في منتصف وادي عُرنة -جبل عارض الحصن-، ثم قرن العابدية، ثم جبل نمرة، ثم جبل الخَطْم، ثم جبل الستار، ثم شُرفة أسلع، وتسمى ثنية ابن كرز، ثم عارض الحصن، ثم جبل المقطع على ثنية خل.

٢- الحد الشمالي: ثنية النقواء، ثم توجد جبال حُمر بعد هذه الثنية حتى تصل إلى شرفة بشم، وبعدها جبل نعمان، ثم التنعيم، ثم جبل نعيم، ثم ريح رحا، ثم ريع المصانيع، ثم ريع الغُمير، ثم ريع المُرير، ثم الأعشاش.

٣- الحد الغربي: جبل أظلم، ثم الجبال الصغيرة التي عند رأسه حتى يوازي أم هَشيم.

٤- الحد الجنوبي: أم هشيم، ثم الدومة الحمراء، ثم جبل بُشِم، ثم جبل لَبَن، ثم جبل الستار - ستار لحيان -، ثم جبل الغِربان، ثم ثنية المستوفرة، ثم البيبان، ثم جبل غراب، ثم مهجرة، ثم صَيْفَة. [انظر: دراسة عن الحرم المكي الشريف. مجلة العرب. عدد ربيع الأول ص٥٨٧-٥٨٨، حدود الحرم. ملحق بكتاب أخبار مكة للأزرقي ٢/٣٠٩].

حدود الحرم المكي بالأميال:

١- حده من طريق المدينة دون التنعيم، عند بيوت السُّقيا، ويُقال لها بيوت بني نِفار:

واللَّابةُ: الحَرَّةُ، وهي أرضٌ تَرْكَبُها حجارةٌ سُودٌ.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكةَ(١)، ....

ومقدار المسافة من المسجد الحرام: ثلاثة أميال.

٢- حده من طريق اليمن، طرف أضَاة لِبْن في ثنية لِبْن:

ومقدار المسافة من المسجد الحرام: سبعة أميال.

٣- حده من طريق جدة الحديبية (الشميسي) عند منقطع الأعشاش:

ومقدار المسافة من المسجد الحرام: ثمانية أميال.

٤- حده من طريق الطائف على طريق عرفة - من بطن نمرة - وادي عُرنة الغربية:

ومقدار المسافة من المسجد الحرام: أحد عشر ميلًا.

٥- حده من طريق العراق نجد ثنية خَلٍّ بالمَقْطَع:

ومقدار المسافة من المسجد الحرام: سبعة أميال.

٦- حده من طريق الجعرانة، في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد:

ومقدار المسافة من المسجد الحرام: تسعة أميال. [انظر: حدود المشاعر ٣/ ١٥٧٥].

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية، والحنفية.

وعند أبي حنيفة: كراهة الجوار بمكة والمدينة.

وعند المالكية: عدم المجاورة أفضل.

وفي قولٍ للمالكية: المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة، والمجاورة بمكة أفضل من غيرها.

وعند شيخ الإسلام: أن المجاورة في مكان يقوى فيه إيمانه أفضل حيث كان. [انظر: المسلك المتقسط ص٣٥٢، شرح الزرقاني ٣/ ١٠٦، المجموع ٨/ ٢٧٨، الإنصاف ٣/ ٥٦٣].

....

ودليل الجمهور: حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء مرفوعًا: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان. فإذا كانت خير أرض الله دلَّ على استحباب المجاورة بها.

ولأنه استوطنها كثير من السلف من الصحابة والتابعين، فيُستحب التأسي بهم.

ودليل أبي حنيفة: حديث عائشة مرفوعًا: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره» رواه الدارقطني، والبيهقي.

ونوقش: أنه على تسليم ثبوته فالمراد الإقامة لغير حاجة؛ لما في تغربه عن أهله من المشقة، فالحديث محمول على ما إذا كانت المصلحة عدم المجاورة.

ولما يُخشى من ارتكاب الذنوب.

ودليل المالكية (المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة): حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يصبر على لأْوَائِها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا له يوم القيامة». رواه مسلم (١٣٧٧).

ونوقش هذا الاستدلال: أنه يدل على فضل سكنى المدينة لا تفضيلها على غيرها.

ودليل شيخ الإسلام: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» رواه البخاري، ومسلم.

والأقرب: الاستحباب لمن وثق بنفسه؛ لأن من لا يثق بنفسه عرضة لانتهاك

وهي أفضلُ مِن المدينةِ[١]، قال في الفنونِ[٢]: (الكعبةُ أفضلُ مِن مجرَّدِ الحجرةِ، فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله[٣]، ولا العرشُ وحملتُه والجنةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جَسدًا لو وُزِن به لرجح)[٤] انتهى.

حرمة الحرم بالمعاصي، والإخلال بما يجب من حرمته ورعايته.

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: المدينة أفضل. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل الجمهور: ما تقدم من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء.

ولأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة.

ودليل المالكية: ما ورد من فضل المدينة، كقوله ﷺ في حديث ابن عمر ﵄: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة» رواه مسلم.

ولأنها مهاجر المسلمين.

(٢) لابن عقيل.

(٣) أي: أن الحجرة أفضل في رأيه - ﵀ -، ويُقسم على ذلك اجتهادًا منه، وليس كل مجتهد مصيبًا؛ فإن الحق واحد. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/ ٨٥].

وقال شيخ الإسلام في منسكه ضمن مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٧): (وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يُسمى غيرهما حرمًا كما يُسمي الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في وج وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم).

(٤) وفي مفيد الأنام (١/ ٢٥٢): (قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف الذي ذكره

وتُضاعفُ الحسنةُ(١) والسيئةُ(٢) بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

ابن عقيل صاحب الفنون في حق نبينا محمد ﷺ؛ فإنه من الإطراء، وقد قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»، قال شيخ الإسلام: لا يُعرف أحد من العلماء فضَّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد قط عليه).

وفي حاشية ابن قاسم (٨٦/٤): (وحاشا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق - جل وعلا -، وكذا عرشه وملائكته وجنته. أما رسول الله ﷺ فهو أفضل الخلق على الإطلاق بإجماع المسلمين).

(١) تقدم هل المضاعفة خاصة في المسجد أو تشمل جميع الحرم؟ عند قول المؤلف: (وأفضلها المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى...)/ المجلد الرابع.

ولكن اختلف العلماء هل التضعيف خاص بالصلاة، أو يشمل سائر الحسنات؟

فأكثر العلماء: أن التضعيف يشمل سائر الحسنات، فالحسنة بمائة ألف.

واستدلوا: بحديث ابن عمر مرفوعًا: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»، رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر، ضعَّفه الأئمة، كما في المجمع (١٤٥/٣).

وبنحوه حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه (١٠٤١/٢) بإسناد ضعيف.

وعند الشافعية: أن التضعيف خاص بالصلاة؛ لأن النص إنما ورد في الصلاة خاصة. [انظر: فتح القدير ١٧٩/٣، بلغة السالك ٣٥٤/١، المجموع ٤٦٩/٧، كشاف القناع ٥١٧/٢].

والأقرب: قول الشافعية؛ لما علَّلوا به.

(٢) لما ورد عن ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ

....

بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: «لو أن رجلًا همَّ فيه بإلحاد وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ لأذاقه الله ﷻ عذابًا أليمًا» رواه أحمد، والحاكم (٢/ ٤٢٠) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعند شيخ الإسلام، وابن القيم: أن المضاعفة بالكيفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه: «ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو عملها كتبها الله له سيئة واحدة» متفق عليه.

وعند جمهور أهل العلم: أن المضاعفة بالكمية؛ لقول ابن عباس: «ما لي ولبلد تُضاعف فيه السيئات كما تُضاعف الحسنات». لكنه لم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنه.

وعلى هذا فالأقرب: قول شيخ الإسلام، وابن القيم. [انظر: المصادر السابقة، زاد المعاد ١/ ٥١)].

مسألة:

أكثر العلماء على أن من همَّ بالسيئة في حرم مكة وإن لم يعملها، فإنه يعاقب على ذلك، بخلاف بقية البلاد، أما الهاجس والخاطر فلا يعاقب عليه في مكة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. [انظر: تفسير ابن جرير ١٠/ ١٣٨، زاد المعاد ١/ ٥١، أضواء البيان ٥/ ٩٥].

مسألة: الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة:

١- المعاقبة على الهم بالسيئة في حرم مكة وإن لم يفعلها عند أكثر العلماء، بخلاف حرم المدينة.

٢- مضاعفة الصلاة في مكة في جميع الحرم عند كثير من العلماء، بخلاف المدينة فخاص في المسجد.

٣- الصيد، كما تقدم قريبًا.

٤- الشجر والحشيش، كما تقدم قريبًا.

٥- مشروعية الإحرام لدخول الحرم المكي، بخلاف الحرم المدني.

٦- مشروعية الاغتسال لدخول حرم مكة عند بعض العلماء بخلاف الحرم المدني.

٧- تحريم القتال في الحرم المكي، بخلاف الحرم المدني.

٨- لقطة الحرم المكي لا تحل إلا لمنشد، بخلاف لقطة الحرم المدني.

٩- الدية تغلظ في الحرم المكي، بخلاف الحرم المدني.

١٠- تحريم إقامة الحدود والقصاص في الحرم المكي إذا لجأ إليه المستحق لذلك - كما سيأتي في أحكام القصاص -، بخلاف الحرم المدني، فإنه كغيره من البلدان بالإجماع.

(بَابُ) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّةَ) وما يتعلقُ بِهِ من الطوافِ والسَّعيِ[١]

(يُسَنُّ) دخُولُ مكةَ[٢] (مِنْ أَعْلَاهَا)، والخروجُ مِن أسفلِها[٣].

---

(١) أي: وصفة الطواف والسعي، وما يتعلق بذلك. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/ ٨٧].

(٢) في المطلع (ص١٨٦): (مكة: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة المحجوجة، غير مصروفة للعلمية والتأنيث، وقد سماها الله تعالى في القرآن أربعة أسماء: مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى، قال ابن سيده: سُميت مكة لقلة مائها. . .، وقيل: لأنها كانت تمك من ظلم فيها، أي: تهلكه).

والسنة لمن أراد دخول مكة محرمًا: أن يبيت بذي طُوًى ويغتسل منها إن كانت طريقه، وأما إذا لم تكن في طريقه، فيبيت ويغتسل في غيرها من مقدار ما بينهما من المسافة؛ لما روى نافع «أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدَم مكة إلا بات بذي طُوًى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» متفق عليه.

وعند شيخ الإسلام: (لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؛ لأن الغسل لدخول مكة شُرِع لمعنًى، وهو الطواف دون الدخول).

وكذا لا يُشرع عند شيخ الإسلام الغسل للحلال؛ لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا لم يدخل مكة حتى يغتسل، ويأمر من معه أن يغتسلوا» رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٨). [انظر: الفروع ١/ ٢٠٣، الإنصاف ١/ ٢٥٠].

(٣) فيدخل مكة من الثنية العليا ثنية كَدَاء، ويخرج من الثنية السفلى ثنية كُدًى

(وَ) يُسنُّ دخُولُ (المَسْجِدِ) الحرامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)(١)؛

إذا كانت طريقه، أما إذا لم تكن طريقه فيستحب أن يتعمد ذلك؛ لما روى ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» متفق عليه.

قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٢٤): (فدخل النبي ﷺ مكة نهارًا من أعلاها من الثنية العليا التي تخرج على الحَجُون).

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٦٦): (وهل يُسَنُّ الدخول من الثنية العليا لكل داخل سواء كان تلقاء طريقه أم لم تكن في طريقه؟ لم أر من تعرض لهذا البحث من أصحابنا، وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني وجماعة من الشافعية: إنما يستحب الدخول لمن كانت في طريقه... وذهب النووي: إلى أن الدخول منها مستحب لكل أحد... وظاهر كلام الحنابلة: يقتضي سنية ذلك... ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا كانت ثنية كداء إزاء طريقه، أما إذا لم تكن في طريقه يستحب العدول إليها، كما قاله أبو بكر الصيدلاني).

(١) وفي الشرح الممتع (٧/ ٢٦٤): (وباب بني شيبة عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر الآن).

وفي أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٨٧): (ويُسمى الباب الكبير ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن مناف... ويسمى اليوم باب السلام).

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٧٠): (والدخول منه يُسن لكل قادم من أي جهة كان).

لما استدل به المؤلف، ولأن الداخل معه يستقبل وجه الكعبة مباشرة، وهذا من الإكرام.

ولأنه أقرب الطرق إلى الحجر الأسود، والمحرم مأمور أن يشرع مباشرة في الطواف.

لما روى مسلمٌ وغيرُه عن جابرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى**[١]، **وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخل**»[٢].

---

(١) استدل به من قال: إن الأفضل أن يدخل مكة نهارًا، وهم الجمهور.

ولما تقدم قريبًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والقول الثاني: أن الدخول ليلًا أو نهارًا سواء؛ لما تقدم من الأدلة.

ولحديث مُحرِّش الكعبي «أن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلًا...» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وحسَّنه النووي في المجموع (٨/ ٦).

والقول الثالث: أن الأفضل الدخول ليلًا؛ لحديث محرش الكعبي رضي الله عنه المتقدم. [انظر: المسلك المتقسط ص٨٦، مواهب الجليل ٣/ ١١٢، المجموع ٦/٨، الفروع ٣/ ٤٩٥].

والأقرب: الرأي الأول إن تيسر له، وإلا فعل ما تيسر له.

(٢) لم نقف عليه في صحيح مسلم من حديث جابر ولا غيره، وروى الطبراني في الأوسط (٤٩١)، من طريق عبد الله بن نافع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين»، قال ابن حجر: (وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف)، وقال البيهقي: (إسناده غير محفوظ، وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهذا مرسل جيد).

وروى ابن خزيمة (٢٧٠٠)، والبيهقي (٩٢٠٩)، من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل النبي ﷺ مكة من هذا الباب الأعظم»، وصحح إسناده النووي والألباني، وبوبا عليه: (باب دخول

ويُسنُّ أنْ يقولَ عند دخولِه: باسْمِ اللهِ، وباللهِ، ومِن اللهِ، وإلى اللهِ، اللهم افتح لي أبوابَ فضلِكَ[1]، ذكره في أسبابِ الهدايةِ[2].

المسجد من باب بني شيبة)، وصدر البيهقي الباب بحديث علي (٩٢٠٨)، قال: «لما أن هدم البيت بعد جرهم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة»، وصححه الألباني، وقال في منسكه: (فإنه ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود). [انظر: السنن الكبرى ٥/١١٦، المجموع ٨/١٠، البدر المنير ٦/١٧٨، التلخيص الحبير ٢/٥٢٨، صحيح السيرة النبوية ص٤٤، مناسك الحج والعمرة للألباني ص ١٩].

(١) السنة إذا دخل المسجد الحرام أن يقول ما يستحب عند دخول سائر المساجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم.

وفي رواية: «فليُسلّم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي...» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه النووي في الأذكار (ص١٦)، وتقدم في أول صفة الصلاة.

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٧٣): (قال النووي: يستحب أن لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل أو حط قماش... بل يبدأ بالطواف؛ لحديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت...» متفق عليه).

(٢) لابن الجوزي.

مسألة: اتفق العلماء على أنه لا يجوز لغير المسلم الدخول بغرض السكنى أو الإقامة في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، والمراد بالمسجد الحرام: الحرم

(فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ)[(١)]؛ لفعلِه ﷺ، ....

كله؛ بدليل: قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾، أي: إن خفتم فقرًا لمنعهم لكم من الحرم، وانقطاع ما كان يحصل لكم بما يجلبونه إليكم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله.

وإن كان مجتازًا، أو بصفة مؤقتة، أي: من غير إقامة، فاختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقًا بلا استثناء، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، وأهل الكتاب هم من المشركين.

ولأمره ﷺ أبا بكر ﷺ أن يؤذن في الناس في حجه قبل حجة الوداع: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» رواه البخاري.

القول الثاني: يجوز دخول أهل الذمة دون غيرهم من الكفار، وهو مذهب الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. قال جابر ﷺ: (إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة) رواه ابن خزيمة.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن، وفيه: «وعند استقبال البيت» رواه ابن خزيمة (٢٧٠٣)، وهو ضعيف.

ولوروده عن بعض الصحابة، كابن عمر وابن عباس ﷺ. [انظر: سنن البيهقي ٥/ ٧٢].

وعند المالكية: لا يشرع رفع الأيدي عند رؤية البيت للدعاء؛ إذ لم يرد هذا عن النبي ﷺ.

رواه الشافعي عن ابنِ جريجٍ[(١)]، (وَقَالَ مَا وَرَدَ)، ومنه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ[(٢)]، ومِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ[(٣)]، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ

ولما رواه المهاجر المكي، قال: سُئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: «ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله» رواه أبو داود (١٨٧٠). وهو ضعيف.

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٠): (ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت. . . فكان البيت يُرى قبل دخول البيت).

(١) رواه الشافعي (ص١٢٥)، والبيهقي (٩٢١٣)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرًّا»، قال البيهقي والمنذري: (هذا منقطع)، وقال ابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر: (مرسل معضل).

وله شاهد عند البيهقي (٩٢١٤)، من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول مرسلاً، قال ابن حجر: (وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب)، وقال: (ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب).

قال الشافعي بعد أن أورده: (ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء).

[انظر: معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠١، المجموع ٨/٨، البدر المنير ٦/ ١٧٢، التلخيص الحبير ٢/ ٥٢٦].

(٢) تقدم تفسيره في المجلد الثاني/باب صفة الصلاة.

(٣) أي: الأمن مما جنيناه، والعفو عما اقترفناه، أو بالسلام من الآفات. وقيل: التحية.

تَعْظِيمًا وتَشْرِيفًا(١) **وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً**(٢) **وبِرًّا، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جَلَالِهِ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، والحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ**(٣)**، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ**(٤)**، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»**، يرفعُ بذلك صوتَه.

---

(١) أي: رفعة وعلوًّا. [انظر: المطلع ص١٨٨].

(٢) تقديرًا وإجلالًا. [انظر: المصدر السابق].

(٣) أي: المحرم، فلا يقطع شجره، ولا يحش حشيشه، ولا ينفر صيده... إلخ، كما تقدم.

(٤) متوسلًا بمجيئي لحج بيتك الحرام.

فرع: مما يدل على فضل الطواف: قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، فتكليف الله تعالى نبيه بتطهير البيت للطائفين مما يدل على فضل الطواف.

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا».

قال: وسمعته يقول: «من طاف أسبوعًا يحصيه، وصلى ركعتين؛ كان له كعدل رقبة».

قال: وسمعته يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كُتبت له عشر حسنات، وحُط عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات» رواه أحمد (٤٤٦٢)، والترمذي (٩٥٩) وحسَّنه، وأبو يعلى (٥٦٨٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ١١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٩١٦) وحسَّنه.

(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) في كلِّ أسبوعِه استحبابًا(١)؛ إن لم يَكُن حاملَ معذورٍ بردائِه(٢)، والاضطباعُ: أنْ يجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطرفيه على عاتقِه الأيسرِ(٣)، وإذا فرغ مِن الطوافِ أزال الاضطباعَ(٤).

---

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٨٢): (واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له..).

لما روى يعلى بن أمية «أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا وعليه برد» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه. وعند أبي داود: «ببرد له أخضر».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٩).

وعند المالكية: ليس بسنة؛ لأنه لم يثبت فيه حديث صحيح.

قال مالك: (لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة).

(٢) أي: حامل شخص معذور فوق عاتقه، كصغير ومريض، فلا يضطبع.

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٧٧): (والاضطباع محله إذا أراد الشروع في الطواف، وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباع سنة في جميع أحوال الإحرام، وإنما الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف، أو قُبيل الشروع في الطواف).

فالمذهب: أن الاضطباع في أول طواف يقدَم مكة؛ لما تقدم من الأدلة.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: مشروع في كل طواف يعقبه سعي.

(٣) إظهارًا للجلادة في ميدان تلك العبادة.

(٤) فيصلي ركعتي الطواف بلا اضطباع. وهذا المذهب، ومذهب أبي حنيفة؛ لظاهر الأدلة.

وعند الشافعي: يشرع في السعي.

(**يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ**)[١]؛ لأنَّ الطوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ، فاستُحِبَّت البداءةُ به[٢]، ولفعلِه ﷺ[٣]، (وَ) يطوفُ (**الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ**)[٤]، وهو الورودُ.

---

(١) فيغني عن طواف القدوم؛ لأن الذين أمرهم النبي ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة أمرهم أن يطوفوا للعمرة.

(٢) إن دخل المسجد للصلاة، أو القراءة، أو طلب علم فتحيته صلاة ركعتين، وإن دخل للطواف فتحيته الطواف بالبيت، وتجزئ عن تحية المسجد ركعتان بعده، وتحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد.

(٣) من ذلك: ما رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥)، من حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج».

(٤) أي: قدوم مكة، وهو إتيانها من السفر. وطواف القدوم له خمسة أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية، ويسمى أيضًا: طواف اللقاء، وهو بمعنى القدوم.

وهو سنة، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. خلافًا لمالك، ويأتي في سنن الحج.

مسألة: طواف القدوم لأهل حرم مكة.

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: لا يُشرع؛ لأن طواف القدوم إنما هو للقادم، وأهل حرم مكة لا قدوم في حقهم، فلا يُشرع لهم حينئذ.

وعند المالكية: أنه واجب بشرط أن يحرم من الحل، وأن لا يخشى فوات الوقوف بعرفة؛ لأن طواف القدوم واجب على كل من أحرم من الحل، والقارن من أهل حرم مكة يحرم من الحل، فيجب عليه طواف القدوم.

ونوقش: بعدم التسليم بوجوب طواف القدوم، بل هو سنة.

(فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)، أي: بكلِّ بدَنِه[١]، فيكونُ مبدأَ طوافِهِ؛ لأنَّه ﷺ كان يَبْتَدِئ به[٢][٣]، ....

(١) بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرًا لضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه فلا يكون محاذيًا له ببدنه، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه. [انظر: حاشية عثمان ٢/ ٤٥٦].

فإذا حاذى الحجر الأسود أو بعضه ببعض بدنه: فالمذهب، ومذهب الشافعية: عدم الإجزاء؛ لحديث جابر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه». رواه مسلم. فظاهره: أنه استلمه بجميع بدنه.

وعند الحنفية، والمالكية: يجزئ؛ لأنه إذا جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن.

واختار شيخ الإسلام ﷺ: أنه يجزئه المحاذاة لكله أو بعضه ببعض بدنه، واختاره جماعة من الأصحاب، وصححه ابن رزين في شرحه. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٢].

(٢) من ذلك: ما رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، من حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدَم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع».

وفي حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

(٣) فإن بدأ من دونه لم يعتد بذلك الشوط.

مشروعية الابتداء بالحجر الأسود عند الطواف لا خلاف فيها بين العلماء.

فالمذهب، ومذهب المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية: يُشترط البداءة في الطواف من الحجر الأسود ليحسب الشوط، ولو افتتح الطواف من غيره لم

(وَيَسْتَلِمُهُ)، أي: يمسحُ الحجرَ بيدِه اليمنى[(١)]، وفي الحديثِ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه الترمذي وصحَّحه[(٢)]،

يعتد بذلك الشوط؛ لفعل النبي ﷺ، فقد بدأ ﷺ طوافه من الحجر الأسود.

لكن عند المالكية: يعيد الفرض ما دام في مكة، وإن لم يعده حتى خرج جبره بدم.

وعند الحنفية في ظاهر الرواية، وقول للإمام مالك: البداءة في الطواف من الحجر الأسود ليست شرطًا، ولو بدأ الطواف من مكان غير الحجر الأسود أجزأه مع الكراهة، وينتهي شوطه من حيث ابتدأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فالله أمر بالطواف أمرًا مطلقًا لم يُقيده بشرط الابتداء بالحجر الأسود. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠، المسلك المتقسط ص١٠٨، مواهب الجليل ٣/ ١١٥، مغني المحتاج ١/ ٤٩٠، الفروع ٣/ ٤٩٩].

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٧٨): (وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون)، وكذا حكى الإجماع ابن حزم. [انظر: مراتب الإجماع ص٤٤].

لحديث جابر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه» رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي (٨٧٧)، ورواه أحمد (٢٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، صححه الترمذي، وابن خزيمة، والإشبيلي، والنووي، والألباني.

وأشار ابن القطان إلى ضعفه بقوله: (إنما هو من رواية جرير عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)، وذلك أن عطاء صدوق اختلط بآخره، وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط، وجواب ذلك: أن الإمام أحمد رواه من طريق حماد بن سلمة عنه، قال ابن حجر: (وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط). [انظر: بيان الوهم ٤/ ٢٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨١، فتح

(**وَيُقَبِّلُهُ**)[١]؛ لما روى عمرُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقبل الحَجَرَ ووضع شَفَتَيْهِ عليه يَبكي طويلًا، ثم التفت فإذا بعمرَ بنِ الخطابِ يَبكي، فقال: «**يَا عُمَرُ هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**» رواه ابنُ ماجه[٢]، ....

الباري ٣/ ٤٦٢، السلسلة الصحيحة ٦/ ٢٣٠].

(١) بلا صوت يظهر للقبلة؛ لما استدل به المؤلف. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٧٩].

وروى أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبَّلتك» متفق عليه.

والتقبيل قول جمهور أهل العلم.

وعند مالك: لا يقبله. [انظر: مختصر الطحاوي ص٦٣، التاج والإكليل ٣/ ١٠٧، الأم ٢/ ١٤٥، المغني ٥/ ٢٢٥].

والراجح: رأي الجمهور؛ لما ذُكِر من الدليل على ذلك.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والحاكم (١٦٧٠)، من طريق محمد بن عون الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

وعدَّه العقيلي وابن عدي وغيرهما من مناكير محمد بن عون، فقال العقيلي: (قال البخاري: محمد بن عون الخراساني مروزي منكر الحديث)، ثم أورد له هذا الحديث، وكذا فعل الذهبي في الميزان، وقال ابن عدي بعد أن أورد له هذا الحديث: (وعامة ما يرويه لا يتابع عليه)، وساق له ابن حجر هذا الحديث في ترجمته في التهذيب ثم قال: (وكأنه الحديث الذى أشار إليه أبو حاتم)، قال أبو حاتم: (منكر الحديث، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل)، وقال الألباني: (ضعيف جدًّا)، وعد تصحيح الحاكم والذهبي له من أوهامهما. [انظر: الضعفاء

نَقَل الأثرمُ: (ويسجدُ عليه)[(١)]، وفَعَله ابنُ عمرَ[(٢)]، ....

للعقيلي ٤/ ١١٢، الكامل ٧/ ٤٨٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٤، الإرواء ٤/ ٣٠٨].

(١) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند مالك: بدعة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، المدونة ١/ ٣٩٧، الأم ٢/ ١٤٥، المجموع ٨/ ٣٢، المغني ٥/ ٢٢٥، الفروع ٢/ ٣٨٧].

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث عمر رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ قبَّل الحجر وسجد عليه» رواه الحاكم (١/ ٤٥٥) وصححه.

وعن أبي جعفر: أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه، قال: «فرأيته قبَّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبَّله، ثم سجد عليه، ثم قبَّله، ثم سجد عليه» فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: «هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيُلصق شعره بعضه ببعض» رواه عبد الرزاق (٥/ ٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٣١)، والشافعي (٨٨١). وإسناده صحيح. [انظر: المجموع ٨/ ٣٣].

(٢) لم نقف عليه من فعل ابن عمر، وقال الألباني: (لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه).

رواه الدارمي (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي (٩٢٢٣)، من طريق جعفر بن عبد الله قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»، وجعفر بن عبد الله هو ابن عثمان كما صرح به الدارمي والعقيلي، والحديث صححه مرفوعاً: ابن خزيمة والألباني، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده

وابنُ عباسٍ[(١)].

(فَإِنْ شَقَّ) استلامُه وتقبيلُه لم يزاحِم[(٢)]، واستلمَه بيدِه و(قَبَّلَ يَدَهُ)؛ لما

ابن كثير.

وأعله العقيلي: بأن جعفر بن عبد الله - وإن وثَّقه غيره - ففي حديثه وهمٌ واضطراب، وقد رواه غيره موقوفاً، فقال: (ورواه أبو عاصم وأبو داود الطيالسي عن جعفر، فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر: «أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه»، حديث ابن جريج أولى).

وقد وافقه الألباني بهذا الإعلال إلا أنه صحح الرفع لما له من متابعة، فقد روى البيهقي (٩٢٢٥)، من طريق يحيى بن يمان، حدثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ويحيى بن يمان ضعيف، ومع ضعفه فقد تفرد به عن سفيان كما قال البيهقي. [انظر: الضعفاء ١/١٨٣، السنن الكبرى ٥/١٢١، المجموع ٨/٣٣، البداية والنهاية ٥/١٧٣، التلخيص الحبير ٢/٥٣٥، الإرواء ٤/٣٠٩].

(١) رواه الشافعي (ص١٢٦)، وعبد الرزاق (٨٩١٢)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد، عن أبي جعفر: أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبِّداً رأسه قال: «فرأيته قبَّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه»، حسنه أحمد، وصحح إسناده النووي والألباني. [انظر: المجموع ٨/٣٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣/٤٣٠، الإرواء ٤/٣١١].

(٢) وروى عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تُزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن

روى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ**»[(١)(٢)]، **(فَإِنْ شَقَّ)** استلمه بشيءٍ وقبَّلَه؛ روي عن ابنِ عباسٍ[(٣)(٤)]، فإن شَقَّ **(اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ)**، أي: إلى الحجرِ بيدِه أو بشيءٍ، ولا يقبِّلُه[(٥)]؛ لما روى البخاري عن ابنِ

وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبّر وامضِ» رواه الشافعي، وأحمد. وفي مفيد الأنام (١/ ٢٨١): (مرسل جيد).

ولأن ترك الإيذاء واجب، والاستلام سنة، فلا يُترك الواجب لفعل سنة.

(١) لم نقف عليه من حديث ابن عباس عند مسلم، وإنما رواه مسلم (١٢٦٨)، عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٢) وفي الصحيحين قال نافع: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٣) روى مسلم (١٢٧٢)، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»، وليس فيه التقبيل، وإنما رواه مسلم (١٢٧٥)، من حديث أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».

(٤) وروى أبو الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقبّل المحجن» رواه مسلم.

ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف.

(٥) فالمراتب حسب الأسهل:

الأولى: يستلمه ويقبله ويسجد عليه.

الثانية: يستلمه بيده ويقبل يده.

الثالثة: يستلمه بشيء ويقبله.

الرابعة: يشير إليه بيده ولا يقبل يده.

عباسٍ قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَى الحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّر»[١].

(وَيَقُولُ) مُسْتقبِلَ الحجرِ بوجهِهِ كلَّما استلمَه[٢] (مَا وَرَدَ)، ومنه: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ[٣]، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك[٤]، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ[٥]،

والإشارة تكون باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، وعند الإشارة يكون مستقبل الحجر كما يكون عند المسح.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لعمر: «إن وجدت فرجة فاستلم، وإلا فاستقبله وهلّل وكبّر» رواه أحمد، وعبد الرزاق، والأزرقي في أخبار مكة. قال في الفتح الرباني (١٢/ ٣٥): (لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفيه راوٍ لم يسم، وقد رواه الأزرقي في أخبار مكة).

فإن كان زحام فلا حرج أن يشير وهو ماشٍ.

(١) رواه البخاري (١٦١٣).

(٢) إذ الاستلام يكون مع استقبال الحجر الأسود.

وعن عاصم قال: «رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت، حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه، والتفت إليه، فكبر نحوه» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧). إسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٤٥١].

(٣) عن نافع، قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل مكة ضحًى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر، ثم يرمُل ثلاثة أطواف، يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه» رواه أحمد (٢/ ١٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٤٢٣].

(٤) إذ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ

وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١)؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ»**(٢)(٣).

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فأجابوا وفاءً لذلك العهد.

(١) إذ أمر بذلك وفعله ﷺ.

(٢) لم نقف عليه، قال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه)، وقال الحافظ: (لم أجده هكذا).

وقد رواه الشافعي في الأم (٢/١٨٦)، قال: أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: أُخْبِرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال «قولوا: باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به رسول الله»، وهذا منقطع.

ورواه العقيلي (٤/١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٥٤٨٦)، من طريق محمد بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص، إلا أن محمد بن مهاجر قال فيه البخاري: (محمد بن مهاجر القرشي عن نافع، لا يتابع على حديثه)، وذكر العقيلي أن مقصود البخاري هو هذا الحديث، وضعفه الألباني بمحمد بن المهاجر، قال ابن حجر في التقريب: (لين).

ورواه البيهقي (٩٢٥٢)، من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (٨٨٩٨)، عن ابن عباس، وفيه جويبر، قال ابن حجر: (ضعيف جدًّا). [انظر: الضعفاء ٤/١٣٥، البدر المنير ٦/١٩٥، التلخيص الحبير ٢/٥٣٧، تقريب التهذيب ص١٤٣، السلسلة الضعيفة ٣/١٥٦].

(٣) فيقول: ما أورده المصنف في أول شوط.

(وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)[١]؛ لأنَّه ﷺ طاف كذلِك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

(وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِي)[٣]، أي: المُحرِمُ مِن بعيدٍ مِن مكةَ .....

وقد جاء عن علي وابن عمر وابن عباس ﷺ، بأسانيد ضعيفة. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٤٨٤].

ويكبر في ابتداء بقية الأشواط؛ لما تقدم قريبًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وهذا المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وعند مالك: لا يزيد على التكبير.

(١) ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت، هذا هو الشرط السادس من شروط صحة الطواف، كما سيأتي في شروط صحة الطواف قريبًا.

قال شيخ الإسلام - كما في الإنصاف (٣/ ٧) -: (لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين).

وأيضًا: فإن باب الكعبة هو وجهها، فإذا انصرف عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره فقد قدَّم وجه الكعبة على دبرها. [انظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٧٥].

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٨٣): (قلت: يكفينا في ذلك سنة نبينا محمد ﷺ... سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا).

(٢) رواه البيهقي (٩٥٢٤)، بهذا اللفظ من حديث جابر، وهو عند مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٣) قال في الإفصاح (١/ ٢٨٢): (واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سُنَّ له...).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٠): (الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمُل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها. روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير ﷺ، وبه قال عروة،

. . . .

والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال طاووس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين).

والروايات الواردة في الرمل ظاهرها الاختلاف:

ففي بعضها أنه ﷺ رمل الأشواط كلها من الحجر إلى الحجر. ففي صحيح مسلم (٢٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا»، وكذا في حديث جابر. أخرجه مسلم (٢٣٦).

وفي بعضها يرمُل الشوط إلا ما بين الركنين فيمشي بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «فأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين» متفق عليه.

والجمع: أن حديث ابن عباس رضي الله عنه كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع، وما ورد من الرمل من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع.

وسبب الرمل: ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «قال المشركون: إنه يقدَم عليكم غدًا قوم وهنتهم الحمى ولَقُوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين» متفق عليه.

فإن قيل: ما الحكمة من الرمل بعد زوال علته؟

فالجواب: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم إذ كثَّرهم وقوَّاهم بعد القلة والضعف. [انظر: أضواء البيان ٥/١٩٦].

وأيضًا: فإن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع، فثبت أنها سنة دائمة.

وفي صحيح البخاري: «أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود: ما لنا والرمل؛ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه».

(فِي هَذَا الطَّوَافِ) فقط إن طاف ماشيًا، فيُسرعُ المشيَ ويُقاربُ الخُطَا[١] (ثَلَاثًا)، أي: في ثلاثةِ أشواطٍ، (ثُمَّ) بعد أن يرمُلَ الثلاثةَ أشواطٍ (يَمْشِي أَرْبَعًا) مِن غير رَمَلٍ؛ لفعلِه ﷺ[٢].

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ لحامِلِ معذورٍ[٣]، ونساءٍ[٤]، ومُحْرِمٍ مِن مكةَ أو قربِها[٥].

---

(١) ولا يثب وثبًا. [انظر: المجموع ٨/ ٤٠، المغني ٥/ ٢١٧].

(٢) من ذلك: حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

(٣) كمريض، وصغير.

(٤) حكاه ابن المنذر إجماعًا. [انظر: الإجماع لابن المنذر ص٦١].

لأنه شُرِع لإظهار الجلد والقوة، وهو معدوم في حقهن. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٨٨].

(٥) مذهب المالكية، والحنابلة: لا يشرع الرمل لأهل حرم مكة؛ إذ لا يشرع عندهم إلا في طواف القدوم.

وعند الحنفية، والشافعية: مشروع في كل طواف يعقبه سعي. [انظر: المسلك المتقسط ص١٠٨، مواهب الجليل ٣/ ١١٥، مغني المحتاج ١/ ٤٩٠، الفروع ٣/ ٤٩٩].

دليل عدم المشروعية: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدَم، يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليه.

ولما ورد أن «ابن عمر رضي الله عنه كان لا يرمُل إذا أحرم من مكة» رواه مالك (١٠٦٢). وإسناده صحيح. وقال ابن عباس رضي الله عنه: «إنما الرمل على أهل الآفاق» رواه ابن حزم.

ودليل المشروعية: ما تقدم من فعله ﷺ.

ولا يُقضى الرَّمَلُ إنْ فات في الثلاثةِ الأُوَلِ(١).

والرَّمَلُ أَوْلَى مِن الدنوِّ مِن البيتِ(٢).

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ ولا اضطِبَاعٌ في غيرِ هذا الطوافِ(٣).

(وَ) يُسَنُّ أن (**يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ كُلَّ مَرَّةٍ**)(٤) عندَ محاذاتِهما؛

ولما روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: (إنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة) أخرجه مالك في الموطأ وإسناده صحيح.

ونوقش: بأنه ﷺ رمل في طواف القدوم، ولا قدوم في حق أهل مكة.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

مسألة: الاضطباع في الطواف لأهل حرم مكة.

المذهب: أنه لا يسن؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إنما الرمل على أهل الآفاق».

ولأن الاضطباع تابع للرمل، والرمل إنما شُرِع لإظهار القوة والجلد لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد.

وعند الحنفية، والشافعية: يُسن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أبو داود، وصححه ابن الملقن.

(١) لأنه سنة فات محلها.

(٢) لأن ما تعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها، والدنو من البيت مستحب بالإجماع. [انظر: المجموع ٨/ ٤٢].

وعند الشافعية: يستحب التحرك في المشي إذا تعذر الرمل.

(٣) وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) بلا تقبيل للركن اليمانيْ.

لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ وَالحَجَرَ فِي طَوافِهِ»، قال نافعٌ: (وكان ابنُ عمرَ يفعلُه)[1]، رواه أبو داودَ[2].

فإن شَقَّ استلامُهُما[3] ....

وفي مفيد الأنام (١/ ٢٩١): (قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه بعد كلام سبق: فظاهر هذا أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في ابتداء كل أسبوع لا في كل طوفة، وإنما المسنون في كل طوفة استلامه هو واليماني باليد، فإن شق استلمه بشيء.

وقال النووي: ويستحب استلام الحجر وتقبيله في كل طوفة، وهي في الأوتار آكد؛ لأنها فضل.

وتقدم في كلام ابن القيم: أنه ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود استلمه بمحجنه وقبَّل المحجن، فظاهره سنية تقبيل الحجر في كل طوفة كلما حاذاه...).

(١) ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما» رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود (١٨٧٦)، ورواه أحمد (٤٦٨٦)، والنسائي (٢٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والحاكم (١٦٧٦)، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، صححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي، والذهبي، وحسنه المنذري، والألباني. [انظر: المجموع ٨/ ٣٧، البدر المنير ٦/ ١٩٤، الإرواء ٤/ ٣٠٨].

وأصله في البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما».

(٣) أي: مسحهما باليمين.

أشار إليهما[١]، لا الشَّاميَّ: وهو أولُ ركنٍ يَمُرُّ به، ولا الغربيَّ: وهو ما يليه[٢].

باتفاق الأئمة يستحب استلام الركن اليماني؛ لما تقدم من الأدلة. [انظر: المسلك المتقسط ص ١٠٨، مواهب الجليل ٣/ ١١٥، مغني المحتاج ١/ ٤٩٠، الفروع ٣/ ٤٩٩].

ويستلمه بلا ذكر؛ لعدم وروده.

(١) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: أنه مع المشقة يشير للحجر الأسود، ولا يشير للركن اليمانيِّ، وهذا هو الأقرب؛ لعدم وروده، وكما أن فعله ﷺ سنة فتركه سنة. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٩٦، مفيد الأنام ١/ ٢٩١].

والمذهب، ومذهب الشافعي: لا يقبل الركن اليمانيَ، ولكن يقبل يده بعد استلامه؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (٥/ ٧٦)؛ لكنه ضعيف؛ في إسناده عمر بن قيس المكي.

وعند أبي حنيفة، ومالك: يشرع استلامه دون تقبيل، وهذا هو الصحيح؛ لعدم الدليل على التقبيل.

(٢) فأول ركن يمر به الطائف بعد الحجر الأسود: يشمل الشاميَّ والعراقيَّ، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي، وهو جهة المغرب، ويُقال لهما: الشاميان، ثم اليمانيْ جهة اليمين ثم الحجر الأسود، ويُقال لهما: اليمانِيَانِ. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٢٨٥، ٢٨٦].

لقول ابن عمر رضي الله عنه: «لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانِيَيْنِ» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٢): (ولا يَستلِم من الأركان إلا الركنين اليمانِيَيْنِ دون الشامِيَّيْنِ؛ فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة؛ لأنهما على قواعد

ويقولُ بين الركنِ اليمانيْ والحجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١](١)(٢)، وفي بقيَّةِ طوافِه: اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا(٣)، وسعيًا(٤) مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، ربِّ اغفر وارحم، واهدني السبيلَ الأقومَ، وتَجاوَزْ عما تعلمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ(٥).

إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليمانيْ يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام هو مسحه باليد).

(١) لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وعبد الرزاق، وغيرهم، وصححه الحاكم (١/ ٤٥٥) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) في المطلع (ص١٩٠): (في حسنة الدنيا سبعة أقوال: أحدها: المرأة الصالحة، قاله علي ﷺ. والثاني: أنها العبادة، وهو مروي عن الحسن. والثالث: أنها العلم والعبادة، عن الحسن أيضًا. والرابع: أنها المال، قاله أبو وائل وغيره. والخامس: العافية، قاله قتادة. والسادس: الرزق الواسع، قاله مقاتل. والسابع: النعمة.

وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال: أحدها: الحور العين، قاله علي ﷺ. والثاني: الجنة، قاله الحسن. والثالث: العفو والعافية).

(٣) والحج المبرور: ما جمع أربع صفات: الإخلاص، والمتابعة، وطيب النفقة، واجتناب المحرّم، ومنه محظورات الإحرام.

وعن ابن عمر أنه قال حين رمى الجمرة: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤). وإسناده صحيح.

(٤) أي: عملًا.

(٥) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٣): (ويُستحب له في الطواف أن يذكر

....

الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل به).

قال في المجموع (٨/ ٢٢٦): (ويكره له الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعًا. قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم، لكني أحب تركه؛ لأن تركه أحسن في الأدب).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس بالشرب في الطواف» رواه بن أبي شيبة (٣/ ٣٢٤). وإسناده حسن.

وعن سهيل بن ذكوان عن أبيه قال: «رأيت عبد الله بن عمرو وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم يتحدثون في طوافهم». [انظر: تاريخ واسط ص٤٥]. وإسناده صحيح.

وعن نافع قال: «أن ابن عمر كان يتكلم في الطواف» رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٠٦). وإسناده صحيح.

وعن أبي العالية قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام». المرجع السابق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك -، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قده بيده» رواه البخاري.

وفي الفتح (٣/ ٤٨٣): (قال ابن بطال: وإنما قطعه؛ لأن القَوْدَ بالأَزِمّة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة).

وتُسَنُّ القراءةُ فيه[١].

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوافِ) ....

وعن عبد الله بن عمر قال: «أقلّوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في الصلاة» رواه النسائي (٢٩٢٣). قال الألباني: (صحيح الإسناد موقوف).

وفي حاشية ابن قاسم (٤/ ١٠٦): (ويستحب ترك الكلام، وكل عمل ينافي الخشوع كالالتفات والتخصر، وينبغي صون النظر عن كل ما يَشْغَلُه، ويتأكد عما لا يحل كالنساء، والمراد بشهوة... ولا يحتقر مَن فيه رثاثة أو جهل بالمناسك).

(١) وهذا المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» تقدم تخريجه. وهذه آية.

ولأن القراءة أشرف الذكر.

وعن حاتم بن أبي صغيرة قال: قلت لعبد الله بن أبي مليكة: قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى؟ قال: آمرك أن تسجد، قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون مجنون، أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟ فقال: والله لئن قلت ذلك، لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة، ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قُبَيْلُ حيث قرأت السجدة؟ فقال: «لأي شيء أسجد، إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة، فإني لا أسجد» قال: وسألت عطاء عن ذلك فقال: «استقبل البيت، وأومئ برأسك». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٤). وإسناده حسن.

وعند مالك: تكره قراءة القرآن في الطواف؛ لنهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٠). وإسناده ضعيف.

ولو يسيرًا مِنْ شَوْطٍ مِن السبعةِ؛ لم يَصِحَّ(١)؛ ....

(١) **الشرط الأول من شروط صحة الطواف**: أن يكون سبعة أشواط، وهل من ترك شيئًا منها يجزئه طوافه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يصح الطواف إلا بإكمال سبعة أشواط، فمن ترك شيئًا منها لم يصح طوافه، ولا يُعتد به. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ومقادير العبادات لا تُعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تُعرف بالتوقيف، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط، فلا يُعتد بما دونها.

القول الثاني: إن إكمال الأشواط السبعة ليس بشرط لصحة الطواف، فلو طاف أكثر الأشواط ولم يتمكن من إتمامه، أو إعادته لرجوعه إلى بلده، صح طوافه، وأجزأه، وجبر المتروك منه بدم. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فالله أمر بالطواف، ولم يذكر عددًا، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

ولأنه أتى بأكثر الطواف، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج، كالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢].

الشرط الثاني: العقل، فلا يصح طواف المجنون، وهو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لقوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل» أخرجه أحمد (١/ ١٤٠)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢). وإسناده حسن.

وعند المالكية، والشافعية في الأصح: يصح طواف المجنون، إذا باشر ذلك وليه، كالصبي غير المميز.

وأما الصبي غير المميز: فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: يصح

لأنَّه ﷺ طاف كاملًا، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(١)(٢)].

(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)، أي: يَنْوِ الطوافَ؛ لم يَصحَّ[(٣)]؛ ....

طواف الصبي؛ قياسًا على صحة حجه.

وعند الحنفية: لا يصح؛ قياسًا على المجنون.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وإن شك في عدد الأشواط فإنه يبني على اليقين فيأخذ بالأقل، وهذا هو المشهور من المذهب.

وعند شيخ الإسلام: يبني على غالب ظنه. وهو الصحيح. وقد تقدم في باب: سجود السهو.

(٣) **الشرط الثالث**: النية؛ لما استدل به المؤلف.

فإذا دار حول الكعبة ليتابع مدينًا أو لأي غرض ونحو ذلك، فلا يصح طوافه؛ لعدم النية.

وإن نوى طوافًا مطلقًا: فالمذهب: لا يجزئ؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية في الأصح، والمالكية: أن نية الحج عند الإحرام كافية عن نية الطواف بشرط أن لا ينوي شيئًا آخر، فإن طلب غريمًا أو هاربًا لا يجزئه؛ قياسًا على سائر أفعال الصلاة.

وعند الشافعية في الأصح: لا تشترط نية الطواف أصلًا إذا كان الطواف في نسك من حج أو عمرة.

فلو طاف ناسيًا أو ساهيًا أجزأ عن الطواف المشروع في وقته، لكن يُشترط أن لا يصرفه لغرض آخر كطلب غريم؛ لأن نية النسك تشمل أعمال المناسك كلها بما فيها الطواف بأنواعه، فلا يحتاج إلى نية، كما أن الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره.

وإن كان الطواف في غير حج أو عمرة يفتقر إلى النية؛ لأن الطواف عبادة

....

تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي الطواف.

مسألة: اشتراط نية التعيين في الطواف.

المذهب، ومذهب الشافعية في وجه، وقول إسحاق، وأبي ثور، وابن القاسم من المالكية، وابن المنذر: يشترط تعيين نية الطواف.

فلو طاف بعد دخول وقت طواف الزيارة بنية الوداع أو النفل لم يقع عنه.

وعند الحنفية: يشترط أصل نية الطواف، ولا يشترط تعيينه.

فلو طاف يوم النحر نفلًا أو وداعًا وقع عن الزيارة، ولو طاف بعد الزيارة فهو للوداع، سواء نواه أم أطلقه أم نواه تطوعًا؛ لأن نية الطواف في وقته يقع بها عن المشروع في ذلك الوقت دون الحاجة إلى تعيين النية.

وعند المالكية: لو طاف للقدوم بنية النفل لم يجزه، أما لو طاف بعد دخول وقت الزيارة بنية الوداع أو النفل وعاد إلى بلده أجزأه. [انظر: المجموع ٨/ ١٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٧، شرح المنتهى ٢/ ٥٣].

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٢٢٧): (اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها -إن شاء الله-: أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج، كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والرمي والسعي؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

ودليله واضح: لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك، فكذلك هنا...

ومما استدلوا به لذلك: أنه لو وقف بعرفة ناسيًا أجزأه ذلك بالإجماع، قاله النووي).

لأنَّه عبادةٌ أشبهَ الصلاةَ، ولحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

(أَوْ) لم يَنْوِ (نُسُكَهُ)، بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبلَ أن يَصرفَ إحرامَه لنسكٍ معينٍ؛ لم يَصحَّ طوافُه(٢).

(أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ)، بفتحِ الذالِ، وهو ما فَضَلَ عن جدارِ الكعبةِ(٣)؛ لم يَصحَّ طوافُه؛ لأنَّه مِن البيتِ، ....

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لعدم التعيين، فليس هناك شيء يبني عليه.

(٣) في المطلع (ص١٩٢): (مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال الأزرقي: قدره ستة عشر إصبعًا، وعرضه ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعًا، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعثر الدوس عليه).

القول الأول: ليس الشاذروان من البيت، فلو طاف عليه صح طوافه، إلا أن الأولى أن يطوف خارجه خروجًا من الخلاف. وإلى هذا ذهب الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة.

فالحَجّاج هدم الشق الذي من ناحية الحجر فقط، كما قال الأزرقي وغيره، وأعاده على ما كان عليه في زمن قريش، والشق الآخر بناه ابن الزبير رضي الله عنه، وهو يظهر للرائي عند رفع الأستار، فهذا دليل على أن البيت مبني على قواعد إبراهيم، وأن الشاذروان ليس من البيت.

القول الثاني: أنه من البيت، فلو طاف عليه لم يصح طوافه؛ لأنه حينئذ يكون طائفًا في البيت لا به.

وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. إلا أن المالكية قالوا: يُعيد ما دام في مكة، فإن تعذرت عليه الإعادة لرجوعه إلى بلده أو بعده، لم يلزمه الرجوع، وعليه دم.

فإذا لم يَطُف به لم يطف بالبيتِ جميعِه[١].

(أَوْ) طاف على (جِدَارِ الحِجْرِ)[٢]، بكسرِ الحاءِ المهملةِ؛ لم يصحَّ طوافُه[٣]؛ ....

(١) وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٢): (ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت بل جُعِل عمادًا له).

(٢) في المطلع (ص١٩١): (بكسر الحاء وسكون الجيم. . . وهو مكان معروف إلى جانب البيت نحو سبعة أذرع).

(٣) هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الطواف: أن يطوف من وراء الحجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحجر منه. وهذا هو المذهب، ومذهب مالك، والشافعي؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «هو من البيت» رواه مسلم.

ونقل القول به عن ابن عباس رضي الله عنه.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن من سلك طوافه الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد، فإن خرج من مكة وعاد إلى بلده، فعليه دم وحجه تام، وقال به الحسن البصري؛ لأن كون الحجر من البيت ثبت بخبر الواحد لا بنص الآية، وخبر الواحد يثبت به الوجوب فقط لا الفرضية.

ونوقش: بأن خبر الواحد تثبت به الفرضية.

الشرط الخامس: أن يكون الطواف داخل المسجد بالاتفاق، وهنا حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الطواف على سطح المسجد، وبناء البيت أرفع من السطح.

فالحنفية، والشافعية، والحنابلة: يرون جواز الطواف على سطح المسجد؛

....

لكونه داخل المسجد.

والمالكية: يرون عدم جواز الطواف على سطحه؛ لأنهم يشترطون الطواف في المسجد القديم.

الحال الثانية: أن يكون الطواف على سطح المسجد، والسطح أعلى من بناء البيت.

فالحنفية، والشافعية على الصحيح، ووجه للحنابلة: يجوز الطواف على سطح المسجد، ولو كان أرفع من بناء البيت؛ للإجماع على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن بناء البيت، فكذلك يصح الطواف.

وعند الشافعية في وجه، وهو احتمال عند الحنابلة: لا يجوز الطواف على سطح المسجد إذا كان أرفع من بناء البيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. فالله أمر بالطواف بالبيت، فمن طاف مرتفعًا عن بناء البيت لم يكن طائفًا به.

مسألة: الطواف بأروقة المسجد.

المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية: يجوز التباعد من البيت في الطواف ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل من السواري ونحوها أم لم يحل شيء من ذلك.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: «فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور» رواه البخاري، ومسلم.

وعند المالكية: يجب الدنو من البيت، فلو طاف من وراء السواري لحر ونحوه، فعليه الإعادة ما دام في مكة. أما إن طاف خارج المسجد القديم، فلا

لأنَّه ﷺ طَافَ مِنْ وراءِ الحِجْرِ والشاذَروانِ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ».

(أَوْ) طاف وهو (عُرْيَانٌ)(١)، ....

يعتد بطوافه، وعليه الإعادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

الشرط السادس: أن يجعل البيت عن يساره.

وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم».

ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وفعله ﷺ بيان لمجمل القرآن، فكان شرطًا لصحة الطواف كالترتيب في الصلاة.

وعند الحنفية: لا يشترط، فإن طاف منكوسًا، أو جعل البيت خلف ظهره صح، ووجب عليه أن يعيد، فإن لم يعد حتى خرج من مكة فعليه دم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهذا مطلق سواء بدأ باليمين، أو اليسار.

ونوقش: بأن هذا المطلق بيَّنه النبي ﷺ.

(١) هذا هو **الشرط السابع:** ستر العورة. وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية.

وعند الحنفية: ستر العورة واجب، فإن طاف عُريانًا أعاد ما دام في مكة، فإن رحل لأهله فعليه دم.

وعند شيخ الإسلام: من طاف عريانًا عجزًا عن اللُّبس صح طوافه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. [انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٦٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٦، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٨، الأم ٢/ ١٩٤، حلية العلماء ٣/ ٣٢٦، المغني ٥/ ٢٢٢، المبدع ٣/ ٢٢١].

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ إذ سبب نزول الآية، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «كانت المرأة تطوف بالبيت

أَوْ نَجِسٌ[(١)])، أو مُحْدِثٌ[(٢)]؛ (لَمْ يَصِحَّ) طوافُه؛ ....

وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا تجعله على فرجها... فنزلت هذه الآية» رواه مسلم (٤/ ٢٣٢٠)، وصورة سبب النزول قطعية الدخول عند جمهور الأصوليين.

ولما روى أبو هريرة ﵁: «أن أبا بكر الصديق ﵁ بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألَّا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه.

ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾، فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة لكان نسخًا؛ لأن الزيادة على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر.

فإن طاف وهو عريان فيجب جبر النقص بالدم.

قال الشنقيطي ﵀: (والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل؛ فإذا كانت الزيادة لم يتعرض لها النص المتواتر، فهي زيادة مسكوت عنها لم ترفع حكمًا شرعيًّا، وإنما رفعت البراءة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ).

(١) هذا هو **الشرط الثامن** من شروط صحة الطواف: إزالة الخبث، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: لا يشترط إزالة الخبث، لكن يكره أن يطوف بدون إزالة الخبث، وتقدم دليلهم من الاستدلال بمطلق الآية. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) هذا هو **الشرط التاسع**: رفع الحدث، وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: لا يشترط رفع الحدث، فإن طاف محدثًا فعليه شاة، وجنبًا فبدنة، لكن إن أعاد الطواف بطهارة ما دام في مكة فلا شيء عليه. [انظر: المصادر السابقة].

وعند شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد: لا تشترط الطهارة. [انظر:

....

مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٧].

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

وبحديث عائشة ﵂: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه.

ونوقش: بأن هذا مجرد فعل.

وبحديث عائشة أيضًا لما حاضت قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. وفي لفظ عند مسلم: «حتى تغتسلي».

ونوقش: بأن هذا في الحيض، والحائض تختلف عن المحدث في كثير من الأحكام.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣): (والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بيَّنه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على وجوب الوضوء، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر، فتيمم لرد السلام.

ومنع عائشة ﵂ من الطواف لا من أجل الحدث، بل لكون الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد).

وقال ابن القيم - ﵀ - في إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦): (المثال السادس: أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصنعي ما

يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يُفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام. . .، ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته؛ بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم، ويصح الطواف بدونها، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط؛ بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها؛ بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز.

قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج الحيّض حتى يطهرن ويطفن. ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذًا» وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.

فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيّض فلا تخلو من

....

ثمانية أقسام:

أحدها: أن يُقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يُقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يُقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع: أن يُقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يُقال: بل تحج، فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت وتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحَيْض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

السادس: أن يُقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر، كما يتحلل المُحْصَر، مع بقاء الحج في ذمتها. فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك أيضًا تحللت، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا.

السابع: أن يُقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن: أن يُقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما

يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم. وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط عنها فرضُ طهارة مكان الطواف إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجزت عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات.

والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقًا، فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن).

ثم تكلم ﷺ على الأقسام السبعة المتقدمة وأبطل قول من قال بها أو أحدها، وردّه ردًّا شافيًا كافيًا لا مزيد على حسنه، ثم قال: (فإذا بطلت هذه التقديرات تعيّن التقدير الثامن، وهو أن يُقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورةً مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة؛ بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة).

الشرط العاشر: الموالاة، بأن يوالي بين أشواطه؛ لأن النبي ﷺ طاف مواليًا، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند أبي حنيفة، والشافعية: الموالاة بين الأشواط سنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهذا مطلق.

وعن جميل بن زيد، قال: «رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف، ثم قعد يستريح، وغلام له يروح علينا، ثم قام فبنى على طوافه» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤). وإسناده صحيح. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٨٠].

. . . .

لكن إن أُقيمت الصلاة: فجمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة: أنه يصلي مع الناس، ثم يتم طوافه.

وعند المالكية: لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة.

وعند الحنابلة: يجوز قطعه للصلاة على الجنازة. والأمر يسير. [انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٩، مواهب الجليل ٣/ ٧٥، الأم ٢/ ١٥٢، المجموع ٨/ ٤٧، روضة الطالبين ٣/ ٨٤، المغني ٥/ ٢٤٧، الفروع ٣/ ٥٠٢، الإنصاف ٤/ ١٧].

قال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٥/ ٢٢٧): (فأظهر قولي أهل العلم عندي: أنه يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه، ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف خلافًا لمن قال: إنه يبتدئ الشوط - الذي قطع الطواف في أثنائه - من أوله، وهو الحسن، وأحد وجهين عند بعض الشافعية، وهو مندوب عند المالكية).

الشرط الحادي عشر: المشي، فيمشي ولا يركب إلا من عذر، وهذا المذهب. [انظر: المصادر السابقة].

لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وهذا أمر بالطواف، والراكب ليس بطائف حقيقة، وفعله ﷺ محمول على العذر.

ولما تقدم من أدلة الرمل: أنه ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعًا.

وعند الحنفية: يصح الطواف من الراكب بلا عذر لكن يُعيده ما دام في مكة، فإن انتقل إلى أهله فعليه دم. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٧].

وعند الشافعية: الطواف ماشيًا سنة. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٨٧].

واحتج من لم يشترط المشي: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» متفق عليه.

لقولِه ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» رواه الترمذي والأثرمُ عن ابنِ عباسٍ[١].

ويُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي المناسكِ كلِّها على طهارةٍ[٢].

وإن طاف المُحْرِمُ لابِسَ مخيطٍ؛ صحَّ وفدَى[٣].

(ثُمَّ) إذا تمَّ طوافُه (يُصَلِّي رَكْعَتَينِ) نفلًا[٤]، يقرأُ فيهما بـ «الكافرينَ»،

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه، فإن الناس قد غَشُوه» رواه مسلم.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» رواه البخاري، ومسلم.

ولا خلاف بين أهل العلم في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر.

فرع: سنن الطواف عشر: استلام الحجر، وتقبيله، أو ما يقوم مقامه، واستلام الركن اليمانيْ، والاضطباع، والرمل والمشي في مواضعه، والدعاء، والذكر، والدنو من البيت، وركعتا الطواف. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٣١٠)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لكونه أكمل، وقد كره النبي ﷺ أن يذكر الله إلا على طهر.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

واستظهره الشنقيطي، كمن صلى في ثوب حرير. [انظر: أضواء البيان].

(٤) مذهب الحنابلة، والشافعية: سنية ركعتي الطواف.

وعند الحنفية، والمالكية: وجوبهما.

وفي قولٍ للمالكية، والشافعية: أنها تابعة للطواف، فتجب بعد الطواف الواجب، وتُسَنُّ بعد الطواف المسنون. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٦٥، جواهر الإكليل ١/ ١٧٩، مغني المحتاج ١/ ٤٩٢، الفروع ٣/ ٣٠٥].

واحتج من قال بالسنية: بحديث ابن عباس رضي الله عنه في بعث معاذ رضي الله عنه إلى

و«**الإخلاصِ**» بعد «**الفاتحةِ**»[(١)]، وتُجزِئُ مكتوبةٌ عنهما[(٢)].

اليمن، وفيه: «فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» متفق عليه.

وحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة... قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

فدلَّت على أنه لا يجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة، وركعتا الطواف ليست منها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد الصلوات الواجبة في كل يوم وليلة دون ما وجب لعارض. [انظر: المغني ٣/ ٢٥٤].

ولأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل.

واحتج من قال بالوجوب: بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، والأمر للوجوب.

ونوقش: بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا الصلاة، كما فسَّره النبي ﷺ بفعله. [انظر: فتح الباري ١/ ٤٩٩، نيل الأوطار ٥/ ١٢٤].

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.

(١) باتفاق الأئمة؛ لما رواه مسلم من حديث جابر «أنه ﷺ قرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾». ويُستحب في هاتين الركعتين التخفيف، ولا يُطيل الجلوس بعدهما.

ويُستحب أيضًا: إذا جاء المقام أن يقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ لفعله ﷺ. رواه مسلم؛ ليشعر نفسه أنه صلى امتثالًا لأمر الله ﷻ.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا فرغ الرجل من طوافه وأُقيمت الصلاة، فإن المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف» رواه

وحيثُ رَكَعَهُما جاز[١]، والأفضلُ كونُهُما (خَلْفَ المَقَامِ)؛ ....

الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٦٧). وهو ضعيف.

ولأنهما ركعتان شُرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الإحرام.

ولأن المقصود أن يقع عقب الطواف صلاة، فأي صلاة وجدت حصل المقصود. [انظر: المجموع ٨/ ٥٢، المغني ٥/ ٢٣٣].

والرأي الثاني: أن المكتوبة لا تجزئ عنهما. وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

وحجته: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يصلي لكل أسبوع ركعتين» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، لكن لا دلالة فيه.

ولأن ركعتي الطواف سنة، فلم تجزئ عنهما المكتوبة، كركعتي الفجر.

ونوقش: بأن ركعتي الفجر تابعتان للمكتوبة في الوقت، بخلاف المكتوبة وركعتي الطواف؛ فهما من جنس واحد، وليست إحداهما تابعة للأخرى فتداخلتا. [انظر: قواعد ابن رجب ص٢٣].

ويمكن أن يُجاب عن هذه المناقشة: بأن كون إحدى الصلاتين تابعة للأخرى لا أثر له، وكل من العبادتين مقصودة لذاتها، وهذا هو المؤثر، وهو كذلك هنا، والله أعلم.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٣): «وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئ أن يصليهما في الحجر».

فالأفضل في مكان إقامتها أن تُؤدَّى داخل المسجد الحرام، والمستحب أن تكون خلف مقام إبراهيم - عليه السلام -، وتلك هي السنة في مكانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، وقد فسَّره النبي ﷺ بفعله، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن،

لقولِه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت».

لكن إذا لم يتمكن الطائف من الصلاة خلف المقام صلى حيث شاء.

لحديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه، ولحديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: «إذا أُقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك والناس يصلون»، ففعلت، فلم تصلِّ حتى خرجت. رواه البخاري.

وورد «أن عمر ﷺ طاف بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

فرع: المذهب، ومذهب الشافعية، وهو قول عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير: يجوز الوصل بين الأسابيع؛ لفعل عائشة، والمسور بن مخرمة، وأنس، والحسن، والحسين ﷺ. [انظر: مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٩٩، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٦] بأسانيد صحيحة.

وذهب أبو حنيفة، ومالك: إلى كراهته، وكرهه ابن عمر ﷺ. رواه عبد الرزاق (٥/ ٦٤). وإسناده صحيح.

ولأن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر ﷺ لم يفعلوه.

قال في المغني: (... وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهته... ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين؛ لأن عمر صلاهما بذي طوى... ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو بعد ذلك، لكن تُسن الموالاة بينهما).

(فَصْلٌ)(١)

(ثُمَّ) بعدَ الصلاةِ يعودُ و(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)(٢)؛ لفعلِه ﷺ(٣).
ويُسنُّ الإكثارُ مِن الطَّوافِ كلَّ وقتٍ(٤).
(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا(٥) مِنْ بَابِهِ)، أي: بابِ الصفا؛ ....

---

(١) في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بذلك. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/ ١١٤].

(٢) فكل طواف بعده سعي يُسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن؛ لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا يختتم، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

وهذا الاستلام كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافًا).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة/كتاب الحج (٢/ ٤٤٩): (وجملة ذلك: أن يختم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف، سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع). فإنه يطوف ثم يستلمه ولو لم يعقبه سعي.

(٣) من ذلك: ما رواه جابر في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا».

(٤) ليلاً ونهارًا. ونص الإمام أحمد: أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٣٠٧].

(٥) والصفا: الحجارة الصلبة. والمراد هنا: المكان المعروف في طرف المسعى الجنوبي طرف جبل أبي قبيس. [انظر: المطلع ص١٩٣، المصدر السابق).

ليَسعى، **(فَيَرْقَاهُ)**[١]، أي: الصفا **(حَتَّى يَرَى البَيْتَ)**، فيستقبِلُه[٢]، **(وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)** ثلاثًا[٣]، ومِنه: «**الحَمْدُ لِلهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا**

فإذا قرب منه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾؛ لفعله ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه؛ ليشعر نفسه أنه يتوجه للصفا لكونه من شعائر الله.

(١) لفعله ﷺ، كما في حديث جابر. رواه مسلم. وليس بواجب، بل مستحب.

(٢) ولو لم ير البيت.

(٣) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة» رواه مسلم.

وفي الشرح الممتع (٧/ ٣٠٥): (أي: يقول: الله أكبر، وهو رافع يديه، ثلاث مرات، ويقول ما ورد، ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، وينزل متجهًا إلى المروة).

وهذا هو **الشرط الثاني** من شروط السعي: البداءة بالصفا؛ لفعله ﷺ، كما في حديث جابر: لما أقبل على الصفا قال: «أبدأ بما بدأ الله» فبدأ بالصفا. رواه مسلم. وفي سنن النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر.

واشتراط البدء بالصفا هو قول جمهور أهل العلم.

وروي عن أبي حنيفة: أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، كمن ترك الترتيب بين أعضاء الطهارة، والرواية المشهورة عن أبي حنيفة خلاف ذلك. فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه إعادة شوط واحد. [انظر: أحكام القرآن للجصاص

اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ(١) لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ(٢) وَحْدَهُ»(٣).

ويدعو بما أَحَبَّ، ولا يُلَبِّي(٤).

١/ ١٠٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٨، حلية العلماء ٣/ ٣٣٦، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠١، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٩].

والشرط **الأول**: هو النية، كالطواف.

(١) في ألوهيته، ولا ربوبيته، ولا أسمائه وصفاته.

وفي منسك الشيخ عبد العزيز بن باز (ص٣١): (والرُّقِيُّ على الصفا أفضل... ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو رافعًا يديه بما تيسر من الدعاء، ويُكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات).

(٢) في المطلع (ص١٩٣): (قال الجوهري: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ أيام الخندق، وهم: قريش، وغطفان، ويهود قريظة والنضير، وغيرهم).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر في صفة الحج، دون أوله، ولفظه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

(٤) لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ «لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو» رواه مسلم، ولا يلبي لعدم نقله. [انظر: شرح المنتهى ١/ ٥٧٦].

(ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن الصَّفا (مَاشِيًا[1] إِلَى) أن يَبْقَى بينَه وبينَ (العَلَمِ[2] الأَوَّلِ) - وهو الميلُ الأخضرُ في ركنِ المسجدِ - نحوُ ستةِ أذرعٍ[3]، (ثُمَّ يَسْعَى) ماشٍ

---

(١) **الشرط الثالث**: المشي. فالمذهب، ومذهب الإمام مالك: يشترط لصحة السعي المشي إلا لعذر.

وعند الشافعية: يجزئ السعي راكبًا.

وعند الحنفية: إن ركب ولم يعد السعي ماشيًا حتى رجع إلى وطنه فعليه دم. [انظر: المبسوط ٤/ ٤٤، المنتقى ٢/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٣/ ٩١، المغني ٥/ ٢٥١، المحرر ١/ ٢٤٤].

دليل من اشترط المشي: أن النبي ﷺ سعى ماشيًا؛ لسعيه بين العلمين سعيًا شديدًا.

ودليل من لم يشترط المشي: ما رواه جابر ؓ قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس قد غَشُوه» رواه مسلم. ولكونه سعى بين الجبلين.

ولأن عائشة ؓ قالت: «أكره أن أركب بين الصفا والمروة». رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٣٢). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار في المناسك ١/ ٥٨٦].

(٢) في المطلع (ص١٩٣): (العَلَم في اللغة: العلامة، والجبل، وعلم الثوب، والعلم: الراية، والعلمان هنا: الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد الحرام ودار العباس، وفناء المسجد: ركنه).

(٣) وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يسعى إذا وصل العلم، قال به الخرقي، وصاحب المحرر، والفائق. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٢٩].

سعيًا شديدًا[1] (إِلَى) العَلَمِ (الآخَرِ)، وهو الميلُ الأخضرُ بِفِناءِ المسجدِ حذاءَ دارِ العبَّاسِ.

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ[2]، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا[3]، ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن المروةِ (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ[4] إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: ما ذُكِر من المشي والسعي (سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ)[5]، ....

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٨٢): (واتفقوا على استحباب الرمل... والرقي إلى الصفا، والهرولة والمشي في السعي).

وقول الشارح: «ماشيًا» خرج الراكب، فلا يسعى سعيًا شديدًا، وكذا المعذور.

وسبب مشروعية السعي: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن إبراهيم لما ترك هاجر وابنها إسماعيل، فعطشت وعطش الصبي، فصعِدت الصفا هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فسعت في بطن الوادي حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة...» رواه البخاري. فجُعِل ذلك نسكًا إظهارًا لشرفها.

(٢) في المطلع (ص١٩٣): (المروة: الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار، وبها سُميت المروة، وهي المكان الذي في طرف المسعى).

وفي مفيد الأنام (١/ ٣١٢): (وهي أنف جبل قعيقعان).

(٣) من التكبير، والتهليل، والدعاء، مستقبل القبلة؛ لحديث جابر «أنه ﷺ فعل على المروة ما فعل على الصفا» رواه مسلم.

(٤) لفعله ﷺ.

(٥) هذا هو **الشرط الرابع**: أن يسعى سبعة أشواط.

قال في الإفصاح (١/ ٢٦٩): «واتفقوا على أنه سبع مرات، يحتسب

يفتتحُ بالصفا، ويختمُ بالمروةِ[١].

ويجبُ استيعابُ ما بينهما في كلِّ مرةٍ، فيُلصقُ عَقِبَه بأصلِهما إن لم يَرْقَهما، فإن ترَك مما بينهما شيئًا ولو دونَ ذراعٍ؛ لم يصحَّ سعيُه[٢].

بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة».

(١) لفعله ﷺ، كما في حديث جابر: لما أقبل على الصفا قال: «أبدأ بما بدأ الله» فبدأ بالصفا، رواه مسلم. وفي سنن النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر.

(٢) قول جمهور أهل العلم: وجوب استيعاب ما بين الصفا والمروة في كل شوط، لكن عند الحنفية: أن السعي واجب يجبر بدم. [انظر: المبسوط ٤/ ٥١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٨، المجموع ٨/ ٦٩، المحرر ١/ ٢٤٣، المبدع ٣/ ٣٢٦].

في الشرح الممتع (٧/ ٣٠٨): (وقول المؤلف: (يرقى على المروة) ليس بشرط، إنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين ما بين الصفا والمروة، فما هو الذي بينهما الآن؟

الجواب: الذي بينهما هو الذي جُعِل ممرًّا للعربات، هذا الذي يجب السعي فيه، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب).

الشرط الخامس: أن يستوعب ما بين الجبلين.

اتفق العلماء على أن من أراد السعي فعليه أن يستوعب المسافة التي بين الصفا والمروة في سعيه، وأن يكون سعيه بينهما. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥، مواهب الجليل ٣/ ٨٤، المجموع ٨/ ٦٩، الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٩٤].

وأما في هذا الزمان فلكونه قد دُفِن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذُكر فيهما، فيكفي بلوغهما والمرور فوق أوائلهما، أو ما يحاذيهما إن كان في الأعلى.

(فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ)، فلا يَحتسِبُه[١].

ويُكثِرُ من الدُّعاءِ والذِّكرِ في سعيِه[٢]، قال أبو عبدِ اللهِ: (كان ابنُ مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[٣]).

ومع البناء الجديد اليوم الموجود بين الصفا والمروة يكفي لحصول الواجب الوصول إلى بدايات الارتفاع الموجود عند الصفا والمروة.

مسألة: السعي في الطوابق العلوية للمسعى جائز؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غَشُوه» رواه مسلم.

(١) لأمره ﷺ بالبداءة بالصفا، وتقدم قريبًا.

(٢) لحديث عائشة مرفوعًا: «إنما جُعِل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» أخرجه الترمذي وصححه. وهو في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥) عن عائشة موقوفًا بإسناد صحيح.

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في الكافي (١/ ٥١٦).

وأما أثر ابن مسعود: فرواه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥)، والبيهقي (٩٣٥١)، من طريق شقيق عن مسروق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»، قال البيهقي: (هذا أصح الروايات في ذلك).

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٥٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً، ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ليث)، ضعفه ابن الملقن، وقال ابن حجر: (وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف)، وقد تفرد به أيضاً كما قال الطبراني. [انظر: البدر المنير ٦/ ٢١٦، التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٣].

وتُشترطُ له نيّةٌ(١)، وموالاةٌ(٢)، وكونُه بعدَ طوافِ نسكٍ ولو مسنونًا(٣).

---

(١) كالطواف، وتقدم أن الطواف لا يشترط له على الصحيح نية تخصه، عند قول المؤلف: (ومن ترك شيئًا من الطواف... أو لم ينوه...).

فكذا السعي، لكن لا بُدَّ من النية المطلقة للسعي، فلو دار بين الصفا والمروة ليتابع مدينًا أو لغرض آخر لم يجزئه.

(٢) وهذا **الشرط السادس**: الموالاة. وهذا هو المذهب؛ لأن النبي ﷺ طاف متواليًا، ولأنه إذا فرَّقه لم يكن السعي الذي سعاه النبي ﷺ.

وقياسًا على الطواف.

وعند الإمام أحمد: لا تُشترط فيه الموالاة؛ لأن سودة بنت عبد الله بن عمر: «سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة» رواه الأثرم.

ولأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالرمي والحلق. [انظر: المغني ٥/ ٢٤٨].

(٣) **الشرط السابع**: كون السعي بعد طواف. وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وحكاه الماوردي إجماعًا. لكن عند الحنفية: يجزئ بعد أكثر الطواف.

واشترط الحنابلة: كونه بعد طواف نسك.

وحُكي عن عطاء، وداود: عدم اشتراط ذلك. [انظر: المبسوط ٤/ ٥١، مواهب الجليل ٣/ ٨٥، الأم ٢/ ١٩٥، المجموع ٨/ ٧٨، المغني ٥/ ٢٤٠، المحرر ١/ ٢٤٣).

ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» رواه مسلم.

ودليل من لم يشترط ذلك: حديث أسامة بن شريك ﷺ، وفيه: «فمن

(وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ) مِن الحدثِ والنجسِ، (وَالسِّتَارَةُ)، أي: سترُ العورةِ، فلو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا؛ أجزأه(١).

قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف. . . فكان يقول: لا حرج» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ونوقش: أن المراد بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة. (معالم السنن ٢/ ٤٣٣).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، فلا يشترط في السعي رفع الحدث، أو الخبث، أو ستر العورة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥، بداية المجتهد ١/ ٣٤٦، روضة الطالبين ٣/ ٩١، شرح الزركشي ٣/ ٢١٣، الفروع ٣/ ٥٠٢].

وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه. [انظر: المجموع ٨/ ٧٩، المغني ٥/ ٢٤٦].

ودليل الجمهور: حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» متفق عليه، ويدخل في ذلك السعي.

وعن عائشة، وأم سلمة، وابن عمر ﵃ قالوا: «إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) بإسناد صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٥٧٠].

قال في المغني (٥/ ٢٤٦): (ولا يشترط أيضًا الطهارة من النجاسة، ولا الستارة للسعي؛ لأنه إذا لم تشترط له الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٤٦): (ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه -أي السعي-، إلا الحسن فإنه شبَّهه بالطواف).

وفي مفيد الأنام (١/ ٣٢٠): (قال في الغاية: شروط السعي تسعة: إسلام،

(وَ) تُسنُّ (**الْمُوَالَاةُ**) بينه وبين الطوافِ[(١)].

والمرأةُ لا ترقَى الصفا ولا المروة[(٢)]، ولا تسعَى سعيًا شديدًا[(٣)].

وعقل، ونية معينة، وموالاة ويتجه كطواف، ومشي لقادر، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنونًا أو في غير أشهر الحج... وسننه: طهارة حدث وخبث، وستر عورة، وذكر، ودعاء، وإسراع مشي بمواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف، فإن طاف يومًا وسعى في آخر فلا بأس، ولا يسن عقبه صلاة).

(١) لفعله ﷺ، كما في حديث جابر، رواه مسلم. وهو قول الجمهور.

وعلى هذا فلو طاف أول النهار، وسعى آخره أو بعد ذلك أجزأ.

وعند المالكية في قول، والشافعية في قول: أنه شرط.

(٢) لقول ابن عمر رضي الله عنه: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك ١/ ٣٤٦].

(٣) لقول ابن عمر رضي الله عنه: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بالصفا والمروة» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٤٥٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على النساء رمل بالبيت» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٥). وإسناده لا بأس به. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٤٥٥].

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٦١): (وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة).

وفي مفيد الأنام (١/ ٣١٧): (لأن المطلوب منها الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد، وليس ذلك مطلوبًا في حقها).

وظاهر كلام المؤلف: أنه يُسن لأهلِ مكة السعي بين العلمين، وهو قول

وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك[١].

(**ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ؛ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ**)[٢] ولو لبَّدَه[٣]، ولا يحلِقُه ندبًا؛ ليوفِّرَه للحجِّ[٤]، (**وَتَحَلَّلَ**)؛ لأنه تمَّت عمرتُه.

جمهور أهل العلم.

وعند الحنابلة: لا يُسن. [انظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٩، المسلك المتقسط ص١١٧، مواهب الجليل ٣/ ١١٠، المجموع ٨/ ٧٥، المغني ٥/ ٢٢٢].

ودليل الجمهور: حديث جابر في صفة حجه ﷺ، وفيه: «ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صَعِدَتَا مشى...». رواه مسلم.

وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم، وهذا يشمل أهل مكة.

ودليل الحنابلة: قول ابن عباس ﷺ: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته» رواه البخاري.

ونوقش: بأن علة مشروعية السعي: تذكر أم إسماعيل - كما تقدم -، ولو سلم أن هذه علة أيضًا: فإن تخلف إحدى العلتين لا يلزم منه تخلف الحكم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) لفعله ﷺ؛ فإنه ﷺ أول ما قدم بدأ بالمسجد فطاف ثم سعى.

(٢) لحديث ابن عمر ﷺ قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» متفق عليه.

(٣) في المصباح (٢/٥٤٨): (لبدت الشيء تلبيدًا: ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد، ولبَّد الحاج شعره بخطمي ونحوه كذلك حتى لا يتشعث).

(٤) في الشرح الممتع (٧/ ٣١٣): (وظاهر هذا التعليل: أنه لو قدم مكة مبكرًا في

(وَإِلَّا)، بأنْ كان مع المتمتعِ هَدْيٌ؛ لم يقصِّرْ[(١)]، و(حَلَّ إِذَا حَجَّ)، فيُدْخِلُ الحجَّ على العمرةِ، ثم لا يُحِلُّ حتى يُحِلَّ منهما جميعًا.

والمعتمرُ غيرُ المتمتعِ يُحِلُّ سواءٌ كان معه هدي أو لم يَكُن، في أشهرِ الحجِّ أو غيرها[(٢)].

(والمُتَمَتِّعُ) والمعتمرُ (إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)[(٣)]؛ ....

شوال مثلًا، فإن الحلق في حقه أفضل؛ لأنه سوف يتوفر الشعر للحلق في الحج).

(١) لحديث جابر مرفوعًا، وفيه: «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا» متفق عليه.

وفي الشرح الممتع (٧/ ٣١٣): (وظاهر كلام المؤلف: أنه يمكن أن يتمتع مع سوق الهدي؛ لأنه قال: (متمتع لا هدي معه)؛ ولكن كيف يمكن أن يتمتع وقد ساق الهدي، ومن ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد؟ قالوا في هذه الصورة: إذا طاف وسعى أحرم بالحج بلا تقصير، ولا يكون قارنًا، ولهذا يلزمونه بطواف وسعي في الحج كما طاف وسعى في العمرة، ولو كان قارنًا لكفاه السعي الذي كان عند قدومه).

(٢) لفراغ نسكه. واعتمر ﷺ ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى.

(٣) وهذا المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية.

وعند المالكية: يقطع التلبية إذا دخل الحرم إن أحرم من ميقاته، وإلا عند دخول بيوت مكة إن أحرم من الجعرانة، وإلا إذا رأى البيت إن أحرم من التنعيم.

وعند ابن حزم: يقطع التلبية إذا أتم جميع عمل المروة. [انظر: المبسوط ٤/ ٣٠، البيان والتحصيل ٣/ ٤٠٨، مناسك النووي ص٢٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٢٥].

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

. . . .

ولحديث أبي بكر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر» أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٥)، وقال: (إسناده ليس بالقوي).

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا نحوه. أخرجه الإمام أحمد (٦٦٨٥)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن.

وعن ابن عباس أنه قال: «المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة» رواه ابن أبي شيبة (١٤٠٠٤). وإسناده صحيح.

ولأنه شرع في أسباب التحلل، فلم يبق للتلبية معنًى فيقطعها. [انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٥٥].

ودليل الرأي الثاني: ما رواه نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طُوًى، ثم يصلي بها الصبح ويغتسل، ويُحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» رواه البخاري.

ونوقش: أنه يحتمل أن المراد بالإمساك ترك الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر» رواه البيهقي.

ولما روى مالك، عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم». رواه مالك في الموطأ (٩٥٤). وإسناده صحيح.

ودليل الرأي الثالث: ما رواه مسروق أنه «رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعًا، ثم خرج إلى الصفا، قال: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسًا

لقولِ ابنِ عباسٍ يرفعُه: «كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»، قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)(١).

ولا بأس بها في طوافِ القدومِ سرًّا(٢).

ينهون عن الإهلال في هذا المكان، فقال: لكني آمرك به، قال: فلما أتى الوادي رمل، وقال-ابن مسعود-: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١)، والشافعي في المسند (٨٨٠)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٢). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٥٧٨].

والأقرب: قول الجمهور.

(١) رواه الترمذي (٩١٩)، ورواه أبو داود (١٨١٧)، وابن خزيمة (٢٦٩٧)، وابن الجارود (٤٥١)، من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وصححه الترمذي وابن الجارود.

وأعل المرفوع: الشافعي وابن خزيمة والبيهقي والألباني، وذلك لسوء حفظ محمد بن أبي ليلى، قال الشافعي: (هبنا روايته؛ لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس)، نقله البيهقي، ثم قال: (رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً)، إلى ذلك أشار أبو داود، بعد إيراده للحديث.

والموقوف رواه البيهقي (٩٤١٠)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، والموقوف صححه ابن حجر والألباني. [انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٥، السنن الكبرى ٥/ ١٧٠، الفتوحات الربانية ٤/ ٣٦٥، الإرواء ٤/ ٢٩٧].

(٢) وتقدم قوله في الشرح الكبير (٢/ ٢٥٥): (أنه شرع في أسباب التحلل فلم يبق للتلبية معنى).

(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)(١)

(يُسَنُّ لِلمُحلِّينَ بِمَكَّةَ) وقُرْبِها حتى متمتعٍ حلَّ مِن عمرتِه (الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وهو ثامنُ ذي الحِجَّةِ(٢)، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا

---

(١) أي: كيفيتهما، وبيان ما يُشرع فيهما من أقوال وأفعال. [انظر: حاشية ابن قاسم ٤/ ١٢٦].

(٢) من حلَّ من عمرته من المتمتعين لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون واجدًا للهدي.

فعند جمهور أهل العلم: يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال.

لحديث جابر ﵁ قال: «أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة... وفيه: حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة في ظهرنا أهللنا بالحج» رواه مسلم (١٢١٦).

والمشروع تأدية صلاة الظهر بمنى؛ لفعله ﷺ، وعليه فخروج الحجاج إلى منى قبل الزوال، ومن المعلوم أن خروجهم بعد الإحرام.

وعند الحنفية: يحرم عند دخول أشهر الحج؛ لحديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «من أراد الحج فليتعجل» رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وحسَّنه في الإرواء (٤/ ١٦٩).

ونوقش: بأن المراد بالحديث التعجل في الحج في أول سِنِيْ الإمكان وإن لم يحرم إلا في يوم التروية.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور. [انظر: المبسوط ٤/ ٣٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٠، نهاية المحتاج ١/ ٥١٧، الإقناع ١/ ٣٨٦، معرفة أوقات العبادات ٢/ ٢٨١].

الأمر الثاني: أن يكون عادمًا للهدي.

يَتروَّوْنَ[١] فيه الماءَ لِما بعدَه، (قَبْلَ الزَّوَالِ)[٢]، فيُصلِّي بِمِنًى الظهرَ مع الإمامِ[٣].

ويُسنَّ أن يُحْرِمَ (مِنْهَا)، أي: مِن مكةَ، والأفضلُ مِن تحتِ الميزابِ[٤].

(وَيُجْزِئُ) إحْرَامُه (مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ) ومِن خارجِه ولا دمَ[٥].

والمتمتعُ إذا عَدِمِ الهديَ وأرادَ الصومَ سُنَّ له أن يُحْرِمَ يومَ السابعِ ليصومَ الثَّلاثَةَ مُحْرِمًا[٦].

فعند الشافعية: يحرم في اليوم السادس؛ لكي يصوم محرمًا، ويقف في عرفة مفطرًا.

وعند الحنابلة: يحرم في السابع؛ لكي يصوم محرمًا، ويوم عرفة يشرع صومه لعادم الهدي للحاجة. [انظر: المجموع ٧/ ١٨١، الشرح الكبير ٢/ ١٧٩].

(١) إذا لم يكن بمنى ولا عرفات ماء فيتزودون من الماء ما يكفيهم أيام منى وعرفات.

(٢) وتقدم الدليل على ذلك قريبًا.

(٣) لحديث جابر ﵁، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر...». رواه مسلم.

(٤) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٣٩): (فإذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الميقات، وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة: أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من مكة...).

(٥) لعدم ورود وجوبه.

(٦) فيكون آخرها يوم عرفة، وتقدم بحث هذه المسألة قريبًا أول الباب.

(وَيَبِيتُ بِمِنًى)[١]، ويُصلِّي مع الإمامِ استحبابًا[٢]، (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) مِن يومِ عرفةَ[٣] ....

(١) قال في المغني (٣/ ٣٦٥): (وجملة ذلك: أن المستحب أن يخرج محرمًا من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا. وليس ذلك واجبًا في قولهم جميعًا، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير بمكة).

وحكى ابن مفلح قولًا بوجوب المبيت بمنى ليلة التاسع عن صاحب الرعاية. [انظر: الفروع ٦/ ٧٠].

والصواب: عدم الوجوب؛ لحديث عروة بن مُضرِّس، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

فدل الحديث أن من لم يبت بمنى ليلة التاسع فقد تم حجه.

(٢) لحديث جابر ﵁ في صفة حجة النبي ﷺ، رواه مسلم. وتقدم قريبًا.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٤): (وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة خارجًا من منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب).

(٣) وهذا قول جمهور العلماء.

وفي رواية عن الإمام مالك: يخرج بعد صلاة الصبح. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٧، التاج والإكليل ٣/ ١١٨، مناسك النووي ص٣٠٤، كشاف القناع ٢/ ٤٨٩].

(سَارَ) مِن مِنًى (إِلَى عَرَفَةَ)[1]، ....

والراجح: قول الجمهور؛ لحديث جابر. رواه مسلم.

(١) فالخروج قبل يوم عرفة خلاف السنة. [انظر: المصادر السابقة].

وعند الإمام مالك: كراهته، ولو بتقديم الأمتعة. [انظر: المدونة ٢/ ٢٩٩].

والأقرب: أن التقدم إلى عرفة بقصد النسك خلاف السنة، بل بدعة، وإن كان لتهيئة المكان فلا بأس به.

ويسيرون إلى عرفة على طريق ضب، وضب اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف.

وعرفة هي المشعر الوحيد من مشاعر الحج الذي يقع خارج الحرم، ويبتدئ حدها مما يلي مكة على بعد ثمانية عشر كيلًا تقريبًا من المسجد الحرام.

قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٣٣): (فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء).

وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص٤٦): (ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة).

وروى الطبراني في الأوسط، والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة» صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في حجة الوداع (ص٧٤).

(٢) قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٣٣): (وهي قرية شرقي عرفات).

وقال الأزرقي: (ونمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف).

فأقام بِنَمِرةَ[١] إلى الزَّوال[٢]، ....

وأكثر أهل العلم: أن نمرة ليست من عرفة.

وقال مالك: من عرفة؛ لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبت له بنمرة» رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة» رواه مالك في الموطأ (١/ ٢١٣). ورجاله ثقات.

قال في مفيد الأنام (١/ ١٦): (كلام شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي صريح في أن نمرة ليست من عرفة، وهو الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد والوقوف على تلك المواضع؛ لأن حد عرفة من الغرب هو وادي عرنة، ونمرة غرب وادي عرنة من جهة الحرم).

(١) قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٣٣): (حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت له، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرَّر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرَّر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيرًا... وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به...).

وهناك مسجد يُقال له: مسجد إبراهيم، يعني ابن محمد العباسي لا الخليل، وزيد في المسجد من عرفة، والزيادة في المسجد معلمة، فهناك أعلام لتحديد ما كان من عرفة من المسجد، وما كان من عرنة.

(٢) لما ثبت في صحيح البخاري «أن سالم بن عبد الله قال للحَجّاج: إن كنت تريد السنة فقصّر الخطبة، وعجّل الصلاة، قال ابن عمر: صدق».

وفي مفيد الأنام (٢/ ١١٦): (الخطب المشروعة في الحج ثلاث: أولها

يخطُبُ بها الإمامُ أو نائبُه خُطْبَةً قصيرةً[(١)] مُفْتَتَحةً بالتَّكبيرِ[(٢)]، ....

ببطن عرنة يوم عرفة، وثانيها بمنى يوم النحر، وثالثها بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق).

(١) تقدم في المجلد الثالث/باب صلاة العيدين: أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه بالحمد لله.

(٢) في المطلع (ص١٩٦): (بضم العين وفتح الراء والنون، قال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يُقال له: مسجد عرنة، وهي مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيُقال لها: الحبال، وهي ثلاثة حبال أقصاها مما يلي الموقف).

عُرنة: واد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة، وهو بين يدي الداخل إلى عرفة من مكة. [انظر: معجم البلدان ٣/ ١١١].

فجمهور العلماء: على أن نمرة وعرنة ليستا من عرفة، وإنما هما منزلان يُشرع النزول بهما قبل دخول عرفة، فإن لم يدخل لم يجزئه وقوفه بهما. حكاه ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٧١) باتفاق الأئمة.

لما استدل به المؤلف، وإذا كانت عرنة ليست من عرفة، فإن نمرة ليست من عرفة بطريق الأولى؛ لأنها غربي عُرنة من جهة الحرم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤١٨-٤٢٠): (إن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يُجِئ مجيئًا تلزم حجته، لا من جهة النقل، ولا من جهة الإجماع).

والمراد بـ(وارفعوا عن بطن عرنة): النهي عن الوقوف فيه لأجل الخطر من نحو سيل أو مطر.

وذهب الإمام مالك في قول، والحنفية في قول، وبعض الحنابلة: إلى أن من وقف بعُرنة يجزئه، ووقوفه صحيح؛ لحديث ابن عباس بقال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل...»، وخطبته إنما كانت في بطن عرنة.

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٤٩) عن مالك: أن حجه تام، وعليه

يُعلِّمهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدَّفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفةَ.

(وَكُلُّهَا)، أي: كُلُّ عَرفةَ (مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)(١)؛ ....

دم.

وذهب بعض الحنفية، والحنابلة في رواية: إلى أن الوقوف بنمرة مجزئ، ولا شيء عليه إن لم يدخل عرفة.

فرع: الاغتسال للوقوف بعرفة تقدم في كتاب الطهارة / باب الغسل.

وورد الاغتسال عن علي وابن عمر ﵄. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٠٠، مسند الشافعي ص١١٤، سنن البيهقي ٣/٢٧٨]. وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٢٠].

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١٢)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، قال النووي: (إسناده ضعيف جدًّا؛ أجمعوا على تضعيف القاسم هذا، قال أحمد بن حنبل: هو كذاب كان يضع الحديث فترك الناس حديثه)، وبنحوه قال ابن حجر في التلخيص.

وقد ورد من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١٦٩٧)، والبيهقي (٩٤٦١)، من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر»، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وصححه الإشبيلي، والألباني.

واعترض على ذلك النووي: بأن محمد بن كثير العبدي قد ضعفه أكثر الأئمة، وإنما هو صحيح عن ابن عباس موقوفاً، وأجيب عن النووي: بأن أبا الأشعث أحمد بن المقدام قد تابعه عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٩٤)، وهذا إسناد صحيح.

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند ابن حبان (٣٨٥٤)، من طريق

لقولِه ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ» رواه ابنُ ماجه[١].

سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعاً، إلا أن عبد الرحمن لم يلق جبيرًا كما قال البزار، وأيضاً فقد رواه أحمد (١٦٧٥١)، من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، بإسقاط عبد الرحمن بن أبي حسين، قال البيهقي: (وهو الصحيح، وهو مرسل).

وله شاهد مرسل عند البيهقي (٩٤٥٩)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المنكدر فذكره مرسلاً، قال النووي: (بإسناد صحيح لكنه مرسل)، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة فيما ذكره ابن عبد البر، وقال: (وهو محفوظ من حديث أبي هريرة). [انظر: الاستذكار ٤/ ٢٧٤، المجموع ٨/ ١٢١، التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٠، السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٨].

(١) كالمسافر، والمعذور ممن تقدم في بابه.

وأما المكي: فعند المالكية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم: مشروعية الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى لأهل تلك الأماكن.

وعند الشافعية، والحنابلة: عدم جواز الجمع والقصر لأهل حرم مكة في تلك الأماكن.

وعند الحنفية: مشروعية الجمع دون القصر. [انظر: المسلك المتقسط ص١٢٩، مواهب الجليل ٣/ ١٢٠، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦، كشاف القناع ١/ ٥٠٩].

ودليل الرأي الأول: أن النبي ﷺ قصر بمنى، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة، وصلى معه المسلمون من أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام.

وأما قوله ﷺ: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْر» فرواه الإمام أحمد، وأبو داود، وضعَّفه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٦٣).

....

وأيضًا: فإن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة يعتبر سفرًا، فشُرع لهم القصر والجمع. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٤٦].

ودليل الرأي الثاني: أن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة لا يُعَدُّ سفرًا؛ لعدم المسافة.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالسفر ليس محدد بمسافة لا لغةً ولا شرعًا، فيرجع إلى العرف، وأهل مكة يتأهبون لهذه الأماكن أهبة السفر. [انظر: المجلد الثالث/ قصر صلاة المسافر].

ودليل الرأي الثالث: أن النبي ﷺ جمع وجمع من حضر معه من المكيين ولم يأمرهم بترك الجمع.

ولا يقصرون؛ لعدم المسافة. وتقدم الجواب عليه.

وعلة الجمع في عرفة، ومزدلفة: النسك عند الحنفية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ جمع من أجل اتصال الوقوف، والتفرغ للدعاء. وجمع في مزدلفة؛ لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦، ٤٦، زاد المعاد ١/٤٨٠].

وعند الشافعية، والحنابلة: العلة السفر؛ إذ هو مختص في السفر.

ونوقش: بعدم التسليم أن الجمع من خصائص السفر؛ إذ يباح للمطر، والمرض، والحاجة، وأيضًا: لو كان للسفر لجمع في منى ومكة كما كان يقصر بها. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦، ٧٧].

وأما علة القصر: فعند المالكية في قول، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام: أن العلة السفر؛ إذ القصر من خصائص السفر، ولا مسوغ لقصر أهل مكة إلا أنهم في سفر.

(وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ) بعرفةَ مَنْ له الجمعُ (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) تقديمًا[(١)]، (وَ) أنْ (يَقِفَ رَاكِبًا)[(٢)] مستقبلَ القبلةِ (عِنْدَ الصَّخَرَاتِ[(٣)] وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ[(٤)])؛ ...

وعند الحنفية، والمالكية: أن العلة النسك؛ لعدم المسافة. وتقدم الجواب عليه.

(١) ليتفرغ للدعاء.

فيصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بأذان واحد وإقامتين، كما في حديث جابر. رواه مسلم.

(٢) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن الافضل الركوب؛ لأن النبي ﷺ ركب، كما في حديث أم الفضل بنت الحارث. رواه البخاري.

وعند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: أن ترك الركوب أفضل؛ لأنه أشبه بالتواضع والخضوع.

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٤٣): (ويجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب، وقف راكبًا. . . فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل). ولأن الركوب بحد ذاته لا يتعلق به فضل أو عدمه، ولكن النبي ﷺ ركب؛ لأنه وسيله للاقتداء حتى يتأسى الصحابة. [انظر: اختيارات شيخ الإسلام ٥/ ١٢٥].

(٣) قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٣٥): (فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات، واستقبل القبلة، وجعل حبل المشاة بين يديه).

(٤) ويقال له: جبل الدعاء، والمناسبة ظاهرة أن هذا المكان أعني عرفة كلها موطن رحمة وموطن دعاء، ولكن لم يكن هذا الاسم في عهد الرسول ﷺ

لقولِ جابرٍ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْواءِ**[١] **إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ**[٢] **بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**»[٣].

ولا يُشرعُ صُعودُ جبلِ الرَّحمةِ، ويقالُ له: جبلُ الدعاءِ[٤].

(**وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ**)[٥] كقولِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ**

معروفاً لهذا الجبل. [انظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٩٣].

(١) القصواء: الناقة التي قُطِع طرف أذنها. والقصواء هو لقب ناقة رسول الله ﷺ. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٧٥].

(٢) حبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه، وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهًا بحبل الرمل.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) قال شيخ الإسلام - كما في منسكه (ص٤٤) -: (وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويُسمى جبل الرحمة، ويُقال له: إلال على وزن هلال).

وقال النووي في المجموع (٨/ ١١٢): (... ولم يذكر أحد ممن يُعتمد في صعود الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ، إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ فإنه قال: يُستحب الوقوف عليه، وكذا قال الماوردي: يُستحب قصد هذا الجبل الذي يُقال له: جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -. وهذا الذي قالوه لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف.

فالصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ). ومثله: في شرح مسلم للنووي (٨/ ١٨٥).

(٥) من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٤٣): (ولم يُعيّن النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يُكبر ويُهلل ويذكر

لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[(١)]، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»[(٢)].

ويُكثِرُ الاستغفارَ، والتضرعَ، والخشوعَ، وإظهارَ الضَّعْفِ والافتقارِ، ويُلِحُّ في الدعاءِ[(٣)]، ....

الله تعالى حتى تغرب الشمس).

(١) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «خيرُ الدعاء دعاءُ يوم عرفة، وخيرُ ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٣٥٧٩)، وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، لكن سنده حسن في الشواهد، وهذا منها، فالحديث حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٣٥)، والبيهقي (٩٤٧٥)، من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح»، قال البيهقي: (تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًّا ﵁)، وقال ابن الملقن: (فصار الحديث ضعيفاً بوجهين، وعبد الله أخو موسى: ضعيف أيضاً، قال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا)، وضعَّفه ابن القيم. [انظر: المجروحين ٢/ ٤، زاد المعاد ٢/ ٢٢٠، البدر المنير ٦/ ٢٢٧، التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٧].

(٣) لأنه تُرجى فيه الإجابة.

قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٣٦): (وكان في دعائه رافعًا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين).

وفي منسك الشيخ عبد العزيز بن باز (ص٣٦): (ويُستحب للحاج في هذا الموقف: أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبَّى أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن، ويُسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»).

وورد عن عمر ﷺ: «أنه كان يهل يوم عرفة» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٦). وإسناده لا بأس به.

ووردت التلبية عن علي، وابن مسعود، وابن عباس يوم عرفة ﷺ. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦٦، سنن النسائي ٥/ ٢٥٣، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٦٠]. وإسناده صحيح.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟» رواه مسلم (١٣٤٨).

وعن ابن عباس ﷺ قال: «يوم المباهاة: يوم عرفة، يُباهي الله - تبارك وتعالى - ملائكته في السماء بأهل الأرض، يقول: عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا، صدّقوا بكتابي ولم يروني، لأعتقنهم من النار. قال: وهو يوم الحج الأكبر» رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٤٢). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ٥١].

ولا يَسْتبطئُ الإجابةَ(١).

(وَمَنْ وَقَفَ)، أي: حَصَل بعرفةَ (وَلَو لَحْظَةً)، أو نائمًا(٢)، أو مارًّا، أو جاهلًا(٣) أنها عرفةُ ....

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ينزل الله - عز وجل - إلى السماء الدنيا يوم عرفة، فيقول للملائكة: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا يبتغون فضل رضواني، يا أهل عرفة قد غفرت لكم» رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٤٦). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ٥١]. ونحوه عن عائشة رضي الله عنها.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَلْ؛ يقول: دعوت فلم يستجب لي» متفق عليه.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم حديث عروة الآتي.

وعند أبي ثور: لا يجزئه؛ لأنه لا بُدَّ للوقوف من إرادة. [انظر: مفيد الأنام ١/ ٣٢].

(٣) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه لا تشترط النية للوقوف بعرفة.

وعند المالكية: يشترط النية للمار بعرفة دون غيره.

لحديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيّئ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه معنا، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الدارقطني، والحاكم، وابن العربي، كما في التلخيص (١٠٤٩).

ولأن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة، فتكفي نية الحج، وتقدم هذا

(مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ(١)، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ)، أي: للحجِّ؛ ....

عند قول المؤلف: (ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم ينوه...).

وعند بعض الشافعية: تشترط النية للوقوف بعرفة؛ لأن أركان الحج ينفصل بعضها عن بعض، فكل ركن عبادة منفردة.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية، والشافعية: من بعد زوال الشمس من يوم عرفة.

وعند الإمام مالك: لا يبدأ وقت الوقوف الركن إلا بعد غروب الشمس. [انظر: المبسوط ٤/ ٥٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٩، الأم ٢/ ٢١٢، الفروع ٣/ ٥٠٨، الإنصاف ٤/ ٢٩].

دليل الحنابلة: حديث عروة بن مُضرّس، وفيه قوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه».

والنهار يبدأ من طلوع الفجر، فدل على أن بدء الوقوف يبدأ من طلوع الفجر.

ونوقش: بأن المراد بالنهار هنا ما بعد الزوال؛ بدليل: فعله ﷺ.

ودليل الحنفية، والشافعية: أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، كما في حديث جابر. رواه مسلم.

ودليل المالكية: ما رواه عبد الرحمن بن يَعْمَرَ ﷺ: «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل الطلوع فقد أدرك» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني. فالنبي ﷺ علّق إدراك الحج بإدراك ليلة جمع.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث دل على إجزاء الوقوف ليلًا لمن

بأنْ يكون مسلمًا، مُحْرِمًا بالحجِّ، ليس سكرانَ، ولا مجنونًا[1]، ولا مغمًى عليه[2]؛ (**صَحَّ حَجُّهُ**)؛ لأنَّه حَصَل بعرفةَ في زمنِ الوقوفِ.

(**وَإِلَّا**) يقِفْ بعرفةَ، أو وقف في غيرِ زَمَنِه، أو لم يَكُن أهلًا للحجِّ؛ (**فَلَا**) يصحُّ حجُّه؛ لفواتِ الوقوفِ المعْتَدِّ به[3].

لم يقف نهارًا، ولا دلالة فيه على عدم إجزاء الوقوف نهارًا، بل هو بيان لآخر وقت الوقوف وليس جميعه.

واستدلوا كذلك: بما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» رواه الدارقطني (٣/ ٢٦٣) وضعَّفه.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنفية، والشافعية.

(١) فالكافر: لا تصح منه العبادة؛ لفقد الأصل وهو التوحيد.

وغير المحرم بالحج: ليس أهلًا للحج.

والسكران والمجنون: لا يعتبر وقوفهما؛ لعدم صحة النية منهم.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند أبي حنيفة، ومالك: يصح الوقوف من المغمى عليه؛ لأن الوقوف لا تعتبر له نية، ولا طهارة، ولا ستر عورة، ويصح من النائم، فصح من المغمى عليه، كالمبيت بمزدلفة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، المدونة ١/ ٤١٣، مواهب الجليل ٣/ ٩٥، حلية العلماء ٣/ ٣٣٨، المغني ٥/ ٢٧٥].

والأقرب: عدم الصحة؛ إذ هو ليس أهلًا للنية.

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٥): (وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه»؛ لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت).

(٣) لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلي، وتقدم قريبًا.

(وَمَنْ وَقَفَ) بعرفةَ (نَهَارًا، وَدَفَع) منها (قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ) إليها (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الغروبِ، ويَستمرَّ بها إليه؛ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)[١]، أي: شاةٌ؛ لأنَّه تَرَك واجبًا.

فإن عادَ إليها واستمرَّ للغروبِ، أو عاد بعدَه قبلَ الفجرِ؛ فلا دمَ؛ لأنَّه أتَى بالواجبِ وهو الوقوفُ بالليلِ والنهارِ[٢].

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية. [انظر: المصادر السابقة].

لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا» رواه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩)، وقال النووي في المجموع (٨/ ٩٩): (روي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا لا مرفوعًا). والوقوف ليلًا واجب؛ لفعل النبي ﷺ فقد بقي حتى غروب الشمس.

وعند الشافعية: لا يلزمه شيء. [انظر: مناسك النووي ص٣٢٦].

إذ لا يرون وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف.

وعن الإمام أحمد: إن كان لعذر لا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها. [انظر: الفروع ٣/ ٥٠٩].

وتقدم أن الإمام مالك: يرى ركنية الوقوف في الليل.

(٢) المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: أن من خرج منها قبل غروب الشمس وعاد إليها قبل الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه.

وعند الحنفية: أن عليه دمًا؛ لأنه بخروجه استقر الدم في ذمته فلم يسقط عنه، كما لو رجع بعد غروب الشمس، وكما لو أحرم من دون الميقات وعاد إليه.

وأما لو لم يعد إليها إلا بعد الغروب: فالحنفية، والحنابلة في رواية: أن عليه دمًا؛ لأنه فات المتروك على الوجه المشروع، وهو الدفع مع الإمام.

(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا) دمَ عليه، قال في شرحِ المقنعِ[١]: (لا نعلمُ فيه خلافًا)[٢]؛ لقولِ النَّبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[٣].

وعند الحنابلة: أنه إن عاد إلى عرفة قبل الفجر فإن الدم يسقط عنه؛ لأنه عاد في وقت يصح الوقوف فيه.

(١) [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/ ١٧٣)].

(٢) وهو قول جمهور العلماء. [انظر: المصادر السابقة].

وعند المالكية: يلزمه دم إلا إن كان معذورًا. [انظر: مواهب الجليل ٣/ ٩٤].

ودليل الجمهور: حديث عروة بن مضرّس، وفيه قوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه» وتقدم تخريجه. فالنبي ﷺ أخبر بتمام الحج لمن وقف ليلًا فقط، ولم يذكر عليه دمًا.

ودليل المالكية: أثر ابن عباس المتقدم.

(٣) رواه أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١٧٠١)، من طريق الشعبي عن عروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجَمْعٍ، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيِّئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»، قال ابن حجر: (وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما)، وصححه أيضاً ابن الجارود، وابن حبان، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، بل قال الحاكم: (هذا حديث

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ) مع الإمامِ أو نائبِه[(١)] على طريقِ المَأْزِمَيْن[(٢)] (إِلَى مُزْدَلِفَةَ)[(٣)]، ....

صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام). [انظر: المجموع ٨/ ١١٩، البدر المنير ٦/ ٢٤١، التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٢، صحيح أبي داود ٦/ ١٩٦].

(١) المستحب هو الدفع بعد دفع الإمام بعد غروب الشمس.

وعند أكثر العلماء: يجوز الدفع قبل دفع الإمام بعد غروب الشمس.

وظاهر مذهب الحنفية: أن الدفع بعد دفع الإمام. [انظر: المبسوط ٤/ ٥٦، المدونة ٢/ ٤١٣، الأم ٢/ ٢١٢، الفروع ٣/ ٥١٠].

لحديث جابر ﵁، وفيه: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص ودفع» رواه مسلم.

ولحديث علي ﵁، وفيه: «ثم أفاض حين غربت الشمس» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه النووي في المجموع (٨/ ١٢٦).

(٢) بالهمزة، وكسر الزاي، مفردها مأزم، وهو كل طريق ضيق بين جبلين، ومنه: سُمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزِمًا. [انظر: لسان العرب ١٢/ ١٧، المطلع ص١٩٦].

قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٤٦): «وأفاض من طريق المأزمين، ودخل عرفة من طريق ضب، وهكذا كانت عادته - صلوات الله وسلامه عليه - في الأعياد أن يخالف الطريق».

(٣) من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى، ويُقال لها: جمع؛ لاجتماع الناس بها. وحدها شرقًا: مما يلي عرفات، كما أن حدها من طريق ضب: ما يسامت طريق المأزمين، وحدها غربًا: مما يلي منى ضفة وادي محسر الشرقية؛ ليكون الوادي فاصلًا بينها وبين منى، وحدها عرضًا: ما

وهي ما بين المَأْزِمَيْن ووادي مُحَسِّرٍ[(١)].

ويُسنُّ كونُ دفعِه (**بِسَكِينةٍ**)[(٢)]؛ لقولِه ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**[(٣)]»[(٤)]، (**وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ**)[(٥)]؛ لقولِ أسامةَ[(٦)]: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»[(٧)]، أي: أسرع[(٨)]؛ لأنَّ العَنَقَ: انبساطُ السَّيرِ، والنصُّ: فوقَ العَنَقِ.

بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالي منهما: ثبير، وللجنوبي: المريخات. [انظر: توضيح الأحكام ٣/٣٣٦، نيل المآرب للبسام ٢/٥٢٦].

(١) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة: واد معروف.

قال ابن القيم (٢/٢٥٦): (ومحسر: برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه، وعرنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منها، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعرًا وهي من الحل، وعرفة: حل ومشعر).

(٢) أي: تؤدة، ووقار، وخضوع، ذاكرًا لله تعالى ملبيًا.

(٣) بالنصب على الإغراء، أي: الزموا السكينة.

(٤) رواه البخاري (١٦٧١)، من حديث ابن عباس، ولفظه: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

(٥) في المطلع (ص١٩٦): (الفرجة بين الشيئين).

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، يُسمى حب رسول الله ﷺ، توفي سنة (٥٤ هـ). [انظر: أسد الغابة ١/٧٩].

(٧) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد.

(٨) أي: أسرع سيره فوق المعتاد، ونص الدابة، أي: استحثها شديدًا.

(وَيَجْمَعُ بِهَا)، أي: بمزدلفةَ (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، أي: يُسَنُّ لمن دفع مِن عرفةَ أنْ لا يُصلِّيَ المغربَ حتى يصِلَ إلى مزدلفةَ[١]، فيَجمعُ بين المغربِ والعشاءِ مَن يجوزُ له الجَمْعُ قبل حَطِّ رَحْلِه[٢]، وإن صلَّى المغربَ بالطريقِ ترك السنةَ وأجزأ[٣].

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٥): (وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجَمْعٍ بين المغرب والعشاء).

(٢) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٤٥): (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء).

لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئًا» رواه مسلم.

ولحديث أسامة بن زيد، وفيه: «ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان فأذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأُقيمت الصلاة، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان» متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صليت مع عبد الله المغرب بجَمْع بأذان وإقامة، ثم أُتِينا بعشاء فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة» رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧/٤)، وأصله في البخاري (٦٠٢/٢). ونحوه عن عمر ﷺ. رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧/٤). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٦٧/٢].

وقوله: (من يجوز له الجمع) ليخرج من كان دون مسافة قصر، وتقدم جمع أهل مكة معه عند قول المؤلف: (وسن أن يجمع بعرفة من له الجمع...).

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لعموم حديث جابر، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه.

(وَيَبِيتُ بِهَا) وجوبًا[1]؛ ....

وعند ابن حزم: لا تجزئ إن صلى في الطريق. [انظر: المحلى ٧/ ١١٨].

لحديث أسامة، وفيه: «الصلاة أمامك»، وتقدم تخريجه قريبًا.

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يصل في الطريق للمشقة.

لكن إن خشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل صلى في الطريق ولو على راحلته.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، وقول عطاء، والزهري، ومجاهد، وإسحاق، والثوري، لكن عند الحنفية: لا يجب المبيت على الضعفة.

وقال علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري: ركن من أركان الحج.

وعند بعض الشافعية، وقول عند المالكية، وقول عند الحنابلة: سنة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٥، المدونة ١/ ٤١٧، الإشراف ١/ ٢٣٢، حلية العلماء ٣/ ٣٤٠، المجموع ٨/ ١٣٤، المغني ٥/ ٢٨٤، الإنصاف ٤/ ٣٢، زاد المعاد ٢/ ٥٣].

دليل الجمهور: حديث عروة بن مُضَرِّس، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه» وتقدم تخريجه. فدل الحديث أن من لم يبت بمزدلفة لم يتم حجه التمام الواجب.

ولحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلي ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك» وتقدم تخريجه قريبًا. فدل على أن من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج، وهذا يقتضي عدم ركنية المبيت بمزدلفة.

ودليل من قال بركنية المبيت بمزدلفة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ

لأنَّ النَّبي ﷺ بات بها، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

(**وَلَهُ الدَّفْعُ**) مِن مزدلفةَ قبلَ الإمامِ (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ**)(٢)؛ ....

عَرَفَٰتٍ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، فالله ﷻ أمر بذكره عند المشعر الحرام.

ونوقش: بإجماع العلماء أن من لم يذكر الله عند المشعر الحرام فإن حجه تام.

واستدلوا أيضًا: بحديث عروة بن مضرس، وتقدم الجواب عنه. وأجمعوا كلهم على أنه لو بات بمزدلفة، ووقف قبل ذلك بعرفة، ونام عن صلاة الصبح، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. [انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٢٩].

ودليل من قال بالسنية: حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ ﷺ، وفيه: «الحج عرفة».

ونوقش: أن المراد ركنه الأعظم؛ بدليل: بقاء كثير من أركان الحج وواجباته بعد الوقوف.

وقالوا أيضًا: إن المزدلفة مكان مبيت، فالمبيت بها سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن قدر المبيت الواجب: من وصوله إلى نصف الليل إن وافاها قبل منتصفه، وإلا فمن وصوله إلى طلوع الفجر قدر لحظة.

وعند الحنفية: قدر لحظة من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر.

لقولِ ابنِ عباسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى» متفقٌ عليه(١).

وعند المالكية: زمن حط الرحال في أي جزء من أجزاء الليل من وصوله إلى طلوع الفجر؛ لأنه حينئذ يسمى بائتاً. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الشافعية، والحنابلة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «فقد دفعت لما غاب القمر وقالت: إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن» متفق عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود، وصححه ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٤). فدفعت أم سلمة بعد نصف الليل؛ لأن ما بين المنزل ومكة نحو سبعة أميال، وقد رمت الجمرة وطافت قبل الفجر. [انظر: شرح العمدة ص٤٠١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا في حق الضعفة، فيبقى الحكم في حق غيرهم الاقتداء به ﷺ في المبيت إلى طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

ودليل الحنفية: أن النبي ﷺ بات إلى طلوع الفجر وأرخص للضعفة ليلًا، فدل على أن الواجب ما بعد الفجر دون ما قبله.

والأقرب: أنه يتأكد في حق الأقوياء المبيت إلى طلوع الفجر؛ لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر» رواه مسلم.

وأما الضعفة ومن يقوم بشؤونهم من الأقوياء فيجوز لهم الدفع بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء إذ دفعت هي ومولاها بعد غروب القمر، وأما حديث أم سلمة فلا دلالة فيه على التحديد بنصف الليل، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(وَ) الدَّفعُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ نصفِ اللَّيلِ (فِيهِ دَمٌ) على غيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ(١)، سواءٌ كان عالمًا بالحُكْمِ أو جاهِلًا، عامِدًا أو ناسِيًا(٢)، (كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا)، أي: إلى مزدلفةَ (بَعْدَ الفَجْرِ) فعليه دمٌ؛ لأنه تَرَكَ نُسكًا واجِبًا(٣)، (لَا) إنْ وَصَل إليها (قَبْلَه)، أي: قبلَ الفجرِ فلا دمَ عليه(٤).

---

(١) وفيه نظر؛ إذ لا حاجة إلى الترخيص لهم؛ إذ رواحل الحجاج ستكون معهم، وكذا السقاة، فإن الحجاج سيكونون خارج مكة، والله أعلم.

(٢) لأنه فعل مأمور به فلم يعذر بتركه.

(٣) وفي الشرح الممتع (٧/ ٣٤٢): (ولكن ظاهر حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول ﷺ - وهو أول الوقت - يقتضي أن لا شيء عليه؛ لقوله: «من شهد صلاتنا هذه»، والإشارة تفيد أنه لا بُدَّ أن تكون الصلاة أول وقتها).

وفيه أيضًا (ص٣٤٣): (بعض الحجاج لا يصلون مزدلفة إلا بعد صلاة الفجر فعلى المذهب: يجب عليهم دم؛ لأن القاعدة عندهم: أن من أحصر عن واجب فعليه دم... وقال بعض العلماء: إن هؤلاء أُحصروا إكراهًا... فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر... وهذا القول أقرب إلى الصواب).

مسألة: قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٤٧): (ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة، ولا يصح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء).

لكن الأصل أن النبي ﷺ كان لا يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، وعلى هذا فليوتر، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، والله أعلم.

(٤) لحديث عروة بن مضرس، وفيه قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه». وتقدم قريبًا.

وكذا إن دَفَع مِن مزدلفةَ قَبْلَ نصفِ الليلِ وعادَ إليها قَبْلَ الفجرِ؛ لا دمَ عليه[(١)].

(فَإِذَا) أصبَح بها (صَلَّى الصُّبْحَ) بغَلَسٍ[(٢)]، ثم (أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ)، وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ[(٣)]، ....

(١) لحديث عروة.

(٢) في المصباح (٢/ ٤٥٠): (الغَلَس بفتحتين: ظلام آخر الليل).

والمراد أول وقتها، كما في حديث جابر المتقدم.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٥١٨): (اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسُمي جَمْعًا؛ لأن الصلاتين تجمع بها... وروى سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: هي ليلة جَمْعٍ، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: «ما بين الجبلين مشعر».. ثم خُص بهذا الاسم قُزَحُ... وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قُزَحَ). وفي مفيد الأنام (٢/ ٥٠): (المشاهد في زماننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمى قُزَحَ في نفس مسجد مزدلفة).

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المراد بالمشعر الحرام مكان مخصوص في مزدلفة يُقال له: قُزَح، يشرع الذهاب إليه بخصوصه، فضلًا على الذهاب إلى مزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، قال: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام...» رواه مسلم.

وعن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام...» متفق عليه.

وعند المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة: المراد بالمشعر الحرام هو المزدلفة كلها، فمن وقف في أي مكان منها فقد وقف بالمشعر الحرام؛ لما

سُمِّي بذلك؛ لأنَّه مِن علاماتِ الحجِّ[(١)]، (فَرَقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ) ويهلِّلُه[(٢)]، (وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيَتَيْنِ[(٣)] [البَقَرَة: ١٩٨]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)؛ لأنَّ في حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»[(٤)][(٥)].

فإذا أسفَر سارَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بسكينةٍ[(٦)]، (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا)،

رواه سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «المشعر الحرام: المزدلفة كلها» رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٢٠)، وابن جرير في التفسير (٢/ ١٦٨). ورجاله عند ابن جرير ثقات.

وكذلك ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس رضي الله عنهم. رواهما ابن أبي شيبة - الجزء المفقود (ص٣٨٩)، وابن جرير في التفسير (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٣). وسنده صحيح.

(١) مأخوذ من الشعيرة، وهي العلامة.

(٢) لحديث جابر، وفيه: «حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا قبل أن تطلع الشمس» رواه مسلم.

(٣) وتمامها: ﴿...فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾.

(٤) وفيه: (فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

(٦) والدفع قبل طلوع الشمس مخالفة لأهل الجاهلية؛ لقول عمر رضي الله عنه: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس» رواه البخاري.

وهو وادٍ بين مزدلفةَ ومنًى، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُحَسِّرُ سالكَه[(١)]؛ (أَسَرَعَ) قَدْرَ (رَمْيَةِ حَجَرٍ)[(٢)] إنْ كان ماشيًا، وإلَّا حرَّك دابَّتَه؛ «لأنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا»، كما ذكره جابر[(٣)][(٤)].

أشرق: فعل أمر من الإشراق. وثبير: جبل. والمعنى لتطلع عليك الشمس.

(١) هل وادي محسر وجمرة العقبة من منى، أو أنهما حدان وليسا منها؟.

ذهب الجمهور: إلى أن الحدين: محسرًا والعقبة غير داخلين في منى، وإنما هما حدان خارجها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ارفعوا عن بطن محسر...» رواه أحمد.

وذهب بعض أهل العلم، منهم: محب الدين الطبري، وابن جماعة، وغيرهما: إلى أن الحدين: محسرًا والعقبة من منى؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم السكينة» رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا يبيتنَّ أحد من الحاج وراء العقبة حتى يكونوا بمنى، ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب وراء العقبة حتى يكونوا بمنى» رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٣). وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٧٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلًا» رواه ابن أبي شيبة (ص٣٢٥). وإسناده ضعيف.

(٢) في مفيد الأنام (٢/ ٥١): (قال الأزرقي في تاريخه: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)، وتقدم مراراً في حديث جابر في صفة الحج.

(٤) واختلف في سبب ذلك: فقيل: إن النصارى كانت تقف هناك، فنسرع مخالفة لهم.

وقيل: لأنه محل هلاك أصحاب الفيل.

(وَأَخَذَ الحَصَى)، أي: حصى الجمارِ[١] مِن حيثُ شاء[٢]،

واعترض عليه: بأن نزول العذاب على أصحاب الفيل كان بمحل يسمى المُغَمَّس، والفيل لم يدخل الحرم أصلًا.

وقيل: لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية يذكرون أمجادهم وأحسابهم، فخالفهم النبي ﷺ، كما خالفَهم في الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة، ولهذا قال تعالى: ﴿...فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٥٦): (ثم سلك الطريق الوسطى بين الطريقين والتي تخرج على الجمرة الكبرى).

(١) جمع جمرة، وتُطلق على عدة معانٍ، منها: الحصاة الصغيرة، ومنها: اجتماع القبيلة على من ناوأها، ومنها: ألف فارس، ومنها: قطعة من النار المتقدة. [انظر: تاج العروس ٣/ ١٠٧، الصحاح ٢/ ٦١٦، لسان العرب ٤/ ١٤٤].

(٢) باتفاق الأئمة الأربعة: أنه يجوز أخذ حصى الجمار من حيث شاء، مع كراهتهم لأخذها من خارج حدود الحرم.

قال ابن المنذر: (ولا أعلم خلافًا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه) حكاه النووي في المجموع عنه (٨/ ١٢٨).

وعند جمهور العلماء: يُستحب أخذ حصى جمرة العقبة من مزدلفة؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن جمرة العقبة تحية منى؛ فلئلا ينشغل بجمع الحصى إذا قدم منى أخذه من جمع.

وكان ابنُ عمرَ يأخذُ الحصَى مِن جَمْعٍ[(١)(٢)]، وفَعَله سعيدُ بنُ جُبيرٍ، ......

وعند الإمام أحمد: من حيث شاء. [انظر: فتح القدير ٢/٤٨٨، مواهب الجليل ٣/١٢٧، المجموع ٨/١٧٢، كشاف القناع ٢/٤٩٩].

والذي يظهر من السنة: أن الرسول أخذ الحصى من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «الْقُطْ لي حصًى»، فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا...» رواه أحمد (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٥/٢٦٨). وإسناده صحيح.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: «أفضت مع عبد الله، فلما انتهينا إلى الجمرة قال: القط لي، فناولته سبع حصيات» رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٨١). وإسناده لا بأس به. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/١٠٩].

وأما الحصى لرمي أيام التشريق فتؤخذ من أي مكان.

واستثنى جمهور الفقهاء من عموم الأخذ من الأماكن بعضًا منها كرهوا الالتقاط منها، وهي ما يلي:

١- الحل؛ لأنه خارج حدود الحرم.

٢- المسجد؛ لئلا يُخرج حصى المسجد منه.

٣- المكان النجس؛ لئلا يرمي بنجس.

٤- مكان الرمي؛ لئلا يرمي بحجر قد رمي به. [انظر: المسلك المتقسط ص١٤٩، مواهب الجليل ٣/١٣٣، الإيضاح في المناسك للنووي ص٣٤٢، هداية السالك ٣/١٠٦٤-١٠٦٥، نهاية المحتاج ٣/٢٩٣، الإنصاف ٤/٣٦].

(١) جَمْعٌ: علم للمزدلفة، سُميت به؛ لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. [انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٦].

(٢) رواه البيهقي (٩٥٤٤)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه

وقال: (كانوا يتزودون الحصى مِن جَمْعٍ)[١].

والرَّمْيُ تحيةُ منى، فلا يَبدأُ قبلَه بشيءٍ[٢].

(وَعَدَدُهُ)، أي: عددُ حصى الجِمارِ: (سَبْعُونَ) حصاةً[٣]، كلُّ واحدةٍ (بَيْنَ الحِمِّصِ وَالبُنْدُقِ)؛ كحصى الخَذْفِ[٤][٥]، فلا تُجزئُ صغيرةٌ جدًّا ولا كبيرةٌ، ولا يُسنُّ غسلُه[٦].

كان يأخذ الحصى من جَمْعٍ كراهية أن ينزل»، وإسناده صحيح.

(١) لم نقف عليه، وإنما ورد عنه عند ابن أبي شيبة (١٣٤٥١)، أنه قال: «خذوا الحصى من حيث شئتم».

وقد رود عن مكحول عند ابن أبي شيبة (١٣٤٥٣)، أنه قال: (يأخذون من المزدلفة).

(٢) لفعله ﷺ، إذ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة.

(٣) يرمي يوم النحر بسبع، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل.

(٤) لحديث ابن عباس المتقدم قريبًا، ولحديث جابر، وفيه: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف» رواه مسلم. وحصى الخذف: حصاة صغيرة يلعب بها العرب، يجعلها الإنسان بين إصبعيه السبابة والإبهام، أو بين السبابتين، ثم يرمي بها.

وفي حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل صيدًا ولا ينكأ عدوًا، وإنه يفقأ العين ويكسر السن» رواه مسلم.

(٥) وعند الشافعية: دون الأنملة من الإصبع طولاً وعرضًا. [انظر: نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٤].

وعند مالك: أكبر من حصى الخذف قليلًا أعجب إليه. [انظر: المنتقى للباجي ٣/ ٤٧].

(٦) وهو مذهب المالكية، والحنابلة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبةِ -)[١] بدأ بجمرةِ العقبةِ[٢]، فـ **(رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**[٣] **مُتَعَاقِبَاتٍ)**، واحدةً بعدَ واحدةٍ،

وعند الحنفية، والشافعية: يُسن غسله؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنه. [انظر: فتح القدير ٢/ ٢٨٨، مواهب الجليل ٣/ ١٣٣، الأم ٢/ ١٨١، كشاف القناع ٢/ ٥٠٠].

والأقرب: عدم السنية؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ.

(١) فوادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى، كما تقدم.

(٢) لفعله ﷺ، وتقدم أنها تحية منى.

(٣) وهذا هو **الشرط الأول** من شروط صحة الرمي: أن يرميها بسبع حصيات.

لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

وجمهور أهل العلم: وجوب الرمي بسبع حصيات في كل جمرة.

وعن الإمام أحمد: إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الجمهور: رميه ﷺ بسبع حصيات، كما ثبت من حديث جابر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. [انظر: القرى لقاصد أم القرى ص٤٤٠].

ودليل الرأي الثاني: ما رواه سعد قال: «رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يَعِبْ ذلك بعضنا على بعض» رواه النسائي، والبيهقي. وفي صحيح سنن النسائي (٢٨٨٢): (إسناده صحيح).

وعن عبد الله بن عمرو بن عثمان سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأن «لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى، يقول: من عدده، فقال: فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: إن أبا حبة

فلو رمى دُفْعةً فواحدةٌ(١)، ولا يُجزئُ الوَضْعُ(٢)، ....

الأنصاري يفتي الناس أن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة، يقول: من عدده، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق أبو حبة»، وأبو حبة رجل من أهل بدر. رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٦١٧). [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٥٠).

وعن ابن عمر قال: «ما أُبالي رميت الجمار بست أو سبع»، وقال ابن عباس: «رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠). وهو مرسل.

(١) **هذا الشرط الثاني**: أن يرمي الحصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، وهو قول جمهور أهل العلم. [انظر: المصادر السابقة].

وعن الحسن: تجزئه إن كان جاهلًا.

وعن عطاء: يجزئه، ويكبر عن كل حصاة تكبيرة. [انظر: المجموع ٨/ ١٥١].

والأقرب: قول جمهور العلماء. قال في المبسوط (٤/ ٦٧): «لأن المنصوص عليه تفريق الأعمال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة».

(٢) **هذا الشرط الثالث**: أن يرميها رميًا؛ لأن الوضع خلاف الوارد، ولا يُسمى رميًا ولا في معناه.

وإن طرحها طرحًا أجزأ. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٩١].

الشرط الرابع: أن يقصد الرمي، فلو رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم تجزئ؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

الشرط الخامس: أن يكون الرمي بفعله، فلو وقعت الحصاة في ثوب إنسان ثم نفضها فوصلت إلى المرمى لم تجزه.

(يَرْفَعُ يَدَهُ) اليمنى حالَ الرمي (حَتَى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)؛ لأنَّه أَعْونُ على الرمي[(١)]، (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)[(٢)]، ويقولُ: اللهمَّ اجعَلْه حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا[(٣)]، وسعيًا مشكورًا.

ولو ضربت موضعًا صلبًا، ثم وقعت في المرمى أجزأت؛ لأنها بفعله. [انظر: المصادر السابقة].

(١) عن مجاهد، وسعيد بن جبير قالا: «كنا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه، ويُرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثل بندقة الحاذِرَة» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦). وإسناده حسن. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٤٧].

(٢) لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فرماها بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة» رواه مسلم.

(٣) ورد عن ابن مسعود عند أحمد (٤٠٦١)، والبيهقي (٩٥٤٩)، من طريق ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن ابن مسعود موقوفاً، وليث بن أبي سليم ضعيف، وبه ضعَّفه الألباني.

وورد عن ابن عمر عند البيهقي (٩٥٥٠)، من طريق عبد الله بن حكيم، عن زيد أبي أسامة، قال: رأيت سالم بن عبد الله - يعني ابن عمر - استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي: «أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت»، قال البيهقي: (عبد الله بن حكيم ضعيف)، بل قال أحمد وابن المديني: (ليس بشيء)، وكذبه الجوزجاني، وضعفه الألباني به أيضاً.

ورواه ابن أبي شيبة (١٤٠١٧)، من طريق الهيثم بن حنش، عن ابن عمر موقوفاً، والهيثم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكره بشيء، قال

(وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا)، أي: غيرِ الحصى؛ كجوهرٍ، وذهبٍ، ومعادنَ(١).

(وَلَا) يُجزئُ الرميُ (بِهَا ثَانِيًا)؛ لأنَّها استُعْمِلت في عبادةٍ فلا تُسْتَعملُ ثانيًا؛ كماءِ الوضوءِ(٢).

أبو حاتم: (روى عن ابن عمر، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وسلمة بن كهيل)، فهو مجهول.

وضعف ابن حجر الأثرين، فقال: (وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما). [انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٧٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٠، التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٢، السلسلة الضعيفة ٣/ ٢٣٢].

(١) **الشرط السادس**: أن يرمي بحصًى. وهو قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث جابر، وابن عباس، وغيرهما: «أن النبي ﷺ رماها بحصًى».

وعند الحنفية: يجزئ بما كان من جنس الأرض، فيشمل الطين؛ لأن المقصود فعل الرمي، وهذا يحصل بالطين. [انظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل ٣/ ١٣٣، الأم ٢/ ١٨٠، كشاف القناع ٢/ ٥٠٠].

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به.

(٢) **الشرط السابع**: أن لا يرمي بحصاة قد رُمي بها، وهذا هو المذهب، وبعض المالكية؛ لما استدل به المؤلف؛ ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الحصى من المرمى.

وعند الجمهور: يجزئ مع الكراهة.

لأن الأصل الإباحة، ولم يرد نص على المنع من القرآن، ولا من السنة ينهي عن ذلك.

ويكره؛ لأن النبي ﷺ أخذ الحصى من غير المرمى، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

(وَلَا يَقِفُ) عند جمرةِ العقبةِ بعدَ رميها[(١)]؛ لضيقِ المكانِ[(٢)].

ونُدِبَ أن يستبطنَ الوادي، وأن يستقبِلَ القبلةَ، وأن يَرميَ على جانبِه الأيمنِ[(٣)].

وعند ابن حزم: يجزئ مطلقًا؛ لأنه يصدق عليه اسم الحصى، ولعدم ما يدل على المنع. [انظر: المصادر السابقة، المحلى ٧/ ٢٧٢].

والأقرب: قول ابن حزم؛ لعدم ما يدل على الكراهة، والله أعلم.

ومحل الخلاف: إذا تيقن أنه قد رُمي بالحصى، أما لو وجده مجموعًا في ثوب مثلًا، أو رآه يسقط من صاحبه وأخذه فلا شيء عليه.

(١) لحديث ابن عمر ﵄. رواه البخاري.

(٢) وقال ابن القيم: (فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها). [انظر: الهدي ٢/ ٢٨٦].

ثم قال ﵀: (وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول للشافعية؛ لحديث عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي جمرة العقبة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من ههنا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة» رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه.

ونوقش: بأن الرواية شاذة.

القول الثاني: الأفضل في موقف الرامي لجمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل الجمرة، وبهذا قال جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وهو قول ابن مسعود، وجابر ﵄، وسالم، وعطاء، ونافع،

وإنْ وقعت الحصاةُ خارجَ المرمى ثم تدحرجت فيه؛ أجزأت[١].

والثوري؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة». متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص٤٦): (يرميها مستقبلًا لها، يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ).

وفي مفيد الأنام (٢/ ٥٩): (وما ذكره الأصحاب من استقبال القبلة عند رمي جمرة العقبة هو استناد على رواية الترمذي المذكورة، وقد روى هذا الحديث البخاري، وفيه: «وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه»، وكذلك رواه مسلم... وما رواه الترمذي شاذ، وفي إسناده المسعودي وقد اختلط).

وفيه أيضًا: (وله رميها من فوقها؛ لأن عمر ﷺ جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها).

(١) **الشرط الثامن**: أن تقع الحصاة في المرمى. وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: إذا وقعت الحصاة قريبًا من الجمرة أجزأت، وإن وقعت بعيدًا لم تجزئ، ويرجع في ذلك إلى العرف.

وعند الأئمة الثلاثة: المرمى مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى أجزأه، والمقصود بمجتمع الحصى: موضعه المعروف الذي رمى فيه النبي ﷺ، وقد حدَّد بعض فقهاء الحنفية، وبعض الشافعية - كالطبري - مساحة الرمي بأنها: قدر ثلاثة أذرع.

قال النووي في المجموع (٨/ ١٧٦): (الجمرة: مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه، والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ، فلو حوَّل ورمى الناس في

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا)[1]؛ ....

غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه، ولو نُحي الحصى من موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزأه؛ لأنه رمى في موضع الرمي). [انظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، المجموع ٨/ ١٧٦، حاشية ابن حجر ص٤١٠، كشاف القناع ٢/ ٥٠١، إرشاد الساري ص١٦٤].

ونقل النووي في المجموع (٨/ ١٧٦) عن ابن المنذر قال: (وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى).

الشرط التاسع: التوالي عند رمي الحصيات؛ إذ لو فرَّق لم يكن كرمي النبي ﷺ.

الشرط العاشر: أن يكون الرمي في وقته المحدد شرعًا، ويأتي بيانه.

(١) وهو قول أكثر العلماء.

وعند المالكية: يُلبي إلى زوال الشمس من يوم عرفة إلا إن زالت قبل وصوله إلى مصلى عرفة فيلبي حتى يصل إلى المصلى.

وعند ابن حزم: يقطع إذا فرغ من الرمي. [انظر: المصادر السابقة، المحلى ٧/ ١٧٧].

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف، وفي لفظٍ لحديث الفضل بن العباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» متفق عليه.

ودليل المالكية: «أن عليًّا رضي الله عنه كان يُلبي حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية» رواه مالك في الموطأ. وأعلَّه ابن حزم بالانقطاع. [انظر: المحلى ٧/ ١٧٧].

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تترك التلبية إذا راحت للموقف» رواه مالك في الموطأ (٩٥٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣٣).

ودليل ابن حزم: ظاهر ما استدل به المؤلف.

لقولِ الفضلِ بنِ عباسٍ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة**» أخرجاه في الصحيحين[(١)].

(وَيَرْمِي) ندبًا (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لقولِ جابرٍ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحًى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ**» أخرجه مسلم.

(وَيُجْزِئُ) رَميُها (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)[(٢)] مِن ليلةِ النَّحرِ؛ لما روى أبو داودَ

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به.

(١) رواه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه من بعد طلوع الفجر.

وعند ابن حزم: من بعد طلوع الشمس. [انظر: المصادر السابقة].

وظاهر اختيار ابن القيم: أن الضعفة يرمون بعد غروب القمر، والأقوياء بعد طلوع الشمس. [انظر: زاد المعاد ٢/ ٢٥٢].

دليل الشافعية، والحنابلة: ما تقدم من الدليل على جواز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل.

ودليل الحنفية، والمالكية: ما رواه ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثَقَلَه من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين» رواه الطحاوي، والبيهقي. وفي الإرواء (٤/ ٢٧٥): «بسند جيد».

ونوقش: بأن الإصباح بيَّنه النبي ﷺ بفعله، وهو طلوع الشمس، وهو محمول على الاستحباب؛ لحديث أسماء ﵄.

ودليل ابن حزم: ما رواه ابن عباس ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه أبو داود، والنسائي. وصححه في الإرواء (٤/ ٢٧٤).

ونوقش: بحمله على الاستحباب؛ لحديث أسماء ﵄.

عن عائشةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»(١)(٢).

ودليل ما اختاره ابن القيم: أما الضعفة فيرمون بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وفيه: «قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتاهْ! ما أرنا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» متفق عليه. وعند أبي داود: «قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي ﷺ».

وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس؛ لفعله ﷺ، كما في حديث جابر. رواه مسلم.

والأقرب: أن الضعفة ومن يقوم بأمرهم يرمون بعد دفعهم من مزدلفة بعد غروب القمر؛ لحديث أسماء.

وأما الأقوياء: فيرمون بعد طلوع الشمس؛ لحديث جابر وغيره، لكن إن جاز الدفع لهم بعد غروب القمر - كما تقدم - جاز لهم الرمي؛ إذ هو تحية منى، والله أعلم.

(١) أي: طافت طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفيض من منى إلى مكة فيطوف.

وأصل الإفاضة: الصب، فاستُعيرت للزحف والدفع في السير. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٨٤-٢٨٥].

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم (١٧٢٣)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وقد اختلف على هشام بن عروة فيه، فرواه الضحاك كما تقدم، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وشريك فيما ذكره عنهم الدارقطني [انظر: العلل ١٥/ ٥٠]، والدراوردي عند الطحاوي

....

(٣٥٢٣)، ويعقوب بن عبد الرحمن عند الطحاوي (٣٥٢٤)، جميعهم عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وخالفهم وكيع عند مسلم في التمييز (ص١٨٧)، وحماد بن سلمة عند الطحاوي (٣٥٢١)، وداود العطار والدراوردي عند الشافعي (ص٣٦٩)، وعبدة ويحيى والثوري كما ذكرهم مسلم في التمييز (ص١٨٦)، فرووه جميعاً عن هشام عن أبيه مرسلاً.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٩٧)، والبيهقي (٩٥٧٤)، عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، قال الإمام أحمد: (لم يسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٢٠)، والطبراني (٩٨٢)، عن سفيان عن هشام عن أبيه عن أم سلمة، قال الطحاوي: (وهذا منقطع؛ لأن عروة لم نعلم له سماعاً من أم سلمة).

فرجَّح الدارقطني المرسل، وقال: (رواه الحفاظ عن هشام، عن أبيه، مرسلاً وهو الصحيح)، وهو الذي يُفهم من كلام يحيى بن سعيد والإمام أحمد والإمام مسلم.

ورجح البيهقي الموصول، وقال عن طريق الضحاك بن عثمان: (وهذا إسنادٌ لا غبار عليه، وكأن عُروة حمله من الوجهين جميعاً، فكان هشام يُرسله مرة، ويُسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية)، وقال الحاكم في حديث الضحاك: (صحيح على شرطهما)، ووافقه الذهبي، وصححه النووي.

وأنكر ابن القيم الحديث، لما في بعض ألفاظه من النكارة، لمعارضته لحديث عائشة عند البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) أنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة

فإن غَرَبَت شمسُ[١] يومِ الأضحى قبلَ رَمْيِه؛ ....

ثبطة، فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه»، قال ابن القيم: (فهذا الحديث يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه).

وأعله ابن التركماني والألباني بالاضطراب؛ للاختلاف السابق ذكره. [انظر: التمييز للإمام مسلم ص١٨٦، علل الدارقطني ١٥/ ٥٠، معرفة السنن للبيهقي ٧/ ٣١٦، زاد المعاد ٢/ ٢٣٠، الجوهر النقي ٥/ ١٣٢، الإرواء ٤/ ٢٧٧].

(١) وهذا هو المذهب؛ فلا يصح الرمي ليلًا.

وعند الحنفية، والشافعية: يصح الرمي ليلًا. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، إكمال إكمال المعلم ٣/ ٣٩٦، مناسك النووي ص٤٠٦، المبدع ٣/ ٢٤١، غاية المنتهى ١/ ٤٣٥].

دليل المذهب: حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحًى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

وأيضًا: بأدلة الترخيص للرعاة في الرمي ليلًا. فالتعبير بالرخصة يقتضي أن ما قابلها عزيمة في حق غيرهم.

ونوقش: بأن الترخيص قد يكون في ترك الأفضل، بدليل: أنه ليس جميع الرعاة معذورين، فقد يستنيب بعضهم بعضًا.

ودليل جواز الرمي ليلًا: حديث ابن عباس ﷺ، وفيه: «فقال - أي السائل -: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج» رواه البخاري. والمساء يُطلق على ما بعد غروب الشمس.

وروى نافع «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا، ولم ير عليهما شيئًا» رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٩). وسنده صحيح.

رَمَى مِن غدٍ بعدَ الزَّوالِ[١].

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ)[٢]، واجبًا كان أو تطوُّعًا، فإن لم يَكُن معه هديٌ وعليه واجبٌ اشتراه، وإن لم يَكُن عليه واجبٌ سُنَّ له أن يَطَّوَّعَ به[٣].

وإذا نحر الهديَ فرَّقَه على مساكين الحرمِ[٤].

(وَيَحْلِقُ)، ويُسنُّ أن يستقبلَ القِبْلَةَ[٥]،

وورد في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠): (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَقْدَمون حجاجًا، فيدعون ظهورهم، فيجيئون فيرمون بالليل). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٤٢].

وعن ابن عمر ﵄ قال: «من نسي أيام الجمار، أو قال: رَمْيَ الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد». رواه البيهقي في السنن (٥/ ١٥٠). وإسناده صحيح.

(١) وعند الشافعية: يرمي ولو قبل الزوال. [انظر: مناسك النووي ص٤٠٦].

(٢) لحديث جابر، وفيه: «فرماها بسبع حصيات... ثم انصرف إلى المنحر» رواه مسلم.

وتقدم عند قول المؤلف في باب الفدية: (وكل هدي أو إطعام... فلمساكين الحرم) بحث مكان ذبح الهدي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ إلى قوله: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾. ولفعله ﷺ، فقد أهدى مائة بدنة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يكتفى بنحره دون تفرقة لحمه، ولا يتعين الذبح، فلو أطلقه لهم أجزأ. وتقدم في باب الفدية.

(٥) استقبال القبلة، والدعاء، والتكبير أثناء الحلق استحبها بعض الأصحاب؛

ويبدأ بشقِّه الأيمنِ(١)، **(أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)**(٢)، لا مِن كلِّ شعرةٍ بعينِها(٣).

ومَن لبَّد رأسَه، أو ضَفَرَه، أو عَقَصَه؛ فكغيرِه.

وبأيِّ شيءٍ قصَّر الشَّعرَ أجزأه، وكذا إن نَتَفه، أو أزاله بنُورةٍ؛ لأنَّ القَصْدَ

لأن الحلق نسك. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٢٠٦]. لكن لا دليل على ذلك من سنة النبي ﷺ.

(١) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر» رواه مسلم.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية، واختاره شيخ الإسلام: لا بُدَّ من تعميم جميع الرأس أو أكثره.

لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وهو عام في جميع الرأس، أو أكثره، ولم يقل: بعض رؤوسكم.

ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، فكان ذلك تفسيرًا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير، فوجب الرجوع إليه.

وعند أبي حنيفة: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصيره مع الكراهة؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام الكل في القرب المتعلقة بالرأس، كالمسح بالوضوء.

وعند الشافعي: يكفي حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها؛ لأن المراد شعور رؤوسكم، والجمع أقله ثلاث شعرات. [انظر: الاختيار ١/١٥٣، الإشراف ١/٢٢٩، حلية العلماء ٣/٣٤٤، الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣].

(٣) لأن ذلك يشق. قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١٨) -: (ويقصر من شعره إذا حل لا من كل شعرة بعينها).

إزالتُه، لكنَّ السُّنةَ الحلقُ أو التقصيرُ(١).

(وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ)،أي: مِن شعرِها **(أَنْمَلَةً)** فأقلَّ(٢)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ يرفعُه: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» رواه أبو داودَ(٣)،

---

(١) لفعله ﷺ، وأمره بذلك.

(٢) فلا حد له من جهة الطول، فأي جزء أخذته أجزأ.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٦٦): (وأجمعوا أن ليس على النساء حلق).

وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٠٤): (أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها، والحلق لهن مكروه؛ لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثلة).

وأما الأصلع: فأكثر أهل العلم: على استحباب إمرار الموسى له على رأسه؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢). وإسناده لا بأس به. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١١٩].

وعند أبي حنيفة: يجب ذلك؛ لأنه لو كان ذا شعر وجب عليه إمرار الموسى، فإذا سقط أحدهما وجب الآخر. [انظر: المغني ٥/ ٣٠٦، مفيد الأنام ٢/ ٦٧].

قال في الإنصاف مع الشرح (٩/ ٢١١): (وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث).

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٤)، قال: حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة -، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس مرفوعاً، وحسن إسناده ابن حجر، وقال: (قواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي، والألباني.

فتقصِّرُ مِن كلِّ قَرْنٍ قدرَ أَنْمَلةٍ أو أقلَّ(١).

وكذا العبدُ، ولا يَحلِقُ إلا بإذنِ سيِّدِه(٢).

وضعفه ابن القطان، وابن الملقن، وذكر ابن القطان له علتين: الأولى: أن أم عثمان بنت أبي سفيان، لا يعرف لها حال، وأجيب: بأن لها صحبة، فلا تضر جهالتها، قال ابن عبد البر: (كانت من المبايعات)، ووافقه ابن الملقن، وابن حجر. والثانية: أن أبا يعقوب شيخ أبي داود مجهول، وأجيب: بأنه إسحاق بن أبي إسرائيل كما رواه الدارقطني (٢٦٦٦)، من طريقه، فإن لم يقنع ابن القطان بذلك كما صرح به، فإن لأبي يعقوب متابعات، فقد رواه الدارمي (١٩٤٦)، من طريق علي بن المديني، عن هشام بن يوسف به، وفي هذا الطريق تصريح ابن جريج بالتحديث، ورواه أبو زرعة في تاريخه (ص٥١٦)، قال: حدثنا يحيى بن معين عن هشام بن يوسف به، وبذلك تزول العلل التي ذكرها ابن القطان. [انظر: علل الحديث ٣/ ٢٤٤، الاستيعاب ٤/ ١٩٤٦، بيان الوهم ٢/ ٥٤٥، المجموع ٨/ ١٩٧، البدر المنير ٦/ ٢٦٧، تحفة المحتاج ٢/ ١٨٢، التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٩، السلسلة الصحيحة ٢/ ١٥٧].

(١) فعند الإمام أحمد، والشافعي: تقصر من كل قرن قدر الأَنْمَلة.

وعن نافع عن ابن عمر قال: «تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أَنْمَلة». رواه ابن ابي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢٠)، والدارقطني في السنن (٥/ ١٠٤). وإسناده لا بأس. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٢٠].

وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء. [انظر: المصدر السابق].

(٢) لأن الشعر ملك السيد ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام، فإن أذن له جاز؛ إذ الحق له.

وقال في الغاية: ويتجه إن نقصت به قيمته. [انظر: مفيد الأنام ٢/ ٦٦].

وسُنَّ لمن حَلَق أو قَصَّر أَخْذُ ظُفْرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبْطٍ[(١)].

(ثُمَّ) إذا رمى وحلق أو قَصَّر فـ (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ) كان محظورًا بالإحرامِ[(٢)] (إِلَّا النِّسَاءَ) وطئًا، ومباشرةً، وقُبْلةً، ولمسًا لشهوةٍ، ....

---

(١) وفي مفيد الأنام (٢/ ٦٦): (قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن التحلل يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، ويحل به كل شيء إلا النساء.

وعند المالكية: أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة، ويحل به كل شيء إلا النساء، والصيد، والطيب.

والمشهور عند الحنفية: أن التحلل الأول لا يحصل إلا بالحلق، ويحل به كل شيء إلا النساء. [انظر: المبسوط ٤/ ٢٢، الخرشي على خليل ١/ ٣٣٤، المجموع ٨/ ٢٢٩، كشاف القناع ٢/ ٤٥٢].

ودليل الرأي الأول: ما أورده المؤلف من حديث عائشة.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». فالطيب قبل الطواف، فدل على أنه حصل بعد الرمي والحلق.

ولحديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعد ما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت». وفي إسناده عبد الكريم بن أبي مخارق البصري، ضعيف.

ودليل القول الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» رواه أحمد، والنسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، لكنه منقطع بين الحسن العرني وابن عباس رضي الله عنهما.

وعقدَ نكاحٍ[(١)]؛ لما روى سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعًا: ....

وبحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» رواه أبو داود (١٩٧٨).

ونوقش: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من الزهري.

ولما ورد أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «إذا جئتم منى غدًا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» رواه مالك في الموطأ (٢٢١). وإسناده صحيح.

وقال ابن الزبير: (... فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حُرِّم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت). رواه ابن خزيمة (٢٨٠٠)، والحاكم (١٦٩٥)، والبيهقي (٩٥٠٢).

ودليل الرأي الثالث: أن التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك إلا بركنها، أو ما ينافيها، أو ما هو محظور فيها، والتحلل بالحلق الموافق لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

(١) جمهور أهل العلم: يحل بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء؛ لما تقدم من حديث عائشة.

وعند المالكية: يحل كل شيء إلا النساء، والصيد، ويكره الطيب. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، ولقول عمر رضي الله عنه: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب» رواه مالك في الموطأ.

«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(١).

(وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ) مِمَّن لم يَحلِق (نُسُكٌ)(٢) في تَرْكِهِما دمٌ؛ ....

---

(١) لم نجده في المطبوع من سننه، وقد رواه أحمد (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، ورواه مرة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، وضعفه أبو داود، وابن خزيمة، والنووي، والألباني، قال ابن حجر: (ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس)، وقال البيهقي: (هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة).

وقد صححه الألباني دون زيادة (وحلقتم). [انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٠٣، السنن الكبرى ٥/ ٢٢٢، المجموع ٨/ ٢٢٦، التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٨، الإرواء ٤/ ٢٣٥].

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم.

وفي قول للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد: أنه إطلاق من محظور وليس نسكًا. [انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٣٢، بداية المجتهد ١/ ٣٦٨، المجموع ٨/ ٢٠٥، المغني ٥/ ٣٠٤، الإنصاف ٤/ ٤٠].

ودليل من قال بأنه نسك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم الله به، كاللبس وقتل الصيد.

٢- أن النبي ﷺ أمر به من ليس معه هدي أن يقصر ويتحلل.

٣- أن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة. متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

واستدل من قال بأنه ليس نسكًا:

بما رواه مسلم (١٢٢١) عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ

لقولِه ﷺ: «فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لْيَحْلِلْ»(١)، (لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ)، أي: الحلق أو التقصير عن أيامِ منى (دَمٌ(٢)، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ)، ولا إنْ نَحَر أو طاف

وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «أحججت؟» فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟» قال قلت: لبيك، بإهلال كإهلال النبي، قال: «فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل» ولم يأمره بالتقصير.

ولأنه كان محرمًا بالإحرام فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب. [انظر: المغني ٥/ ٣٠٤].

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر بلفظ: «وليقصر وليحلل».

أما الترتيب بـ (ثم) فرواه النسائي (٢٧٧٠)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوفاً: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ، إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فليأت البيت فليطف به، وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق، أو يقصر، ثم ليحلل، وعليه الحج من قابل»، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند أبي حنيفة: إذا أخَّره عن أيام النحر لزمه دم.

وعند المالكية: إذا أخَّره عن شهر ذي الحجة لزمه دم. [انظر: اللباب ١/ ٢١٠، مواهب الجليل ٣/ ١٣٠، مناسك النووي ص٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤، معرفة أوقات العبادات ٢/ ٤٤٦].

دليل الرأي الأول: أنه لم يرد ما يدل على وجوب الحلق أيام النحر.

ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ حلق أيام النحر، فدل على وجوبه في تلك الأيام؛ إذ ما خالف فعله ﷺ لم تتحقق فيه معنى القربة، فجُبِر بدم. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤١].

قبلَ رميِه ولو عالمًا[(١)]؛ لما روى سعيدٌ عن عطاءٍ:

ودليل الرأي الثالث: يلزمه دم لتأخيره عن أشهر الحج.

وأقرب هذه الأقوال: القول الأول؛ إذ الأصل براءة الذمة، وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند المالكية: لا يحلق إلا بعد رمي جمرة العقبة، وإلا لزمه دم.

وعند الحنفية: أنه لا يحلق إلا بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الرأي الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: «وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»... فما رأيته سُئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا حرج» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: «زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج» رواه البخاري.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فالله أوجب الفدية على من حلق قبل التحلل وإن كان مريضًا، فكذا من حلق قبل الرمي. [انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٩٢].

ونوقش: بأن الفدية وجبت على من حلق قبل التحلل لفعله محظورًا، بخلاف من حلق يوم النحر فهو نسك؛ لدخول وقت التحلل.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾، فالله أمر بذكره أولًا. والمراد عند نحر البدن، ثم عطف على ذلك قضاء التفث الذي هو الحلق.

أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ»(١).

ويَحصُلُ التَّحلُّلُ الأولُ باثنينِ مِنْ حلقٍ، ورميٍ، وطوافٍ، والتحلُّلُ الثاني بما بَقي مع سعي(٢).

ولأن النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق.

ونوقشت هذه الأدلة: بحملها على الاستحباب؛ لأدلة الرأي الأول.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.

فرع: المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن الحلق لا يختص بمكان؛ لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ حلق بالحديبية لما حصره المشركين عن البيت» رواه البخاري.

وعند الحنفية: أن الحلق يختص بالحرم؛ لأن النبي ﷺ حلق بالحرم. رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. [انظر: المصادر السابقة].

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم من حجه شيئاً مكان شيء فلا حرج»، وهو مع إرساله فيه ابن أبي ليلى، قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ جدًّا).

والحديث جاء معناه عند البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: «افعل ولا حرج»، ورواه مسلم (١٣٠٧)، عن ابن عباس بنحوه.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: يحصل التحلل الثاني بطواف الإفاضة دون السعي. [انظر: المسلك المتقسط ص١٥٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦، المجموع ٧/ ٢٣١، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧].

ودليل الرأي الأول: حديث عائشة، وفيه: قوله ﷺ لها لما طهرت وطافت

ثُمَّ يخطُبُ الإمامُ بمِنًى يومَ النحرِ خطبةً يفتتِحُها بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ(١).

بالكعبة والصفا والمروة: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا» رواه مسلم.

وأما الحنفية فلا يتعلق الإحلال بالسعي؛ لأنهم يرون وجوبه دون ركنيته.

(١) لحديث أبي بكرة، قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: أتدرون أيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة، قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ؛ فرب مَبَلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» رواه أحمد، والبخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر -يعني بمنى-، وفيه: ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» رواه البخاري.

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٢/ ٢٥٧): (وخطب ﷺ الناس - يعني بمنى - خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»، وعلَّمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم، وأمر الناس ألا يرجعوا بعده كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمر بالتبليغ عنه، وأخبر أنه

(فَصْلٌ)(١)

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ(٢)، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ)(٣)، ويقالُ: طوافُ الإفاضةِ(٤)، فيُعَيِّنُه بالنِّيةِ(٥)، وهو ركنٌ لا يَتمُّ حجٌّ إلا به(٦).

رب مبلغ أوعى من سامع، وقال في خطبته: «لا يجني جان إلا على نفسه)، وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارهم، والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم...».

ويوم النحر: يوم الحج الأكبر؛ لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر» رواه البخاري، وسُمي بذلك؛ لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر، والدفع إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي.

(١) أي: في حكم طواف الإفاضة، والسعي، وأيام منى، والوداع، وغير ذلك.

(٢) لحديث جابر، وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى الظهر بمكة» رواه مسلم.

(٣) سُمي بذلك؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت، ثم يعودون في الحال.

(٤) لأنه يفعل بعدها. فله خمسة أسماء: طواف الإفاضة، طواف الزيارة، طواف الفرض، طواف الركن، طواف الصَّدَر - بفتح الصاد والدال -، وصحح في الإنصاف وتبعه في المنتهى: أن طواف الصدر: طواف الوداع.

(٥) وتقدم في باب دخول مكة عند قول المؤلف: (ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم ينوه...) أن أجزاء الحج لا تفتقر إلى نية تخصه، بل تكفي نية الحج.

(٦) وقد نقل الإجماع على هذا: ابن المنذر في الإجماع (ص٦٦)، وابن حزم

وظاهِرُه: أنهما لا يطوفان للقدومِ، ولو لم يكونَا دخلَا مكةَ قبلُ، وكذا المتمتعُ يطوفُ للزيارةِ فقط، كمن دَخَل المسجدَ وأقيمت الصلاةُ فإنه يكتفِي بها عن تحيةِ المسجدِ، واختاره الموَفَّقُ(١)، والشيخُ تقيُّ الدينِ(٢)، وابنُ رجبٍ(٣).

ونصُّ الإمامِ، واختاره الأكثرُ: أنَّ القارِنَ والمفرِدَ إن لم يكونا دخلاها قَبْلُ، يطوفان للقدومِ برَمَلٍ ثم للزيارةِ، وأنَّ المتمتعَ يطوفُ للقدومِ ثم للزيارةِ بلا رَمَلٍ(٤).

في مراتب الإجماع (ص٤٢)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٢٠)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٣١١).

ودليله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾. ولحديث عائشة ﵂ قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد منها النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله، فقلت: إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا» متفق عليه. فعُلِم أن طواف الإفاضة حابس لمن لم يأت به.

(١) [انظر: المغني (٥/ ٣١٤)].

(٢) [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٢٢٥)].

(٣) قواعد ابن رجب: (القاعدة الثامنة عشرة).

(٤) وهذا هو المذهب؛ لحديث عائشة قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

فحمل أحمد - ﵀ - قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم. [انظر: المغني ٥/ ٣٠٤].

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)، أي: وقتِ طوافِ الزيارةِ (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)[١] .....

وعند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشرع طواف القدوم لمن لم يدخل مكة إلا بعد عرفة؛ لحديث عائشة ﵂ السابق.

وقال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٧٠): (ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة... ولم يطف غيره ولم يسع معه. هذا هو الصواب...

فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرَّقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرجوع من منى للحج...).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم من الدليل على أن الدفع من مزدلفة يكون بعد نصف الليل.

وعند الحنفية، والمالكية: من بعد طلوع الفجر؛ لما تقدم من الدليل على أن الدفع من مزدلفة يكون بعد طلوع الفجر؛ لأن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة المزدلفة.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: (قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد: اثنا عشر ميلًا... إلى أن قال ﵀: وحديث أم سلمة لا يخالفه - أي: لا يخالف حديث أسماء الذي فيه: أنها إنما انصرفت من مزدلفة بعد غيبوبة القمر - فإن ستة أميال تُقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكًا حسنًا). [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٧، مواهب الجليل ٢/ ٨٢، منسك ابن جماعة ص١٤٣٦، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٤٩، المبدع ٣/ ٢٤٨].

لمن وقف قبلَ ذلك بعرفاتٍ، وإلا فَبَعْد الوقوفِ[(١)]، (وَيُسَنُّ) فعلُه (فِي يَوْمِهِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» متفق عليه[(٢)].

ويُستحبُّ أنْ يدخلَ البيتَ فيُكَبِّرَ في نواحيه، ويُصلِّيَ فيه ركعتين[(٣)]

وتقدم أن دفع الضعفة يكون بعد غروب القمر، فكذا الرمي وطواف الإفاضة، وأن دفع الأقوياء بعد الإسفار، فرميهم وطوافهم للإفاضة بعد الشمس، وإن جاز دفعهم بعد غروب القمر دخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، والله أعلم.

(١) فلا يصح طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إجماعًا.

(٢) رواه مسلم (١٣٠٨)، ورواه البخاري معلقاً (١٧٣٢).

(٣) قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٩٦): (زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنته: أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به، ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب مليًّا ثم فتحوه، قال عبد الله: فبادرت الناس، فوجدت بلالًا على الباب، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى»، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «فدخل البيت فكبَّر في نواحيه ولم يصل».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٤): (ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة، بل حسن...).

قال البخاري وغيره من الأئمة: (والقول قول بلال؛ لأنه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس). وكذا في منسك شيخ الإسلام (ص٥٣).

بينَ العمودَيْنِ تلقاءَ وجهِه، ويدعوَ اللهَ ﷻ(١).

(وَلَهُ تَأْخِيرُهُ)، أي: تأخيرُ الطوافِ عن أيامِ مِنى؛ لأنَّ آخرَ وقتِه غيرُ محدودٍ؛ كالسعي(٢).

والحجر من البيت، فمن صلى فيه فقد صلى في البيت؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «صلي في الحجر فإنما هو قطعة من البيت».

قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٥٤): (والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة).

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٥٣): (ومن دخلها يستحب أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، ولا يدخلها إلا حافيًا).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: إن أخَّره عن أيام النحر لزمه دم.

وعند المالكية: إن أخَّره عن شهر ذي الحجة لزم دم.

وعند ابن حزم: تأخير الطواف إلى انتهاء شهر ذي الحجة مبطل للحج، ويفوت الحج بتأخيره. [انظر: المبسوط ٤١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٢، الأم ٢/ ٢١٥، الفروع ٣/ ٥١٦، المبدع ٣/ ٢٤٨].

ودليل الرأي الأول: أنه لم يرد ما يدل على وجوب طواف الإفاضة في مدة معينة.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، فالله ﷻ عطف الطواف على الذبح مع الأمر به، فدل على وجوب الطواف في أوقات الذبح. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٩].

(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لأنَّ سَعْيَه أولًا كان للعمرةِ، فيجبُ أن يسعى للحجِّ(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من عطف الطواف على الذبح وجوبه في أوقات الذبح.

ودليل الرأي الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. فدلَّت الآية على تأقيت الحج إلى آخر شهر ذي الحجة، وطواف الإفاضة ركن الحج الذي لا يتم إلا به، فوجب كونه في ذي الحجة. [انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٣].

ونوقش: بأنه لا يلزم من امتداد أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة أن يجب دم بتأخير طواف الإفاضة عنها؛ لدليل الرأي الأول.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة، والشافعية.

(١) المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية: أن القارن يلزمه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، وأن المتمتع عليه طوافان وسعيان.

وعند الحنفية: أن القارن والمتمتع يلزم كلًّا منهما طوافان وسعيان.

وعن الإمام أحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام: أن المتمتع يلزمه سعي واحد لحجه وعمرته. [انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٤٣، الإشراف ١/ ٢٣٠، المجموع ٨/ ٦١، المحرر ١/ ٢٣٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٠، الإنصاف ٣/ ٤٣٨].

ودليل الجمهور:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» رواه مسلم. وكانت قارنة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة؛ ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا... وفيه: وأما الذين جمعوا الحج

....

والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا» متفق عليه. وهذا صريح في اكتفاء القارن بطواف واحد لحجه وعمرته.

٣- حديث جابر ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج مرتين» رواه مسلم، فهذا دليل على دخول أعمال العمرة في أعمال الحج حال القران.

٤- حديث ابن عباس ﷺ: أنه سُئل عن متعة الحج؟ فقال: «أهل المهاجرون والأنصار... وفيه: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء... ثم أمرنا عشية التروية بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي» رواه البخاري. وفيه: أن المتمتع عليه طوافان. [انظر: فتح الباري ٣/ ٤٣٤].

٥- حديث عائشة ﷺ، وفيه: قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا آخر» متفق عليه.

٦- عن سلمة بن كهيل، عن طاووس قال: «حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافًا واحدًا» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٨). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ٣٦٨].

وأما دليل من قال: يلزم القارن طوافان وسعيان:

١- حديث ابن عمر ﷺ: «أنه جمع بين عمرة وحج، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت» رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٣). وهو ضعيف؛ لضعف الحسن بن عمارة. [انظر: نصب الراية ٢/ ١١٠].

وأيضًا: مخالف لما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «أشهدكم أني قد

(أَوْ) كان (غَيْرَهُ)، أي: غيرَ متمتعٍ؛ بأن كان قارِنًا أو مفرِدًا، (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ)، فإن كان سعى بعدَه لم يُعِدْهُ[1]؛

أوجبت حجًّا مع عمرتي. . . حتى كان يوم النحر نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول»، قال ابن عمر رضي الله عنه: «كذلك فعل رسول الله ﷺ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢- عن أبي نصر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إذا أهللت بهما جميعًا -بالعمرة والحج- فطف لهما بالبيت طوافين، واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين» رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٤)، وأبو يوسف في الآثار (٤٨٢).

٣- وعن أبي نصر أن عليًّا قال له: «لب بهما جميعًا، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافًا لعمرتك، وطوافًا لحجتك، ولا تحلن منك حرامًا دون يوم النحر» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٢)، وأبو نصر غير معروف.

ودليل من قال: إن المتمتع يلزمه سعي واحد لحجه وعمرته: حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا» رواه مسلم.

ونوقش: بحمله على القارنين؛ لما تقدم من أدلة الجمهور، والله أعلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة» رواه مسلم.

(١) اتفق الفقهاء على جواز تقديم سعي الحج للمفرد والقارن من أهل الآفاق بعد طواف القدوم.

واختلفوا في تقديم سعي الحج للمفرد والقارن من أهل حرم مكة، وسبب الخلاف: مبني على مسألتين:

الأولى: هل يُشترط في صحة السعي أن يتقدمه طواف أو لا؟.

الثانية: هل يُشرع طواف القدوم للقارن من أهل حرم مكة أو لا؟.

لأنَّه لا يُستحبُّ التَّطوعُ بالسعي كسائرِ الأنساكِ، غيرَ الطوافِ؛ لأنَّه صلاةٌ.
(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)(١) حتى النساءُ، وهذا هو التحلُّلُ الثاني.
(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ)(٢) ....

وقد تقدمت المسألتان.

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يصح مطلقًا.

وفي قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد: يصح مطلقًا.

وعند الحنفية: يصح عقب طواف نفل.

وعند المالكية: يصح بعد طواف القدوم للقارن دون المفرد.

(١) وهذا بالاتفاق بين الأئمة. [انظر: الإفصاح ١/٢٩٦].

(٢) أي: يُستحب أن يشرب من ماء زمزم بالاتفاق؛ لحديث جابر ﷺ، وفيه: «ثم أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه فشرب» رواه مسلم.

وفي حديث ابن عباس ﷺ: «ثم أتى - رسول الله ﷺ - زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تُغْلَبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه -يعني عاتقه-، وأشار إلى عاتقه» رواه البخاري.

وسُميت زمزم: لكثرة مائها.

وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمّها إياه.

وقيل: لزمزمة جبريل - عليه السلام - وكلامه عند فجره لها. [انظر: المطلع ص٢٠٠].

قال ابن القيم ﷺ: (ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرًا، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنًا، وأنفسها عند الناس.

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «إنها طعامُ طُعْمٍ» زاد غير مسلم: «وشفاء سقم»). [انظر: زاد المعاد ٤/٣٩٢].

لِمَا أَحَبَّ(١)، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)(٢)، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه(٣)، ويستقبلُ القبلةَ، ويَتنفسُ ثلاثًا، (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)، فيقولُ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ**»(٤).

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِب له، إن شربته لتستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله، وهي هزمة جبريل وسقيا جبريل» رواه الدارقطني، والحاكم (١/ ٤٧٣)، وقال: (حديث صحيح الإسناد إن سَلِم من الجارودي، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: يملأ ما بين ضلوعه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه، والحاكم، ويأتي تخريجه.

(٣) ولم يثبت فيه سنة عن النبي ﷺ.

(٤) جاء نحوه عن ابن عباس: رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٠٧)، حدثنا هدية بن عبد الوهاب عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه رأى رجلاً يشرب من ماء زمزم فقال: «هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟» قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟ فقال: «إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوًا منها، ثم استقبل القبلة وقل: باسم الله، وتنفس ثلاثاً حتى تضلع، وقل: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء». ورجاله ثقات إلا هدية بن عبد الوهاب فإنه صدوق ربما وهم، وقد روى الدارقطني هذا الدعاء (٢٧٣٨)، من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم، عن عكرمة عن ابن عباس، وحفص العدني ضعيف، فالأثر جيد بالطريقين. [انظر: تقريب التهذيب ص ١٧٣، ٥٧١].

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مِن مكةَ بعدَ الطَّوافِ والسعي، (فَـ) يُصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بِمِنى(١)، ....

وفي المقاصد الحسنة (ص٣٢): (يُذكر على بعض الألسنة: أن فضيلته ما دام في محله، فإذا نُقِل يتغير، وهو شيء لا أصل له، فقد كتب ﷺ إلى سهيل بن عمرو: إن وصل كتابي ليلًا فلا تصبحن، أو نهارًا فلا تمسين حتى تبعث إلي بماء زمزم، وفيه: أنه بعث له بمزادتين، وكان حينئذ بالمدينة قبل أن يفتح مكة، وهو حديث حسن لشواهده، وكذا كانت عائشة ﵂ تحمل وتخبر أنه ﷺ كان يفعله، وأنه كان يحمله في الأداوي والقرب فيصب منه على المرضى ويسقيهم، وكان ابن عباس إذا نزل به ضيف أتحفه بماء زمزم، وسُئل عطاء عن حمله، فقال: قد حمله النبي ﷺ، والحسن والحسين ﵄).

(١) قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٨٠): (ثم رجع إلى منى، واختُلِف أين صلى الظهر يومئذ؟ ففي الصحيحين عن ابن عمر «أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»، وفي صحيح مسلم عن جابر «أنه ﷺ صلى الظهر بمكة» وكذلك قالت عائشة.

واختُلِف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى... بوجوه:

أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من واحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به.

ورجّحت طائفة قول ابن عمر؛ لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانًا وزرافات، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلف إمام يكون نائبًا عنه، ولم يَنقل هذا أحدٌ قط.

الثاني: أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم يُنقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامهم...).

و(يَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ)(١) ....

ورجَّح الشنقيطي أنه صلى بهم بمكة، ثم أعادها بالصحابة بمنى.

(١) منى: ما بين جمرة العقبة غربًا، ووادي محسر شرقًا، والمسافة بينهما: ٣,٣٢٦ كم.

جمهور أهل العلم: وجوب المبيت بمنى.

وعند الحنفية: لا يجب المبيت بمنى، لكن يُكره تركه. [انظر: الهداية ١/ ١٥٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٣٢، حلية العلماء ٣/ ٣٥٢، شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ٦٣، المغني ٥/ ٣٢٤، المحرر ١/ ٢٤٤].

ودليل الجمهور:

١- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية». والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة. [انظر: فتح الباري ٣/ ٥٧٩].

٢- ولأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

٣- ولقول عمر رضي الله عنه: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة» رواه مالك في الموطأ.

٤- ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلًا بمنى أيام التشريق» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣). وإسناده ضعيف.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنه بنحوه. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣).

ودليل الحنفية:

١- لأن المبيت بمنى لأجل أن يسهل الرمي، فلم يكن واجبًا.

ونوقش: بأن البيتوتة شُرِعت نسكًا مستقلًا، وليست تابعة للرمي.

٢- ولأن البيتوتة لو كانت واجبة لما أذن النبي ﷺ للعباس بالترك.

٣- ولأن النبي ﷺ بات بمنى، ولكنه لم يأمر بالمبيت بها.

....

٤- ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤). وإسناده حسن.

٥- وعن ابن عباس قال: «من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى». رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٥). وإسناده صحيح.

٦- وعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار» رواه عبد الرزاق - كما في التمهيد (١٧/ ٢٦٢) -. وإسناده صحيح.

فرع: القدر الواجب من المبيت بمنى معظم الليل عند الجمهور؛ قياسًا على المبيت بالمزدلفة، فإن النبي ﷺ رخص للضعفة في الدفع بعد منتصف الليل.

وعند بعض الشافعية: يشترط أن يكون حاضرًا عند طلوع الفجر؛ قياسًا على المبيت بالمزدلفة؛ لحديث عروة السابق، حيث قدم على النبي ﷺ في صلاة الفجر.

ونوقش: بأن عروة كان معذورًا بترك المبيت بالمزدلفة لاشتغاله بالوقوف بعرفة. [انظر: حكم المبيت بمنى ص١٣].

فرع: من يعذر بترك المبيت بمنى:

١- السقاة والرعاة بالإجماع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

٢- من يقوم بمصالح الحجاج، كالأطباء والجنود ونحوهم، فللعلماء قولان:

عند الشافعية، واختاره ابن قدامة، وابن القيم: أنهم يعذرون؛ قياسًا على الترخيص للسقاة والرعاة.

وعند المالكية، والحنابلة: أنهم لا يعذرون؛ لأن الأصل وجوب المبيت،

والرخصة لا تتعدى.

٣- الأعذار الخاصة، كالمرض، ومن له مال يخاف ضياعه.

فالمذهب، ومذهب المالكية: أنهم لا يعذرون؛ لأن الأصل وجوب المبيت، والرخصة لا تتعدى.

وعند الشافعية: أنهم يعذرون؛ قياسًا على الترخيص للسقاة والرعاة.

وعند بعض الشافعية: غلبة النوم عذر في ترك النوم، كما أفتى به ابن حجر الهيتمي. [انظر: حاشية الهيتمي على الإيضاح ص٣٦٩].

وأيضا: أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: أن من فاته المبيت بسبب الزحام أو الانشغال بالطواف لا فدية عليه، ولكن يتصدق بشيء. [انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٣٨٦].

وقال الشنقيطي في منسكه (١/ ١٢١): (والظاهر: أن من ترك المبيت لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في المبيت ورمي يوم بعد يوم).

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤٥٣): (ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى، وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم).

فرع: إن لم يجد مكانًا في منى لازدحام الناس، فله المبيت بأي مكان في مكة أو بقرب منى، وهذا قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

قياسًا على من له عذر، كالسقاة والرعاة، والواجبات تسقط عند العذر.

القول الثاني: إن لم يجد مكانًا في منى نزل وجوبًا بأقرب الأماكن منها مما يتصل بها من الخيام ونحوها، وليس له المبيت بمكة، وهذا قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

إن لم يَتعجَّلْ، وليلتين إنْ تَعجَّلَ في يومين[١].

لأنه إذا امتلأ المسجد من الجماعة، وصار الناس يُصلون حول المسجد فإنه لا بُدَّ أن تتواصل الصفوف.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اتصال الصفوف خارج المسجد أمر مطلوب لأجل الاقتداء في الصلاة، أما المبيت بمنى فلا اقتداء فيه حتى يطلب فيه الاتصال.

فرع: من بات في غير منى جهلًا، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون بعد الاجتهاد والتحري والسؤال، فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

الثاني: أن يكون بتفريط وغير اجتهاد، فتلزمه الفدية؛ لكونه مفرطًا.

فرع: من لم يجد مكانا في منى، فهل يجب عليه أن يستأجر؟ فيه تفصيل:

إن كانت الإجارة لا تضره ولا تشق عليه مشقة ظاهرة فيجب أن يستأجر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان يضره أو يشق عليه مشقة ظاهرة فلا يجب عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فرع: من لم يجد مكانًا غير الطرقات والأرصفة، فلا يجب عليه أن يبيت بها؛ لأنها ليست مكانًا صالحًا لمبيت الآدميين. ولما يترتب على ذلك من مفاسد، كالتعرض للضرر، وإعاقة المارين. [انظر: المصدر السابق].

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣): (قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصًا إلى بلده، خارجًا غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾).

ويَرمي الجمراتِ أيامَ التشريقِ[(١)]، (**فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى**[(٢)] - **وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ**[(٣)] - **سَبْعَ حَصَيَاتٍ**) متعاقباتٍ، يَفعلُ كما تقدَّم في جمرةِ العقبةِ[(٤)]، (**وَيَجْعَلُهَا**)، أي: الجمرةَ (**عَنْ يَسَارِهِ**[(٥)]، **وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا**)[(٦)] بحيثُ لا يُصيبُه الحصى، (**وَيَدْعُو طَوِيلًا**)[(٧)] ....

(١) تقدم حكم رمي الجمرات، وما يجب بترك شيء من الحصى عند قول المؤلف: (وعدده سبعون بين الحمص والبندق...).

(٢) وهي أبعدهن من مكة.

(٣) وأول من بناه المنصور العباسي، وهو محل خطبة النبي ﷺ بمنى وصلواته. والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

(٤) وتقدم بحث الرمي بأقل من سبع حصيات، والرمي دفعة واحدة عند قول المؤلف: (وعدده سبعون بين الحمص والبندق... إلخ).

(٥) صفة رمي الجمرة الأولى على المذهب: أن يجعل الجمرة عن يساره حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.

وفي هذا نظر؛ لعدم الدليل على ذلك، بل يرمي والجمرة بين يديه، سواء استقبل القبلة أم لا. [انظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٨١].

(٦) أي: يتقدم حتى يهل، ثم يستقبل القبلة، كما في حديث ابن عمر الآتي.

(٧) لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيُسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه البخاري.

وعن عطاء قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/

رافعًا يديه[١].

(ثُمَّ) يرمي (الوُسْطَى[٢] مِثْلَهَا): سبعَ حصياتٍ، ويتأخَّرُ قليلًا، ويدعو طويلًا، لكن يَجعلُها عن يمينِه[٣].

(ثُمَّ) يرمي (جَمْرَةَ العَقَبَة) بسبعٍ كذلك، (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِه، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ[٤])، ....

---

٣٠٢). وإسناده صحيح.

وعن أبي مجلز قال: «رميت مع ابن عمر فحزرت قيامه، فكان قدر سورة يوسف» رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٣٠١). وإسناده حسن.

وعن سعيد بن جبير: «أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٩). وإسناده حسن. [انظر: الآثار المسندة في المنسك ٢/ ١٤٩].

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٤٩)، وابن القيم في الهدي (٢/ ٢٨٥): (بقدر سورة البقرة).

(٢) صفة رمي الجمرة الوسطى: أن يجعلها عن يمينه حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.

وفي هذا نظر، كما تقدم في صفة رمي الجمرة الأولى.

قال ابن القيم ﷺ في الهدي (٢/ ٣٨٧): (فقد تضمنت حجته ست وقفات للدعاء: الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية).

(٣) أي: يأخذ ذات الشمال فيُسهل ويستقبل القبلة، كما في حديث ابن عمر المتقدم.

(٤) تقدم بحث صفة رمي جمرة العقبة عند الحنابلة عند قول المؤلف: (وعدده

وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[١]، يَفْعَلُ هَذَا) الرميَ للجمارِ الثلاثِ على الترتيبِ[٢] ....

سبعون بين الحمص والبندق...).

(١) لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم، وفيه: «ولا يقف عندها»، وتقدم بيان حكمة ذلك عند قول المؤلف: (وعدده سبعون...).

(٢) فالترتيب شرط لصحة الرمي عند جمهور العلماء، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة.

وعند الحنفية: سنة. [انظر: إرشاد الساري ص١٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، المنتقى للباجي ٣/ ٥٣، الأم ٢/ ١٨١، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٣، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، المغني ٥/ ٣٢٩، أضواء البيان ٥/ ٢٩٦].

ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ رماها مرتبًا، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

ولأن عدم الترتيب عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فيكون مردودًا، وكأركان الصلاة.

ودليل من قال بالسنية: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج» متفق عليه.

ونوقش: أن هذا فيمن قدَّم نسكًا على آخر، كمن قدَّم الحلق على الرمي، وأما الرمي فنسك واحد.

وكالترتيب بين أعضاء الوضوء.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل.

والأقرب: قول جمهور العلماء؛ لما استدلوا به.

- وأما الموالاة بين رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، على قولين:

القول الأول: أن الموالاة بين رمي الجمرات سنة، فلو فصل بين رمي الجمرات بوقت طويل، زيادة على الدعاء، لم يضر، وهو قول الحنفية،

والكيفيةِ المذكورَين (**فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ**)، فلا يُجزئ قبلَه، ولا ليلًا لغير سقاةٍ ورعاةٍ، والأفضلُ الرمي قبلَ صلاةِ الظهرِ(١).

والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول الحنابلة.

واستدلوا له: بعدم الدليل على الموالاة، وبأن الرمي نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة.

القول الثاني: أن الموالاة بين رمي الجمرات شرط لصحة الرمي، فلو فصل بين رمي الجمرات بغير الدعاء، وكان الفصل طويلًا، لزمه استئناف الرمي، بخلاف الفصل اليسير فيعفى عنه، وهو وجه للشافعية.

ولم أجد لهم دليلًا على هذا الاشتراط، ولعلهم يستدلون: بأن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين رمي الجمرات الثلاث إلا بالدعاء، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق.

ويمكن مناقشته: بأن النبي ﷺ كان يطيل الدعاء بين رمي الجمرات، وهذا الدعاء سنة، مما يشعر أنه لو طال الفصل بغير الدعاء كان الرمي صحيحًا.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية: أن الرمي أيام التشريق يبدأ بعد الزوال، لكن عند مالك، والشافعية: إذا أخَّره لليوم الثاني: فيجوز أن يرمي اليوم الأول قبل الزوال.

وعند أبي حنيفة: من الزوال في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني إذا أراد التعجل فقبل الزوال، وإن لم يرد التعجل فبعد الزوال، وفي اليوم الثالث يجوز قبل الزوال.

وعند عطاء، وطاووس: يجوز قبل الزوال في جميع الأيام. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الرأي الأول:

١- حديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحًى، وأما

....

بعد ذلك فبعد الزوال» رواه مسلم.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري (٢/ ٦٢١).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢٣١).

٤- أن النبي ﷺ لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال كما أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة بآخر الليل، ولو كان الرمي جائزًا قبل الزوال لأذن لهم.

٥- عن محمد بن السائب عن أبيه قال: «رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦). وإسناده لا بأس به. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٢٩].

٦- عن نافع عن ابن عمر قال: «لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس» رواه مالك في الموطأ (١٢١٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦). وإسناده صحيح.

٧- عن ابن عمر قال: «إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دمًا» رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٢). وإسناده صحيح.

ودليل الحنفية:

١- ما ورد عن ابن عباس أنه قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر» رواه البيهقي (٥/ ١٦٢). وضعَّفه بطلحة بن عمرو المكي.

٢- أنه يجوز له النفر قبل اليوم الثالث وترك الرمي؛ فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال من باب أولى.

. . . .

ونوقش: بأنه إذا غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وجب عليه المبيت والرمي، والرمي يتقيد بوقته المشروع.

ودليل الرأي الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، والذكر فيها قبل الزوال وبعده.

ونوقش: بأن الذكر بالرمي قيَّدته السنة بأنه بعد الزوال.

٢- عن ابن أبي مليكة قال: «رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٤١].

٣- عن ابن الزبير: «أنه رماها قبل الزوال» رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٩٢). وإسناده صحيح.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، ويؤيده: أنه لو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ لكونه أيسر؛ إذ هو قبل اشتداد الحر، وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

فرع: المذهب: لا يصح الرمي ليلًا، فيستمر الرمي إلى غروب الشمس من كل يوم إلا لسقاة ورعاة.

وعند الحنفية، والشافعية: يصح الرمي ليلًا، فيستمر الرمي إلى طلوع الفجر إلا اليوم الثالث فإلى الغروب. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، إكمال المعلم ٣/ ٣٩٦، مناسك النووي ص٤٠٦، المبدع ٣/ ٢٤١، غاية المنتهى ١/ ٤٣٥].

دليل المذهب: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحًى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

وأيضًا: بأدلة الترخيص للرعاة في الرمي ليلًا. فالتعبير بالرخصة يقتضي أن

ويَكون (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) في الكلِّ[(١)]، (مُرَتِّبًا)، أي: يجبُ ترتيبُ الجَمَراتِ الثلاثِ على ما تقدَّم[(٢)].

(فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ)، أي: رمى حصى الجمارِ السبعين كلَّه (فِي) اليومِ (الثَّالِثِ) من أيامِ التشريقِ (أَجْزَأَهُ)[(٣)] الرميُ أداءً؛ لأنَّ أيامَ التشريقِ كلَّها وقتٌ

ما قابلها عزيمة في حق غيرهم.

ونوقش: بأن الترخيص قد يكون في ترك الأفضل؛ بدليل: أنه ليس جميع الرعاة معذورين، فقد يستنيب بعضهم بعضًا.

ودليل جواز الرمي ليلًا: حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه: «فقال -أي السائل-: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج» رواه البخاري. والمساء يطلق على ما بعد غروب الشمس.

وروى نافع: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا، ولم ير عليهما شيئًا» رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٩). وسنده صحيح.

وورد في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠): «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يَقْدَمون حجاجًا، فيدعون ظهورهم، فيجيئون فيرمون بالليل». وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٤٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من نسي أيام الجمار، أو قال: رَمْيَ الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد». رواه البيهقي في السنن (٥/ ١٥٠). وإسناده صحيح.

(١) تقدم صفة رمي الجمار قريبًا، وأن استقبال القبلة أثناء الرمي لا دليل عليه.

(٢) تقدم بحث الترتيب في رمي الجمار قريبًا.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه يجوز تأخير رمي يوم إلى ما

للرمي، (وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ)، فيرمي لليومِ الأولِ بنيَّتِه، ثم للثاني مرتَّبًا، وهلمَّ جرًّا؛ كالفوائتِ مِن الصلواتِ[١].

(فَإِنْ أَخَّرَهُ)، أي: الرميَ (عَنْهُ)، أي: عن ثالثِ أيامِ التشريقِ فعليه دمٌ[٢]،

بعده، وتأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق.

وعند أبي حنيفة، ومالك: لا يجوز تأخير رمي يوم إلى بعده. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الرأي الأول: ما ورد «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

ولأن أيام التشريق كلها كاليوم الواحد، فيجوز التأخير فيها.

ودليل الرأي الثاني: أن النبي ﷺ رمى كل يوم بيومه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

والأقرب: الجواز عند الحاجة والمصلحة، كحال الرعاة.

(١) كما يُرتب الفوائت من الصلاة بنيته.

(٢) إذا ترك الرمي أو بعضه: فعند الشافعية، والحنابلة: إذا ترك حصاة فإطعام مسكين، وإن ترك حصاتين فإطعام مسكينين، وإن ترك ثلاثًا فدم، وإن ترك الرمي كله فدم واحد.

وعند المالكية: إذا ترك حصاة فأكثر فعليه دم.

وعند الحنفية: يطعم عن كل حصاة نصف صاع بر أو صاعًا من تمر أو شعير، فإن ترك أربع حصيات من جمرة العقبة فدم؛ لأنه ترك أكثر رمي اليوم، وأما أيام التشريق: إن ترك رمي اليوم كله أو أكثره فيلزمه دم، وإن ترك الأقل بأن ترك جمرة، فيطعم عن كل حصاة كما تقدم؛ لأنه لم يترك الأكثر. [انظر: المصادر السابقة].

(أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا)، أي: بِمِنى (فَعَلَيهِ دَمٌ)(١)؛ لأنَّه تَرَكَ نُسُكًا واجبًا(٢).

وتقدم في شروط الرمي: حكم ترك حصاة أو حصاتين/عند الكلام على رمي جمرة العقبة يوم النحر.

فرع: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «ما تُقبل من حصى الجمار رُفِع». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥). وإسناده حسن. وورد نحوه عن ابن عباس ﷺ. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥). إسناده صحيح.

وقال نافع: «ما رأيت ابن عمر ﷺ أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠). وإسناده صحيح.

فرع: المريض ونحوه إذا أناب غيره: فالمذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية: لا يلزمه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وعند المالكية: تلزم الفدية للمريض دون الصغير؛ لأن في البدل نقصًا عن المبدل منه. بخلاف الصغير فإن المخاطب بالرمي هو الولي.

(١) بناء على أن المبيت بمنى واجب، وتقدم قريبًا.

(٢) لما ورد عن ابن عباس أنه قال: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا» رواه مالك، والدارقطني، وتقدم تخريجه.

وعند الشافعية، والحنابلة: إذا ترك المبيت ليلة: ففيه ما في ترك حصاة، وإن ترك ليلتين: ففيه ما في ترك حصاتين، وإن ترك المبيت ففيه دم.

وعند المالكية: إذا ترك ليلة أو معظم ليلة وجب عليه دم؛ لأن الليلة نسك.

وعند المالكية أيضًا: الرخصة مقصورة على السقاة والرعاة فقط، ولو ترك المبيت من أصحاب الأعذار غير هؤلاء للزمتهم الفدية. [انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٥٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، حلية العلماء ٣/ ٣٥٢، المجموع ٨/ ٢٤٧، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٤، المغني ٥/ ٣٢٤].

ولا مبيتَ على سقاةٍ ورعاةٍ[(١)].

ويخطُبُ الإمامُ ثانيَ أيامِ التشريقِ خُطبةً يُعلِّمُهم فيها حُكْمَ التَّعجيلِ، والتَّأخيرِ، والتَّوديعِ[(٢)].

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ)[(٣)]، ولا إثمَ عليه، ....

---

(١) لحديث ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية» متفق عليه.

ولحديث أبي البداح بن عاصم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

قال الشنقيطي في منسكه (٢/ ١٢٥): «والظاهر: أن ترك المبيت بمنى لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت، ورمي يوم بعد يوم».

(٢) لما روى رجلان من بني بكر قالا: «رأينا النبي ﷺ يخطب بمنى أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته» رواه أبو داود (١٩٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٥١).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٨٨): (خطب النبي ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سراء بنت نبهان... فذكره. ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. قلنا: وسُمي بذلك؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحيّ. قاله الزمخشري).

(٣) بالإجماع جواز التعجل من منى في اليوم الثاني عشر لغير الإمام المقيم للمناسك، وأهل مكة.

والجمهور: أن من تعجل في يومين يخرج قبل الغروب.

....

واشترط الشافعية للتعجل: أن يكون بات الليلتين الأوليين إذا لم يكن له عذر، فإن لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة.

وعند الحنفية: يجوز التعجل قبيل طلوع الفجر الثاني من يوم النفر الثاني مع كراهة النفر بعد غروب شمس يوم النفر الأول. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الجمهور: ما رواه عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلي قال: «شهدت النبي ﷺ أيام منى يتلو: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ﴾، ثم أردف رجلًا وجعل ينادي بها في الناس» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ولأثر عمر رضي الله عنه الذي أورده المؤلف.

ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» رواه مالك في الموطأ. وصححه النووي في المجموع (٨/ ٢٨٣).

ودليل الحنفية: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر» أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢)، وضعَّفه بطلحة بن عمرو المكي.

ولأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد فجاز.

ونوقش: بعدم التسليم، كما في أدلة الجمهور.

وعند الفقهاء بالاتفاق: يُستثنى الإمام المقيم للمناسك؛ لأجل من يتأخر من الناس. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: عند الحنفية، والشافعية: من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال، أو في طريقه قبل الخروج من منى فله التعجل؛ لأنه في حكم المتعجل، ولأن في تكليفه حل المتاع مشقة عليه.

....

وعند المالكية، والحنابلة: ليس له ذلك؛ لغروب الشمس وهو في منى، فلم يتعجل في يومين. [انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٠٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٠، الفروع ٣/ ٥٢٠، المبدع ٣/ ٣٥٤].

مسألة: حكم التعجل في النفر من منى في يومين لأهل حرم مكة:

جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: على الجواز كغيرهم؛ لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٦٤-٢٦٥). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء).

وفي قول للإمام مالك: جواز التعجل لعذر من مرض ونحوه، ومع عدم العذر لا يجوز.

وفي رواية عن أحمد أنه قال: لا يعجبني؛ لما ورد عن عمر أنه قال: «من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر». ذكره ابن قدامة في المغني ولم يعزه. والمراد بآل خزيمة: أهل الحرم.

مسألة: المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: حقيقة التعجل: الخروج من منى؛ لأن هذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم.

وعند المالكية: حقيقة التعجل: نية الخروج، إلا المكي فلا بُدَّ من مفارقته منى؛ لأن المكي إذا خرج، فإنما يخرج إلى بيته، وقد أنهى سفره، بخلاف غير المكي فإن مقامه في منى كمقامه في مكة، فيكتفى في حقه بنية التعجل.

ونوقش: بأن هذا تفريق لا دليل عليه، والأصل تساوي المكي وغيره.

وسَقَط عنه رميُ اليومِ الثالثِ، ويدفِنُ حصاه(١).

لكن إن كان المتعجل مقيمًا خارج منى كمزدلفة، فيكفيه نية التعجل.

(١) وهذا هو المذهب، ولا دليل على ذلك، بل له طرحه، أو دفعه إلى أحد.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يُسن دفنه، بل بدعة.

مسألة: رجوع المتعجل إلى منى، هذا لا يخلو من:

١- أن يعود لشغل، أو زيارة، أو المبيت، فلا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد عند الجمهور خلافًا لبعض الشافعية؛ لأن الرخصة حصلت بالرمي والتعجل.

٢- أن يعود لاستدراك خطأ وقع في رميه، أو لقضاء رمي نسيه.

وقد ذكر الشافعية لها ثلاث صور:

الأولى: أن يذكر ذلك قبل الغروب، ويدرك الرمي قبل الغروب.

فيجب عليه العود ويرمي ما عليه، ثم ينفر، فإن لم يعد فعليه دم لتركه الواجب.

وهذا مذهب الشافعية؛ لأن هذا الرمي قضاء لما فات من الواجب، وقد تمكن من فعل الواجب في وقته، وحينئذ يكون نفره الأول وجوده كعدمه، فلا حكم له.

وفي قول للشافعية: أنه لا ينفعه العود، ويستقر عليه الدم بخروجه؛ لأنه بخروجه انقطعت علائقه عن منى، فلا نحكم بعودها إذا عاد.

ويناقش: بأن العلائق إنما تنقطع إذا كان النفر جائزًا، وهذا النفر غير جائز.

الثانية: أن يذكر ذلك قبل الغروب ويتمكن من إدراك الرمي قبل الغروب، ولكن غربت عليه الشمس وهو بمنى.

وقد صرَّح الشافعية: بأنه يلزمه المبيت والرمي من الغد؛ لأن من شرط التعجل: أن ينفر قبل الغروب، ونفره الأول لا حكم له، لأنه غير جائز.

. . . .

ويظهر: أنه لا يلزمه المبيت، ولا الرمي من الغد.

الثالثة: أن يذكر ذلك بعد الغروب.

وقد صرَّح الشافعية باستقرار الفدية عليه في هذه الحال، كما لو انقضت أيام التشريق، وعللوا ذلك: بأن الرمي قد فات وقته، فلا يمكنه التدارك، لأنه بنفره انقطعت علائقه عن منى فلا حكم لمبيته.

ويناقش: بأن العلائق إنما تنقطع إذا كان النفر جائزًا، وهذا النفر غير جائز، لأنه قبل قضاء المناسك، فلا يكون لنفره حكم.

فيرمي وينفر، وكون نفره بعد الغروب: هو معذور في ذلك؛ لأن إلزامه بالمبيت والرمي من الغد مشقة وحرج، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وهذا القول هو اختيار شيخنا محمد بن عثيمين ﷺ. [انظر: أحكام التعجل من منى ص٣٢].

مسألة: لم يقم النبي ﷺ بعد صدوره من منى بمكة، بل أقام بالمحصب - وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة - مكان متسع بين منى ومكة من المنحى إلى مقبرة المعلاة، وصلى فيه أربع صلوات، وتُسمى الجعفرية تبع لمنطقة الجميزة، ويُسمى الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة.

قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٩٤): اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ فقالت طائفة - ومنهم الأئمة الأربعة -: هو من سنن الحج؛ لما في الصحيحين - من حديث أبي هريرة ﷺ -: «نحن نازلون غدًا - إن شاء الله - بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، فقصد إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، ولمسلم: «أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه» وابن عمر يراه سنة. رواه مسلم. ويستحب للمسلم أن يصلي أربع

(وَإِلَّا) يَخرجْ قبلَ الغروبِ (لَزِمَه المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ) بعدَ الزوالِ، قال ابنُ المنذرِ(١): (وثبت عن عمرَ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقِمْ إِلَى الغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»(٢)).

(فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ)(٣) بعد عَوْدِه إليها ....

صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. رواه البخاري.

وذهبت طائفة، منهم: ابن عباس وعائشة: إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبة فجاء فنزل» رواه مسلم.

وعند المالكية: لا يشرع للمتعجل؛ لأن التحصيب لمن استوفى العبادة، وأتى بها على أكملها.

ومحله الآن عمران، فالخلاف غير وارد، والله أعلم.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٣).

(٢) رواه البيهقي معلقاً (٥/ ٢٤٨)، قال: ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: فذكر معناه.

ورواه مالك (١٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٢٨٠٧)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس»، وإسناده صحيح.

(٣) في مفيد الأنام (٢/ ١٢٢): (فإذا أتى مكة متعجل أو غيره، وأراد خروجًا لبلده أو غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع

(لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ)[١] ....

أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله... ومن كان خارج الحرم، ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع، سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيره؛ لما تقدم.

قال شيخ الإسلام: فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت... ومن أقام بمكة فلا وداع عليه).

وقال (ص١٢٤): (وقال في الترغيب، والتلخيص: لا يجب طواف الوداع على غير الحاج... قال شيخ الإسلام: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة.

والمذهب: وجوبه على كل من أراد الخروج من مكة وبلده في غير الحرم.

وقال ابن نصر الله: لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها؛ لوجوب طواف الوداع عليه ولم يُصرحوا به.

وقال ابن نصر الله أيضًا: وقوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى، فلو ودع قبلها لم يجزئه، ولم أجد تصريحًا به).

(١) طواف الوداع واجب عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ويجب بتركه دم.

وعند المالكية: سنة، ولا يجب بتركه شيء.

لكن من أراد المقام بمكة لا وداع عليه بالاتفاق. [انظر: المسلك المتقسط ص١٦٨، مواهب الجليل ٣/ ١٣٧، المجموع ٨/ ٢٥٤، الإنصاف ٤/ ٦٠، المحلى ٧/ ١٧١].

دليل الوجوب: ما استدل به المؤلف.

ولأثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت» رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

. . . .

ودليل السنية: أنه لو كان واجبًا لما سقط عن الحائض والنفساء.

ونوقش: بأن سقوطه لعذر، ولا يمنع ذلك وجوبه على غير المعذور، كالصلاة تسقط عنهما وتجب على غيرهما. [انظر: المغني ٥/ ٣٣٧].

مسألة: حكم طواف الوداع لأهل حرم مكة.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يشرع؛ لأن طواف الوداع إنما شُرِع توديعًا للبيت، والوداع هو من المفارق لا من الملازم، وهذا المعنى غير موجود في أهل حرم مكة.

وعند أبي يوسف: يشرع؛ لأن طواف الوداع وُضِع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل حرم مكة.

ونوقش: بأن طواف الوداع ليس من أفعال الحج، بل هو عبادة مستقلة.

مسألة: حكم طواف الوداع إذا لم يكن الخروج عقب نسك.

اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع لمن كان في حرم مكة، ثم أراد الخروج منه، ولم يسبق خروجه نسك من حج أو عمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه غير مشروع، وهو مذهب الحنفية، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد أن الصحابة والتابعين إذا أرادوا الخروج من مكة يطوفون للوداع.

القول الثاني: أنه واجب، وهو مذهب الشافعية، وظاهر كلام الحنابلة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه عام أُريد به الخاص، وهم الحجاج والعمار.

وللتعظيم للحرم، والتشبيه باقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام.

القول الثالث: أنه سنة، وهو مذهب المالكية.

إذا فَرَغ مِن جميعِ أمورِه[١]؛ ....

فرع: من يُشرع له طواف الوداع؟.

المذهب، وبه قال مالك، والشافعي: أنه لكل خارج من مكة أو الحرم؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». وهذا يدل على وجوب طواف الوداع لكل خارج من مكة.

والصحيح من مذهب الشافعية: أن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج إلى وطنه، وإن كان وطنه على مسافة من مكة أقل من مسافة القصر، ولو كان مكيًا وأراد الابتعاد عنها مسافة القصر، ولو لم يكن حاجًا أو معتمرًا.

وعند الحنفية: أنه يشرع لكل مَن كان منزله وراء المواقيت، وأما من دونها فلا طواف عليهم؛ لأن أهل المواقيت ومن دونها في حكم أهل مكة، فلا يُشرع لهم توديع البيت. [انظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٢، مواهب الجليل ٣/١٣٧، حاشية الدسوقي ٢/٥٣، المجموع ٨/٢٥٦، مغني المحتاج ١/٥٠٩، المغني ٣/٣٣٨، أحكام طواف الوداع ٣٤].

(١) وهو قول الجمهور: أنه بعد الفراغ من أعمال الحج عند الخروج من مكة.

وعند الحنفية: بعد طواف الإفاضة، ولا يُشترط اتصاله بالخروج من مكة، فلو أقام بعده سنين أجزأ. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الجمهور: ما أورده المؤلف من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فآذن بالرحيل في أصحابه، فخرج، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» رواه أحمد، وأبو داود. وصححه الحاكم (١/٤٧٧)، ووافقه الذهبي.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض» متفق عليه.

فالمراد آخر عهدهم بالبيت نسكًا لا إقامة.

ونوقش: بعدم التسليم، بل إقامة؛ لفعله ﷺ.

لقولِ ابنِ عباسٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ» متفق عليه(١)، ويُسمى طوافَ الصَّدْرِ(٢).

(فَإِنْ أَقَامَ) بعدَ طوافِ الوداعِ(٣)، (أَوِ اتَّجَرَ بعْدَهُ؛ أَعَادَهُ)(٤) إذا عزم على الخروجِ وفرغ مِن جميعِ أمورِه؛ لِيكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ، كما جرت العادةُ في توديعِ المسافرِ أهلَه وإخوانَه(٥).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) صححه في الإنصاف، وقيل: طواف الإفاضة، وتقدم قريبًا في أول الفصل.

(٣) بأن أقام لقضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، فيعيد الوداع؛ لحديث ابن عباس المتقدم. فإن أقام للاشتغال بأسباب الخروج، كشد رحل، وإصلاح مركوبه، فلا يبطل وداعه عند جمهور أهل العلم؛ لكونه في حكم المتعجل. [انظر: المصادر السابقة].

والخلاصة أنه لا يبطل وداعه بما يلي:

١- الأمور اليسيرة، كما لو أكل في طريقه، أو اشترى، ونحو ذلك.

٢- إصلاح المركوب، وشد الرحل، ولو طال.

٣- انتظار الرفقة، ولو طال؛ لأنه في حكم المتعجل.

(٤) المذهب، ومذهب الشافعية: إذا ودع واشتغل بتجارة لغير ما يحتاج، أو أقام مدة طويلة عرفًا، فعليه الإعادة؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.

وعند الحنفية: لا يشترط اتصال الوداع بالخروج من مكة، فلو أقام بعده سنين أجزأ.

وعند المالكية: إذا أقام يومًا وليلة أعاد.

(٥) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٥٠): (ومن أقام بمكة فلا وداع عليه،

(وَإِنْ تَرَكَهُ)، أي: طوافَ الوداعِ (غَيْرُ حَائِضٍ، رَجَعَ إِلَيْهِ) بلا إحرامٍ إن لم يَبْعُد عن مكةَ(١)، ويُحرِمُ بعمرةٍ إن بَعُد عن مكةَ، فيطوفُ ويسعى للعمرةِ ثم للوداعِ(٢)، ....

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئًا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه).

(١) ما لم يتضرر بنفسه، أو ماله، أو فوات رفقة؛ لأنه رجوع لإتمام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) وعند شيخ الإسلام، وهو قول بعض الشافعية: طواف الوداع ليس من جملة المناسك، بل عبادة مستقلة؛ لما ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا».

وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسماه قبلُ قاضيًا للمناسك، وحقيقته: أن يكون قضاها كلها.

ونوقش: بأن المراد بانقضاء نسكه، أي: غالبه.

واستدلوا كذلك: بأن المكي إذا حج لا يؤمر بطواف الوداع، ومثله الآفاقي إذا نوى الإقامة بمكة فلا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لأُمر به المكي كما أُمر به الآفاقي، فهذا يدل على أنه عبادة توديع.

ونوقش: بأنه لم يؤمر به المكي؛ لأنه باقٍ في مكة بخلاف الآفاقي، فإنه من النسك لمن أراد الخروج من مكة من غير أهلها، كما أن أهل مكة قد أسقط عنهم الهدي.

وعند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية: أنه نسك من مناسك الحج؛ لقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وقد طاف بالبيت وأمر الناس.

(فَإِنْ شَقَّ) الرجوعُ على من بَعُدَ عن مكةَ دونَ مسافةِ قصرٍ[1]، أو بَعُدَ عنها مسافةَ قصرٍ فأكثَرَ؛ فعليه دمٌ، ولا يلزمُه الرجوعُ إذًا[2]، ....

ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك عنه أنه قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت».

ولأن من لم يطف للوداع فعليه دم، فدل على أنه نسك من أنساك الحج.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال عطاء، وإسحاق، وأبو ثور؛ لما روي «أن عمر رضي الله عنه ردَّ رجلًا من مَرِّ الظهران إلى مكة؛ ليكون آخر عهده بالبيت» رواه مالك في الموطأ (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧٤٨). يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وعند الثوري: حد ذلك الحرم، ما كان في الحرم فهو قريب، وما كان بعده فبعيد. [انظر: المغني ٥/٣٣٩، مفيد الأنام ٢/١٢٨].

(٢) دفعًا للحرج، سواء كان لعذر أو لغيره.

المذهب، ومذهب الشافعية: من خرج دون وداع يجب عليه الرجوع والوداع إن كان قريبًا بمسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولم تكن هناك مشقة عليه، كأن يخاف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته، فإن عاد وطاف للوداع سقط عنه الدم، وإن كان بعيدًا ببلوغه مسافة القصر لم يلزمه الرجوع وعليه الدم.

لأن «عمر رضي الله عنه ردَّ رجلًا من مَرِّ الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع» تقدم قريبًا.

ولأن من دون مسافة القصر في حكم المقيم في أنه لا يقصر الصلاة ولا يفطر، لذلك عُدَّ من حاضري المسجد الحرام.

وعند الحنفية: من خرج من مكة دون وداع وجب عليه الرجوع إن كان دون الميقات؛ لأنه ترك طوافًا واجبًا وأمكنه الإتيان به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام. ولأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر.

(أَوْ لَمْ يَرْجِعْ) إلى الوداعِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لتَرْكِه نُسكًا واجِبًا.

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ونصُّه: أو القدومِ[(١)]، (فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ؛ أَجْزَأَ عَنْ) طوافِ (الوَدَاعِ)؛ لأنَّ المأمورَ به أن يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ وقد فَعَل[(٢)].

فإن نوى بطوافِه الوداعَ؛ لم يُجزِئْه عن طوافِ الزيارةِ[(٣)].

وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع؛ لما فيه من دفع مشقة السفر والتزام الإحرام؛ إذ لا يمكنه العود إلا بالتزام عمرة، وعليه دم.

فإن أراد الرجوع أحرم بعمرة وعليه الطواف لإحرامه بالعمرة والسعي، ثم يطوف للوداع، ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه.

وفي مفيد الأنام (٢/ ١٣٠): (ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه؛ لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب).

(١) ويتصور على المذهب: أن يدخل مكة بعد عرفات فيطوف للزيارة ثم للقدوم، فيجزيه عن الوداع. [انظر: مفيد الأنام ٢/ ١٣١].

وقال شيخ الإسلام في منسكه (ص٤٩): (ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف). وتقدم في أول الفصل.

(٢) وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة، فيجزئه عن طواف الوداع؛ لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فأجزأت إحداهما عن الأخرى.

الثانية: أن ينوي به طواف الإفاضة والوداع جميعًا، فيجزئ عنهما.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع، فلا يجزئ عن طواف الإفاضة.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لعدم نية طواف الزيارة. ولحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو ركن من أركان الحج.

ولا وداعَ على حائضٍ ونفساءَ(١) إلا أن تَطْهُرَ قبلَ مُفارقةِ البنيانِ(٢).

وعند الحنفية، والشافعية: يجزئه.

قال النووي في المجموع: (فرع: قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، هذا مذهبنا، وقال أحمد: لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياسًا على الصلاة، وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره).

فرع: في مفيد الأنام: (أما إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر ثم ودع البيت وسافر ونزل خارجًا عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما، سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيمًا بعد الوداع)، وهو قول الحنفية، والمالكية.

(١) لحديث ابن عباس، وفيه: «إلا أنه خُفِّف عن الحائض» متفق عليه. [انظر: المجموع ٨/ ٢٧٨، المنتقى للباجي ٣/ ٦١، تحفة الفقهاء ٢/ ٤١٤، المحلى ٧/ ٢٤٢، فتح الباري ٣/ ٥٨٧].

(٢) فيلزمها الرجوع. هذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. [انظر: المصادر السابقة].

لأنها في حكم الإقامة؛ بدليل: أنها لا تستبيح الرخص. [انظر: المغني ٥/ ٣٤٢].

وإن طهرت بعد مفارقة البنيان: فالمذهب: لا يلزمها الرجوع؛ لأنها خرجت عن حكم الحضر.

وعند الشافعية: يلزمها الرجوع ما لم تصل مسافة قصر، كمن خرج من غير عذر.

وعند الحنفية: أن طواف الوداع والعود يلزمها إذا طهرت قبل مسافة قصر،

(**وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ**) والنفساءِ بعدَ الوداعِ في المُلْتَزَمِ، وهو أربعةُ أذرُعٍ (**بَيْنَ الرُّكْنِ**) الذي به الحجرُ الأسودُ (**وَالبَابِ**)، ويُلصِقُ به وجهَه وصدرَه وذراعيْه وكفيْه مبسوطتين[(١)]، (**دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ**)[(٢)] ومنه: «**اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُك، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ**[(٣)]، **حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى**[(٤)] **عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ**[(٥)]،

وأما بعد فلا. [انظر: المصادر السابقة].

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه (ص٥١): (وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة).

وقد استحب الأئمة الأربعة الوقوف بالملتزم، والدعاء عنده. [انظر: الدر المختار ٢/ ٥٢٤، مواهب الجليل ٣/ ١١٢، المجموع ٨/ ٧٣، كشاف القناع ٢/ ٥١٢، أحكام الطواف ص٢٥٤]. وعن مجاهد «أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب» رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٨). وإسناده صحيح.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. [انظر: منسك شيخ الإسلام ص٥١].

(٣) اعترافًا لله بالعبودية التي هي أشرف مقامات العبد.

(٤) مضارع نأت، أي: تبعد.

(٥) أي: غير متخذ عوضًا ولا خلفًا بك ولا ببيتك.

وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِك، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[١]، ويدعو بما أحبَّ، ويُصلِّي على النَّبي ﷺ[٢].

ويأتي الحَطِيمَ أيضًا - وهو تحتَ الميزابِ[٣] - فيدعو، ثم يَشربُ مِن ماءِ زمزمَ[٤]، ....

(١) قال البيهقي: (وهذا من قول الشافعي ﵀، وهو حسن)، وأسنده الطبراني في الدعاء أيضاً (٨٨٣) عن عبد الرزاق. [انظر: الأم ٢/ ٢٤٣، السنن الكبرى ٥/ ٢٦٨].

(٢) إذ هو من آداب الدعاء، ولا يرد الدعاء إذا اقترن به.

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣٨٥): (وأما الحطيم ففيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر؛ لأن البيت رُفِع وتُرِك هذا الجدار محطومًا، والصحيح: أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: «بينما أنا نائم في الحطيم، وربما قال: في الحجر»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول).

وسُمِّي حطيمًا؛ لما حطم من جداره، وكانت قريش قصرت بها النفقة عن إتمام البيت، وأتمه ابن الزبير على قواعد إبراهيم لما بلغه الخبر عن النبي ﷺ، ثم أخرجه الحجاج، كما ثبت في صحيح مسلم، وتركه محطوم الجدار.

وسُمي حجرًا؛ لأنه حُجر، أي: اقتطع من الأرض بما أدير عليه من البنيان، وليس كله من البيت، بل إذا ابتدأ انحناء الجدار فخارج البيت.

(٤) وتقدم ما يتعلق بشرب ماء زمزم قريبًا عند قول المؤلف: (ثم قد حل له كل شيء... ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب...).

ويستلمُ الحجرَ ويُقَبِّله، ثم يَخرجُ[١].

(وَتَقِفُ الحَائِضُ) والنفساءُ **(بِبَابِهِ)**، أي: بابِ المسجدِ **(وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ)**[٢] الذي سَبَقَ[٣].

(وَنُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ ﵄)[٤]؛ ....

---

(١) وفي الإنصاف (٤/ ٥٢): (وذكر الشيخ تقي الدين: ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود).

(٢) وفيه نظر؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ؛ بل إن صفية لما حاضت وقد أفاضت قال النبي ﷺ: «فلتنفر» متفق عليه، فخفّف عنها طواف الوداع، ولم يأمرها النبي ﷺ أن تأتي الباب وتقف به وتدعو.

(٣) قريبًا في قوله: (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك...).

(٤) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معاً، لا مجرد زيارة قبره، قال شيخ الإسلام: (الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره)، وقال: (وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحبًّا مشروعاً بالإجماع)، وقال: (وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور؛ فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال: إنه مستحب، وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح؟ وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحبّ زيارة قبر النبي ﷺ) [انظر: الرد على الإخنائي: ص٢٣، ٢٤، ١٤٨].

لحديثِ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[١] رواه الدارقطني[٢]، ....

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩): (وأما قوله: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي» وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئًا، لا أصحاب الصحيح: كالبخاري، ومسلم، ولا أصحاب السنن: كأبي داود، والنسائي، ولا الأئمة من أهل المسانيد: كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه: كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأمثالهم؛ بل عامة هذه الأحاديث مما يُعلم أنها كذب موضوعة، كقوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، وقوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب. والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده، ومداره على عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلًا؛ بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه، كقوله ﷺ: «ما من رجل يُسلم علي إلا ردَّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» رواه أبو داود وغيره. وقوله ﷺ: «إن الله وكَّل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» رواه النسائي، وقوله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» رواه أبو داود وغيره).

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٩٣)، والبيهقي (١٠٢٧٤)، من طريق حفص بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال البيهقي: (تفرد به حفص وهو ضعيف)، وضعفه ابن عدي، وابن تيمية،

فيُسلِّمُ عليه مستقبِلًا له، ثم يستقبِلُ القبلةَ ويَجعلُ الحُجْرَة عن يسارِه ويدعو بما أحبَّ[(١)].

وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني، وذلك أن حفص بن سليمان ضعفه الأئمة، قال ابن حجر: (متروك الحديث مع إمامته في القراءة)، وقد تفرد به، وهذا يدل على نكارته، وأيضاً فإن ليث بن أبي سليم ضعيف، فالحديث مسلسل بالعلل.

قال ابن عبد الهادي في رده على السبكي في تصحيحه إياه: (هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل وضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة). [انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ٢٧٢، الرد على الإخنائي ص١٥٥، الصارم المنكي ص٦٢، تقريب التهذيب ص١٧٢، التلخيص الحبير ٢/ ٥٦٨، الإرواء ٤/ ٣٣٣].

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠): (وقد كره مالك أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نُهي عنه، فإن زيارة القبور على وجهين: وجه شرعي، ووجه بدعي، (فالزيارة الشرعية) مقصودها: السلام على الميت، والدعاء له، سواء كان نبيًّا، أو غير نبي. ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي ﷺ يسلمون عليه، ويدعون له، ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه؛ ولهذا كره مالك وغيره ذلك. وقالوا: إنه من البدع المحدثة.

ولهذا قال الفقهاء: إذا سلَّم المسلِّم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة، أو يستقبل القبر؟ فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد:

وَيَحرمُ الطوافُ بها، ويُكره التَّمسُّح بالحُجرةِ(١)، ....

يستقبل القبر. وهذا لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد»، وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا»، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»، وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»).

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١): (ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوَّروا تماثيلهم، فعبدوهم.

وهذه الأمور ونحوها هي من (الزيارة البدعية)، وهي من جنس دين النصارى والمشركين، وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه، أو يُقسم به على الله في طلب حاجاته، وتفريج كرباته. فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها أصحابه. وقد نص الأئمة على النهي عن ذلك، كما قد بُسِط في غير هذا الموضع.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة «قبر الخليل»، بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة (قبر الخليل)

. . . .

و(الطور) الذي كلَّم الله عليه موسى عليه السلام أو (جبل حراء) ونحو ذلك، لم يجب عليه الوفاء بنذره، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين؛ لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين، حتى صرَّح من يقول: إن الصلاة لا تقصر في سفر المعصية بأن صاحب هذا السفر لا يقصر الصلاة، ولو نذر إتيان المسجد الحرام لوجب عليه الوفاء بالاتفاق.

ولو نذر إتيان مسجد الكوفة، أو بيت المقدس، ففيه قولان للعلماء. أظهرهما: وجوب الوفاء به، كقول مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه. والثاني: لا يجب عليه الوفاء به، كقول أبي حنيفة، والشافعي في قوله الآخر، وهذا بناء على أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع، والصحيح: وجوب الوفاء بكل نذر هو طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولم يستثن طاعة من طاعة.

والمقصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع، لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم؛ إلا المساجد الثلاثة؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئًا من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلَّم الله عليه موسى عليه السلام، حتى إن «غار حراء» الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث، ولا أحد من الصحابة، وكذا الغار المذكور في القرآن [أي غار ثور].

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان في بعض الأسفار، فرأى قومًا يتناوبون مكانًا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا أثر الأنبياء لكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته الصلاة فليصل، وإلا

ورَفْعُ الصوتِ(١) عندَها.

وإذا أدار وجْهَه إلى بلدِه قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(٢).

فليمض»؛ وهذا لأن الله لم يشرع للمسلمين مكانًا يتناوبونه للعبادة إلا المساجد خاصة، فما ليس بمسجد لم يشرع قصده للعبادة، وإن كان مكان نبي أو قبر نبي.

ثم إن المساجد حرَّم رسول الله ﷺ أن تُتخذ على قبور الأنبياء والصالحين، كما قال: «لعن الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»، وهذان حديثان في الصحيح.

وفي المسند، وصحيح ابن حبان عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»، بل قد كره الصلاة في المقبرة عمومًا؛ لما في ذلك من التشبه بمن يتخذ القبور مساجد، كما في السنن عنه أنه قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام»، وهذه المعاني قد نص عليها أئمة الدين من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل العراق، وغيرهم؛ بل ذلك منقول عن أنس).

(١) قال شيخ الإسلام: (ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد، وقد ثبت «أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما»). ولأنه في التوقير والحرمة كحياته ﷺ.

(٢) لما روى البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

(وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ) إذا كان مارًّا به، **(أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ)** كالتنعيمِ، **(مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ)** ممن بالحرمِ، و**(لَا)** يجوزُ أن يُحْرِم بها **(مِنَ الحَرَمِ)**[1]؛ ....

وللعودة من السفر آداب:

منها: التعجل في العودة، وعدم إطالة المكث لغير حاجة؛ لما ثبت في الصحيحين مرفوعًا: «السفر قطعة من العذاب... فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله».

ومنها: قراءة أدعية السفر الواردة عند سفره، وفي أثنائه، وعند قدومه بلده.

ومن ذلك: ما رواه أنس قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ... حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» رواه مسلم.

ومنها: أن يسرع إلى بلده، كما ثبت في البخاري.

ومنها: ألا يطرق أهله ليلًا، إذا أطال الغيبة، كما في الصحيحين، ما لم يخبرهم بوصوله.

ومنها: أن يُتلقَّى بالوِلْدان، كما في حديث عبد الله بن جعفر في مسلم.

ومنها: أن يعانقه من يُسلّم عليه، كما ثبت من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط.

ومنها: إذا قدم أن يبدأ بالمسجد قبل بيته، كما ثبت في الصحيحين.

ومنها: الهدية من السفر. وانظر آداب السفر أول كتاب المناسك.

(١) وهو قول الجمهور، وقال في المغني: «لا نعلم فيه خلافًا».

وقيل: يحرم من الحرم، وهو ظاهر كلام البخاري، وبه قال الصنعاني. [انظر: فتح القدير ٢/ ٤٢٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٨٠، المجموع ٧/ ٢٠٥، المغني ٥/ ٥٩، المحلى ٧/ ٧١، سبل السلام ٢/ ٣٧٤].

دليل الجمهور:

. . . .

١- حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لأخيها عبد الرحمن: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة» متفق عليه، ولو جاز من الحرم لم يشق عليهما بالخروج إلى الحل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها آفقية، والبحث في أهل الحرم.

ورد: بأن الآفاقي إذا كان بمكة فحكمه إذا أراد النسك حكم أهل الحرم؛ بدليل: حديث ابن عباس ﵁ مرفوعًا: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» متفق عليه.

فمن مرَّ بميقات لغيره كان ميقاتًا له، فيكون ميقات أهل مكة للعمرة هو ميقات عائشة في عمرتها؛ لأنها صارت معهم في ميقاتهم. [انظر: أضواء البيان ٥/ ٣٢٩].

٢- قول ابن عباس ﵁: «لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٤). وإسناده صحيح.

٣- أن كل نسك لا بُدَّ فيه من الجمع بين الحل والحرم.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس ﵁ وفيه: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن... حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه، فدل على أن ميقات العمرة لأهل مكة كحجهم. [انظر: سبل السلام ٢/ ٣٧٤].

ونوقش: بأنه خاص بالحج لا بالعمرة؛ لحديث عائشة المتقدم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور، ويؤيده: أن العمرة: الزيارة، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور.

مسألة: مشروعية خروج أهل حرم مكة إلى الحل للاعتمار.

القول الأول: الاستحباب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.

....

واستدلوا بما يلي:

١- الأدلة الدالة على استحباب العمرة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة» متفق عليه.

٣- ما روي عن أنس رضي الله عنه «أنه إذا كان بمكة وحمَّم رأسه خرج فاعتمر» رواه البيهقي (٤/ ٣٤٤). وفي سنده مجهول.

٤- قول ابن عباس رضي الله عنه: «لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي» وتقدم.

٤- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة» رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٤١). وإسناده صحيح.

٥- عن نافع «أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة» رواه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٢). وإسناده صحيح.

٦- عن الوليد بن هشام المعيطي قال: «سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها».

٧- عن جابر رضي الله عنه «أنه سُئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأسًا، وقال: ليس فيها هدي» رواه ابن أبي شيبة (١٣٠١٧). وسنده حسن.

٨- وعن مجاهد قال: «سُئل عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: هي خير من لا شيء، وسُئلت عائشة فقالت: على قدر النفقة والمشقة، وسُئل علي فقال: هي خير من مثقال ذرة» رواه ابن أبي شيبة (١٣٠١٨). وسنده ضعيف.

٩- قال ابن عبد البر: (وأما قول مالك: لا يهل الرجل من أهل مكة بالعمرة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كالحال في الحج، فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع العلماء لا يختلفون فيه).

. . . .

القول الثاني: كراهة العمرة للمكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

١- أن النبي ﷺ لم يعتمر وهو بمكة قط، بل جميع عمره كان يكون فيها قادمًا إلى مكة لا خارجًا منها إلى الحل.

٢- أن الصحابة الذين كانوا مقيمين في مكة لم ينقل أن أحدًا منهم خرج إلى الحل، ثم أحرم منه مع حرصهم على الخير.

٣- ما رواه مجاهد عن عائشة أنها قالت: «لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إليّ من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم» رواه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٦٠).

٤- ما رواه عطاء عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت». رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٩٣). وإسناده صحيح.

٥- ما جاء عن طاووس أنه قال: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرًا من أن يمشي في غير شيء» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦).

٦- أن العمرة زيارة البيت، وأهل مكة مجاوروه أغناهم ذلك عن زيارته. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٢، الفروع ٣/ ٥٢٨، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٢، ٢٦٣، زاد المعاد ٢/ ١٧٥].

لمخالفةِ أَمرِه ﷺ[١]، ويَنعقدُ، وعليه دمٌ، **(فَإِذا طَافَ وَسَعَى، وَ)** حلق أو **(قَصَّرَ حَلَّ)**؛ لإتيانِه بأفعالِها.

(وَتُبَاحُ) العمرةُ **(كَلَّ وَقْتٍ)**، فلا تُكره بأشهرِ الحجِّ، ولا يومَ النَّحرِ أو عرفةَ[٢].

---

(١) وذلك ما رواه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة قالت: «ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم، فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج».

(٢) وهو قول جمهور الفقهاء.

وعند الحنفية: تكره العمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فالله سبحانه أمر بإتمام العمرة، وهذا يشمل جميع الأوقات.

ولما رواه أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته» متفق عليه.

ودليل الحنفية: قول عائشة: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣٤٦). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ١٣٢].

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر ما قبلها أو بعدها ما شئت»، وهو ضعيف، كما في نصب الراية (٣/ ١٤٧).

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(ويُكره الإكثارُ والموالاةُ بينَها باتفاقِ السَّلفِ)، قاله في المبدعِ[(١)].

---

(١) عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يُستحب تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة؛ لما يأتي من أدلة أفضلية العمرة.

ولقول علي ﵁: «في كل شهر عمرة» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩). وهو مرسل.

وعن ابن عمر ﵄: «أنه اعتمر أعوامًا في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام» رواه أبو داود في مسائله للإمام أحمد (٨٠١). وهو مرسل. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ١٢٦].

وعن عائشة أيضًا قالت: «العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق». رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

ولما ورد عن ابن عباس ﵄: «أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم».

ولما تقدم عن أنس ﵁: «كان إذا حمم رأسه خرج إلى التنعيم»، وفي رواية: «إلى الجعرانة». رواه ابن أبي شيبة وفيه راو مبهم.

يكره تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، وهو مذهب المالكية.

قال ابراهيم النخعي: (كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة)، وهذا الأثر إسناده صحيح، ويدل بظاهره على أن الصحابة لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة. [انظر: المبدع ٣/ ٢٦١].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧): (فأما كثرة الاعتمار المشروع كالذي يقدم من دويرة أهله فيحرم من الميقات بعمرة كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون... فقد تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة؟ فكره ذلك طائفة، منهم: الحسن، وابن سيرين، وهو مذهب مالك؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة... ورخص

ويُستحبُّ تكرارُها في رمضانَ؛ لأنَّها تَعدِلُ حَجَّةً[(١)].

في ذلك آخرون، منهم: أهل مكة: عطاء، وطاووس، وعكرمة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وهو المروي عن الصحابة، كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة؛ لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين: عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التنعيم بأمر النبي ﷺ.

وأيضًا: ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج؛ إذ لو كانت لا تفعل إلا في السنة مرة لكانت كالحج).

وقال (ص٢٦٩): (المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها، مثل: أن يعتمر مَن يكون منزله قريبًا من الحرم كل يوم، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان، في الشهر خمس عمر أو ست عمر، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهته، وهو وإن استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلًا إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك، والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أو في شهر مرتين ونحو ذلك. وهذا الذي قاله الإمام أحمد، قال أحمد: إذا اعتمر فلا بُدَّ أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك، الذي رواه الشافعي...).

(١) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: استحباب تكرار العمرة في رمضان؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فإن العمرة فيه - رمضان - تعدل حجة». متفق عليه.

(وَتُجْزِئُ) العمرةُ مِن التنعيمِ[١] وعمرةُ القارِنِ (عَنْ) عمرةِ (الفَرْضِ) التي هي عمرةُ الإسلامِ[٢].

(وَأَرْكَانُ الحَجِّ) أربعةٌ:

وعند المالكية، واختاره شيخ الإسلام: كراهة تكرار العمرة في رمضان؛ لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يُكرّر العمرة في سفره.

(١) أفضل الحل عند الحنابلة، والحنفية: التنعيم.

وعند المالكية، والشافعية: الجعرانة. [انظر: المسلك المتقسط ص٥٨، شرح الزرقاني ٢/ ٢٥١، المجموع ٧/ ٢٠٤، الفروع ٣/ ٢٧٩].

دليل الرأي الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لأخيها عبد الرحمن: «اخرج بأختك إلى التنعيم فلتهل بعمرة» متفق عليه.

ونوقش: بأن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم؛ لكونه أقرب إلى مكة.

ودليل الرأي الثاني: حديث مُحَرِّش الكعبي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلًا معتمرًا، فدخل مكة ليلًا فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وحسَّنه في المجموع (٨/ ٦).

ونوقش: بأن هذا وقع اتفاقًا حين رجع من الطائف مجتازًا إلى المدينة.

والأقرب: أن الأفضل ما كان أسهل، والله أعلم.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول جمهور العلماء.

وعن الإمام أحمد: أنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام، [انظر: الإنصاف ٤/ ٥٦]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال عمر وعلي رضي الله عنهما: «إنما إتمامهما أن تأتي بهما من دويرة أهلك».

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها لما قرنت الحج والعمرة: «قد حللت من حجك وعمرتك» متفق عليه.

(الإِحْرَامُ) الذي هو نِيَّةُ الدخولِ في النُّسكِ[(١)]؛ لحديثِ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[(٢)].

(وَالوُقُوفُ)[(٣)] بعرفةَ؛ لحديثِ: **«الحَجُّ عَرَفَةُ»**[(٤)].

(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)[(٥)]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

(وَالسَّعْيُ)[(٦)]؛ ....

(١) قال في الإفصاح (١/ ٢٦٩): (واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة).

وتقدم في باب الإحرام هل تشترط التلبية أو سوق الهدي؟.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في الإفصاح (١/ ٢٦٩): (واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة).

وتقدم في أول الباب الأدلة على ركنية الوقوف، كقوله ﷺ: «الحج عرفة».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قال في الإفصاح (١/ ٢٦٩): (واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة).

وتقدم في أول الباب الأدلة على ركنية طواف الزيارة.

(٦) وهذا هو قول الجمهور.

وعند أبي حنيفة: ليس بركن، بل واجب، إن ترك أربعة أشواط فأكثر عليه دم، وإن ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط نصف صاع. [انظر: المبسوط ٤/ ٥٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٩، المجموع ٨/ ٧٧، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٠٦، المغني ٥/ ٢٣٨].

وقيل: سنة. ورد عن أنس، وابن مسعود، وابن الزبير، وأُبي بن كعب،

وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم. [انظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٤٢، فضائل القرآن لأبي عبيد ص٤٧٣، المحلى ٥/ ٨٥] بأسانيد صحيحة. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ١/ ٥٦٧].

أدلة الجمهور:

١- ما استدل به المؤلف.

٢- أيضًا: فعله ﷺ، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم».

٣- قول عائشة ﷺ: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم.

٤- حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ... فقال: بما أهللت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة...» متفق عليه.

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد» رواه الترمذي وصححه.

٦- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك» رواه مسلم.

٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة، وإن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة» رواه البيهقي (٥/ ٩٨). وإسناده حسن.

ودليل أبي حنيفة:

١- أن النبي ﷺ طاف بينهما، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم.

٢- ما رواه البخاري (١٦٤٣) عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها:

لحديث: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» رواه أحمد[١].

أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلَّل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة ﵂: «وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

٣- قول ابن عباس: «من ترك شيئًا من نسكه فعليه دم» رواه مالك، والبيهقي. وصححه النووي في المجموع (٨/ ٩٩).

ودليل من قال بالسنية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عائشة ﵂ ذمَّت هذا التفسير، وبيَّنت أنها نزلت جوابًا لسؤال من ظنَّ أن في السعي بين الصفا والمروة جناحًا، كما تقدم. فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، فلو سُئلت: هل عليَّ جناح أن أصلي الخمس المكتوبة؟ فقلت: لا جناح عليك، لم يلزم أن تكون غير واجبة.

وأيضًا: فإن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وكونهما من شعائر لا يناسب تخفيف أمرهما.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن

(وَوَاجِبَاتُهُ) سبعةٌ:

(الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ)، وقد تقدَّم(١).

عبد الرحمن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة مرفوعاً، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولذا ضعف الحديث ابن عدي، وابن القطان، والنووي، والذهبي لحال عبد الله بن المؤمل، قال ابن عدي بعد أن ذكر الحديث: (وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل وبه يعرف، وعامة ما يرويه الضعف عليه بين).

وقد أعله ابن عبد البر، وابن القطان، باضطرابه أيضاً، قال ابن القطان: (فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى من عبد الله بن المؤمل هو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه).

وجاء من طريق آخر عند الدارقطني (٢٥٨٢)، والبيهقي (٩٣٦٥)، من طريق معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ، ورجاله ثقات، إلا ابن مشكان، قال في التقريب: (صدوق)، وصحح هذا الإسناد المزي وابن عبد الهادي.

وقال ابن حجر: (له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت)، ولذا احتج به ابن المنذر، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني. [انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٣٢، المستدرك ٤/ ٧٩، الكامل لابن عدي ٥/ ٢٢٦، الاستيعاب ٤/ ١٨٠٧، بيان الوهم ٥/ ١٥٦، المجموع ٨/ ٦٥، تنقيح التحقيق ٣/ ٥١٣، فتح الباري ٣/ ٤٩٨، الإرواء ٤/ ٢٦٨].

(١) في باب المواقيت.

(وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ) على مَنْ وَقَفَ نهارًا[١].

(وَالمَبِيتُ لِغَيرِ أهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنًى) لياليَ أيامِ التشريقِ على ما مرَّ[٢].

(وَ) المبيتُ بـ (مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ) لمن أدركها قبلَه، على غيرِ السقاةِ والرعاةِ[٣].

(وَالرَّمْيُ) مرتَّبًا[٤].

(وَالحِلَاقُ) أو التقصيرُ[٥].

(وَالوَدَاعُ)[٦].

(وَالبَاقِي) مِن أفعالِ الحجِّ وأقوالِه السابقةِ (سُنَنٌ)؛ كطوافِ القدومِ[٧]،

---

(١) وتقدم عند قول المؤلف: (ومن وقف بعرفة نهارًا ودفع منها قبل الغروب.. فعليه دم).

(٢) وتقدم عند قول المؤلف قريبًا: (ويبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل...).

(٣) وتقدم عند قول المؤلف: (ويبيت بها - أي المزدلفة - وجوبًا...).

(٤) وتقدم عند قول المؤلف: (فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات...).

واتفق العلماء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج. [انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٦].

(٥) وتقدم عند قول المؤلف: (ويحلق، ويسن أن يستقبل القبلة...).

(٦) وتقدم عند قول المؤلف: (فإذا أراد الخروج من مكة... لم يخرج حتى يطوف للوداع).

(٧) وهو قول جمهور أهل العلم.

والمبيتِ بمنى ليلةَ عرفةَ(١)، والاضطباعِ والرَّمَلِ في موضِعِهما(٢)، وتقبيلِ الحجرِ(٣)، والأذكارِ والأدعيةِ، وصعودِ الصفا والمروةِ(٤).

(**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ**) ثلاثةٌ: (**إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ**(٥)**، وَسَعْيٌ**)؛ كالحجِّ.

(**وَوَاجِبَاتُها: الحِلَاقُ**) أو التقصيرُ، (**وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا**)؛ لما تقدَّم(٦).

وعند مالك: طواف القدوم واجب على كل من أحرم من الحل، ولم يخش فوات عرفة، وأن لا يردف الحج على العمرة من الحرم، أي أن لا يكون متمتعًا؛ لأن المتمتع يحرم للحج من الحرم. [انظر: المبسوط ٤/ ٥١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٩، شرح مسلم للنووي ٩/ ٧٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٩٣، فتح الباري ٣/ ٤٧٩].

ودليل الجمهور: حديث عروة بن مُضَرِّس ﷺ إذ أتى النبي ﷺ بالمزدلفة، فقال النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أحمد، وأبو داود، وتقدم تخريجه.

ولأنه كتحية، فلم يجب بتركه شيء.

ودليل مالك: حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ أول ما قدم بدأ بالطواف» متفق عليه.

(١) لما تقدم من حديث عروة بن مضرس ﵁.

(٢) وتقدم عدم وجوب طواف القدوم، وهما من سننه.

(٣) باتفاق الأئمة أنه سنة. [انظر: الإفصاح ١/ ٢٦٩].

(٤) وتقدم عند قول المؤلف: (ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه...).

(٥) في بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧): (وأما ركنها: فالطواف؛ لقوله - ﷻ -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ولإجماع الأمة عليه).

(٦) في باب المواقيت.

وتقدم ما يتعلق بالحلق عند قول المؤلف: (ويحلق، ويسن أن يستقبل القبلة).

(فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ)، حجًّا كان أو عمرةً؛ كالصلاةِ لا تَنعقِدُ إلا بالنيةِ[(١)].

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ)، أي: غيرَ الإحرامِ، (أَوْ نِيَّتَهِ) حيثُ اعتُبِرَت[(٢)]؛ ...

وظاهر كلام المؤلف: عدم وجوب طواف الوداع للعمرة، وقد اختلف في وجوبه على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه واجب، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم. [انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٣، المجموع ٨/ ٢٥٤، الفروع ٣/ ٥٢٧].

ودليل السنية: أن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء والجعرانة.

ونوقش: بأن النبي ﷺ خرج مباشرة، فكان آخر عهده بالبيت.

وأيضًا: فإن الصحابة لما حلّوا من عمرتهم في حجة الوداع خرجوا إلى منى وعرفة ولم يطوفوا للوداع.

ونوقش: بأنهم خرجوا من مكة ولم يريدوا السفر والمفارقة.

ودليل الوجوب: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم. وهذا عام.

وقوله ﷺ ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ سمّى العمرة حجًّا أصغر.

(١) إجماعًا؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

(٢) وتقدم عدم اعتبار نية التعيين في قول المؤلف: (ومن ترك شيئًا من الطواف أو لم ينوه...). وتقدم ذلك في مواضعه.

(لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ)، أي: لم يصحَّ (إِلَّا بِهِ)، أي: بذلك الركنِ المتروكِ هو أو نيتِه المعتبرةِ[١]، وتقدَّم: أن الوقوفَ بعرفةَ يُجزِئُ حتى مِن نائمٍ وجاهلٍ أنها عرفة[٢].

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) ولو سهوًا (فَعَلَيْهِ دَمٌ)[٣]، فإن عَدِمَ فكصومِ المتعةِ[٤].

(أَوْ سُنَّةً)، أي: ومَن تَرَك سنَّةً (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)[٥]، ....

(١) غير الإحرام؛ لأن الإحرام هو نفس النية. وتقدم اشتراط نية التعيين في مواضعه.

(٢) عند قول المؤلف: (ومن وقف ولو لحظة أو نائمًا أو جاهلًا . . .).

(٣) وهو قول الجمهور؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا». وتقدم تخريجه.

قال الشنقيطي في منسكه (٢/ ١١٠): (فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون له حكم الرفع؛ بناء على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا لا إشكال فيه.

الثاني: أنه لو فُرِض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف، فهو فتوى صحابي جليل لم يُعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ).

(٤) فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ولا دليل على هذا، والقياس على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة دم شكران، والدم الواجب لترك واجب دم جبران. [انظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٤١].

(٥) كسنن سائر العبادات.

قال في الفصولِ(١) وغيرِه: (ولم يُشرَع الدَّمُ عنها؛ لأنَّ جبرانَ الصلاةِ أَدْخَلُ(٢)، فيَتعدَّى إلى صلاتِه مِن صلاةِ غيرِه).

(١) عشر مجلدات لأبي الوفاء بن عقيل رحمه الله.

(٢) أي: لأن جبران الصلاة - وهو سجود السهو - أدخل من جبران الحج، وهو الدم.

(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)(١)

الفَوَاتُ: كالفَوْتِ، مصدرُ فات: إذا سُبِق فلم يُدْرَكْ(٢).

والإحصارُ: مصدرُ أَحْصَرَه، مَرَضًا كان أو عدوًّا، ويقال: حَصَرَه أيضًا(٣).

(وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ) بأن طَلَع فجرُ يومِ النحرِ ولم يقف بعرفةَ؛ **(فَاتَهُ الحَجُّ)**(٤)؛ لقولِ جابرٍ: «**لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ**»، قال أبو الزبيرِ: فقلت له: قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك؟ قال: «**نَعَمْ**»(٥) ....

---

(١) أي: بيان أحكامهما، وما يتعلق بذلك.

(٢) المطلع (ص٢٠٤).

واصطلاحًا: هو كل من أحرم بالحج، ففاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغير عذر، حتى طلع فجر يوم النحر. (الجوهرة النيرة ١/ ١٧٩).

ولا يتأتى الفوات إلا في الحج؛ إذ العمرة لا تفوت إلا تبعًا لحج القارن.

(٣) والحصر لغة: المنع، والحبس. [انظر: الصحاح ٢/ ٦٣٢، لسان العرب ٢/ ٨٩٦].

وفي الاصطلاح: المنع من إتمام الحج أو العمرة، أو هما. [انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٣].

(٤) بالإجماع. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢، مختصر خليل ص٧٨، المجموع ٨/ ٢٨٦، المقنع ص٨٠، المحلى ٧/ ٢٨٠].

(٥) ولحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ ﷺ: «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك» رواه أحمد، وأبو داود. وتقدم تخريجه.

رواه الأثرم[١]، (وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، فيطوفُ ويسعى ويحلِقُ أو يُقصرُ[٢] ......

وورد عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﭫ بأسانيد صحيحة. [انظر: الموطأ ١/ ٣٩٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦، سنن البيهقي ٥/ ١٧٤].

(١) لعله في سننه ولم يطبع، وقد رواه البيهقي (٩٨١٧)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله موقوفاً، دون قوله: قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: «نعم».

ورواه البيهقي (٩٨١٦)، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع»، قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: «نعم».

وروى البيهقي أيضاً (٩٨١٩)، من طريق مالك ويونس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج»، وإسناده صحيح.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند أبي حنيفة، والشافعية: يتحلل بأعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الرأي الأول: حديث ابن عباس مرفوعًا: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» رواه الدارقطني (٢/ ٢٤١). وهو ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، ويحيى بن عيسى النهشلي.

ولما رواه الأسود بن يزيد «أن رجلًا فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» رواه البيهقي (٥/ ١٧٥). وصححه في الإرواء (٤/ ٣٤٦).

ودليل الرأي الثاني: قول عمر لأبي أيوب لمَّا فاته الحج: «اصنع كما يصنع

إن لم يَختر البقاءَ على إحرامِه ليَحجَّ مِن قابِلٍ[١]، (وَيَقْضِي) الحجَّ الفائتَ[٢]،

المعتمر» رواه مالك (١١٣٣)، والشافعي في المسند (٩٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٧٥). وسنده صحيح.

ونوقش: بأن قول عمر لا يمنع كونها عمرة، كقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت» متفق عليه.

وعن ابن عمر أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه البيهقي (٩٨٢٠). وصححه النووي. وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ٢٤٠].

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول.

(١) فإن اختار البقاء على إحرامه فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

(٢) فإن كان فرضًا، فلا خلاف في وجوب قضائه؛ لأن ذمته لم تبرأ منه.

وإن كان تطوعًا: فالجمهور: يجب القضاء.

وعن الإمام أحمد، وبه قال عطاء: لا يجب القضاء. [انظر: المبسوط ٤/ ١٧٤، القوانين ص٩٥، روضة الطالبين ٣/ ١٨٢، الفروع ٣/ ٥٣٢، غاية المنتهى ١/ ٤٤٧].

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. ولعدم تمكنه منه لفواته يقضيه في العام القادم.

(وَيُهْدِي) هديًا يَذبحُه في قضائِه[(١)]، (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ) في ابتداءِ إحرامِه؛

ونوقش: بأنه لعدم تمكنه ينتقل إلى بدله وهو الحج الأصغر العمرة فيتحلل به، ويسقط عما لزمه الشروع فيه.

ولما استدل به المؤلف من أثر عمر رضي الله عنه.

ونوقش: بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، كما يأتي.

ودليل الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فلم يوجب الله القضاء على المحصر، إنما أوجب الله عليه الهدي فقط.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «الحج مرة، فمن زاد فمتطوع» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم (١/ ٤٤١)، ووافقه الذهبي. ولو وجب القضاء لكان أكثر من مرة.

ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل، ولا يرجع» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا يجب عليه الهدي.

وعن الإمام أحمد: لا يجب إلا إن ساقه. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف من قول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما.

وعن سليمان بن يسار أن هَبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: «اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عامًا قابلًا فحجوا، وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع». رواه مالك في الموطأ (١١٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥١٧). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار

لقولِ عمرَ لأبي أيوبَ لما فاته الحجُّ: «**اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الـمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الـهَدْيِ**» رواه الشافعي[1].

المسندة في المناسك ٢/ ٢٢٩].

وعن ابن عمر أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وتقدم تخريجه.

ولأن من فاته الحج، فقد حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدي كالمحصر.

ودليل الحنفية: ما تقدم قريبًا من أثر الأسود بن يزيد أن رجلًا فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل. ولم يذكر الهدي.

ولأثر ابن عباس المتقدم، وليس فيه إيجاب الهدي.

وأما من أوجبه بالسوق: فلتعينه عليه بالسوق، والله أعلم.

واتفق الفقهاء الذين أوجبوا على من فاته الحج دمًا على أن ذبح دم الفوات لا يجزئ ذبحه إلا بالحرم.

(١) رواه الشافعي (ص١٢٥)، من طريق مالك (١٤٢٨)، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب خرج حاجًا حتى إذا كان بالنازِيَة من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له،

والقارنُ وغيرُه سواءٌ[1].

فقال له عمر ذلك. صححه النووي، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن حجر: (ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول)، ولذا أعلها البيهقي بالانقطاع.

ويشهد لصحتها ما رواه البيهقي (٩٨٢٢)، من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولاً، وهبار صحابي، وإسناده صحيح كما قال الألباني. [انظر: المجموع ٨/ ٢٩١، البدر المنير ١/ ٤٢٨، التلخيص الحبير ٢/ ٦٠٧، الإرواء ٤/ ٣٤٤].

(١) لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كلٍّ منهما.

مسألة: من قرن الحج والعمرة، ففاته الوقوف، فهل يلزمه هدي للفوات، وهدي للقران؟

المذهب، ومذهب الشافعية، ورواية عن مالك: يجب عليه هديان في حجة القضاء: هدي لقرانه وهدي لفواته؛ لأنه أحرم قارنًا، فلزمه حكم القران في الدم كما لو أتم قرانه.

وعند المالكية: يقرن في حجة القضاء.

وعند الحنفية: يسقط عنه دم القران، ويجب عليه هدي واحد؛ لأن دم القران يجب للجمع بين العمرة والحج، ولم يوجد هذا الجمع، فلا يجب الدم.

وعن الإمام مالك في رواية: يلزمه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقران الفائت، ودم للقران الذي أتى به في القضاء؛ لأن دم القران الذي أفسده لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد، ودم لقضاء القران؛ لأنه بسبب الفعل الذي اختاره من النسك، ودم للفوات؛ لأنها غرامة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١، المنتقى

ومَن اشترَطَ، بأن قال في ابتداءِ إحرامِه: وإن حَبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَستني؛ فلا هديَ عليه ولا قضاءَ(١)، إلا أن يكونَ الحجُّ واجبًا فيؤديه(٢).

وإن أخطأ الناسُ فوقفوا في الثامنِ(٣)

٣/ ٩، الحاوي الكبير ٤/ ٢٣٩، المغني ٣/ ٤٥٦].

مسألة: العجز عن دم الفوات.

اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن من فاته الحج وعجز عن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقصة أبي أيوب مع عمر رضي الله عنه، وقصة هبار بن الأسود مع عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٠١): (وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر).

(١) لقوله ﷺ: «فإن لك على ربك ما استثنيت» رواه النسائي بإسناد صحيح.

ولأحمد: «فإن حُبِست، أو مرضت، فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك».

(٢) وتقدم قريبًا.

(٣) فإن علموا بالخطأ قبل خروج وقت الوقوف، وتمكن الإمام من الوقوف بهم جميعًا لزمهم ذلك؛ لتمكنهم من الوقوف في الوقت.

وإن لم يتمكنوا من الوقوف جميعًا: فعند الشافعية: يقفون من الغد.

وعند الحنفية: إن تمكن الإمام من الوقوف بأكثرهم لزمهم.

وعند المالكية: يلزمهم الوقوف مطلقًا. [انظر: البحر الرائق ٣/ ٧٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨، المجموع ٨/ ٣٩٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٧٠].

والأقرب: قول الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾، والحرج يحصل بعدم وقوف البعض؛ لعدم تمكنه مع عدم التفريط.

أو العاشرِ[١]؛ أجزأهم، وإن أخطأ بعضُهم فاتَه الحجُّ.

(وَمَنْ) أحرم فـ **(صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ)** ولم يَكُن له طريقٌ إلى الحجِّ؛ **(أَهْدَى)**[٢]، ....

فإن علموا بالخطأ بعد خروج الوقت؛ بأن يقفوا في اليوم الثامن ولا يعلموا بالخطأ إلا في اليوم العاشر: فعند الحنابلة: أنه يجزئهم.

وعند أكثر العلماء: لا يجزئهم. [انظر: المصادر السابقة].

دليل الحنابلة: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون» رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي. وصححه في الإرواء (٤/ ١١).

فمعناه: أن وقت أضحاكم يوم يضحّي جماعة الناس وعظمهم.

ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في الخطأ.

دليل الرأي الثاني: بأن الغلط في التقديم يمكن الاحتراز منه؛ لأنه يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود ونحو ذلك.

(١) إذا وقفوا في اليوم العاشر خطأ: فعند الحنفية، والحنابلة: أنه يجزئهم إن كان من الجميع أو الأكثر.

وعند المالكية: إن كان الخطأ من الجميع أجزأ، وإن كان من الأكثر لم يجزئ.

وعند الشافعية: إن كان الحجاج خلاف العادة بأن قلوا لم يجزئ، وإلا أجزأ.

والأقرب: القول الأول؛ لما تقدم من الآية، وحديث أبي هريرة ﷺ. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وجوبًا: وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: يُسن ذبح الهدي. [انظر: المصادر السابقة].

أي: نحرَ هديًا في موضعِه[١]، (ثُمَّ حَلَّ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، سواءٌ كان في حجٍّ أو عمرةٍ[٢] أو قارنًا، وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا في جميعِ الحاجِّ أو خاصًّا بواحدٍ، كمن حُبِسَ بغيرِ حقٍّ[٣].

(فَإِنْ فَقَدَه)، أي: الهديَ (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) بنيَّةِ التحلُّلِ[٤] (ثُمَّ حَلَّ)،

دليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ لم يحل يوم الحديبية، ولم يحلق حتى نحر هديه ﷺ؛ كما رواه عبد الله بن عمر ﵄ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه» رواه البخاري.

وعلَّل المالكية: أن هذا تحلل مأذون فيه عارٍ من التفريط، وأصل ذلك إذا أكمل حجه. [انظر: المنتقى ٢/ ٢٧٣].

والأقرب: قول الجمهور؛ لأن تعليق قوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ على الإحصار تعليق للجزاء على شرطه، وهو يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل.

(١) تقدم بحث هذه المسألة عند قول المؤلف: (ودم الإحصار حيث وجد سببه).

(٢) لأن النبي ﷺ والصحابة حلوا في الحديبية وكانت عمرة.

(٣) وأما من حُبِس بحق يمكنه الخروج منه، فلا يجوز له التحلل في الحبس، فإن كان عاجزًا فبغير حق.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن البدل: الإطعام؛ تقوَّم الشاة ويتصدق بقيمتها طعامًا، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يومًا.

وعند الحنفية: لا بدل للهدي، فإن عجز عن الهدي بقي محرمًا إلى أن يجده. [انظر: فتح القدير ٢/ ٢٩٧، الأم ٢/ ١٨٥، المجموع ٨/ ٣٠٣، مطالب

ولا إطعامَ في الإحصارِ.

وظاهرُ كلامِه - كالخرقي(١) وغيرِه -: عدمُ وجوبِ الحلقِ أو التقصيرِ، وقدَّمَه في المحررِ(٢)، وشرحِ ابنِ رَزِينٍ(٣).

أولي النهى ٢/٤٥٦، المحلى ٧/٢٠٣].

وعلَّل من قال بالبدل: أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل كدم التمتع.

ولقول عمر لهبار بن الأسود ومن معه حين فاتهم الوقوف بعرفة: «فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

ودليل الشافعية: ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٨١) عن عطاء أنه كان يقول: (إذا عجز عن الهدي نظر إلى قيمة الهدي، فجعل ذلك طعامًا يطعم به المساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم مكان طعام كل مسكين يومًا، فيتحلل به بمنزلة الهدي في جزاء الصيد).

ودليل الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وهذا يقتضي ألا يحل حتى يذبح الهدي.

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أنه لا بدل للهدي، فإن وجده سقط، كبقية الواجبات تسقط بالعجز عنها.

(١) [انظر: مختصر الخرقي مع المغني (٥/ ١٩٤)].

(٢) (١/ ٢٤٢).

(٣) [انظر: الإنصاف (٤/ ٦٩)].م

فأكثر العلماء: أن الحلق أو التقصير ليس شرطًا لتحلل المحصر من إحرامه؛ لأنه من توابع الوقوف.

وعند الشافعية: أنه شرط للتحلل من الإحصار. [انظر: المصادر السابقة].

(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دونَ البيتِ؛ (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ قَلْبَ الحجِّ عمرةً جائزٌ بلا حَصْرٍ، فَمَعَه أَوْلَى(١).

وإن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط؛ لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ(٢).

وإن حُصِرَ عن واجبٍ لم يتحلَّلْ، وعليه دمٌ(٣).

دليل الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فالله ﷻ لم يشترط للتحلل إلا ذبح الهدي.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه» رواه البخاري.

وأيضًا: أمره ﷺ أصحابَه بالحلق، وغضبه لما تباطؤوا.

فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لأمره ﷺ به، ويؤيده: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما علَّل به المؤلف.

وعند المالكية، والشافعية: يعتبر محصرًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وفائدة الخلاف: وجوب الهدي عند المالكية والشافعية دون الحنفية والحنابلة. [انظر: المسلك المتقسط ٤/ ١١٤، الشرح الصغير ٢/ ٢٦٤، المجموع ٨/ ٣٥٥، الإنصاف ٤/ ٦٩].

(٢) وهذا قول أكثر العلماء؛ لوقوع الأمن من الفوات.

وعند الشافعية: يتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وهذا عام. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلي مرفوعًا: «الحج عرفة»، وبعد تمام الحج لا يتحقق الإحصار.

(وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ)، أو ضَلَّ الطريقَ؛ (بَقِيَ مُحْرِمًا)(١) ..

وعند بعض الحنفية، وبعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام: له التحلل؛ لأن النبي ﷺ أُحصر في الحديبية، فتحلل، والعمرة زمنها متسع، فتحلل من ساعته.

ونوقش: بأن مكة لم تكن دار إسلام وقته.

(١) باتفاق الأئمة: أن الحصر يكون بالعدو، وبالفتنة، وبالحبس ظلمًا. [انظر: المصادر السابقة].

لكن يُشترط للحصر بالعدو: أن لا يجد طريقًا آمنًا يسلكه غير الطريق الذي حصل فيه الحصر، لكن إن كان غير آمن، أو يلحقه ضرر، أو لا نفقة معه، فهو محصر، وكذا إن حُبِس بحق يمكنه الخروج منه فليس محصرًا.

وأما إن حُصِر بمرض، أو هلاك راحلة، أو ضياع نفقة، أو ضل الطريق:

فالجمهور: لا يكون محصرًا، فيبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت. [انظر: المصادر السابقة].

وعندهم: يحصل الحصر بما يقهر الإنسان، كمنع الزّوج زوجته عن المتابعة.

وعند الحنفية، واختاره شيخ الإسلام: يعتبر محصرًا وله التحلل.

دليل الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والآية نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية، وهذا إحصار عدو.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٣- حديث ضباعة بنت الزبير ﵄، فلو جاز لها الخروج من المرض من

. . . .

غير شرط لأخبرها ﷺ بذلك، ولم يُعلقه بالشرط.

ونوقش: بأنها كانت شاكية، فيكون الاشتراط المذكور في الحديث خاصًّا بمن يخاف العذر قبل سفره، وأما من لم يخف العذر قبل سفره بل شكاه بعده فإنه يُعَدُّ محصرًا.

٤- ما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: «لا حصر إلا حصر العدو». رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢١٩). وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠٩): (إسناده صحيح).

٥- عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حُبِس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عامًا قابلًا، فيُهدي أو يصوم إن لم يجد هديا». رواه البخاري (١٨١٠).

دليل الحنفية:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والإحصار: هو كل شيء يحبس المحرم عن الوصول إلى البيت الحرام، سواء كان عدوًّا أو مرضًا أو نفقة.

٢- قوله ﷺ: «من كُسِر أو عَرَج فقد حل، وعليه الحج من قابل» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الترمذي، والحاكم. وهذا حصر بالمرض وليس بالعدو.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه أفتى في محرم بعمرة لُدِغ، فلم يقدر على النفوذ: أن يبعث بهدي، ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحل وعليه العمرة». رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢١). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٩٩].

حتى يقدِرَ على البيتِ؛ لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ من الأذى الذي به، بخلافِ حصرِ العدوِّ[١]، فإن قَدَرَ على البيتِ بعدَ فواتِ الحجِّ تحلَّل بعمرةٍ[٢]، ولا يَنحرُ هديًا معه إلا بالحرمِ، هذا (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ) في ابتداءِ إحرامِه أن مَحِلِّي حيثُ حبستني، وإلَّا فله التحلُّلُ مجانًا في الجميعِ[٣].

٤- عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: «من أحرم بحج أو عمرة، ثم حُبِس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها يذبح عنه. فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة، أو عمرة فلا قضاء عليه» رواه الطبري في جامع البيان (٣/ ٣٦٦)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٤١). وإسناده حسن.

٥- عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صُرِع ببعض طريق مكة، وهو محرم، فسأل من يلي الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بُدَّ له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي. رواه مالك في الموطأ (١٣٢٨). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٩٣].

٦- أن المحصر بمرض مصدود عن البيت، فأشبه من صده العدو.

(١) فإنه يفيد التخلص والانتقال من حاله.

(٢) فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر.

(٣) أي: إن اشترط في ابتداء إحرامه، فلا يلزمه هدي ولا قضاء في التطوع.

مسألة: الإحصار لأهل حرم مكة.

اختلف الفقهاء في تحقق الإحصار لمن كان في حرم مكة، سواء كان ذلك في عمرة أو حج، على قولين:

القول الأول: أن حرم مكة كغيره في أحكام الإحصار، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا: بعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ... ﴿١٩٦﴾﴾.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد أُحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا». وحصر النبي ﷺ كان في الحديبية، والحديبية من الحرم، فدل ذلك على أنه لا فرق في حكم الإحصار بين من كان في حرم مكة أو غيره.

القول الثاني: أنه لا إحصار في حرم مكة، وهو قولٌ للحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.

لما رواه عروة بن الزبير أنه قال: «ليس على أهل مكة متعة، وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت» رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٩).

ونوقش: بأنه قول تابعي، فلا حجة فيه؛ لمخالفته عموم النص.

ولأن من كان في حرم مكة فهو قريب المسافة، ويتمكن في غالب الحال من إتمام المناسك.

ونوقش: بأنه تعليل في مقابلة النص. ولأن قرب المسافة لا تأثير لها في تحقق الإحصار وعدمه. [انظر: فتح القدير ٣/ ١٣٤، شرح الزرقاني ٢/ ٣٣٧، المجموع ٨/ ٣٥٥، الإنصاف ٤/ ٧١].

(بَابُ الهَدْيِ، وَالأُضْحِيَةِ)، وَالعَقِيقَةِ[١]

الهَدْيُ: ما يُهْدَى للحرمِ من نَعَمٍ وغيرِها[٢]، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُهدَى إلى اللهِ ﷻ[٣].

---

(١) أي: بيان أحكامها، وما يتبع ذلك.

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٤٦): (ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية).

وقال في الهدي (٢/ ٣١٢): (والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة).

(٢) من طعام، أو لباس.

(٣) وفي أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٧٨): (والهدي: ما يُهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها، والعرب تقول: كم هدي بني فلان؟ أي: إبلهم، وسُميت هديًا؛ لأن منها ما يُهدى إلى بيت الله؛ فسُميت بما يلحق بعضها).

قال ابن القيم في الهدي (٢/ ٣١٣): (فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها، وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالًا، وكان إذا أهدى الإبل قلَّدها وأشعرها، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرًا حتى يسيل الدم، قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النبي ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره، ثم يصبغ نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من

والأضحيَّةُ: بضم الهمزة وكسرها: واحدةُ الأضاحيّ، ويقال: ضَحِيَّةٌ(١).

رفقته، ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سدًّا للذريعة، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئًا اجتهد في حفظه. وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرًا غيره، وقال علي ﷺ: «يشرب من لبنها ما فَضَلَ عن ولدها» رواه البيهقي (٩/ ٢٨٨)، وصححه أبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ - كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥) -: (ويضحي المدين إذا لم يُطالب بالوفاء، ويستدين ويضحي إذا كان له وفاء).

(١) والجمع ضحايا.

والأضحية لغةً: تُطلق على الشاة التي تذبح ضحوة، أي: وقت ارتفاع النهار، قاله ابن الأعرابي. وعلى الشاة التي تُذبح يوم الأضحى. [انظر: لسان العرب].

وفي الأضحية أربع لغات: ضم الهمزة في الأكثر، وكسرها، والثالثة: ضحية، والرابعة: أضحاة.

وفي الاصطلاح: ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربًا إلى الله تعالى [انظر: رسائل فقهية ص٤٥].

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢٨٨): (ليس في فضل الأضحية حديث صحيح).

مسألة: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الأضحية لا تجزئ إلا من الأنعام، وهي: الإبل، والبقر (ومنها الجاموس)، والغنم (ومنها المعز) بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، فلا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. [انظر: بدائع

وأجمع المسلمون على مشروعيتها[١].

الصنائع ٥/ ٦٩، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٩، المجموع ٨/ ٣٠٧، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٩٩].

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٠): (والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك: ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه؛ لقول بلال: ما أُبالي لو ضحيت بديك، وعن ابن عباس في ابتياعه لحمًا بدرهمين، وقال: هذه أضحية ابن عباس). وما استدل به من هذين الأثرين ضعيف.

مسألة: يجوز المتولد بين جنسين من النعم في الأضحية، مثلًا: بين الضأن والماعز، وغير ذلك.

واختلف الفقهاء فيما تولد بين الأهلي والوحشي:

فعند الحنفية، والمالكية: إذا كانت الأم أهلية يجوز؛ لأن الأصل في الولد الأم.

واشترطوا أن يكون المتولد على صورة الأم، وأن يكون الأب مما يؤكل لحمه.

وعند الشافعية، والحنابلة: لا يجزئ مطلقًا؛ تغليبًا لجانب الحظر.

(١) [انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٨)].

والقرآن والسنة دلا على مشروعيتهما.

فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾: ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد في هذه الآية صلاة العيد يوم النحر، والنحر ذبح الأضحية، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير.

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة،

(أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ) إن أُخرِج كاملًا؛ لكَثْرَةِ الثمنِ ونفعِ الفقراءِ، (ثُمَّ غَنَمٌ)(١).

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا» متفق عليه.

ولم يزل ذبح المناسك، وإراقة الدماء على اسم الله تعالى مشروعًا في جميع الملل. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٥٨].

(١) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أن الأفضل في الأضحية: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لحديث أبي هريرة ﵁ في فضل الجمعة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن...» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث نافع أن ابن عمر ﵄ أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» رواه البخاري (٥٥٥٢). والنحر مخصوص بالإبل.

وعند المالكية: الأفضل في الضحايا: الكبش، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ فُدي بكبش. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٠٧].

ولحديث أنس ﵁ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين» رواه البخاري.

وعند شيخ الإسلام: الأجر على قدر القيمة مطلقًا، فما كان أغلى من أي جنس فهو أفضل؛ لحديث أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ سُئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها، وأنفسها عند أهلها» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث ابن عمر ﵁ قال: «أهدى عمر بن الخطاب نجيبًا فأعطي به ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيبًا فأعطيت به ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بها بُدنًا؟ قال: «لا، انحرها إياها» رواه أبو داود

وأفضلُ كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغْلى ثمنًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢][(١)]، فأَشْهَبُ: وهو الأملحُ، أي: الأبيضُ، أو بَياضُه أكْثَرُ من سَوادِه[(٢)]، فأصفرُ، فأسودُ.

(١٧٥٦)، وقال: (هذا لأنه كان أشعرها).

قال في الإنصاف (٤/ ٧٣): (والأفضل فيهما: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، يعني إذا أخرج كاملًا، وهذا بلا نزاع.

والأفضل منها: الأسمن، ثم الأغلى ثمنًا، ثم الأشهب، ثم الأصفر، ثم الأسود. والأشهب: هو الأملح، قال في الحاويين: الأشهب: هو الأبيض، وقال في الرعاية: الأملح: ما بياضه أكثر من سواده.

وجذع ضأن أفضل من ثني معز على الصحيح من المذهب.

وكل من الجذع والثني، أفضل من سبع بعير وسبع بقرة على الصحيح من المذهب.

وعند الشيخ تقي الدين: الأجر على قدر القيمة مطلقًا.

وهل الأفضل زيادة العدد كالعتق، أو المغالاة في الثمن، أو الكل سواء؟ قال في الفروع: يتوجه ثلاثة أوجه:

قال في تجريد العناية: والعدد أفضل، نصًّا.

وسأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ فقال: ثنتان أعجب إلي، ورجَّح الشيخ تقي الدين: تفضيل البدنة السمينة).

(١) وتعظيمها: استحسانها، واستعظامها، واستسمانها، قاله ابن عباس رضي الله عنه.

وفي الصحيح عن سهل قال: «كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنُون». رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في أول باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يُضحي بكبشين أقرنين أملحين» رواه البخاري.

. . . .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرنَ كحيل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد» رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

وعن أبي رافع قال: «كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين». وفي لفظ: «موجوءين» يعني خصيين. رواه أحمد. فالفحل: أفضل من حيث كمال الخلقة، والخصي أفضل من حيث إنه أطيب لحمًا.

وفحول كل جنس أفضل من إناثه، وفي المبدع (٣/ ٢٧٦): (المقصود هنا اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب، فيتساويان).

عند الحنفية: الخصي أفضل من الفحل؛ لأنه أطيب لحمًا، كذا في المحيط.

قال الشيخ أبو حفص الكبير: إذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل؛ لأن لحمها أطيب.

والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم؛ لأن لحم الشاة أطيب، وإن كان سبع البقرة أكثر لحمًا فسبع البقرة أفضل، وإذا استويا في اللحم والقيمة، فأطيبهما لحمًا أفضل، وإذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل أولى، وإن استويا في القيمة والفحل أكثر لحمًا فالفحل أفضل، والأنثى من البقر أفضل من الذكر إذا استويا؛ لأن لحم الأنثى أطيب، والبقرة أفضل من ست شياه إذا استويا، وسبع شياه أفضل من بقرة، والكبش والنعجة إذا استويا في القيمة واللحم فالكبش أفضل، وإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحمًا فهي أفضل. [انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٢].

وعند المالكية: أفضل ما يذبح في الأضحية الغنم، واسم الغنم شامل لذكور الضأن والإناث منها ومن المعز، لكن الضأن أفضل من المعز، كما أن

(وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ): ما له ستَّةُ أشهرٍ كما يأتي، (وَثَنِيٌّ سِوَاهُ)، أي: سوى الضأنِ مِن إبلٍ وبقرٍ ومعزٍ(١).

ذكور كل نوع أفضل من إناثه.

قال في الرسالة: (وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا، والأبيض أفضل من الأسود، وأما في الهدايا: فالإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن ثم المعز). [انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص٢٠٩، أسهل المدارك ٢/ ٣٨].

وعند الشافعية، والحنابلة: البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة؛ لكثرة اللحم.

والضأن أفضل من المعز، والأبيض أفضل من الأسود، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، وأما في فضيلة الذكر والأنثى قولان.

قال النووي في المجموع (٨/ ٣٩٧): (تصح الأضحية بالذكر أو الأنثى بالإجماع، وفى الأفضل منهما خلاف، والصحيح الذى نص عليه الشافعي وبه قطع كثيرون: أن الذكر أفضل من الأنثى).

قال الإمام الشافعي: (استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد). [انظر: المجموع ٨/ ٣١١].

وفي حال الاشتراك قال الحنفية: الغنم أفضل من سبع البدنة.

(١) المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: يشترط أن تبلغ الأضحية السن المعتبر شرعًا، وهو الثنية من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن.

لكن اختلف العلماء في تفسير الثنية والجذعة: فالجذع من الضأن: ما له

....

ستة أشهر، والثني من المعز: ما له سنة، ومن البقر: ما له سنتان، ومن الإبل: ما له خمس سنوات.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

وعند أكثر الحنفية: الجذع: ما أتى عليه أكثر الحول. قال ابن عابدين (٦/ ٣٢١): (وقد نظمتها في بيتين فقلت:

ذو الحول من غنم والخمس من إبل ... واثنين من بقر ذا بالثني دعي

والحول من بقر والنصف من غنم ... وأربع من بعير سم بالجذع).

وعند المالكية: الجذع من الضأن: ما بلغ سنة ودخل في الثانية، والثني من المعز: ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيِّنًا كمضي شهر بعد السنة، والثني من البقر: ما بلغ ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، والثني من الإبل: ما بلغ خمسًا ودخل في السادسة.

وعند الشافعية: الجذع من الضأن: ما بلغ سنة، لكن لو سقطت أسنانه قبل السنة وبعد تمام ستة أشهر كفى، والثني من المعز والبقر: ما بلغ سنتين، والإبل خمس سنين. [انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٧٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٢/ ١١٩، المجموع ٨/ ٢٩٤، الإنصاف ٤/ ٧٤].

والدليل على إجزاء الجذع والثنية: ما رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم.

وظاهر الحديث: لا تجزئ الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة وهي الثنية، ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية. قال النووي: (ومذهب العلماء كافة: أنه يجزئ -يعني الجذع من الضأن- سواء وُجِد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن

. . . .

لا تذبحوا إلا مُسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن أنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره).

لحديث أم بلال عن أبيها هلال أن النبي ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» رواه أحمد، وابن ماجه؛ وفي إسناده أم محمد بن أبي يحيى مجهولة، وأم بلال مختلف فيها.

ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن» رواه النسائي. وفي النيل (٥/ ١١٥): (إسناده رجاله ثقات).

ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة، فقال: «ضح بها» متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» رواه الترمذي؛ فيه عثمان بن واقد، وكدام بن عبد الرحمن كلاهما مجهول.

وورد عن الصحابة: قالت أم سلمة: «لأن أضحيَ بجذع من الضأن أحب إلي من أضحيَ بمسنة من المعز» رواه الحاكم (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي (٩/ ٢٧١). وإسناده حسن.

وعن هلال بن يساف قال: «رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن» رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦١). وإسناده صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز، والجذعة من الضأن» رواه البيهقي في السنن (٩/ ٢٧٠).

وقال ابن عمر رضي الله عنه، والزهري: لا تجزئ الجذعة من الضأن.

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ضحى خال لي يُقال له: أبو بردة قبل

(فَالإِبِلُ)، أي: السِّنُّ المعتبرُ لإجزاءِ إبلٍ: (خَمْسُ) سنينَ[(١)]،

الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله ﷺ إن عندي داجنًا جذعة من المعز، قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك» رواه البخاري، ومسلم.

وقال عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن.

لما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يُقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر مناديًا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يُوفِي مما يُوفِي منه الثني» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن حزم في المحلى: الحديث في غاية الصحة.

والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو فيلقح، بخلاف الجذع من المعز، ويُعرف كونه قد أجذع بنمو الصوف على ظهره.

قال الخرقي - كما في الشرح الكبير (٣/ ٥٣٧) -: «سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا جذع؟ فقال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملًا، فإذا نامت الصوفة على ظهره عُلِم أنه قد أجذع».

فرع: قال الترمذي في السنن (٤/ ١٩٤): (وقد أجمع أهل العلم: أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/ ١٥٣): (لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هدية ولا ضحية، والذي يجزئ في الضحية والهدي: الجذع من الضأن فما فوقه، والثني مما سواه فما فوقه من الأزواج الثمانية)، والأحاديث الواردة في الجذع من المعز ضعيفة.

(١) ودخلت في السادسة، وبه قال الأزهري. [انظر: المطلع ص١٢٤].

(وَلِبَقَرٍ: سَنَتَانِ[١]، وَلِمَعْزٍ: سَنَةٌ، وَلِضَأْنٍ: نِصْفُهَا)، أي: نصفُ سنةٍ؛ لحديثِ: «الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةٌ» رواه ابنُ ماجه[٢].

(وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وأهلِ بيتِه وعيالِه؛ لحديثِ أبي أيوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ»[٣]، قال في شرح المقنع[٤]: (حديثٌ صحيحٌ).

---

(١) ودخلت في الثالثة، وبه قال الأزهري. [انظر: المطلع ص١٢٥].

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، من طريق محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها مرفوعاً، وضعفه ابن حزم، وابن الملقن، والألباني بجهالة أم محمد بن أبي يحيى، قال ابن الملقن: (فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها).

وله شاهد قوي من حديث عقبة بن عامر عند النسائي (٤٣٨٢)، وابن الجارود (٩٠٥)، من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»، صحَّحه ابن الجارود، وقوى إسناده ابن حجر والألباني، وقد ضعَّفه ابن حزم بقوله عن معاذ المذكور: (هو مجهول)، وأجيب: بأنه وثَّقه ابن معين وأبو داود وغيرهما. [انظر: المحلى ٦/ ٢١، البدر المنير ٩/ ٢٧٩، فتح الباري ١٠/ ١٥، السلسلة الضعيفة ١/ ١٥٧].

(٣) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال... فذكره. وصحَّحه الترمذي، والنووي، والألباني. [انظر: المجموع ٨/ ٣٨٤، الإرواء ٤/ ٣٥٥].

(٤) [الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/ ٣٤٠)].

وعن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك

(وَ) تُجزئُ (البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)(١)؛ ....

النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال النبي ﷺ: «هو صغير»، فمسح رأسه، ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. رواه البخاري.

ولو ضحى أهل البيت بأكثر من شاة جاز.

وعن أبي سَرِيحة حذيفة بن أَسِيد قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمتُ من السنة، كان أهل البيت يُضَحُّون بالشاة والشاتين، والآن يُبَخِّلُنَا جيراننا» رواه ابن ماجه، وعبد الرزاق، والبيهقي.

(١) وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية: لا تجزئ البدنة والبقرة في الهدي إلا عن واحد، وكذا في الأضحية عن بيت، لكن خصه مالك بالفرض، وإن كانوا متطوعين جاز أن يشتركوا إذا كانوا من أهل بيت، ولا يجوز إذا كانوا من بيوت شتى؛ لأن التطوع أخف.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣١٨): (وذلك أن الأصل هو أن لا يجزئ إلا واحد عن واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن، وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزئ إلا واحد عن واحد؛ لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض؛ إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك).

ونوقش: بأنه قام الدليل على الاشتراك.

وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة؛ لما روى رافع: «أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» متفق عليه. [انظر: المصدر السابق].

وأجاب صاحب الشرح الكبير: بأن حديث رافع بن خديج في القسمة لا في الأضحية.

. . . .

وفي رسالة الأضحية لابن عثيمين (ص٥٨): (وتُجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم؛ لحديث جابر ﵁ قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». رواه مسلم. وفي رواية: قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة». ففي هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم، ومجزئ عما تجزئه عنه؛ لأن الواجب في الإحصار والتمتع هدي على كل واحد، وقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم، ويكون بدلًا عنها، والبدل له حكم المبدل.

فأما اشتراك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بقرة فعلى وجهين:

الوجه الأول: الاشتراك في الثواب؛ بأن يكون مالك الأضحية واحدًا ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها، فهذا جائز -باتفاق الأئمة- مهما كثر الأشخاص؛ فإن فضل الله واسع.

وفي صحيح مسلم عن عائشة ﵂ في قصة أضحيته بكبش قال لها: «يا عائشة هلمي المدية» (يعني السكين) ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

وفي مسند الإمام أحمد من حديثي عائشة وأبي رافع ﵄ «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أحدهما عنه وعن آله، والآخر عن أمته جميعًا».

ومن حديث جابر وأبي سعيد ﵄: «يضحي بكبشين عنه وعمن لم يضح من أمته».

وعن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي

....

بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون» رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه. فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك؛ لما سبق من أن النبي ﷺ جعل السبع منهما قائمًا مقام الشاة في الهدي، فكذلك في الأضحية، ولا فرق.

ومن تراجِم صاحب المنتقى: (باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس). وقال في كتابه المحرر: (ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة)، وقال في الكافي في تعليل له: (لأن كل سبع مقام شاة).

الوجه الثاني: الاشتراك في الملك، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها، فهذا لا يجوز، ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط؛ وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعددًا وكيفية.

فإن قيل: لماذا لا يصح، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾، وكما لو اشتركا في شراء لحم فتصدقا به، ولكل منهما من الأجر بحسبه؟

فالجواب: أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله، فوجب تقييدها بحسب ما جاء في الشرع، ولذلك فرَّق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، أو فهو لحم قدَّمه لأهله، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك» أو قال: «فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»، كما فرَّق ﷺ في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها، فالأول زكاة مقبولة، والثاني صدقة من

. . . .

الصدقات، مع أن كلًّا منهما صاع من طعام، لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة، وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة. قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود على صاحبه، وإن كانت نيته حسنة؛ لعموم الحديث.

ولو كان التشريك في الملك جائزًا في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة ﷺ؛ لقوة المقتضي لفعله فيهم، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة، ولو فعلوه لنُقِل عنهم؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله، لحاجة الأمة إليه.

ولا أعلم في ذلك حديثًا، إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي الأشد، عن أبيه، عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهمًا، فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم، فقلنا يا رسول الله: لقد أغلينا بها، فقال: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها»، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رَجُل برِجْل، ورَجُل برِجْل ورَجُل بيد، ورجل بيد ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبرنا عليها جميعًا.

قال الهيثمي: (أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه، وكذلك أبوه). وقال في بلوغ الأماني شرح ترتيب المسند: (والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر؛ لأن الكبش لا يجزئ عن سبعة، ولها قرون، فتعين أن تكون من البقر، والله أعلم).

وما استظهره ظاهر، ويؤيده: أن الكبش لا يحتاج أن يمسك به السبعة، وفي إمساكهم به عسر وضيق، ويكفي في إمساكه واحد؛ اللهم إلا أن يُقال: إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصائه، بل من أجل أن يحصل اشتراك

الجميع في ذبحه، والله أعلم.

ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنًى آخر، وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة، فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، قلت: وفيه شيء؛ لأن أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك، وإنما يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده، فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع.

وقد صرَّح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب، فقال النووي في المنهاج وشرحه: (لو اشترك اثنان في شاة لم تجز، والأحاديث كذلك، كحديث: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية).

وفي شرح المهذب: (لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية لم تجزئهما في أصح الوجهين، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال). وحمل حديث: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» على أن المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر؛ فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه في شرائها، وقد سبق في حديث أبي رافع قوله: «فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم».

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة، كل واحد موص بأضحية، ولم يكف المغل كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها، فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة؛ لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك في الأضحية إلا في الإبل والبقر.

لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم، أو في سبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد، فالظاهر الجواز. فلو اشترى اثنان شاة أو

لقولِ جابرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا» رواه مسلم[1].

كانا يملكانها بإرث أو هبة أو نحوهما، ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز؛ لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد، وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية، فضحى بها فهو جائز بلا ريب.

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها، ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته، فالظاهر جواز جمع وصيتهما، مثل: أن يوصي أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما، ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة، فتجمع الوصيتان في أضحية واحدة قياسًا على ما لو اشتركا في أضحية لها حال الحياة. هذا ما ظهر لي في هذين الفرعين، والعلم عند الله ﷻ».

- واشترط فقهاء المالكية عدم الاشتراك في ثمن الأضحية، فإن اشترى جماعة بالثمن، أو كانت مشتركة بينهم، فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم، ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده، بين سبعة في بدنة أو بقرة على ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون قريبًا له كابنه، وأخيه، وابن عمه، ويلحق به الزوجة.

الثاني: أن يكون ممن ينفق عليه.

الثالث: أن يكون ساكنًا معه بدار واحدة.

وعند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: يصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر.

واشترط الحنفية: أن لا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة، وإنما أراد لحمًا، فإن شارك لم تجز الأضحية عن الجميع؛ لأن القربة في إراقة الدم، وذلك لا يتجزأ، ولأنها ذبح واحد.

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

وشاةٌ أفضلُ مِن سُبُعِ بدنةٍ أو بقرةٍ(١).

(وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ)(٢) بَيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأن انخسفت عينُها، في الهدي ولا الأضحيّة(٣)، ....

(١) أي: أو سبع بقرة -وسبع بضم الباء-؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية. [انظر: مفيد الأنام ٢/ ١٩٩].

وتقدم في أول باب الأضحية: هل الأفضل التعدد أو السمن؟.

(٢) باتفاق الأئمة. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٨): (أما العيوب الأربعة المذكورة في الحديث فمجمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها).

وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٢٠): (وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى وقطع الرجل وشبهه).

(٣) ولا العقيقة. قال في الإفصاح (١/ ٣٠٨): (واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه، كالعمياء، والعوراء، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة التي لا يُرجى برؤها، والعجفاء التي لا تنقي).

والعوراء: التي انخسفت عينها أو برزت.

لكن إن كانت قائمة العين ولا تبصر بها، أو كان عليها بياض لم تذهب العين: فالمذهب: أنها تجزئ.

وعن الإمام أحمد: لا تجزئ؛ للنهي عن البخقاء، وهو ذهاب البصر مع بقاء العين قائمة. [انظر: الإنصاف ٤/ ٧٧].

قال النووي في المجموع (٨/ ٤٠٠): (لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها، وكذا إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين؛ لفوات المقصود وهو كمال النظر... فأما العمش وضعف بصر العينين... لا يمنع).

وعند الشافعية: قال الماوردي: (أقل العور البياض الذي يغطي الناظر، فإن

ولا العمياء[١]، (وَ) لا (العَجْفَاءُ): الهزيلةُ التي لا مخَّ فيها[٢]، (وَ) لا (العَرْجَاءُ): التي لا تطيقُ مَشيًا مع صحيحةٍ[٣]، ....

غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه نُظِر؛ فإن كان الذاهب عن ناظرها أكثر لم تجزئ، وإن كان الذاهب أقل أجزأت). [انظر: الحاوي ١٩/ ٩٦].

والأقرب: المذهب؛ لأنه ليس عورًا بيّنًا.

وأما العشواء: وهي التي تبصر في النهار ولا تبصر في الليل، فصرَّح الشافعية بإجزائها؛ لأنه ليس عورًا بيّنًا، ولا عمًى دائمًا يؤثر في رعيها ونموها. [انظر: المجموع ٨/ ٤٠٠].

ونص الحنفية: على إجزاء الحولاء، وهي التي في عينها حول لم يمنع البصر.

(١) بالاتفاق، كما تقدم قريبًا؛ لأن في النهي عن العور تنبيهًا على العمى. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، بداية المجتهد ١/ ٥٢٨، المجموع ٨/ ٣١٤، المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٠٠]. واتفقوا أن ما هي أشد منها فهي أولى أن تمنع من الأضحية بها.

قال البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٤٠): (فيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: «البين عورها والبين ظَلْعُها»)، وكذا قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٩٩).

(٢) أي: ذهب مخ عظمها وشحم عينها، والمخ: الودك الذي في العظم، ولا تجزئ العجفاء باتفاق الأئمة، كما حكاه الوزير قريبًا، حتى تنقي، كما في حديث البراء.

وفي المطلع (ص٢٠٥): (تُنْقِي بضم التاء وكسر القاف: من أنقت الإبل إذا سمنت، وصار فيها نِقْيٌ، وهو مخ العظم وشحم العين من السمن).

(٣) باتفاق الأئمة، كما حكاه الوزير قريبًا.

(وَ) لا (الهَتْمَاءُ): التي ذهبتْ ثناياها مِن أصلِها[1]، ....

فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت.

وأما العاجزة عن المشي لسمن، فصرَّح المالكية بإجزائها؛ لعدم العاهة. [انظر: بلغة السالك ١/ ٣٠٩].

وعند الحنفية: التي لا تستطيع المشي إلى المنسك - المذبح -، قال في البحر الرائق (٨/ ٢٠١): (قال مشايخنا: العرجاء التي تمشي بثلاثة قوائم وتجافي الرابع عن الأرض لا تجوز الأضحية بها، وإن كانت تضع الرابع على الأرض وتستعين به إلا أنها تتمايل مع ذلك وتضعه وضعًا خفيفًا يجوز، وإن كانت ترفعه رفعًا أو تحمل المنكسر لا تجوز).

ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظَلْعها.

(١) وهذا هو المذهب؛ قياسًا للأسنان على القرون.

وعند المالكية: إن كان ذهاب الأسنان كلها أو بعضها لكبر أو إثغار فتجزئ، وإن كان لغير ذلك فلا يضر كسر سن واحدة، وما زاد يمنع الإجزاء؛ لأن المسنه تتساقط أسنانها، وأما إن كان ذهاب الأسنان بفعل فاعل فيقاس على مكسورة القرن.

وعند الحنفية: أنها تجزئ إن كانت ترعى وتعتلف.

والوجه الثاني في المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تجزئ، واختار ذلك شيخ الإسلام، والهتماء عند الشافعية وشيخ الإسلام: التي سقط بعض أسنانها؛ لأنه لم يَرِد أن الهتماء لا تجزئ. [انظر: المجموع ٨/ ٤٠٠، الإنصاف ٤/ ٨٠].

والأقرب: الإجزاء مع الكراهة قياسًا على عضباء القرن، ويأتي. [انظر: الإنصاف ٤/ ٨٠].

(وَ) لا (الجَدَّاءُ)، أي: ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُها[1]، (وَ) لا (المَرِيضَةُ) بَيِّنَةُ المرضِ[2]؛ ....

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: لا تجزئ الجداء، وهي: التي قطعت رؤوس ضروعها أو يبست.

وعند الشافعية: يضر قطع بعض الضرع، ولو قليلًا.

وعند المالكية: هي يابسة الضرع جميعه، فإن أرضعت ببعضه أجزأت. [انظر: بلغة السالك ٢/ ١٤٣].

والأقرب: الإجزاء؛ لعدم النقص في لحمها أو خلقتها؛ ولعدم ذكرها في حديث البراء؛ لأنه خرج مخرج البيان والحصر؛ لأنه جواب سؤال، ولو كان غير العيوب المذكورة في الحديث مانعًا لبيَّنه النبي ﷺ.

وأما ما قُطِع شيء من حلمات ضرعها، فتكره التضحية بها قياسًا على العضباء. [انظر: رسائل فقهية للعثيمين ص٦٧].

(٢) باتفاق الأئمة، كما تقدم نقله عن الوزير، وهي: التي ظهر عليها آثار المرض، كالحمى الذي يقعدها عن الرعي، وكالجرب الظاهر المفسد للحمها المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بيِّنًا.

ويلحق بها: المبشومة حتى تثلط - نص عليها المالكية -؛ لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، وما أخذتها الولادة حتى تنجو؛ لأن ذلك خطر قد يُودِي بحياتها أشبه المرض البين.

وما أصابها سبب الموت، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها. [انظر: رسالة الأضحية ص٦٣].

وفي البحر الرائق (٨/ ٢٠٢): (وفي المحيط: تجوز الجرباء، وفي

. . . .

الحاوي: تجوز الجرباء إذا كانت سمينة، والتولاء وهي المجنونة؛ لأنه لا يخل بالمقصود إذا كانت تعتلف، فإن كانت سمينة ولم يتلف جلدها جاز؛ لأنه لا يخل بالمقصود).

وعند المالكية، والشافعية: لا تجزئ التولاء. وفسَّرها المالكية: بأنها الدائمة الجنون التي فقدت التمييز بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها، وقالوا: إن كان جنونها غير دائم لم يضر.

وفسَّرها الشافعية: بأنها التي تستدير في المرعى، ولا ترى إلا قليلًا، فتهزل.

وعند المالكية، والحنابلة: الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله؛ لأنه يفسد اللحم والودك.

وعند الشافعية: الجرب البين يمنع الإجزاء، دون اليسير.

قال النووي: (قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب - والله أعلم -؛ لأنه يفسد اللحم والودك، وألحق به القروح والبثور). [انظر: المنهاج مع نهاية المحتاج ٨/ ١٣٥].

وعند الحنفية: لا تجزئ الجلالة، وهي: التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها، ما لم تُستبرَأ بأن تحبس أربعين يومًا إن كانت من الإبل، أو عشرين يومًا إن كانت من البقر، أو عشرة إن كانت من الغنم.

وعند المالكية: لا تجزئ البكماء، وهي: فاقدة الصوت، ولا البخراء، وهي: منتنة رائحة الفم، ولم يُقيدوا ذلك بكونها جلالة، ولا الصماء، وهي: التي لا تسمع.

وعند الشافعية: الهيماء لا تجزئ، وهي: المصابة بالهيام، وهو عطش شديد لا ترتوي معه بالماء، فتهيم في الأرض ولا ترعى.

لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» رواه أبو داود، والنسائي[1]، (وَ) لا (**العَضْبَاءُ**) التي ذَهَب أكثرُ أذنِها أو قرنِها[2].

والحامل؛ لأن الحمل يفسد الجوف، ويصير اللحم رديئًا.

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، وورواه أحمد (١٨٥١٠)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن الجارود (٤٨١)، وابن حبان (٥٩١٩)، والحاكم (١٧١٨)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والذهبي، والنووي، والألباني، وقال أحمد: (ما أحسنه من حديث). [انظر: المجموع ٨/ ٣٩٩، تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/ ٥٣٣، الإرواء ٤/ ٣٦١].

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وفيه جري بن كليب مجهول. وزيادة: «القرن» منكرة.

وعند المالكية: تجزئ مكسورة القرن ما لم يكن موضع الكسر داميًا، وفسَّروا الدامي: بما لم يحصل منه الشفاء وإن لم يظهر دم، ولا يضر ذهاب ثلث الأذن أو أقل.

وعند الشافعية: تجزئ مكسورة القرن ما لم يؤثر في اللحم، ويضر ذهاب بعض الأذن مطلقًا.

وعند الحنفية: ما ذهب من إحدى أذنيها مقدار كثير، فقيل: ما زاد عن الثلث، وقيل: الثلث. [انظر: البحر الرائق ٨/ ٢٠٢، الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٢/ ١٢٠، المجموع ٨/ ٤٠٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٥].

قال في الفروع (٣/ ٥٤٢): (ويتوجه احتمال: يجوز أعضب الأذن والقرن

(بَلْ) تُجزئُ (البَتْرَاءُ): التي لا ذَنَب لها (خِلْقَةً) أو مقطوعًا[(١)]،

مطلقًا؛ لأن في صحة الخبر نظرًا، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبًا، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء).

قال في الإنصاف (٤/ ٧٩): (هذا الاحتمال هو الصواب).

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: لا تجزئ إذا كان القطع لأكثر الألية.

وعند المالكية: لا تجزئ ذاهبة ثلث الذنب فأكثر.

وعند الشافعية: تجزئ من لا ذنب لها خلقة، وأما مقطوعة الذنب فلا تجزئ، ولو كان القطع يسيرًا.

والأقرب: المذهب؛ لكونه غير مقصود، لكن تكره التضحية به؛ لكون الذنب فيه مصلحة للحيوان كدفع من يؤذيه، وجمال مؤخرته.

وعند الحنفية: لا تجزئ مقطوعة الأنف، وهي الجدعاء، والذنب والطرف وإن بقي أكثر الذنب أجزأ؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولا الخنثى؛ لأن لحمها لا ينضج.

وعند الحنفية أيضًا: ما ذهب من لسانها أكثر من الثلث لا تجزئ؛ لأنه يقصد بالأكل.

وعند الشافعية: لا تجزئ مقطوعة اللسان.

وعند بعض الحنفية: تجوز التضحية بمقطوع اللسان من الغنم؛ لأنه يأخذ العلف بسنه، لا البقر؛ لأنه يأخذ العلف بلسانه. [انظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٤٦٧، بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٢/ ١٢٠، المجموع ٨/ ٤٠٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٥].

وفي رسالة الأضحية (ص٦٦): (وأما البتراء من الضأن، وهي التي قُطعت أَليتها أو أكثرها فلا تجزئ؛ لأن ذلك نقص بيّن في جزء مقصود منها، فأما إن

والصَّمْعَاءُ: وهي صغيرةُ الأذنِ[١]، (**وَالجَمَّاءُ**): التي لم يُخلَقْ لها قَرْنٌ[٢]، (**وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ**)، بأن قُطِع خُصيتاه فقط[٣].

قطع من أليتها النصف فأقل، فإنها تجزئ مع الكراهة قياسًا على العضباء.

قال الشافعية: إلا التطريف: وهو قطع شيء يسير من طرف الألية، فإنه لا يضر؛ لأن ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبه الخصاء.

وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة، فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزأت بدون كراهة، وإن كانت من جنس له ألية في العادة لكن لم يخلق لها، أجزأت، وفي الكراهة تردد).

(١) وهو: قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: لا تجزئ الصمعاء، وفسَّروها بصغيرة الأذنين جدًّا، كأنها خُلقت بدونهما. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: قول الجمهور؛ لما تقدم من حديث البراء.

(٢) فتجزئ باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٦٨): (واختلفوا في السكاء وهو التي خُلِقت بلا أذن، فمذهب مالك، والشافعي: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك، وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لحديث أبي رافع ﷺ «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين، يعني خصيين» رواه الإمام أحمد. ولأن الإخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه.

فإن كان خصيًّا مجبوبًا: فالمذهب: عدم الإجزاء.

وعند الحنفية: الإجزاء.

(وَ) يُجزئُ مع الكراهةِ (مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ) خَرْقٌ أو شَقٌّ، أو (قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ)، أو النصفُ فقط على ما نصَّ عليه في روايةِ حنبلٍ وغيرِه[(١)]،

والأقرب: القول الثاني؛ لحديث البراء المتقدم، لكن تكره التضحية به قياسًا على العضباء.

مسألة: هل يجوز إخصاء البهائم؟

القول الأول: جواز إخصاء الحيوانات لغرض صحيح، أو لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه. وخصَّه بعضهم بالمأكول الصغير دون غير المأكول والكبير.

واستدلوا: بأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين، وهما من رضّ خصاهما، ولو كان مكروهًا لما ضحى بهما النبي ﷺ لينتهي الناس عن ذلك.

القول الثاني: لا يحل إخصاء البهائم مطلقًا صغيرة أو كبيرة، مأكولًا كانت أو غير مأكولة.

واستدلوا: بما رواه ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن أن يخصى الإبل والبقر والغنم والخيل». وكان ابن عمر يقول: «منها نشأت الخلق». رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١١٧).

ونوقش: بضعفه، ولو صح لكان موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه.

وبما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا». رواه البزار (١٦٩٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤)، وقال: (رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسل).

ولأنه تغيير لخلق الله. ولأن فيه إيلامًا للحيوان لم يأذن به الشارع. [انظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٨٧، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢١، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٠٥].

(١) فإن كان أكثر من النصف فلا يجزئ، وتقدم أن المذهب: عدم إجزاء

. . . .

العضباء، وهي: التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

وعند أبي حنيفة: إن كان أكثر من الثلث لا يجوز، وعليه اعتمد في الجامع الصغير، وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز. [انظر: البحر الرائق ٨/ ٢٠٢، لسان الحكام ١/ ٣٨٨، الشرح الكبير للدردير وحاشيته ٢/ ١٢٠، المجموع ٨/ ٤٠٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٥].

قال في الفروع (٣/ ٥٤٢): (ويتوجه احتمال: يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقًا؛ لأن في صحة الخبر نظرًا، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبًا، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء).

قال في الإنصاف (٤/ ٧٩): (هذا الاحتمال هو الصواب).

فرع: في حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٧٠): (تجوز التضحية بالمجبوب العاجز عن الجماع، والتي بها سعال، والعاجزة عن الولادة لكبر سنها، والتي لها كي،... وفي البدائع: وتجزي الشرقاء: مشقوقة الأذن طولًا، والخرقاء: مثقوبة الأذن، والمقابلة: ما قطع من مقدم أذنها شيء وترك معلقًا؛ والمدابرة: ما فعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة، والنهي الوارد محمول على الندب، وفي الخرقاء على الكثير - على الاختلاف في حد الكثير على ما بينا - اهـ. وتجوز الحولاء: ما في عينها حول، والمجزوزة: التي جز صوفها - خانية - وقدمنا أن ما جوز هنا جوز مع الكراهة؛ لأنه خلاف المستحب).

عند المالكية: يندب سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء، كمرض خفيف، وكسر قرن لا يُدْمَى بل برئ، ويندب غير خرقاء وشرقاء، وغير مقابلة ومدابرة.

وعند الشافعية: لا يضر يسير الأربعة - العوراء، العرجاء، المريضة، العجفاء -؛ لعدم تأثيره في اللحم، ولا فقد قرن؛ إذ لا يتعلق بالقرن كبير

....

غرض، وإن كانت القرناء أفضل، نعم إن أثَّر انكساره في اللحم ضر، وتجزئ فاقدة بعض الأسنان، وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح، حيث لم يذهب جزء منها. [انظر: نهاية المحتاج ٨/ ١٣٥].

وفي المجموع (٨/ ٣٩٩): (وأما الذي يكره: فمنه مكسورة القرن وذاهبته، ويُقال للتي لم يخلق لها قرن: جلحاء، وللتي انكسر ظاهر قرنها: عصماء، والعضباء: هي مكسورة ظاهر القرن وباطنه، هذا مذهبنا، وقال النخعي: لا تجوز الجلحاء، ومنها المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان).

فإن كان الخرق أو الشق أو القطع أقل من النصف فتجزئ مع الكراهة؛ لحديث علي ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه. وحسَّنه ابن عبد البر، وأعلَّه الدارقطني بالوقف.

وحُمِل النهي في هذا الحديث على الكراهة؛ لحديث البراء، وتقدم أنه خرج مخرج البيان والحصر، ولم تذكر هذه العيوب فيه؛ ولأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا يوجد سالم منها.

والمقابلة: التي شقت أذنها من الأمام عرضًا.

والمدابرة: التي شقت أذنها من الخلف عرضًا.

والشرقاء: التي شقت أذنها طولًا.

والخرقاء: التي خرقت أذنها.

قال القرطبي: (والعيب في الأذن مراعًى عند جماعة العلماء، فيكره أن تكون فيها هذه العيوب، ولكنها تجزئ في الأضحية وكلها تكره فيها، فيكره التضحية بما فيها عيب لا ينقص اللحم مثل مكسورة بعض القرن، أو مقطوعة

قال في شرحِ المنتهى[١]: (وهذا المذهبُ).

(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولةً يَدُهَا اليُسْرَى[٢]، فَيَطْعُنُهَا بِالحَرْبَةِ)[٣] أو نحوِها[٤] **(فِي الوَهْدَةِ[٥] التي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ[٦] وَالصَّدْرِ)**؛ لفعلِه عليه السلام وفِعْلِ أصحابِه[٧]، ....

بعض الأذن، أو مشقوقة الأذن، أو في أذنها ثقب مستدير، ونحو ذلك).

فرع: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٧): (والأضحية بالحامل جائزة، فإذا خرج ولدها ميتًا، فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي وأحمد وغيرهما، سواء أشعر أو لم يشعر، وإن خرج حيًّا ذُبِح، ومذهب مالك: إن أشعر حل وإلا فلا، وعند أبي حنيفة: لا يحل حتى يذكى بعد خروجه، والله أعلم).

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٣/٥٢٥).

(٢) وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ أي: قيامًا على ثلاث قوائم، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ مشعر بكونها قائمة.

ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه: «أتى على رجل قد أناخ راحلته فنحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنةَ محمد ﷺ» متفق عليه.

وعند الحنفية: يُخيّر بين نحرها قائمة أو باركة.

(٣) على سبيل المثال.

(٤) كسيف، وسكين.

(٥) في المطلع (ص٢٠٥): «الوهدة بسكون الهاء: المكان المطمئن، والجمع: وهد، ووهاد».

(٦) في المطلع (ص٢٠٦): «بضم العين والنون وسكونها: الرقبة، تُذكر وتُؤنث، والجمع: أعناق».

(٧) أنهم ينحرون كذلك. ولأن عنق البعير طويل، فلو طُعِن بالقرب من رأسه

كما رواه أبو داودَ عن عبدِ الرحمن بنِ سابطٍ[(١)].

(وَ) السُّنةُ أن (يَذْبَحَ غَيْرَهَا)، أي: غيرَ الإبلِ[(٢)] على جنبِها[(٣)] الأيسرِ[(٤)]

لحصل له تعذيب عند خروج روحه. وكيفما نحر أجزأ.

(١) رواه أبو داود (١٧٦٧)، وابن أبي شيبة (١٣٥٥٨)، من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، قال الألباني: (مرسل صحيح الإسناد).

ورواه أبو داود في نفس الموضع وبنفس بالإسناد، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، صحَّحه ابن السكن، وقال النووي: (إسناده على شرط مسلم)، وجود إسناده ابن الملقن، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وصحَّحه الألباني بالمرسل السابق.

وقال البخاري: (ويقال عن ابن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، ولا يصح).

وروى البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر ﷺ أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: «ابعثها قياماً مقيدةً سنةَ محمد ﷺ». [انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٢، شرح النووي على مسلم ٩/ ٦٩، تحفة المحتاج ٢/ ٥٢٥، الإرواء ٤/ ٣٦٥].

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾، ولما يأتي.

(٣) ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها؛ لحديث أنس ﷺ قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين - وفي رواية: «أقرنين» -، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يُسمي ويكبر، فذبحهما بيده» رواه البخاري.

(٤) لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر، وهو الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى، وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن، فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن هذا من إحسان الذبح.

وينبغي أن يمسك برأسها، ويرفعه قليلًا ليبين محل الذبح، وأما الإمساك

موجَّهةً إلى القبلةِ[(١)].

(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)، أي: ذبحُ ما يُنحَرُ ونحرُ ما يُذبحُ[(٢)]؛ لأنَّه لم يَتجاوزْ محلَّ الذبحِ، ولحديثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[(٣)] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[(٤)(٥)].

(وَيَقُولُ) حين يُحرِّكُ يدَه بالنحرِ أو الذبحِ: (بِاسْمِ اللهِ) وجوبًا[(٦)]، (وَاللهُ أَكْبَرُ) استحبابًا[(٧)]، ....

بيديها ورجليها؛ لئلا تتحرك، فظاهر حديث أنس السابق عدم استحبابه؛ لعدم ذكره، فلا أصل له، بل إرسال قوائمها يزيد في حركتها، وهذا يزيد من إنهار الدم وإفراغه، وأما لَيُّ يد البهيمة من وراء عنقها فلا أصل له، وفيه تعذيب للبهيمة. [انظر: رسالة الأضحية للعثيمين ص٩٨].

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «ضحى النبي بكبشين، فقال حين وجهها...». رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي إسناده مقال.

ولورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه أحمد في العلل (٥٥٩٦). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٠٣].

وفي الكافي لابن قدامة (١/ ٦٥١): (ولأنها أولى الجهات بالاستقبال).

(٢) ونص ابن القيم على كراهة ذلك.

(٣) أي: ما أسال الدم وصبه بكثرة. [انظر: هُدَى الساري ص١٩٩].

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) ولحديث أسماء قالت: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» رواه البخاري.

(٦) ويأتي في باب الذكاة: بحث التسمية، وما يتعلق بها من أحكام.

والمشروع: الاقتصار على البسملة، بخلاف الأكل والشرب، فتشرع زيادة: «الرحمن الرحيم».

(٧) لحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، يسمي ويكبر» متفق عليه.

اللَّهمَّ هذا مِنك ولك[١]، ولا بأس بقولِه: اللَّهمَّ تَقبَّل مِن فلانٍ[٢].

ويَذبحُ واجِبًا قبلَ نفلٍ[٣].

---

(١) أي: من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي، ولك التقرب لا إلى من سواك، ولا رياء ولا سمعة.

لحديث جابر ﵁ قال: «صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أُتي بكبش فذبحه، فقال: «باسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب. والمطلب لم يسمع من جابر ﵁.

ولحديث أبي رافع قال: فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما، فذبحه بنفسه، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ» رواه أحمد. وحسَّنه الهيثمي في المجمع.

ولحديث أبي سعيد أيضًا. رواه أحمد. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف، وقد اضطرب فيه.

وعن أبي ظبيان، قال: قلت لابن عباس ﵄: كيف تقول إذا نحرت؟ قال: «أقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك» رواه الطبري في التفسير (١٨/ ٦٣٢)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٠). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ١٠١].

(٢) فيشرع أيضًا أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرنَ يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» رواه مسلم.

(٣) استحبابًا مع سعة الوقت، وتقدم فيمن عليه زكاة له الصدقة تطوعًا قبل إخراجها.

(**وَيَتَولَّاهَا**)، أي: الأضحيّةَ (**صَاحِبُهَا**) إن قَدَر[١]، (**أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا**)، أي: يحضرُ ذَبْحَها إن وَكَّلَ فيه[٢].

وإن استناب ذمِّيًّا في ذبحِها؛ أجزأت مع الكراهةِ[٣].

---

(١) يستحب ذبح صاحب النسيكة لها بنفسه، والإنابة في الذبح جائزة بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث جابر، وفيه: «ذبحه ﷺ ثلاثًا وستين بدنة من هديه» رواه مسلم.

وعند المالكية: جواز النيابة مع القدرة على نحر الهدي، لكن مع الكراهة الشديدة؛ لأن نيابة النبي ﷺ كانت لعذر، وهو كثرة الهدي، فجازت النيابة لتلك الكثرة، بخلاف نحر الهدي الواحد فلا عذر فيه.

ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها، والأجر على قدر المشقة.

(٢) وفي الإنصاف (٤/٨٣): (وإن وكَّل في الذبح اعتبرت النية من الموكل إذن، إلا أن تكون معينة، لا تسمية المضحَّى عنه).

وقال في الرعاية: (وإن وكَّل في الذكاة من يصح منه نوى عندها، أو عند الدفع إليه، وإن فوَّض إليه احتمل وجهين، وتكفي نية الوكيل وحده، فمن أراد الذكاة نوى إذن).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. والآية عامة في الضحايا وغيرها. والكتابي من أهل الذكاة.

ولأن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم.

ولأن الكافر له أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء مسجد. [انظر: الشرح الكبير ٣/٥٥١].

قال النووي في المجموع (٨/٤٠٧): (أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلمًا، وأما الكتابي: فمذهبنا، ومذهب جماهير العلماء: صحة

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحيةٍ[1]، وهدي نذرٍ، أو تطوعٍ، أو متعةٍ، ....

استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال مالك: لا تصح، وتكون شاة لحم).

وعن الإمام أحمد، وبه قال المالكية: لا يجزئ ذبح الكتابي.

لما روي عن علي ﷺ قال: «لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني» رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩١٦٦).

وعن ابن عباس ﷺ «أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني». وعنه قال: «لا يذبح أضحيتك إلا مسلم» رواه البيهقي في الكبرى (١٩١٦٨).

ولأن الذبح عبادة فلم يصح أن يوكل كتابيًّا؛ لأنه ليس من أهل القربة.

وعن الإمام أحمد: لا يجزئ ذبح الإبل خاصة.

وقال الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما: جواز ذبح الكتابي على الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا، زاد الشريف: أو على كتابي نصراني، قال الزركشي: ومقتضى هذا: أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم، وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم فلا يلي اليهود بلا نزاع. [انظر: المبسوط ١٢/ ٥، تبيين الحقائق ٢/ ٩٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٨، الأم ٢/ ٢٣٩، المجموع ٨/ ٤٠٧، المغني ٩/ ٤٥٥، الإنصاف ٤/ ٨٣، كشاف القناع ٣/ ٨].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: أن وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد.

وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة، صلى الإمام أم لا.

وعند المالكية: أنه من بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره إن لم يذبح لعذر، فإن ترك الذبح لغير عذر فمن فعل الصلاة. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٤٣، الأم ٢/ ٢٢٣، الفروع ٣/ ٥٤٥، الإقناع ١/ ٤٠٤].

أو قرانٍ(١): (بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ) بالبلدِ، ....

دليل الرأي الأول: حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النسك في شيء» متفق عليه.

وحديث جندب بن سفيان البَجَلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى» متفق عليه.

وكذلك حديث أبي بردة ﷺ.

ودليل الرأي الثاني: أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل وقت التضحية بالنسبة لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة، فدل على أن المعتبر مضي قدر الصلاة. [انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٢].

ونوقش: بأن النبي ﷺ رتَّب الذبح على فعل الصلاة، فإرادة مضي زمن فعلها خلاف الظاهر.

وعلَّلوا أيضًا: أن التقدير بالزمان أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي.

ونوقش: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

ودليل الرأي الثالث: حديث جابر بن عبد الله ﷺ «أن النبي ﷺ صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ» رواه مسلم.

ونوقش: بأن المراد الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى الذبح قبل الوقت؛ بدليل: ما ورد من التقييد بالصلاة. [انظر: شرح مسلم للنووي ١٣/ ١١٠].

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول، والله أعلم.

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أنه يبتدئ وقت ذبح هدي

....

التمتع والقران يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

وحديث ابن عمر ﷺ، وفيه: «... ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديًا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». رواه البخاري (١٦٩١).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة ﵂ تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» رواه البخاري، ومسلم.

وعند الشافعية، وقول للمالكية، ورواية عند الحنابلة: أنه يجوز قبل يوم النحر.

واختلفوا بعد اتفاقهم على جوازه قبل يوم النحر في أول الوقت يجوز فيه النحر: فقيل: يجوز من بعد إحرام العمرة، وقال به بعض الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.

وقيل: من بعد الإحلال من العمرة، وهو الأصح عند الشافعية.

١- لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وهدي التمتع والقران له سببان، هما: العمرة والحج في تلك السنة، فإن أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول في الجملة، فجاز الإتيان بالمسبب.

ونوقش: بأنه اجتهاد عارضه النص.

٢- ولأنه يجوز ذبح الهدي من بعد الإحرام قياسًا على جواز الصيام المذكور في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

فإن تعدَّدت فيه فبأسبقِ صلاةٍ[(١)]، فإن فاتت الصلاةُ بالزوالِ ذبح[(٢)]، (وَ) إن كان بمحلٍّ لا تُصلَّى به العيدُ فالوقتُ بعدَ (قَدْرِهِ)، أي: قدرِ زمنِ صلاةِ العيدِ[(٣)].

ونوقش: بأنه قياس في مقابلة النص، ولأنه قياس مع الفارق، فالهدي يفارق الصيام في أمور.

٣- ولما رواه جابر قال: «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية» رواه مسلم (١٣١٨). وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم، ففيه دليل على جواز ذبح التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج.

ونوقش: بأن الحديث صريح في أن ذلك حين إحلالهم من حجهم، وذلك إنما يقع يوم النحر؛ لأنه لا إحلال من حج البتة قبل يوم النحر.

(١) وهذا هو المذهب؛ لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس.

وعند بعض الحنفية: من بعد صلاة من في الجبانة؛ إذ هي الأصل.

ونوقش: بأن غيرها صلاة معتبرة. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٢٨٤].

(٢) إذ بخروج وقت صلاة العيد بالزوال سقطت التبعية، فجاز الذبح، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

وعند ابن عقيل من الحنابلة: يذبح من الغد بعد صلاة العيد. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من الأدلة على أن الذبح من بعد فعل الصلاة، فمن لا صلاة في حقهم يعتبر قدرها.

وعند الشافعية: أنه من بعد مضي قدر الصلاة والخطبة.

وعند الحنفية: من بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لقول الله تعالى:

ويَستمرُّ وقتُ الذبحِ (إِلَى) آخرِ (يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)، أي: بعدَ يومِ العيدِ[١]، ...

﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، واليوم يبدأ من طلوع الفجر، ومِن ذكر الله: التسمية عند النحر.

ونوقش: بأن اليوم مقيد بما بعد الصلاة عند من يصلي، فكذا قدرها عند من لا يصلي.

وعند مالك: أنه من بعد ذبح أقرب الأئمة إليهم؛ لما تقدم من الدليل على أن وقت الذبح عند من يصلي بعد ذبح الإمام. وتقدم الجواب عليه.

وعلى هذا فالأقرب: القول الأول. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعية: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده. واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو رواية عن أحمد. [انظر: المصادر السابقة، الاختيارات ص١٢٠، زاد المعاد ٢/ ٣١٨].

دليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ جمع، والمتيقن من ثلاثة أيام.

ونوقش: بأن المراد بالأيام المعلومات: أيام عشر ذي الحجة.

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وفي بيته منه شيء...» متفق عليه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث لا يدل على أن أيام النحر ثلاثة؛ بدليل: أنه لو أخَّر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام، فلا تلازم بين نهيه وبين اختصاص النحر بثلاثة أيام. [انظر: زاد المعاد ٢/ ٣١٨].

وهو الوارد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم

....

بأسانيد صحيحة. [انظر: أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٠٥، الموطأ ١٣٩٩، سنن البيهقي ٩/ ٢٩٧، المحلى ٧/ ٣٧٧].

ودليل الرأي الثاني: حديث جبير بن مطعم مرفوعًا: «وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد. وقال البيهقي (٩/ ٢٩٥): «الصحيح مرسل».

وأجيب: بأن له طرقًا ومتابعات يقوى بها. [انظر: زاد المعاد ٢/ ٣١٨].

ولحديث نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ» رواه مسلم. وذكر الله مشروع في جميع أيام التشريق، ومنه الذكر عند ذبح الأضاحي.

ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكان الثالث من أيام التشريق وقتًا للذبح كالأولين.

وعلى هذا فالأقرب: قول الشافعي ﵀، والله أعلم.

فرع: من ذبح قبل صلاة العيد جهلًا، وعنده أصغر من جذع الضأن.

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يجزئ؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم، فالأصل المسنة، والجذع مستثناة عند العسر، والمستثنى لا يُستثنى منه.

ولحديث أبي بردة ﵁، ولم يكن عنده إلا جذعة، قال ﷺ: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: أن المراد من بعد حالك، فمن كانت حاله كحال أبي بردة فهو مثله في الحكم؛ لأن الأصل استواء جميع المسلمين في الأحكام.

وعند عطاء، والأوزاعي، واختاره شيخ الإسلام: أنه يجزئ أن يذبح ما هو أصغر من جذع الضأن؛ لحديث عقبة بن عامر ﵁ «أن الرسول ﷺ أعطاه غنمًا

قال أحمدُ: (أيامُ النَّحرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ)[١].

والذبحُ في اليومِ الأولِ عقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ وذَبْحِ الإمامِ أفضلُ[٢]، . .

يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عَتُود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت»، وفي رواية: «قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصابني جذع فقلت: يا رسول الله إنه أصابني جذع؟ فقال: ضح به» رواه البخاري، ومسلم.

(١) نقلها ابن قدامة في المغني عنه (٩/ ٤٥٣)، وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨/ ٤٠١٨)، قال الإمام أحمد: (ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده)، وجاء ذلك عن:

١-ابن عمر عند مالك (١٧٧٤)، عن نافع: أن عبد الله بن عمر، قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وإسناده صحيح.

٢-علي عند مالك (١٧٧٥)، أنه بلغه عن علي مثل ذلك، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٧)، من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، ولعله يتقوى ببلاغ مالك السابق.

٣-أنس عند البيهقي (١٩٢٥٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «الذبح بعد النحر يومان»، وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم. [انظر: المحلى ٦/ ٤٠].

(٢) لأن النبي ﷺ ذبح بعد الخطبة، وكونه بعد ذبح الإمام أفضل؛ لما تقدم قريبًا من حديث جابر. رواه مسلم.

مذهب المالكية: يُسن للإمام أن يخرج أضحيته إلى المصلى ويذبحها بالمصلى بعد الصلاة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى». رواه البخاري (٥٥٥٢).

وأما غير الإمام: فقيل: يُندب له إبرازها وذبحها بالمصلى؛ لأجل إظهار الشعيرة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يذبح أضحيته بالمصلى.

ثم ما يليه[١].

(وَيُكْرَهُ) الذبحُ (فِي لَيْلَتَيْهِمَا)، أي: ليلتي اليومين بعدَ يومِ العيدِ[٢]؛ خُروجًا مِن خِلافِ مَنْ قال بعدمِ الإجزاءِ فيهما[٣].

(فَإِنْ فَاتَ) وقتُ الذبحِ (قَضَى وَاجِبَهُ)، وفَعَل به كالأداءِ[٤]، وسَقَط

قال النووي: (الأفضل لغير الإمام أن يضحي في داره بمشهد أهله).

في فتح الباري (١٠/ ١١): (قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك؛ لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح).

(١) أي: ما يلي اليوم الأول، فالأفضل: اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث.

(٢) والكراهة قول جمهور أهل العلم؛ لما روى عطاء بن يسار قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٩) وأعلَّه بالإرسال، وببقية بن الوليد، ومبشر بن عبيد.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الذبح ليلًا» رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان الخبائري، متروك. [انظر: المجمع ٤/ ٢٣].

ونحوه من حديث الحسن. وأعلَّه النووي بالإرسال. [انظر: المجموع ٦/ ٣٨٨].

وظاهر كلام ابن حزم: عدم كراهة الذبح ليلًا، وبه قال بعض الحنابلة، كما في المبدع (٣/ ٢٨٥)، وهو الأقرب؛ لعدم ثبوت النهي.

(٣) وهو مذهب الإمام مالك. [انظر: المدونة ٢/ ٤٨٧، أحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٤٤].

وتقدم عدم ثبوت النهي، وتعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة؛ فإن الخلاف وصف حادث بعد النبي ﷺ، كما أفاده شيخ الإسلام رحمه الله.

(٤) أي: ما وجب بالتعيين، والموصى به، وكذا ما وجب قبل التعيين؛

التطوُّعُ لفواتِ وقتِه[١].

ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلِ محظورٍ مِن حينِه، فإن أراد فِعلَه لعذرٍ فله ذَبْحُه قبلَه[٢].

وكذا ما وَجَب لِتركِ واجبٍ وقتُه من حينِه[٣].

كالمنذور، كما لو قال: «لله علي أن أضحي هذا العام»، وفعل بالواجب المقضي كالواجب في وقته.

وتقدم أن من أخَّر العبادة عن وقتها عمدًا بلا عذر، فإنه لا يقضيها، وعلى هذا يذبحها في العام القادم، وإن كان لعذر كما لو نسي أو جهل أو هربت البهيمة، ثم وجدها، فيذبحها بعد الوقت.

وإن كانت الأضحيّة موصًى بها، فهي تطوع من الموصي، والموصى إليه قائم مقامه، فإن أخَّرها عن الوقت لعذر قضاها، ولغير عذر قضاها في العام القادم. [انظر: الشرح الممتع ٧/ ٥٠٤].

(١) قال في الإفصاح (١/ ٣١١): (واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم، فقد فات وقتها، وأنه إن تطوع به متطوع لم يصح...).

(٢) لوجود سببه، ويجوز تقديم العبادة بعد وجود سببها. [انظر: قواعد ابن رجب ص٦، القاعدة الرابعة].

(٣) أي: ومثل ذبح واجب بفعل محظور: ما وجب لترك واجب من واجبات الحج المتقدمة، وذلك من حين ترك الواجب.

(فَصْلٌ)(١)

(وَيَتَعَيَّنَانِ)، أي: الهديُ والأضحيّةُ (بِقَوْلِه: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ أُضْحِيَّةٌ)، أو للهِ(٢)؛ لأنَّه لفظٌ يَقتضي الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مقتضاه.

وكذا يَتعينُ بإشعارِه أو تقليدِه(٣) ....

---

(١) أي: في أحكام التعيين، والبيع، والأكل، والصدقة منها، ونحو ذلك.

(٢) بالتلفظ لا بمجرد النية باتفاق الأئمة.

(٣) في المطلع (ص٢٠٦): (التقليد: مصدر قلد، قال الجوهري: وتقليد البدنة: أن يُعلَّق في عنقها شيء؛ ليُعلَم أنها هدي... ولا يختص التقليد بالإبل والغنم، بل يُسن تقليد البقر أيضًا، والإشعار في أصل اللغة: الإعلام... وهو في الشرع: إعلام مخصوص، وقد فسَّره المصنف ﷺ، ولا يختص الإشعار بالإبل، بل تشعر البقر أيضًا).

والإشعار في اللغة: الإعلام، وصفة الإشعار: أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منه، ثم يلطخ بذلك الدم سنامه.

وذهب الفقهاء إلى عدم سنية إشعار الغنم.

أما إشعار الإبل والبقر فقالوا بسنيته، فعن عائشة ﵂ قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم قلدها وأشعرها» رواه البخاري ومسلم

عند الحنفية، والمالكية: أن الإشعار يكون في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم.

وعند المالكية، وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى: أنه يكون في الجانب الأيسر من السنام.

وعند الشافعية، والحنابلة: أنه يكون في الجانب الأيمن من السنام.

بنيَّتِه[(١)]، (لَا بِالنِّيَّةِ) حالَ الشراءِ أو السَّوْقِ؛ كإخراجِه مالًا للصدقةِ به[(٢)].

وعند المالكية: أن البقر لا تشعر إلا إذا كانت لها أسنمة، فحينئذ تشعر كالإبل.

وعند الشافعية، والحنابلة: أن ما لا سنام له من الإبل والبقر يشق محل السنام. [انظر: المبسوط ٤/١٣٨، حاشية الدسوقي ٢/٨٨-٨٩، روضة الطالبين ٣/١٨٩، المغني ٣/٥٤٩، مطالب أولي النهى ٣/٤٨٦].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، كما لو جعل بيته مسجدًا، وأذن للصلاة فيه.

وعند الشافعية: لا يتعين الهدي بالتقليد، كما لو كتب الوقف على باب داره.

وفي الإنصاف (٤/٨٨): (وقطع في المحرر: أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول، وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس، وقدَّمه في المستوعب والرعايتين والحاويين والفائق).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثر فيه النية المقارنة كالعتق والوقف.

وعند الحنفية: إن كان فقيرًا واشترى شاة بنية الأضحية تعينت بالشراء، وإن كان غنيًّا لم تكن أضحية بنية الشراء؛ لأن الشراء من الفقير بنية الأضحية بمنزلة النذر عرفًا، فالشراء للأضحية يجري مجرى النذر العرفي، فكأنه تلفظ بالنية. [انظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٢].

وعند ابن حزم: أنها لا تتعين إلا بالذبح؛ لأن الأضحية ليست فرضًا، فإذا كان كذلك لم تكن أضحية قبل تمام الذكاة. [انظر: المحلى ٧/٣٧٦].

ونوقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع. [انظر: الإفصاح ١/٣٠٩، الإنصاف ٤/٨٩].

والأقرب: المذهب؛ لما علَّل به المصنف، وكما لو اشترى بيتًا ليجعله

(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ) هديًا أو أضحيةً؛ (لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا)؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ بها(١)؛ كالمنذورِ عِتقُه نذرَ تَبرُّرٍ(٢)، (إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا) فيجوزُ(٣)، وكذا لو نَقَل الملكَ فيها وشرى خيرًا منها جاز نصًّا، واختاره الأكثرُ(٤)؛ ....

وقفًا، فإنه لا يصير وقفًا بمجرد الشراء، وكما لو اشترى عبدًا ليعتقه، فإنه لا يعتق بمجرد الشراء.

(١) فلا يجوز نقل الملك فيها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يعطى الجزار شيئًا منها، فلأن يمنع من نقل الملك فيها أولى، ولما علَّل به المؤلف.

فإن مات من عيَّنها لم يملك الورثة إبطال تعيينها، ولزمهم ذبحها أضحية.

(٢) بخلاف نذر اللجاج والغضب، فحكمه حكم اليمين: إن شاء ذبحها، وإن شاء كفَّر كفارة يمين.

(٣) وهذا المذهب؛ لمصلحة الفقراء، ولأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه، كما لو أخرج حِقّة عن بنت لبون. وهل يجوز بمثلها؟ فيه وجهان، والمذهب: عدم الجواز؛ لعدم الفائدة.

وعن الإمام أحمد: يجوز، ما لم يكن أهزل.

وفي قول عند الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يجوز إبداله مطلقًا ولو كان بمثله أو بخير منه؛ لأن ملكه قد زال عنه بالنذر والتعيين، وعليه ذبحه بعينه.

وفي قول عند الحنفية: يجوز إبدال الهدي بقيمته أو بخير منه أو بمثله من باب أولى كالزكاة. [انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٤٨٥، الشرح الكبير ٣/ ٥٦٢، المستوعب ٤/ ٣٧٨، الإنصاف ٤/ ٩٠].

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علَّل به المؤلف، ولأن النبي ﷺ أشرك عليًّا في هديه، وهذا نوع منه.

وعن الإمام أحمد: أن ملكه يزول بالتعيين مطلقًا، فلا يجوز إبدالها، اختاره أبو الخطاب في الهداية. [انظر: الهداية ١/ ١٠٩، المستوعب ٤/ ٣٧٧، الإنصاف ٤/ ٨٩].

لأنَّ المقصودَ نَفْعُ الفقراءِ وهو حاصلٌ بالبدلِ.

ويَركبُ لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ(١).

(وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ)؛ كشعرِها ووبرِها (إِنْ كَانَ) جَزُّه (أَنْفَعَ لَهَا(٢)،

مسألة: مذهب الحنابلة، والشافعية: أن حكم ولد الأضحية حكم الأضحية، سواء كان حملًا حين عيَّنها، أو حدث بعده، ويكون حكمُ لحمه حكمَ لحم أمه، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، أو تأخيره عن أيامه.

وعند الحنفية: يذبح ولدها مع الأم، وإن باعه تصدق بثمنه.

وإن أمسك الولد حتى مضت أيام النحر تصدق به حيًّا؛ لأنه فات ذبحه. [انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٢٥، كشاف القناع ٣/ ١٢].

(١) باتفاق الأئمة. فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فإنه يحرم.

لما روى أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» في الثانية أو في الثالثة. متفق عليه.

وعند المالكية: يكره ركوبها في غير ضرورة؛ لحديث جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا» رواه مسلم. ما لم يضرها.

(٢) في الإنصاف (٤/ ٩١): «بلا نزاع في الجملة، زاد في المستوعب: يتصدق به ندبًا، وقال في الروضة: يتصدق به إن كانت نذرًا، وقال القاضي في المجرد: ويستحب له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع بهما، وذكر ابن الزاغوني: أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي، وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن».

ويكون جزه أنفع إذا كان في زمن تخف بجزه وتسمن به. [انظر: مفيد الأنام ٢/ ٢٢٢].

وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)(١)، وإن كان بقاؤه أنفعَ لها؛ لم يَجُزْ جزُّه(٢).

ولا يَشربُ مِن لبنِها إلا ما فَضَل عن ولدِها(٣).

(**وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا**)؛ لأنَّه معاوضةٌ(٤)، ويجوزُ أن يُهْدِي له، أو يتصدقَ عليه منها(٥).

---

(١) إذا قيَّد العلماء بذكر الصدقة، فإنها تختص بالفقراء والمساكين؛ لأن تعبيرهم لغير الفقير بالهدية.

(٢) ككونه يقيها الحر أو البرد، كما يحرم أخذ بعض أعضائها، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: لا يجوز جز وبر الهدي، فإن جزه تصدق به أو بقيمته إن استهلكه.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي؛ لقول علي ﷺ: «لا يحلبها إلا ما فَضَلَ عن ولدها». ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها، أما إن أضر بها أو بولدها فيحرم وعليه الصدقة به، فإن شربه ضمنه؛ لتعديه بأخذه.

لكن عند المالكية: يكره.

وعند أبي حنيفة: لا يحلبها، ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدق به؛ لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد، وإن كان وقت الذبح بعيدًا يحلبها ويتصدق به كي لا يضر ذلك بها. [انظر: الإفصاح ٢/ ٣٠٩، مفيد الأنام ٢/ ٢٢٢].

(٤) قال في الإفصاح (٢/ ٣١٠): (واتفقوا على أنه لا يُعطي ذابحها بأجرته شيئًا منها، لا من الجلد ولا من اللحم)؛ لحديث علي ﷺ، وفيه: «وأن لا أُعطي الجازر منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه. ولما علَّل به المؤلف.

(٥) لأنه في ذلك كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)، سواءٌ كانت واجبةً أو تطوعًا؛ لأنَّها تعيَّنت بالذبحِ[١]، (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)، أي: بجلدِها أو يتصدقُ به استحبابًا؛ ....

---

(١) قال في الإفصاح (٢/ ٣٠٩): (واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها، ثم اختلفوا في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز، إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق به، فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز).

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا شيء منها، واجبًا كانت الأضحية أو تطوعًا، ويتصدق به المضحي؛ لحديث علي ﵁ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها» رواه مسلم.

وإذا كانت الأضحية تطوعًا يجوز للمضحي أن ينتفع بجلدها باستعماله في البيت، كجراب، وسقاء، وفرو، وغربال، ونحوه؛ لحديث عائشة ﵂، وفيه: «قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم» رواه مسلم (١٩٧١).

وعند الحنفية: يجوز مبادلته بالعروض الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأن للبدل حكم المبدل.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا يجوز تبادله بالعروض؛ لأن المبادلة بالعروض مثل البيع، ولا يجوز بيعه.

ولا يجوز الانتفاع بجلد الأضحية المنذورة كلحمها.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/ ٣٨٥): (ورخص الحسن، والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت).

لقوله ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَالهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا**»(١)، وكذا حكمُ جُلِّها(٢).

(**وَإِنْ تَعَيَّبَتْ**) بعد تعيينِها؛ (**ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ**)(٣)، ....

قال ابن رجب في القواعد (ص٣١٥): (لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلاته جاز. نص عليه؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت نفسه).

وقال ابن ذهلان: (لا يجوز بيع جلد الأضحية على الصحيح من المذهب، ودبغه بجزء منه أو بصوفه صحيح، وإن اشترى جزء الدباغ صح، وإن كان المدبوغ جلدين وهما أضحيتان لواحد فاقتسما الجلدين هو والدباغ جاز، وإن كان المدبوغ جلدًا جيدًا وأعطاه الدباغ جلدًا رديئًا عن نصفه، ففيه الخلاف الذي في بيع كله). [انظر: مفيد الأنام ٢/٢٢٣].

(١) رواه أحمد (١٦٢١١)، من طريق ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أخبري زبيد، وذكره، وزبيد هو ابن الحارث، لم يلق أحداً من الصحابة كما قال ابن المديني، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. قال الهيثمي: (وهو مرسل صحيح الإسناد). [انظر: مجمع الزوائد ٤/٢٦، جامع التحصيل ص١٧٦].

(٢) الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام: جمع جُل - بضم الجيم -، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. [انظر: لسان العرب ١١/١١٩].

(٣) إذا تعيَّبت عيبًا يمنع الإجزاء، فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط، فيذبحها وتجزئه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده، فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه.

مثال ذلك: أن يشتري شاة فيعينها أضحية، ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه،

....

فيذبحها وتجزئه أضحيته.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يضحي ثم عيَّن عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط، وجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعيّنها، فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحال الثانية: أن يكون تعييبها بفعله أو تفريط، فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال، أي: سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أو أعلى منه.

مثال ذلك: أن يشتري شاة سمينة فيعينها أضحية، ثم يربطها برباط ضيق كان سببًا في كسرها فتنكسر، فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها، وهذا هو المذهب.

لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «ابتعنا كبشًا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته وأذنه، فسألنا النبي ﷺ، فأمرنا أن نضحي به» رواه ابن ماجه (٣١٤٦). وفي الزوائد: (في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم).

وعند الحنفية: إن كان المضحي غنيًّا لا يجزئ عنه؛ لأن الأضحية واجبة على الغني بالشرع ابتداء.

وإن كان المضحي فقيرًا يجزئ عنه؛ لأن الفقير ليست الأضحية واجبة عليه شرعًا.

وعند المالكية: تتعين الأضحية بالذبح ولا تتعين بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها على المشهور؛ فإن حصل لها عيب بعد ما ذكر لم تجز أضحية ولم تتعين للذبح، فله أن يصنع بها ما شاء، ويجب أن يبدل المنذورة بسليمة، بخلاف ما إذا لم تتعيب فيجب ذبحها بالنذر، وقيل: تتعين بالنذر، فإن تعيبت بعده تعين ذبحها أضحية. ويسن له التضحية بأخرى إن لم تكن منذورة. ولو

....

انكسرت أضحية فجبرها فصحت أجزأته.

وإن تعيبت بفعل المضحي فعليه بدلها؛ لأنه اعتداء منه عليها، فوجب عليه الضمان.

وعند الشافعية: لو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، أو نذر التضحية بشاة معينة، فحدث بها قبل وقت التضحية عيب يمنع ابتداء التضحية، لم يلزمه شيء كتلفها. ولا تنفك هي عن حكم الأضحية، بل تجزئه عن التضحية، ويذبحها في وقتها، ولو خالف فذبحها قبل يوم النحر، تصدق باللحم، ويلزمه أيضًا التصدق بقيمتها، ولا يلزمه أن يشتري بها ضحية أخرى؛ لأنها بدل حيوان لا يجوز التضحية به ابتداء. ولو تعيبت يوم النحر قبل التمكن من الذبح، ذبحها وتصدق بلحمها، وإن تعيبت بعد التمكن، ذبحها وتصدق بلحمها، وعليه ذبح بدلها، وتقصيره بالتأخير كالتعييب. [انظر: روضة الطالبين ٣/٢١٦].

فرع: إذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضًا، أو يعود ملكًا له؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: يلزمه ذبح المتعيب، وهو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه.

الثانية: لا يلزمه ذبحه؛ لبراءة ذمته بذبح بدله، فلم يضع حق الفقراء فيه، وهو مذهب المالكية، وهذا هو القول الراجح، اختاره الموفق والشارح وغيرهما، وعلى هذا فيعود المتعيب ملكًا له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك.

فرع: إذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام:

أحدها: أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها، أو يبيعها ليشتري خيرًا منها فيضحي به.

وإن مات من عيَّنها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزومهم ذبحها أضحية،

....

ويفرقون منها ويأكلون.

الثاني: أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفًا مطلقًا، فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجز شيئًا من صوفها ونحوه، إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جزه فليتصدق به أو ينتفع، والصدقة به أفضل.

الثالث: أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت، فثم حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون تفريط منه، فلا ضمان عليه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح.

وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به الذمة - كما سبق -، فإن وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها؛ لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدل، لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص، لزمه الصدقة بأرش النقص؛ لتعلق حق الفقراء به، والله أعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أيما رجل أهدى هدية فضلَّت، فإن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها» رواه مالك (١١٢٤). وإسناده صحيح.

وعن تميم بن حويص يعني المصري، قال: اشتريت شاة بمنى أضحية، فضلَّت، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: «لا يضرك» رواه البيهقي (٩/ ٢٨٩) بإسناد صحيح.

وعن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة، وإني أضللتها بالطريق، فهل يجزي عني؟ فقال: «إن

. . . .

كانت في نذر أو في كفارة فَوَافِ بها البيت، فلا إخالك وافيت بها، وإن كانت تطوعًا أجزأت عنك» قال: قلت: فيه ولو شاة؟ قال: «نعم» ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ٢٣٢].

وعن عائشة «أنها أهدت بدنتين فأضلتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين فنحرتهما» رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٤٥). وإسناده لا بأس به. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/ ٢٣٢].

الحال الثانية: أن يكون ذلك بتفريط منه، فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال، أي: سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه.

مثال ذلك: اشترى شاة فعيَّنها أضحية، ثم وضعها في مكان غير محرز، فسرقت أو خرجت فضاعت، فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها، على صفتها، وإن شاء أعلى منها.

وإذا ضحى بالبدل، ثم وجدها أو استنقذها من السارق عادت ملكًا له يصنع بها ما شاء؛ من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك؛ لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء.

الرابع: أنها إذا تلفت، فلها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه؛ كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي، فلا يلزمه بدلها، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك، فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين، لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته، وإن شاء أعلى منه.

الحال الثانية: أن يكون تلفها بفعل مالكها، فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال، أي: سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت

....

بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه؛ لقول النبي ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»، وكما لو تعيبت بفعله، فيلزمه بدلها على صفتها، كما سبق.

الحال الثالثة: أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها، فإن كان لا يمكن تضمينه كقطّاع الطريق، فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها، فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليضحي به، وقيل: يلزمه ضمانها بالقيمة، والأول: أصح؛ فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا، وفي رواية: فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء»، ولمسلم نحوه، ولو كان البدل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له.

الخامس: إذا ذُبِحت قبل وقت الذبح، ولو بنية الأضحية، فحكمه حكم إتلافها على ما سبق، وإن ذُبِحت في وقت الذبح، فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها. وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله، فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينويها عن صاحبها، فإن فعل أجزأت أيضًا على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، ونقل في المغني عن مالك: أنها لا تجزئ، وعلى هذا فينبغي أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها، يدفعه إلى مالكها ليضحي به كالإتلاف، ويكون اللحم للذابح، إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش، وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة، فيملكه ويذبح بدلها.

الحال الثانية: أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها؛ فإن كان يعلم أنها

....

أضحية غيره لم تجز عنه، ولا عن صاحبها؛ لأنه غاصب معتدٍ، فلا يكون فعله قربة، ويلزمه ضمانها بمثلها، يدفعه إلى صاحبها ليضحي به، وقيل: تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله، وعلى هذا فلا يضمن إلا ما فرَّق من اللحم.

وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال، وقيل: إن فرَّق لحمها لم تجز عن واحد منهما، والأول أظهر؛ لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدمه؛ بدليل: ما لو ذبحها ثم سُرِقت قبل تفريقها، فإنها تجزئ. نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدمه، فإنه إذا فرَّق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه.

الحال الثالثة: أن يذبحها مع الإطلاق، فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه، فتجزئ عن صاحبها أيضًا؛ لأنها معينة من قبله، وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما.

(تنبيه): في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق، إن كان اللحم باقيًا أخذه صاحبه وفرَّقه أضحية، وإن كان الذابح قد فرَّقه تفريق أضحية ورضي به صاحبها، فقد وقع الموقع، وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

(تنبيه ثان): محل ما ذُكِر من التفصيل: إن قلنا بحل ما ذكَّاه الغير بغير إذن مالكه، وإلا فلا تجزئ بكل حال، وعليه الضمان.

(تتمة): قال الأصحاب: وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطًا كفتهما ولا ضمان، فإن فرَّق اللحم فقد وقع موقعه، وإلا ترادّاه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.

(فائدتان):

الأولى: إذا تلفت بعد الذبح أو سُرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها، فلا ضمان عليه، وإن فرَّط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط.

وإن تلِفت أو عابَت بفعلِه أو تفريطِه؛ لزِمه البدلُ؛ كسائرِ الأماناتِ.

(**إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ**)؛ كفديةٍ، ومنذورٍ في الذمةِ عَيَّن عنه صحيحًا فتعيَّب؛ وَجب عليه نظيرُه مطلقًا، وكذا لو سُرِق أو ضلَّ ونحوُه[1].

وليس له استرجاعُ مَعِيبٍ وضالٍّ ونحوِه وَجَده[2].

(**وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ**) مؤكدةٌ[3] ....

الثانية: إذا ولدت بعد التعيين، فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم، سواء حملت به بعد التعيين أم قبله، أما ما ولدته قبل التعيين، فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه. [انظر: رسالة الأضحية للعثيمين ص٦٩].

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) مع إجماع العلماء على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هي أم سنة؟ على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي، والليث، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب الإمام مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور، ومذهب الشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرَّح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر، وذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام.

أدلة القائلين بالوجوب:

١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، فأمر بالنحر، والأصل في الأمر الوجوب.

....

ونوقش: بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان، فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفًا، لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال.

وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان، كما هو ظاهر القرآن، فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر، فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى، وإخلاصه له، وهذا واجب بلا شك ولا نزاع. [انظر: زاد المسير ٨/ ٣٢٠].

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر، كما هو ظاهر الآية، فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقربًا إلى الله تعالى من أضحية أو هدي أو عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام.

وقد يُقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكرًا منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه أحدًا غيره؛ بدليل: ترتيبه عليه بالفاء، وبدليل: ما يأتي في الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من وجد سَعةً فلم يضح فلا يقربَنّ مصلانا» رواه أحمد، وابن ماجه. وصححه الحاكم. قال في فتح الباري: (ورجاله ثقات). وفي إسناد عبد الله بن عياش، وقد اضطرب فيه.

ونوقش: بأن الراجح أنه موقوف. وأيضًا ليس بصريح في الإيجاب؛ إذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة، وإن لم تكن واجبة، لكن من أجل تأكدها.

٣- قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة» قال في الفتح: (أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي).

ونوقش: بأن أحد رواته أبو رملة (عامر)، قال في التقريب: (لا يعرف).

٤- قوله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم

يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» متفق عليه.

ونوقش: بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها، وهو ظاهر؛ لأنهم لما أوجبوها تعينت، وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ، فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها.

وأما قوله ﷺ: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» فهو أمر بكون الذبح على اسم الله، لا بمطلق الذبح، فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

١- حديث: «هنَّ عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» أخرجه الحاكم، والبزار، وابن عدي، وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم، وذكر في التلخيص له طرقًا كلها ضعيفة.

٢- أن النبي ﷺ ضحى عن أمته، فعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجلٌ من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم» أخرجه أحمد، والبزار، قال في مجمع الزوائد: (وإسناده حسن)، وسكت عنه في التلخيص، وله شواهد عند أحمد، والطبراني، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قام بالواجب عن أمته، فيكون الباقي تطوعًا، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

٣- قوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم، وفي رواية لمسلم: «فلا يمس من

....

شعره وبشره شيئًا».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ فوَّض الأضحية إلى الإرادة، وتفويضها إلى الإرادة ينافي وجوبها.

لكن التفويض إلى الإرادة لا ينافي الوجوب إذا قام عليه الدليل، فقد قال النبي ﷺ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة»، ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة.

٤- روى عبد الرزاق (٨١٣٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩) بإسناد صحيح عن أبي سَرِيحة حذيفة بن أَسِيد قال: «رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان».

٥- روى عبد الرزاق (٨١٤٩) بإسناد صحيح عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: «إني لأدع الأضحى وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي».

٦- عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب» أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال ﷺ.

٧- روى ابن حزم (٧/ ٣٥٨) عن سويد بن غَفَلَةَ قال: قال لي بلال: «ما كنت أُبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي».

٨- التمسك بالأصل، فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة.

قلت: وهذا دليل قوي جدًّا، لكن القائلين بالوجوب يقولون: إنه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم.

٩- أن رجلًا قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها، قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك،

على المسلمِ[١]، ....

فتلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ» رواه أبو داود، والنسائي. ورواته ثقات. والمنيحة: شاة اللبن تُعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردها، وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة؛ إذ المسنون لا يعارض الواجب. وهذا تقرير جيد وفيه تأمل. [انظر: رسالة الأضحية للعثيمين ص٤٦-٤٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢): (والأظهر وجوبها (يعني الأضحية)؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله ﷺ: «من أراد أن يضحي ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة، وهذا كلام مجمل؛ فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد فيُقال: إن شئت فافعله، بل يُعلق الواجب بالشرط؛ لبيان حكم من الأحكام).

(١) **مسألة**: المراد بالقدرة عند فقهاء الحنفية: يسار صدقة الفطر، وهو أن يكون مالكًا مائتي درهم، أو عرضًا يساويها، الذي هو نصاب الزكاة، زائدًا عن مسكنه ولباسه، أو حاجته، وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم.

ولو كان عليه دين يغطي قيمة الأضحية فإنها لا تجب عليه.

وعند المالكية: القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإن احتاج فهو فقير وليس عليه الأضحية، وكل من وجد الثمن في الأيام الثلاثة تُسن في حقه.

وعند الشافعية: هو الذي يقدر على ثمنها، فاضل عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العيد وأيام التشريق، كزكاة الفطر.

وعند الحنابلة: القادر على الأضحية هو الذي يمكن الحصول على ثمنها

وتجبُ بنذرٍ[1]، (**وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا**)؛ كالهدي والعقيقةِ[2]؛ ..

ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه.

مسألة: مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية: أنه تُسن الأضحية لكل مسلم حاضرًا أو باديًا، أو مسافرًا، وإن كان ساكنًا بمنى؛ لحديث ثوبان ﷺ قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة» رواه مسلم.

وعند الحنفية: ليس على المسافر أضحية.

وأهل مكة تجب عليهم الأضحية وإن حجوا؛ لأنهم مقيمون. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٦٣-٦٤].

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن من نذر بالأضحية لزمه ووجب عليه ذبحها في أيام النحر.

(٢) قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٤٦): (ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية).

ويدل لذلك أيضًا: أنه عمل النبي ﷺ والمسلمين معه إلى أن توفاه الله ﷻ، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل أو مثله لعملوا بها أحيانًا؛ لأنها أيسر وأسهل.

ولحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ فقال: «كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» متفق عليه.

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير».

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها: أن العلماء اختلفوا

....

في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صرَّح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره للقادر تركها، وبعضهم صرَّح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها، ولم نعلم أن مثل ذلك حصل في مجرد الصدقة المسنونة.

ويدل على ذلك أيضًا: أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوَّه الله عليها في كتابه في عدة آيات، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون، وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا، لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين -كذا قال-، وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك؛ بل هذه تفعل في كل بلد، هي والصلاة، فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد).

وفي رسالة الأضحية (ص٥١): والأصل في الأضحية أنها للحي، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم، خلافًا لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط.

وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعًا للأحياء، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات، فقد كان النبي ﷺ يضحي ويقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، وفيهم من مات سابقًا.

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالًا تبرعًا، مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية.

المذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه يجوز للحي أن يضحي عن الميت؛ لأنها من أقسام الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع.

....

لحديث عائشة ﵂، وفيه: «وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به» رواه مسلم.

ولأن النبي ﷺ قد أجاز للولي أن يصوم عن قريبه، ويصلي عنه، ويحج عنه.

وعند المالكية: تكره التضحية عن الميت؛ لعدم وجود نص شرعي فيها، إلا إذا أوصى بها الميت.

وعند الشافعية: لا تجوز التضحية عن الميت ولا تقع عنه، إلا أن يوصي بها فتصح، ومتى جوزت التضحية عن الميت لا يجوز الأكل منها لأحد، بل يتصدق بجميعها؛ لأن الأضحية وقعت عنه فتوقّف جواز الأكل على إذنه، وقد تعذر فوجب التصدق بها عنه.

لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، ولأن الأضحية لا تقع عن الغير بغير إذنه، والميت لا يمكن عنه الإذن، فلا يقع عنه، أما الوصية فهي في حكم الإذن عنه.

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذًا لوصيته، فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص، والأصل في ذلك: قوله تعالى في الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾، وروي عن علي بن أبي طالب ﵁ «أنه ضحى بكبشين وقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أُضحي عنه، فأنا أضحي عنه» رواه أبو داود، ورواه بنحوه الترمذي وقال: (غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك). قلت: وفي إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضاحيَّ متعددة، ولم يكف المغل لتنفيذها، مثل: أن يوصي شخص بأربع ضحايا، واحدة لأمه، وواحدة لأبيه، وواحدة لأولاده، وواحدة لأجداده وجداته، ولم يكف المغل إلا لواحدة، فإن تبرع الوصي

لحديثِ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ إرَاقَةِ دَمٍ»(١).

بتكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسنًا، وإن لم يتبرع جمع الجميع في أضحية واحدة لأن الموصي واحد، فصحَّ جمع الجميع في أضحية واحدة، كما لو ضحى عنهم في حياته.

وإن كانت الوصية في أضحية واحدة، ولم يكف المغل لها، فإن تبرع الوصي بتكميلها من عنده فنرجو أن يكون حسنًا، وإن لم يتبرع أبقى المغل إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي الأضحية فيضحي به، فإن كان المغل ضئيلًا لا يكفي لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه في إبقائه إليها، أو من تزايد قيم الأضاحي، فإن الوصي يتصدق بالمغل في عشر ذي الحجة ولا يبقيه؛ لأنه عرضة لتلفه، وربما تتزايد قيم الأضاحي كل عام فلا يبلغ الأضحية مهما جمعه، فالصدقة به خير.

واخترنا أن يتصدق به في عشر ذي الحجة؛ لأنه الزمن الذي عيَّن الموصي تنفيذ وصيته فيه، ولأن العشر «أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب إلى الله ﷻ؛ قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

(١) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٧٥٢٣)، من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي بقوله: (سليمان واهٍ)، وتبعه ابن الملقن في التعقيب، وقال البغوي: (ضعَّفه أبو حاتم جدًّا)، وقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار)، ثم ذكر له هذا الحديث، وذكر الدارقطني الحديث والاختلاف على أبي المثنى ثم قال: (وأبو المثنى ضعيف)، وضعف الحديث ابن الجوزي، والألباني.

(وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ) مِن الأضحيّةِ، (وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا)، فيأكلُ هو وأهلُ بيتِه الثُّلثَ، ويُهدي الثُّلثَ، ويتصدقُ بالثُّلثِ[1]، ....

وأعله البخاري بعلة أخرى فقال: (هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة). [انظر: العلل الكبير ص٢٤٤، المجروحين ٣/ ١٥١، علل الدارقطني ١٥/ ٥١، شرح السنة للبغوي ٤/ ٣٤٣، العلل المتناهية ٢/ ٧٩، السلسلة الضعيفة ٢/ ١٤].

(١) لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾.

وقال النبي ﷺ: «كلوا، وادخروا، وتصدقوا» رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال النبي ﷺ: «كلوا، وأطعموا، وادخروا» رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، وهو أعم من الأول؛ لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء.

وقال أبو بردة للنبي ﷺ: «إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، أي: أهل محلتي». رواه مسلم.

اتفق الفقهاء على أن المضحي يجوز له أن يأكل من أضحيته، ويتصدق على الفقراء والمساكين، ويهدي إلى الأقرباء والأحباء.

والأئمة الأربعة على أن الأمر بالأكل والتصدق للاستحباب، وقال بعض العلماء: للوجوب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار ذلك، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين. وأثر ابن مسعود رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥١) قال علقمة: (بعث معي عبد الله بهديه، قال: وأمرني إن نحرته: أن

حتى مِن الواجبةِ[(١)].

أتصدق بثلثه، وآكل ثلثًا، وأبعث إلى أهل أخيه بثلث). وإسناده صحيح. [انظر: الآثار المسندة في المناسك ٢/٢٣٦].

وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين». ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم، نقل هذين الأثرين في المغني، ثم قال: (ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث. رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم نعرف لهما مخالفًا في الصحابة، فكان إجماعًا).

والقول القديم للشافعي: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، فجعلها بين اثنين، فدلَّ على أنها بينهما نصفين. قال في المغني: (والأمر في ذلك واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها). [انظر: رسالة الأضحية ص٧٣].

مسألة: المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: يجوز إهداء لحم الأضحية إلى فقراء أهل الذمة.

وعند المالكية: يكره إهداء لحم الأضحية إلى كافر.

أما المنذورة: فلا يجوز أن يهدي منها شيئًا اتفاقًا.

مسألة: يجوز نقل لحم الأضحية إذا كان أهل بلد آخر أشد حاجة من أهل محل الوجوب.

(١) في مفيد الأنام (٢/٢٤٣): (فإن كانت الأضحية واجبة لم يعط الكافر منها

وما ذُبح ليتيمٍ ومكاتَبٍ؛ لا هديَّةَ ولا صدقةَ منه[١].

وهديُ التطوعِ، والمتعةِ، والقرانِ؛ كالأضحيّةِ[٢].

شيئًا كالزكاة والكفارة، ويأكل ويهدي ويتصدق أثلاثًا، ولو كانت الأضحية واجبة بنذر أو تعيين أو وصية أو وقف على أضحية، وقال في الإنصاف: جمهور الأصحاب على أنه لا يأكل من الأضحية المنذورة. واختار أبو بكر والقاضي والمصنف والشارح: الجواز. اهـ.

قلت: المذهب الجواز).

(١) في مفيد الأنام (٢/ ٢٤٤): (لأنه ممنوع من التبرع من ماله، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء، إلا بإذن سيده؛ لما سبق).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ٤٢٥): (قلت: لو قيل: بجواز الصدقة والهبة منها بالشيء اليسير عرفًا لكان متجهًا).

مسألة: الأضحية من مال اليتيم.

مذهب أبي حنيفة: أنه يجوز للوصي أن يضحي عنه من ماله إذا كان موسرًا لفرحه وسروره.

وعند الشافعي، ورواية عن أحمد: لا يجوز للولي والوصي أن يضحي عنه من ماله؛ لأنه مأمور بالاحتفاظ بماله، ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع.

(٢) يأكل، ويتصدق، ويهدي.

فالمذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التمتع والقران؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببَضْعة، فجُعلت في قدر فطُبِخت، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها». رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها «أنه دُخل عليها يوم النحر بلحم البقر. فقالت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه».

....

وعند الشافعية: لا يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التمتع والقران؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا... ﴿٣٦﴾﴾. وخصَّ الإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد، وخصَّ القياس عند الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقران قياسًا على جزاء الصيد.

ونوقش: بأنه قياس خالف نصًّا.

ولما رواه ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ - قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحه، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه» رواه أحمد (١٨٩٤٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦). قال الترمذي: (حديث ناجية حديث حسن صحيح).

ونوقش: بأن هذا هدي تطوع، وهدي التطوع لا يجوز الأكل منه إذا عطب وذبحت في الطريق.

ولأن دم التمتع والقرن دم جبران لا دم نسك، ودماء الجبران لا يؤكل منها شيء.

مسألة: الأكل من دم الإحصار.

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: لا يجوز للمهدي أن يأكل من هدي الإحصار؛ لحديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحه، وخلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه». وفي رواية الواقدي: (ولا تأكل أنت، ولا أحد من رفقتك منه شيئًا، وخلِّ بينه وبين الناس).

ولأن دم الإحصار دم جبران لا دم نسك، ودماء الجبران لا يؤكل منها شيء.

والواجبُ بنذرٍ أو تعيينٍ لا يَأكلُ منه[(١)].

(وَإِنْ أَكَلَهَا)، أي: الأضحيّةَ (إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا؛ جَازَ)؛ لأنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مطلقٌ، (وَإِلَّا) يَتصدّقْ منها بأوقيةٍ بأنْ أَكَلَها كلَّها؛ (ضَمِنَهَا)، أي: الأوقيةَ بمثلِها لحمًا؛ لأنَّه حقٌّ يَجبُ عليه أداؤه مع بقائِه؛ فلزمته غرامتُه إذا أتلَفه؛ كالوديعةِ[(٢)].

وعند المالكية: يجوز للمهدي الأكل من هدي الإحصار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ... ﴿٣٦﴾﴾. وهدي الإحصار باقٍ على الأصل، وقد أكل النبي ﷺ وعليًّا من الهدي الذي جاء به، وشربا من مرقه.

ونوقش: بأن الآية جاءت بجواز الأكل من كل هدي نسك ليس بكفارة. [انظر: البحر الرائق ٣/ ٧٦، المدونة ١/ ٤١٠، الأم ٢/ ٢٣٩، المغني ٣/ ٤٦٥].

(١) في حاشية العنقري (١/ ٥٣٧): (ظاهره: أنه مطلقًا، ولعل ذلك فيما إذا كان واجبًا قبل التعيين ثم عيَّنه لا ما عيَّنه ابتداء؛ لما في المغني والشرح: أنه يستحب أن يأكل من هدي التطوع...).

(٢) ولأن الأصل في الأضحية إراقة الدم بنية القربة.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يجوز له أن يأكل الكل ولا يتصدق، أو يتصدق بالكل ولا يأكل، لكن يكره عند المالكية؛ لحديث ثوبان ﷺ قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة» رواه مسلم.

ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى، فلم يجب الأكل منها كالهدي ونحوه.

وعند ابن حزم: الأكل والتصدق من لحم الأضحية واجب ولو كان قليلًا، وأن الأمر للوجوب.

في مفيد الأنام (٢/ ٢٤٤): (فإن أكل أكثر الأضحية، أو أهدى أكثرها، أو

. . . .

أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئًا على فقير مسلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، فإن لم يتصدق بشيء منها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم، كالأوقية بمثله لحمًا. . . ويعتبر تمليك الفقير، كالزكاة والكفارة، فلا يكفي إطعامه؛ لأنه إباحة، ولا يعتبر التمليك في العقيقة؛ لأنها لسرور حادث، فتشبه الوليمة بخلاف الهدي والأضحية).

مسألة: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه يجوز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام إلى أي وقت شاء؛ لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها» رواه البخاري.

وقالوا: إن أحاديث النهي منسوخة، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك.

وعن علي، وابن عمر، والزبير، وعبد الله بن واقد ﷺ: لا يدخر من لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام.

لحديث علي تقال: «إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاثة ليال فلا تأكلوا» رواه البخاري، ومسلم.

وعن ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث». رواه البخاري، ومسلم.

وعند ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: النهي عن ادخار لحم الأضحية كان لعلة - وهي المجاعة -، وهي قوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت» رواه مسلم من حديث ابن عمر ﷺ، ولما ارتفعت العلة ارتفع المنع، وإن

(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي)(١) ....

عادت عاد المنع.

قال النووي: (والصواب المعروف: أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية).

وفي الإنصاف مع الشرح (٩/٤٢٦): (نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقًا، نص عليه، وعليه الأصحاب، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: لا في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار. قلت: اختار هذا الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر في القوة).

(١) هذا المذهب، وهو من المفردات: أنه يحرم على المضحي أن يأخذ شيئًا من أظفاره وشعره. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٤٢٥].

لما استدل به المؤلف. والأصل في النهي التحريم، ولا دليل يصرفه عنه، ولكن لا فدية فيه إذا أخذه؛ لعدم الدليل على ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٣٨): (وذكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا، فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي وهو لا يريد أن يضحي؟ فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء، إنما قال: إذا أراد أحدكم أن يضحي، وقال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي... وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر...، فبقي عبد الرحمن، ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه).

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يستحب إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يذبح الأضحية.

ويكره له كراهة تنزيه أن يأخذ شيئًا منه.

لحديث عائشة ﵂ قالت: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ،

فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس» رواه البخاري.

قال الإمام الشافعي: (البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٤٨٩): (وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه - حديث أم سلمة رضي الله عنها -، فقالت طائفة: لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف. قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد، ووقفه عقيل على سعيد قوله. ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها. ووقفه بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولها. ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله. والمحفوظ عن مالك موقوف. قال الدارقطني: والصحيح عندي: قول من وقفه.

ونازعه في ذلك آخرون فصححوا رفعه، منهم: مسلم بن الحجاج. رواه في صحيحه مرفوعًا. ومنهم: أبو عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح. ومنهم: ابن حبان، خرَّجه في صحيحه. ومنهم: أبو بكر البيهقي، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعًا من أوجه لا يكون مثلها غلطًا، وأودعه مسلم في كتابه. وصححه غير هؤلاء.

وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ، كما في قوله: «لا يؤمن

. . . .

أحدكم»، «أيعجز أحدكم»، «أيحب أحدكم»، «إذا أتى أحدكم الغائط»، «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه»، ونحو ذلك... وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره؛ لصحته وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالًا، ولا يكون محرمًا بإرسال الهدي، ردًّا على من قال من السلف يكون بذلك محرمًا).

وفي رسالة الأضحية (ص٧٧): (والحكمة في هذا النهي - والله أعلم -: أنه لما كان المضحي مشاركًا للمحرم في بعض أعمال النسك، وهو التقرب إلى الله بذبح القربان، كان من الحكمة أن يُعطى بعض أحكامه، وقد قال الله في المحرمين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضوًا من المضحي، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف ولم نجد له سندًا يثبت به. ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار»، ولم ينه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق.

وقيل: الحكمة التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم، فهو مخالف للمحرم في أكثر الأحكام، ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها، والله أعلم).

وفي رسالة الأضحية (ص٧٨): (من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة

أو يُضَحَّى عنه[١] (أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ) الأُوَلِ مِن ذي الحِجَّةِ (مِنْ شَعْرِهِ)، أو ظُفرِه، (أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا) إلى الذبحِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن أمِّ سلمةَ مرفوعًا: إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[٢][٣].

وسُنَّ حَلْقٌ بعدَه[٤].

فأخذها فلا حرج عليه، مثل: أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه، أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به، أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها، فلا حرج عليه في ذلك كله.

تنبيه: ظاهر الحديث وكلام أهل العلم: أن نهي المضحي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره، وهو كذلك، وذكر بعض المحدثين من أصحابنا: أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمله النهي، وما ذكرناه أولى وأحوط، فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية، فلا يشمله النهي بلا ريب).

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم.

وظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم: أن النهي لا يشمله، فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته، ويؤيد ذلك: أن النبي ﷺ كان يضحي عن آل محمد، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك».

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) وفي صحيح مسلم: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا».

فشعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه، بل أجزاء البدن كلها في حكم الشعر والظفر.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب.

قال الإمام أحمد: هو على ما فعل ابن عمر؛ تعظيمًا لذلك اليوم، فقد روى

(فَصْلٌ)(١)

(تُسَنُّ العَقِيقَةُ)(٢)، ....

نافع «أن ابن عمر ﵄ أمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا أقرنَ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، ففعلت، ثم حُمِل إلى ابن عمر فحلق رأسه حين ذُبح الكبش» رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٣). وإسناده صحيح.

ونوقش: بأن ابن عمر فعله اتفاقًا.

وعن الإمام أحمد: لا يستحب. اختاره الشيخ تقي الدين. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٣٢].

وقد روى أبو داود، والنسائي: أن رجلًا قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ». رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والحاكم. وإسناده ضعيف.

(١) في العقيقة، وبيان مشروعيتها، وأحكامها، وشيء من أحكام المولود.

(٢) أصل العق: الشق، وإليه يرجع عقوق الوالدين، وهو قطعهما؛ لأن الشق والقطع واحد، يُقال: عق ثوبه: إذا شقه، والعقة: العقيقة، وتُجمع على عقق.

قال الأصمعي: أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سُميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. [انظر: لسان العرب، مادة «عقق»، المصباح ٢/ ٤٢٢].

وأنكر الإمام أحمد تفسير الأصمعي، وإنما العقيقة: (الذبح نفسه).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٩٤): (وما قاله أحمد معروف في اللغة؛ لأنه يُقال: عق إذا قطع، ومنه: عق والديه إذا قطعهما... وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد، وأقرب وأصوب).

. . . .

وقيل: العقيقة تطلق في الأصل على الشاة المذبوحة، وسُميت عقيقة؛ لأنها تعق مذابحها، أي: تشق.

وقيل: العقيقة تطلق على كلا الأمرين: الشعر والشاة.

قال الجوهري: (عق عن ولده يعق عقًّا: إذا ذبح يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقته).

وقال ابن القيم في تحفة المودود (ص٦٦): (فجعل العقيقة للأمرين، وهذا أولى).

وأما في الاصطلاح: فهي ما يذبح من الغنم شكرًا لله تعالى على نعمة الولد.

بوَّب البخاري في الأدب المفرد: (باب من حمد الله تعالى عند الولادة إذا كان سويًّا، ولم يبال ذكراً أو أنثى) حدثنا موسى بن إسماعيل قال: (حدثنا عبد الله بن دكين أنه سمع كثير بن عبيد قال: كانت عائشة ﵂ إذا ولد فيهم مولود - يعني من أهلها - لا تسأل غلامًا ولا جارية، تقول: خُلِق سويًّا؟ فإذا قيل: نعم، قالت: الحمد لله رب العالمين).

وهل تكره تسميتها عقيقة؟ على قولين:

القول الأول: أنه يكره؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «لا أُحب العقوق» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وإسناده حسن.

وإنما تسمى نسيكة؛ لما فيها من التفاؤل.

وممن قال بالكراهة العلَّامة ابن أبي الدم.

القول الثاني: أنه لا يكره؛ لحديث سمرة ﵁ مرفوعًا: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. . .» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه. وقد سمع الحسن من سمرة هذا الحديث، كما ذكر

. . . .

البخاري (٥٤٧٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٩٢): (فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا - مما استدل به من يرى الكراهة -، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود العقيقة لا النسيكة).

وقال ابن القيم في تحفة المودود (ص٣٧): (والتحقيق في الموضعين: كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانًا فلا بأس، وعلى هذا تتفق الأحاديث).

وقال ابن القيم أيضًا (ص٤٦): (ومن فوائدها: أنها قربان عن المولود في أول خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك كما ينتفع بالدعاء.

ومن فوائدها: أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده.

ومن فوائدها: أنها فدية يُفدى بها المولود، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة، ويلطخون رأس الصبي بدمها، فأقرّ رسول الله ﷺ الذبح، وأبطل اسم العقوق ولَطْخَ رأس الصبي بدمها.

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام وأكَّد أمرها وأخبر أن الغلام مرتهن بها، نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئًا، وسنَّ لهم أن يجعلوا عليه شيئًا من الزعفران؛ لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركًا به، فإن دم الذبيحة كان مباركًا عندهم، حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيمًا لها وإكرامًا، فأُمِروا بترك ذلك؛ لما فيه من التشبه

. . . .

بالمشركين، وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهبًا أو فضة، وسنَّ لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون، بدلًا عن الدم الخبيث الرائحة، النجس العين، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لونًا، وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه، وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه.

وفي المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين؛ إظهارًا لشرفه، وإباحة لمحله الذي فضَّله الله به على الأنثى، كما فضَّله في الميراث والدية والشهادة، وشرع أن تكون الشاتان متكافئتين.

والمعنى: أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة، فلما وقع بالشاتين لم يؤمن أن يتجوز في إحداهما، ويهون أمرها؛ إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة، والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة، فشرع أن تكونا متكافئتين دفعًا لهذا التوهم.

وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التي لا يصح بها القربان من الأضاحي وغيرها.

ومنها: فك رهان المولود؛ فإنه مرتهن بعقيقته، كما قال النبي ﷺ.

وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان، فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، كما قاله عطاء، وتبعه عليه الإمام أحمد، وفيه نظر لا يخفى؛ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والدًا له ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القرابات والأرحام، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾، وقال

....

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾، فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومرتبة الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته: «لا أغني عنكم من الله شيئًا»، وفي رواية: «لا أملك لكم من الله شيئًا» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع: «فيحد لي حدًّا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، فشفاعته في حد محدود، يحدهم الله سبحانه له، لا تجاوزهم شفاعته.

فمن أين يُقال: إن الولد يشفع لوالده، فإذا لم يعق عنه حُبِس عن الشفاعة له، ولا يُقال لمن لم يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ٣٨﴾، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ﴾، فالمرتهن هو المحبوس، إما بفعل منه، أو فعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره، فلا يُقال له: مرتهن على الإطلاق؛ بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسببٍ منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله، وتارة بفعل غيره.

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداءً وتخليصًا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلًا منهم، فهو

أي: الذبيحةُ(١) ....

بالمرصاد للمولود من حين خروجه إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه، ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره، ومن جملة أوليائه وحزبه، فهو أحرص شيء على هذا).

وقيل: إن العقيقة لازمة لا بُدَّ منها، فشبَّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن. [انظر: فتح الباري ٩/ ٥٠٨، زاد المعاد ٢/ ٣٢٦، نيل الأوطار ٥/ ١٣٣].

مسألة: العقيقة في الأمم السابقة.

الأمم السابقة لديهم أصل الذبح، وتقريب القرابين، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾، وأهل التفسير على أنه فُدي بكبش. [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٩٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. قال ابن كثير في التفسير (٣/ ٢٣١): (يُخبر الله تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعًا في جميع الملل).

وأما العقيقة: فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة». رواه البيهقي (٩/ ٣٠٢). لكنه لا يثبت.

(١) وهو قول الجمهور، وقول ابن عمر، وابن عباس، وفاطمة، وعائشة ﵃.

وعند الظاهرية، ورواية عن أحمد، وقول بريدة بن الحصيب ﵁، والحسن، وإسحاق، وأبي الزناد: تجب.

وعند الحنفية: لا تشرع العقيقة، بل مباحة. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٩، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٨/ ١٣٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٨، المحلى ٧/ ٥٢٣].

....

وقيل: العقيقة مشروعة عن الغلام دون الجارية، فلا يعق عنها. وهذا القول حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما عن الحسن البصري، وقتادة، وحكاه ابن حزم عن محمد بن سيرين، وأبي وائل شقيق بن سلمة.

دليل الجمهور:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من وُلِد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وتقدم أول الفصل.

٢- أنها ثبتت من فعله ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين ﭭ، وفعله لا يدل على الوجوب إنما يدل على الاستحباب.

٣- لو كانت واجبة لكان وجوبها معلومًا من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى.

٤- أنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة، كالوليمة والنقيعة.

واستدل الموجبون:

١- بحديث سمرة - تقدم قريبًا -: «كل غلام مرتهن بعقيقته»، والمرتهن يحتاج إلى من يفكه.

ونوقش: بأنه محمول على تأكد الاستحباب، بدليل: الأمر بالتسمية والحلق.

٢- ما روى سليمان بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري.

٣- حديث عائشة «أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه.

٤- أن بريدة ﭬ كان يوجبها ويشبهها بالصلاة، ويقول: «إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس». مسند الروياني.

عن المولودِ في حقِّ أبٍ[١]

ودليل من قال بعدم المشروعية:

١- ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق» وتقدم في أول الفصل.

ونوقش: بأن النبي ﷺ كره الاسم لا المعنى؛ لما في مسند أحمد: «سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق»، وكأنه كره الاسم...

٢- أنها من فعل أهل الكتاب، كما في البيهقي (٩/ ٣٠٢). لكنه لا يثبت.

٣- حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «لا تعقي، ولكن احلقي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق» رواه أحمد (٦/ ٣٩٠). وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق فيه لين. وله شاهد من حديث علي عند الترمذي، لكنه منقطع، وإن ثبت فالنبي ﷺ عق عن الحسن. [انظر: طرح التثريب للعراقي ٥/١٤٠٦].

ودليل من قال: العقيقة مشروعة عن الغلام دون الجارية: ظاهر قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقته»، «كل غلام مرتهن بعقيقته».

ولأن العقيقة سرور، والسرور يختص بالغلام دون الجارية.

والأقرب: قول الجمهور؛ لما فيه من الجمع بين أدلة الجمهور والظاهرية، فأدلة الظاهرية محمولة على الاستحباب لأدلة الجمهور.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٩٥): (والآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنيتها، ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها).

(١) قال البهوتي في كشاف القناع (٣/ ٢٥): (ولا يعق غير الأب، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وعن الحنابلة يتعين الأب، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع. اهـ.

....

قلت: وما تقدم أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين؛ فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر، نص عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كالأجنبي، فإن فعل لم يكره لعدم الدليل.

قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة، واختار جمع: يعق عن نفسه استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه، منهم: صاحب المستوعب، والروضة، والرعايتين.

قال في الرعاية: تأسيًا بالنبي ﷺ، وهو قول عطاء، والحسن؛ لأنها مشروعة عنه؛ ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه، وقال الشيخ - شيخ الإسلام -: يعق عن اليتيم، أي: من ماله كالأضحية وأولى؛ لأنه مرتهن بها).

اختلف العلماء في المُطالَب بالعقيقة:

القول الأول: أن المطالب بالعقيقة الأب، أو الولي، أو من تلزمه نفقته.

وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قالوا: هو المخاطب بقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فالوالد هو الذي ينفق على ولده، وهو المخاطب بأن يعق عنه، وهو المكلف بالإنفاق على أطفاله.

القول الثاني: أن المطالب بها المولود إن كان له مال، وإلا فمن مال الأب، أو الأم إن لم يكن له أب.

وهو قول ابن حزم، ورواية عند المالكية.

والراجح -والله أعلم-: القول الأول؛ لقوته، حيث إنها شُرِعت شكرًا لله تعالى على هذه النعمة، وأولى من يشكرها الأب أو الولي أو من تلزمه نفقته.

واختلف الجمهور في المطالَب بها على التحديد:

القول الأول: أن المطالب بها الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، وهو

ولو مُعسِرًا، ويقترِضُ(١)، قال أحمدُ: (العقيقةُ سنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قد عقَّ عن الحسنِ والحسينِ، وفعَله أصحابُه)(٢).

قول الحنابلة.

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقياسًا على صدقة الفطر، فالأب هو المطالب بها.

ولأن العقيقة شُرِعت ليشكر الأب الله على هذا الرزق، وغيره لا يقوم مقامه.

ولأن الأب هو الذي ينتسب إليه المولود.

وتقوم الأم مقام الأب عند عدمه.

القول الثاني: أن المطالب بالعقيقة هو من تلزمه نفقة المولود، ولا تجب في مال المولود؛ لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله، فإن عق من مال المولود ضمنه العاق، وهو قول الشافعية.

ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب. [انظر: شرح الخرشي ٣/ ٤١٠، المجموع ٨/ ٢٥١، المغني ١٣/ ٣٩٧].

(١) في الكشاف (٣/ ٢٥): (قال الإمام أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه، أحيا سنة، قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل).

فالأولى أن يقترض إن وجد وفاء: لما فيها من البركة، وامتثال السنة، وإحيائها، وتعجيل فك رهان المولود.

ومع صدق النية والإخلاص يُيسر الله تعالى الوفاء، وقد قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه...» رواه البخاري.

(٢) قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٤٣): (قال الخلال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سُئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها

....

للمساكين؟ قال: العقيقة... وهذا؛ لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذُبح عنه... فصار سنة في أولاده بعده أن يؤدي أحدهم عند ولادته بذبح، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزًا من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزًا له من ضرر الشيطان، ولهذا قلَّ من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبُّطٍ من الشيطان... فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾).

مسألة: حكم العقيقة عن اليتيم.

القول الأول: تُشرع في حقه العقيقة كالأضحية وأولى؛ لأنه مرتهن بها بخلاف الأضحية، وهو مذهب المالكية، وبعض الحنابلة. وتكون من ماله.

القول الثاني: لا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه، وهو مذهب الشافعية.

مسألة: حكم العقيقة عن الكبير.

القول الأول: أنه يُشرع للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يُعق عنه في صغره، وقالوا: العقيقة لا تختص بالصغر.

وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول ابن سيرين، وعطاء، والحسن.

لما رواه أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بُعِث» رواه البيهقي في الكبرى (١٩٠٥٦). وأنكره مالك، ووصفه بالأباطيل، وقال أحمد: (منكر)، وقال النووي: (هذا حديث باطل)، وقال البيهقي: (هو حديث منكر).

القول الثاني: أن العقيقة لا تُشرع في حق الكبير، وإنما هي مختصة بحال الصغر.

وهو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة، ونسبه ابن رشد للجمهور.

(عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ)[١] متقاربتان سنًّا وشَبَهًا[٢]، ....

واستدلوا: بحديث النبي ﷺ: «يعق عنه يوم سابعه»، «كل غلام مرتهن بعقيقته»، ومن بلغ لا يسمى غلامًا، والمرأة لا تُسمى جارية.

مسألة: الكافر إذا أسلم لا يشرع في حقه العق؛ لأنه كان غير مطالب بها، ولم يرد عن أحد من أصحاب النبي ﷺ عندما أسلم أنه أُمِر بالعقيقة، بخلاف غيرها من المسائل كالاغتسال والختان وغيرهما.

قال الإمام مالك في المدونة (٥/ ٢٤٣): (أرأيتَ أصحاب النبي ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟).

(١) تقدم كلام ابن القيم رحمه الله قريبًا في حكمة تفضيل الذكر على الأنثى.

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: يُستحب عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

وعند الحنفية، والمالكية: يعق عن الغلام والجارية: شاة شاة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٨/ ١٣٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٩].

ودليل الشافعية، والحنابلة: ما أورده المؤلف رحمه الله.

ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وهو حسن.

ودليل الرأي الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» رواه أبو داود. وصححه في الإرواء (١١٦٤). لكن عند النسائي (٧/ ١٦٦): «بكبشين كبشين»؛ فرواية النسائي تضمنت زيادة فكانت أولى، أو الاقتصار على واحدة يدل على الجواز، فالعدد ليس شرطًا بل مستحبًا.

ولأنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لكن لا يعارض المرفوع للنبي ﷺ.

فإن عَدِم فواحدةٌ[١]، (وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)[٢]؛ لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[٣].

وعن بريدة ﷺ قال: «كنا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلام ذَبَح شاةً ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونُلطخه بزعفران» رواه أبو داود (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٨). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٢).

ولأنه ذبح متقرب به، فلم يتفاضل منه الذكر والأنثى كالأضحية.

والأقرب: قول الشافعية، والحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به، والله أعلم.

(١) تقدم قريبًا قول ابن القيم: أن العقيقة فداء عن المولود وقربان عنه، وهذا يحصل بشاة واحدة.

(٢) فجمهور أهل العلم: يعق عن الجارية. [انظر: المصادر السابقة].

وعند الحسن، وقتادة: لا يعق عن الجارية. [انظر: تحفة المودود ص ٤٤].

قال ابن القيم: (وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه من وجوه).

مسألة: المواضع التي يكون فيها الرجل ضعف المرأة:

١- في الفرائض: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

٢- في الدية: نفسًا وجرحًا على تفصيله في باب الديات.

٣- في الشهادة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

٤- في عطية الأولاد في الحياة.

٥- في العتق: فعتق الذكر عن عتق جاريتين.

٦- في العقيقة.

(٣) رواه أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)،

(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)، أي: سابعِ المولودِ[١]، ويُحلقُ فيه رأسُ ذَكَرٍ،

والنسائي (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٧٥٩١)، من طرق عن أم كرز مرفوعاً، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن القيم، وابن الملقن، وحسنه النووي، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، والألباني. [انظر: المجموع ٨/ ٣٩٣، تحفة المودود ص٦٦، البدر المنير ٩/ ٢٧٧، الإرواء ٤/ ٣٩١].

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: يجوز ذبح العقيقة من حين الولادة، ولا حد لآخره، ويستحب يوم السابع.

وعند المالكية: أنها تذبح يوم السابع، ولا يحسب يوم الولادة.

وعند الحسن البصري، وابن حزم: تذبح يوم السابع، ويحسب يوم الولادة. [انظر: المدونة ٢/ ٣٥٤، الشرح الصغير ١/ ٣١١، روضة الطالبين ٣/ ٢٢٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٩، المحلى ٧/ ٥٢٣].

ودليل الرأي الأول: ما تقدم قريبًا من حديث سلمان بن عامر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كرز ﷺ، وهي مطلقة عن التقييد.

ودليل من قيَّد باليوم السابع: حديث سمرة، وفيه: «تذبح يوم سابعه» وتقدم قريبًا.

ولحديث عائشة ﷺ قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يُماط عن رؤوسهما الأذى» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٧): (صححه ابن السكن).

والأقرب: القول الأول؛ وما ورد من تقييد الذبح باليوم السابع محمول على الاستحباب؛ لأن السبب -وهو الولادة- موجود قبل السابع وبعده، والله أعلم.

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٤٣): (والظاهر: أن التقييد بذلك استحبابًا، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعد أجزأت،

ويتصدَّقُ بوزنِه وَرِقًا[١]، ....

والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل).

والحكمة في الذبح يوم السابع: أن أمر الطفل متردد بين السلامة والعطب إلى أن يأتي ما يستدل به على سلامته، وأقل مقداره أيام الأسبوع.

مسألة: يدخل وقت العقيقة بالولادة؛ لتحقق سببها، ويعق عنه بعد تمام الانفصال، لا قبله، فإن فعل بأن قدَّم الذبح على انفصاله بتمامه:

فقيل: لم يقع عقيقة. قال النووي: بلا خلاف، وتكون شاة لحم.

وقال ابن تيمية: لا يجوز، كالكفارة قبل اليمين لا تجوز لتقدمها على سببها.

وقيل: إنه يجزئ ويحصل به أصل السنة؛ لأن المدار على تحقق وجوده حيًّا، وقد تحقق. [انظر: المجموع ٨/ ٢٥٠، حاشية الشرقاوي ٤/ ٤٣٠، الإنصاف ٤/ ١٠١].

مسألة: حكم السقط في العقيقة.

إن سقط قبل نفخ الروح فيه، فلا عقيقة له.

وإن سقط بعد نفخ الروح فيه، فعلى قولين:

الأول: يعق عنه؛ لأنه بعد نفخ الروح فيه سوف يبعث، فهو إنسان تُرجى شفاعته يوم القيامة.

الثاني: يشترط خروجه حيًّا، فلو سقط ميتًا لم يعق عنه شكرًا لله - ﷻ - على سلامته.

(١) الورق: الفضة مطلقًا، وقيل: الفضة المضروبة. [انظر: المصباح ١/ ٦٥٥].

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٦٢): (قال ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة -أي حديث سمرة-: «ويحلق رأسه ويسمى».

....

وروى سلمان بن عامر: «أميطوا عنه الأذى»... وقال صالح بن أحمد: قال أبي: إن فاطمة ﵂ حلقت رأس الحسن والحسين، وتصدقت بوزن شعرهما ورقًا).

ولحديث علي مرفوعًا: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» رواه الترمذي (١٥١٩). وله شواهد يتقوى بها.

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه يستحب وزن شعر المولود والتصدق بوزنه فضة.

وفي رواية عند الحنابلة، وقول للإمام مالك: أنه غير مستحب، بل هو مكروه.

قال ابن عبد البر: (أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة ﵂ من ذلك مع العقيقة أو دونها، ويرون ذلك على من لا يعق عن ولده لقلة ذات اليد).

وعند المالكية، والشافعية: يستحب له التصدق بزنة الشعر ذهبًا كالفضة؛ لحديث فاطمة ﵂. والذهب أُلحق بالفضة وقيس عليه من باب أولى.

وقيل: يستحب بالفضة، ولا يلحق بها الذهب؛ لأنه لم يوجد في شيء من روايات حديث فاطمة ﵂ ذكر الذهب.

مسألة: أيهما يُقدم الذبح أم الحلق؟

القول الأول: يبدأ بالذبح قبل الحلق، وهو قول جماعة من أئمة الشافعية، وصححه النووي، واختاره ابن القيم.

واستدلوا: بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. ففيه إشارة إلى تقديم العقيقة على الحلق؛ لأن المقرون بالعقيقة الأمر، فالمأمور به لا بُدَّ أن يكون فعله متأخرًا عن الأمر.

القول الثاني: يبدأ بالحلق قبل الذبح، وهو قول عطاء، حكاه عنه ابن المنذر.

ويُسَمَّى فيه[١].

قال ابن القيم: (وكأنه - والله أعلم - قصد - أي عطاء - بذلك تميزه عن مناسك الحج، وألا يشتبه به).

مسألة: المذهب أن الحلق خاص بالغلام.

وقيل: إنه شامل للذكر والأنثى، وهو قول بعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

لما جاء في الموطأ (١٨٣٩): أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة. وهو منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يلق فاطمة رضي الله عنها.

(١) التسمية واجبة، قاله ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٥٤).

والتسمية حق لمن عليه الولاية من الأب، وإن لم تجب عليه نفقته لفقره، ثم الجد، ومتى تنازع الأبوان في تسمية الولد فالمرجع للأب.

قال في الإقناع وشرحه (٣/ ٢٥): (والتسمية للأب، فلا يسميه غيره مع وجوده).

وقال ابن القيم: (والأحاديث المتقدمة - في العقيقة - كلها تدل على هذا، وهذا كما يدعى لأبيه لا لأمه، فيقال فلان بن فلان، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾).

وأما وقت التسمية: فاستحب تسميته يوم السابع: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويُسمى فيه» رواه أهل السنن، وصححه الترمذي.

ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه» رواه الترمذي (٢٨٣٢)، وقال: (حديث حسن غريب).

وورد تسميته حين يولد، ففي حديث أنس رضي الله عنه: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلِد... وسماه عبد الله» متفق عليه. وفي

ويُسنُّ تحسينُ الاسمِ(١)، ....

حديث أنس أيضًا: قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» رواه مسلم. وورد عن أنس التسمية إلى ثلاث.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾. قال ابن كثير: (استدل به على تسمية المولود يوم يولد كما هو الظاهر من السياق؛ لأنه شرع من قبلنا، وقد حكي مقررًا، وبذلك ثبتت السنة).

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٧١): (التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع).

أو يُقال: الاستحباب يوم السابع، ويجوز قبله وبعده، والله أعلم.

وإن كان قد عيَّن الاسم قبل الولادة فإنه يُسمى يوم الولادة؛ لأن النبي ﷺ قال: «وُلِد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم».

(١) لما روى أبو الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود. وهو منقطع؛ لأن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

وروى أبو وهب الجُشَمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهَمّام، وأقبحها: حرب ومرة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وفي سنده عقيل بن شبيب، وهو مجهول، لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر وحديث المغيرة، كما سيأتي.

ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ غيَّر بعض الأسماء القبيحة إلى حسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة. رواه مسلم. وغيَّر اسم حَزْن إلى سهل. رواه البخاري. وغيَّر اسم أصرم إلى زرعة. رواه أبو داود، وسنده صحيح.

ويَحرمُ بنحوِ عبدِ الكعبةِ وعبدِ النَّبي[(١)]، ....

ومراتب تسمية المولود استحبابًا وجوازًا كما يلي:

١- استحباب التسمية بهذين الاسمين (عبد الله وعبد الرحمن)، وهما أحب الأسماء إلى الله تعالى، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وفي الصحابة نحو ثلاثمائة رجل كل منهم اسمه عبد الله، وبه سُمي أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة؛ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

٢- ثم استحباب التعبيد لأي من أسماء الله الحسنى، كعبد العزيز وعبد الملك، وأول من سُمي بهما ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تُسمي بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أن الهروي - رحمه الله - سمَّى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، وقال: وكذلك أهل بيتنا.

٣- التسمي بأسماء الأنبياء والرسل، وقد سمَّى النبي ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيم. رواه مسلم.

٤- التسمي بأسماء الصالحين من المسلمين، فقد ثبت من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم» رواه مسلم (٢١٣٥).

٥- ثم يأتي ما كان وصفًا صادقًا للإنسان بشروطه وآدابه.

واسم المولود يكتسب الصفة الشرعية متى توفر فيه هذان الشرطان:

١- أن يكون عربيًّا.

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى لغةً وشرعًا. [انظر: تسمية المولود ص٢٦].

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٥٤): (اتفقوا على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل... حاشا عبد المطلب).

واستثناء ابن حزم لعبد المطلب؛ لما في الصحيحين من حديث البراء بن

ويُكره بنحوِ حربٍ ويسارٍ[١]، ....

عازب من قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٧٣): (أما قوله: «أنا ابن عبد المطلب» ليس من باب التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عُرِف به المسمى، فلا يحرم... فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء).

ويحرم أيضًا: التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاه شاه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يُسمى مَلِكَ الأملاك، لا ملك إلا الله» رواه مسلم.

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٧٢): (ومعنى أخنع: أوضع، وفي معنى ذلك: كراهة التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله... وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده).

(١) لحديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجاحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أَثَمّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا» رواه مسلم.

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٧٤): (قلت: وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، فإنه يُقال: أعندك خير... فيُقال: لا، فتشمئز القلوب وتتطير، وتدخل في باب المنطق المكروه... مع أنه فيه معنًى آخر يقتضي النهي وهو: تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك، كما روى أبو داود «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسمى برة»، وقال: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»).

مسألة: الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ:

وأحبُّ الأسماءِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ(١).

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إباحة ذلك؛ لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «ما الذي أحلَّ اسمي، وحرَّم كنيتي» رواه أبو داود. لكنه حديث منكر، كما في الميزان للذهبي.

ولما روى راشد بن حفص قال: «أدركت أربعة من أبناء الصحابة يُسمى محمدًا ويكنى أبا القاسم: محمد بن طلحة، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص» رواه ابن أبي شيبة.

القول الثاني: يختص النهي بالجمع، أما إفراد أحدهما فلا بأس؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تسمَّى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» رواه أبو داود (٤٩٦٦). وفيه عنعنة أبي الزبير.

القول الثالث: أن النهي خاص بحياته؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن وُلِد لي بعدك ولدٌ أُسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم» رواه أبو داود، والترمذي. وإسناده صحيح.

القول الرابع: أن النهي خاص بكنيته ﷺ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» متفق عليه. [انظر: تحفة المودود ص٨٦].

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب أسمائكم إلى الله ﷻ: عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم.

مسألة: حكم استعمال المعازف في العقيقة.

نص الفقهاء على حرمة استعمال المعازف بجميع أنواعها، سواء كان في الأعراس أو غير الأعراس من المناسبات، كالعقيقة وغيرها؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري.

(فَإِنْ فَاتَ) الذبحُ يومَ السابعِ (فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ)[١] مِن ولادتِه؛ يُروَى عن عائشةَ[٢].

وأما ما يتعلق باستعمال الدفوف:

في الأعراس: فالنصوص وردت ودلَّت على الجواز ولا إشكال فيه.

وأما في غير الأعراس، ففيه خلاف:

قيل: لا يضرب إلا في العرس خاصة.

قال الدسوقي: (وأما استعمال المعازف والدف في العقيقة أو الختان ونحوهما فحرام).

وقيل: يضرب في العرس، وفيما ورد فيه النص (في أيام العيد، وقدوم الغائب، وختان).

وقيل: بجواز ضربه في كل فرح وسرور.

(١) لما استدل به المؤلف من أثر عائشة ﵂.

ولحديث بريدة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين» رواه البيهقي (٩/ ٣٠٣). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، ضعيف لكثرة غلطه.

(٢) رواه الحاكم (٧٥٩٥)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أم كرز وأبي كرز، قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة ﵂: «لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جُدُولاً ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني بالانقطاع بين عطاء وأم كرز، فإن عطاء لم يسمع من أم

ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك، فيَعُقُّ في أيِّ يومٍ أراد(١).

كرز شيئاً كما قال علي بن المديني.

وروى ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣)، من طريق عبدة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، وفيه علة، وذلك أن الإمام أحمد قال: (رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا يقول: سمعت)، ولم يقل هنا سمعت.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: متى يعق عنه؟ قال: (أما عائشة فتقول: سبعة أيام وأربعة عشرة ولأحد وعشرين)، وهذا يدل على قوة الأثر عن عائشة عند أحمد. [انظر: تحفة المودود ص٦٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣، جامع التحصيل ص٢٣٧، الإرواء ٤/ ٣٩٦].

(١) لما تقدم قريبًا من إجزائها بعد اليوم السابع، ولا حد لآخره.

فالعقيقة لا تسقط ولا تفوت بالتأخير، ولا يأثم الولي في تأخيرها، وإن كان الأفضل أن تكون في اليوم السابع، وهو قول الجمهور، إلا أن الشافعية يستحبون ألا يؤخر عن سن البلوغ، فإن أخَّرها حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه.

وعند مالك: أن العقيقة تسقط بالتأخير عن السابع.

وهل تجزئ الأضحية عن العقيقة إذا اجتمعا؟ أو اجتمع أكثر من عقيقة بأن وُلد له أكثر من مولود؟.

فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد: الأولى: تجزئ ذبيحة واحدة عنهما؛ لحصول المقصود بذبح واحد؛ فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة.

الثاني: لا تجزئ عن أحدهما؛ لأنهما ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما، كدم المتعة ودم الفدية.

الثالثة: التوقف. [انظر: تحفة المودود ص٥٦، الإنصاف مع الشرح ٩/ ٤٣٧].

. . . .

مسألة: العقيقة لا تسقط بموت المولود قبل السابع، وهو قول الجمهور.

وقيل: إن العقيقة تسقط بموت المولود قبل السابع؛ لأن النبي ﷺ قيَّدها في الأحاديث بالسابع، وهو المنقول عن الإمام مالك، والحسن البصري.

واستدلوا: بأنها تذبح لأجل فداء الصبي، ومن أجل شكر نعمة الله تعالى، وهذا قد مات قبل وجود السبب وهو يوم السابع، فعلى هذا تسقط.

وإن مات بعد السابع: فالجمهور على أنه يُندب العق عنه؛ لأنه قد تحقق سببها.

وعند مالك: العقيقة مؤقتة بالسابع، فلا تقع قبله، وتفوت بعده.

مسألة: حكم الخنثى في العقيقة.

الخنثى تشرع في حقه العقيقة، ولكن هل نلحقه بالذكر فيعق عنه بشاتين، أو بالأنثى فيعق عنه بشاة؟.

فقيل: يلحق بالذكر؛ احتياطًا.

وقيل: يلحق بالأنثى؛ قياسًا على الدية.

مسألة: حكم عقيقة العبد عن ولده.

القول الأول: أن العبد المأذون له بالتجارة له أن يعق عن ولده إلا أن يمنعه سيده، ويندب للسيد أن يأذن لعبده أن يعق عن ولده.

قال ابن حزم في المحلى (٨/ ١٥١): (والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء، والمؤمن والكافر كذلك).

القول الثاني: أنها لا تُسن على الأب ولو كان غنيًّا لابنه الرقيق؛ لأن نفقته على سيده، وهو مذهب الشافعي.

وأما حكم عقيقة السيد عن عبده: فلا تلزمه، كالأضحية.

مسألة: حكم العقيقة عن ولد الزنا.

القول الأول: أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من الزنا، ولكن تخفيها

(تُنْزَعُ جُدُولًا)، جمعُ جدْلٍ بالدال المهملة، أي: أعضاءً[١]، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)؛ تفاؤلًا بالسلامةِ[٢]، كذلك قالت عائشةُ ﵂.

خوف الهتيكة.

القول الثاني: أنه لا يستحب ذلك؛ لما فيه من زيادة العار.

مسألة: هل تتعدد العقيقة بتعدد المولود (حكم التوأم).

القول الأول: أن العقيقة تتعدد بتعدد المولود، وحُكي فيه الإجماع.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٩٥): (إن ولدت توأمين عق عن كل واحد منهما، ولا أعلم في ذلك خلافًا).

القول الثاني: تكفي شاة عنهما.

(١) كاليد وحدها، والرجل لوحدها، ونحو ذلك.

(٢) وبه قال الشافعي، وأحمد؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابعثوا إلى القابلة منها برِجْل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا» رواه أبو داود في المراسيل. وإسناده منقطع.

وعند مالك، وابن حزم: تكسر عظامها؛ لعدم ما يدل على مشروعية عدم الكسر. [انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٦، المجموع ٨/ ٤٢٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٩، تحفة المودود ص٥١].

والأقرب: قول الإمام مالك؛ لما استدل به، والله أعلم.

مسألة: القابلة: هي التي تتلقى المولود عند ولادة المرأة.

واستحب بعض الفقهاء إعطاء القابلة رِجل العقيقة بناء على الحديث الوارد في ذلك: فقد روى البيهقي عن علي ﵁ أن النبي ﷺ أمر فاطمة ﵂ فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجل العقيقة». وروي موقوفًا عن علي ﵁.

....

ونوقش: بأنه ضعيف.

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد: أنه سُئل عن العقيقة قيل: يبعث منها إلى القابلة بشيء؟ قال: نعم.

والحكمة في إعطاء القابلة رِجل العقيقة: التفاؤل بأن يعيش الولد ويمشي على رجليه.

وأما أجرة القابلة: فلا بُدَّ أن تكون أجرتها معلومة متفقًا عليها، ثم إن زادها شيئًا فحكمه حكم الهبة، فكما لا يُعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها، كذلك القابلة.

مسألة: حكم تدمية الصبي بشيء من دم العقيقة.

القول الأول: أن التدمية مكروهة، وقيل: محرمة، وهو قول الجمهور؛ لحديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». تقدم قريبًا.

وعن يزيد المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»، قال أحمد: ما أظرفه.

وعن بريدة ﷺ قال: «كنا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلام ذَبَحَ شاةً ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونُلطخه بزعفران» رواه أبو داود (٢٨٤٣). والحاكم (٤/ ٢٣٨). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٢).

وفي الباب عن عائشة عند البزار (١٢٣٩- كشف الأستار)، وأبي يعلى (٤٥٢١)، وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣). وإسناده صحيح.

القول الثاني: أن التدمية سنة، وهو قول قتادة، والحسن، وابن حزم.

لحديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى»، فظاهره يدل على استحباب التدمية.

وطبخُها أفضلُ[١]، ....

ونوقش: بأن أبا داود بعد سياقه حديث سمرة ﷺ قال: «وليس يؤخذ بهذا، وَهِمَ همام، وقوله: «يدمَّى» إنما هو (يُسمى)، وهمام هو الراوي عن قتادة».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٩٨): (ولا أعلم أحدًا قال في حديث سمرة ﷺ: «ويدمَّى» مكان (ويُسمى) إلا همامًا).

(١) جمهور أهل العلم: أنه يستحب طبخ العقيقة.

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٥٠): (لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان وشكر النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين هنيئة مكفية المؤنة...).

وقيل: يصنع بالعقيقة ما شاء، وليس فيها سنة مستحبة، وهو قول ابن سيرين، حكاه عنه الإمام أحمد، ورجَّحه ابن باز ﷺ.

مسألة: حكم إقامة الولائم للعقيقة.

الحنابلة: أن حكم إقامة الولائم للعقيقة حسن ولا بأس به؛ لأنه أنفع وأشهر، ولأن في ذلك إحياء للسنة، وهو من باب الإحسان والخير.

وروى البخاري في الأدب المفرد عن معاوية بن قرة ﷺ قال: «لما وُلِد لي إياس دعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ، فأطعمتهم، فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتم، فبارك الله فيما دعوتم في مالي، وإني أدعو بدعاء فأمّنوا، قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا، قال: فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ».

وعند مالك: يكره عملها وليمة؛ لما فيه من المباهاة والمفاخرة، وكونه مخالفًا للسلف.

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص١٠٢): (واختلف هل يُدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة أو لا، أو يهدي ولا يُدعَى الناس إليها؟. قال أبو عمر: قول مالك: أنه يكسر عظامها ويطعم منه الجيران، ولا يُدعَى إليها الرجال كما يفعل

ويكونُ منه بحُلْوٍ[١].

(وَحُكْمُهَا)، أي: حكمُ العقيقةِ فيما يُجزئُ، ويُستحبُّ، ويُكره، والأكلِ والهديةِ والصدقةِ؛ (كَالأُضْحِيَّةِ)[٢] لكن يُباعُ جِلدٌ ورأسٌ وسواقطُ، ويُتصدَّقُ بثمنِه[٣]، (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا)، أي: في العقيقةِ (شِرْكٌ فِي دَمٍ)، فلا تجزئُ

بالوليمة، ولا أعرف غيره كره ذلك).

مسألة: حكم إطعام أهل الذمة من الضحايا - ويلحق بها العقيقة -.

القول الأول: جواز إطعامهم. وهو قول الحنابلة، والحسن، وأبي ثور، وقال النووي: وهو مقتضى مذهب الشافعي بجواز إطعامهم، لكن من التطوع منها دون الواجبة.

القول الثاني: لا يجوز إطعام الكافر منها مطلقًا. وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأنها قربة، وهو ليس من أهل القرب.

(١) أن يطبخ بعض منها بحلو، كعسل مثلًا؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه، ولا دليل على ذلك.

(٢) وتقدم في فصل الأضحية مفصلًا، وتقدم كلام ابن القيم.

فيُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأضحية، وهو قول جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لقول النبي ﷺ: «من وُلِد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»، فهو كالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النسك، سواء من الضحايا أو الهدايا.

ولأنها نسيكة مشروعة فأشبهت الأضحية.

وعند ابن حزم، واختاره الصنعاني، والشوكاني: لا يُشترط فيها ما يُشترط في الأضحية.

(٣) دون الأضحية، فلا يُباع منها شيء؛ لأنها أدخل في التعبد، وبيع ما ذُكِر من العقيقة هو المذهب.

بدنةٌ ولا بقرةٌ إلا كاملةً[١]، قال في النهايةِ: (وأفضلُه شاةٌ)[٢].

وعن الإمام أحمد رواية مخرجة: أنه لا يباع منها شيء كالأضحية. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٤٤٥]، وهو قول الجمهور.

(١) المذهب، وهو مذهب المالكية: لا تجزئ البدنة والبقرة إلا عن واحد، بخلاف الهدي والأضاحي، إلا أن فقهاء المالكية منعوا التشريك في اللحم والثمن، وأجازوا التشريك في الأجر -بشروط ذكروها- ولو عن أكثر من سبعة.

وعند الشافعية: تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة كالأضاحي.

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص٥٤): (قلت: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دمًا كاملًا؛ لتكون نفس فداء نفس، وأيضًا: فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم).

(٢) الجمهور: جواز الإخراج من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وهي خاصة بها تشبيهًا له بالأضحية.

واستدلوا:

١- بما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وُلِد له غلام فليعق عنه من الإبل، والبقر، والغنم». رواه الطبراني في الصغير (٢٢٩). وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٨): (فيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

٢- حديث: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا»، فلم يذكر دمًا دون دم.

ونوقش: بأنه مجمل، وفسَّره حديث: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

(وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ)، بفتحِ الفاءِ والراءِ: نحرُ أَوَّلِ ولدِ الناقةِ، (وَلَا) تُسَنُّ (العَتِيرَةُ) أيضًا، وهي ذبيحةُ رجبٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»(١) ....

٣- عن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورًا.

٤- ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يعق بالجزور.

ونوقش: بإنكار حفصة رضي الله عنها لما ذُكِر لها ذلك.

القول الثاني: لا يجزئ غير الغنم، فالعقيقة مختصة بها فقط، وهو قول مالك.

واستدلوا: بظاهر الأحاديث.

ونوقش: بأن ما ورد محمول على قصد التخفيف.

ولأنه لم يرد غير الغنم، ولا يجوز القياس في العبادات.

القول الثالث: يجزئ فيها العصفور، حكاه ابن حزم عن الإمام محمد بن إبراهيم التيمي.

واختلف الجمهور: أيهما أفضل؟:

فقيل: الغنم أفضل، وهو قول مالك، وأحد الوجهين عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: إن الأفضل: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

(١) روى نبيشة الهذلي قال: «قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله تبارك وتعالى في أي شهر ما كان، وبروا الله تبارك وتعالى، وأطعموا»، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعًا فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه»، قال خالد: أراه قال: «على ابن سبيل، فإن ذلك

متفقٌ عليه(١)، ولا يُكرهان، والمرادُ بالخبرِ نَفيُ كونِهما سُنَّة.

خير»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٥)، ووافقه الذهبي، وصححه في الإرواء (٤/ ٤١٢) على شرط الشيخين. وله شاهد من حديث عائشة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

وفي الإرواء (٤/ ٤١٣): (هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم: «لا فرع ولا عتيرة»؛ لأنه إنما أبطل ﷺ به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم، والعتيرة وهي الذبيحة التي كانوا يخصون بها رجبًا).

مسألة: هل عق النبي ﷺ عن ابنه إبراهيم؟

قيل: إنه عق عن ابنه إبراهيم، وذهب إليه جمع من أهل العلم: كالنووي، وابن القيم، والمحب الطبري، والزرقاني، والقسطلاني.

واستدلوا: بما ذكره الحافظ الزبير بن بكار: «أن النبي ﷺ عق عنه بكبشين، وحلق رأسه، وتصدق بوزنه على المساكين ورِقًا».

ونقل ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٨٧) عن الواقدي: (أنه لما ولدت مارية غلامًا سمّاه إبراهيم، وعق عنه بشاة يوم سابعه).

وقيل: إنه لم يعق عن ابنه إبراهيم، وذهب إليه: ابن عبد البر، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم، وضعَّفوا ما ورد عن الزبير بن بكار. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٠٨، تحفة المولود ص١٢٢، فتح الباري ٩/ ٥٠١].

(١) رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

فهرس الموضوعات